جـــامعـــة مولـــــــود معمـــــري

كلية الحقوق و العلـــوم السياسية

ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية .

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص : قانون

إعداد الطالبة

آيـــت عـــبد المالـــك ناديـــة

إشراف الأستاذ

أ . د / كاشـــر عبد القادر

لجنة المناقشـــة

أ . د : تاجر محمد، أستاذ ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو	رئيسا
أ . د : كاشر عبد القادر، أستاذ ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو	مقررا
أ . د : بوغزالة محمد ناصر، أستاذ ، جامعة الجزائر	ممتحنا
أ . د : البقيرات عبد القادر، أستاذ ، جامعة الجزائر	ممتحنا
د : خلفان كريم، أستاذ محاضر" أ " جامعة مولود معمري ، تيزي وزو	ممتحنا
د : يوسفي أمال، أستاذة محاضرة " أ " ، جامعة بومرداس	ممتحنة

تاريخ المناقشة : 08 جانفي 2014

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

This document was created using
SmartPDF Converter
To remove this message purchase the
product at www.SmartPDFConverter.com

إهـــداء

أهــدي هــذا الجهد المتواضــع

إلــى من كرمــهما الله في كتابه

إلــى رمــوز الصبر و التضــحية و الوفاء

إلــى والــدي الكريمــين ... وفــاء و احتراما و تقديــرا

إلــى من كانــوا عونا لــي في طــريق البحث

إلــى زوجــي الكريم

إلــى إخــوتي و أخــواتي

إلى قرة عيني ولداي لينة و يونس حفظهما الله

إلــى كل من كان له الفضل في تعليمي ..إلــى من علمي حرفا و أنار لي سبيل المعرفة و إلــى كل من وجه لــي نصحا .. أســاتذتي الأفــاضل احــتراما و عرفــانا و ثناء.

This document was created using Smart PDF Converter
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

شـــكر و تقديـــر

الحمد و الشكر و الثناء لله تعالى الذي شملي بفضله و كرمه و رحمته و منحني العزم و القدرة على إنجاز هذا العمل

فيا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك على ما أنعمت به علي و تفضلت ، و بعد

يقتضي واجب الوفاء و العرفان بالجميل أن أتقدم بعظيم الشكر و خالص التقدير للأستاذ الدكتور : كاشر عبد القادر الذي وافق منذ البداية ــ مشكورا ــ الإشراف على هذا البحث.

و أرجو التوجه بجزيل الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة و ذلك على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة و إغناء جوانبها بملاحظاتهم القيمة

كما أتقدم بالشكر و العرفان لجميع الجهود التي كانت عونا لي على إتمام هذا البحث .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

مـــقدمـــــة

يعتبر موضوع حماية حقوق الإنسان من أقدم المواضيع التي عرفت اهتمام الفلاسفة والفقهاء ورجال القانون وقد ارتبط بتطور الحضارات ، فقد عرفت حضارة مصر الفرعونية مثلا بعض مظاهر حماية حقوق الإنسان من خلال رسوم القضاة بلا أيد كعنوان لحيادهم و نزاهتهم و بأعين تتجه للأسفل تحقيقا للمساواة بين جميع الأفراد .

ثم أكدت الديانات السماوية المنزلة على ضمان حقوق الإنسان و منها الشريعة الإسلامية ، فقد اتصفت أحكام القرآن الكريم الذي أنزله الله تعالى على رسوله محمد صلى الله عليه و سلم بالكمال و السمو والدوام بما يضمن المحافظة على المجتمع وحماية أفراده ، إذ اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان المرتبطة بآدميته وكرامته في جميع الظروف ،فتضمنت من القواعد والأسس ما يضمن المحافظة على المجتمع دون المساس بكرامة الإنسان وآدميته و كانت بذلك نموذجا لحماية حقوق الإنسان و حرياته و تحقيق العدالة بما وفرته من ضمانات ترتكز على افتراض براءة الإنسان و معاملته على هذا الأساس باستفادته من جميع وسائل الدفاع المشروعة تسهيلا لمهمته في تقرير مصيره الذي ينتهي إما بتأكيد أصل براءته بالحكم النهائي بالبراءة أو بالإدانة التي يترتب عنها فرض العقوبة الموافقة للجرم المرتكب .

فقد ورد القرآن الكريم جامعا لكل الأحكام واعتبر أن حماية حقوق الإنسان المتهم و تقرير ضمانات له في مرحلة المحاكمة هي من أهم الحقوق التي لابد من المحافظة عليها ، وقد استندت عليه و كشفت عنه دساتير الدول بهدف حماية حقوق الإنسان خاصة وأن النظام الجنائي الذي يخضع له الفرد بشقيه النظام العقابي والنظام الإجرائي يؤثر على حقوقه و يعرض حرياته للخطر ، إذ يقيد النظام العقابي من حريته من خلال التجريم و العقاب ويمتد النظام الإجرائي للمساس بهذه الحرية عند اتخاذ إجراءات الخصومة الجنائية مباشرة بعد وقوع الجريمة للكشف عن الحقيقة و تحقيق حق المجتمع في ردع وعقاب الجاني.

و يعتبر حق الإنسان في محاكمة عادلة من أهم الحقوق التي يستفيد منها عندما يكون مشتبها فيه أو متهما بارتكاب أفعال مجرمة ، ويقصد بذلك أن تتخذ جميع إجراءات الخصومة الجنائية في مواجهته في إطار من الحماية للحريات الشخصية و غيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بها.

و قد تعدت حماية حقوق الإنسان المستوى الداخلي إلى المستوى الدولي فحظيت ضمانات المتهم في محاكمة عادلة باهتمام المجتمع الدولي و اتخذت الجهود الدولية لتقرير هذه الضمانة فنصت مختلف الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية على استفادة المتهم المتابع أمام الجهات القضائية الدولية منها .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.smartPDFConverter.com

تقتضي المحاكمة العادلة توافر ضمانات معينة تمثل أساس الحماية القضائية و الإجرائية وهي في نفس الوقت مبادئ للتنظيم القضائي ، وتتمثل في حماية المركز القانوني للإنسان ووضعه الإجرائي عندما يكون متهما من خلال ضمان مساواته مع غيره من المتهمين و تمكينه من الدفاع عن نفسه بنفسه أو بمساعدة محامي خلال مدة معقولة أمام قاضيه الطبيعي وفقا لمعايير العدالة ، و قد عرف المجتمع الدولي محاكمات لأفراد اتهموا بارتكاب أفعال مجرمة و خرق قواعد القانون الدولي في إطار تقرير المسؤولية الجزائية الدولية للفرد، فمنذ الحرب العالمية الأولى أدت المطالبة بالعدالة إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة ، و أنشئت لهذا الغرض محكمة " ليبيزج " التي اهتمت بالنظر في نزاعات محددة فاتسمت محاكمتها بالطابع السياسي عن القانوني لأنها عملت على معاقبة المنهزم في الحرب مما أثار التساؤل حول مدى شرعية و عدالة محاكماتها .

وكنتيجة للحرب العالمية الثانية وما ارتكب فيها من فضائع تم إنشاء محاكم دولية خاصة (محكمة نورمبورغ وطوكيو) ، وقد استطاعت هذه المحاكم رغم الانتقادات التي وجهت لمحاكماتها أن تساهم في إيجاد النواة لوضع أسس ومبادئ إنشاء قضاء جنائي دولي دائم ، ثم اشتدت حاجة المجتمع الدولي إلى إنشاء قضاء جنائي دائم فقام مجلس الأمن لدى الأمم المتحدة بإنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا وهي محاكم مؤقتة ، كما أنه أنشأ أيضا محاكم لا يمكن وصفها بالوطنية بشكل بحت و لا بالدولية و هي تمثل اتجاها جديدا في مسلك مجلس الأمن بإنشائه محاكم جنائية دولية خاصة بالاشتراك مع سلطات الدول التي دارت فيها حروب أهلية و اضطرابات نتج عنها جرائم دولية ، فأنشأ محكمة جنائية خاصة لسيراليون بموجب اتفاق بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة جمعت بين قواعد قانونية وطنية ودولية و أنشأ محكمة جنائية في كمبوديا لمحاكمة الخمير الحمر عن الجرائم التي ارتكبت في عهد دولة كمبوديا الديمقراطية (1975ـ 1979) ومحكمة جنائية في تيمور الشرقية أنشأتها الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم في ذلك الإقليم قبل وبعد الاستفتاء الذي أجرته الأمم المتحدة بشأن استقلال تيمور الشرقية ، وقد أطلق على هذه المحاكم بالمحاكم المؤقتة ذات الإرادة المشتركة (إرادة الدول و إرادة أممية " مجلس الأمن ") و اعتبرها البعض محاكم مختلطة لأنها تضم قضاة محليين ودوليين ، كما أطلق عليها أيضا المحاكم الخاصة لأنها تنظر في قضايا خاصة بدولة معينة .

و الحقيقة أنه قد وجهت لهذه المحاكم الجنائية الدولية عدة انتقادات بسبب تمسك الدول بسيادتها وعدم تنازلها عن اختصاص قضائها المحلي بمحاكمة المجرمين الدوليين ومعاقبتهم بالإضافة إلى عدم تقنين مجموعة كبيرة من الجرائم في تلك الفترة ، وهو ما أدى حتما لعدم تمكن الجهة القضائية المخول لها متابعة المجرمين من ممارسة مهامها .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

وإن مفهوم العدالة الجنائية الدولية أكبر من أن ينظر إليه بمنظور محلي أو أن يباشر على أساس محاكم دولية خاصة أو عسكرية أو مؤقتة ، فلنجاح أي نظام قانوني وتجسيده لفاعليته لابد من وجود جهاز قضائي دائم ومستقل وهو ما طمح إليه المجتمع الدولي من خلال تقرير نظام روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كمحاولة لردع مقترفي الجرائم الدولية وتفادي الانتقادات الموجهة للمحاكم الجنائية الدولية التي سبقتها .

و لكن البحث عن العدالة الجنائية الدولية لا يرتكز فقط على إيجاد الآليات والأجهزة القضائية الدولية لتقرير المسؤولية الجزائية الدولية بل بالإضافة لذلك لابد أن توصف القواعد الموضوعية والإجرائية التي تقوم على أساسها الدعوى الجزائية لمتابعة هؤلاء المجرمين بالعادلة ، و ذلك بضمان استفادة الفرد وإن كان مجرم من محاكمة تتصف بالعادلة من بدايتها إلى غاية الانتهاء منها تماما وهو ما يستتبع القاعدة الجنائية المعروفة أن الأصل في الإنسان البراءة إلى غاية إثبات العكس بحكم قطعي نهائي صادر عن جهة قضائية قانونية مختصة ومستقلة و يكون القضاة قد طبقوا فيه القواعد الإجرائية بكل عدالة تكريسا للنصوص الدولية العالمية والإقليمية التي حددت مستلزمات القضاء الجنائي العادل وربطتها بضوابط عدالة القواعد الموضوعية المطبقة والقواعد الإجرائية التي تتخلل السير في الدعوى.

و يعتبر رصد المحاكمات الجزائية الدولية التي عقدتها الهيئات الجزائية الدولية على قدر من الأهمية لحماية حقوق الإنسان عموما وحقه في محاكمة عادلة بوجه خاص ، فإن كان من حق المجتمع الدولي أن يضطلع بمهمة ردع منتهكي القواعد الدولية من خلال تقرير مسؤوليتهم ومحاكمتهم أمام أجهزته القضائية الدولية فإن ذلك لابد أن لا يكون على حساب المساس بالحقوق الأساسية للفرد المتابع أمامها من خلال الانتقاص من الضمانات الأساسية له وانتهاك حريته الشخصية .

وقد كفلت النصوص الدولية استفادة الفرد من جميع الضمانات القانونية والإجرائية عند محاكمته ليحصل على محاكمة عادلة، وذلك من خلال نصها على مجموعة من الضوابط الإجرائية التي لابد من تطبيقها من قبل ممثل القضاء والتي تشكل المستلزمات الأساسية للقول بصحة الإجراءات المتبعة قبل المحاكمة وأثناءها وحتى بعدها .فضوابط المحاكمة العادلة تضمن للفرد الحصول على العدالة المرجوة من عملية القضاء بحماية مصلحته الشخصية كمشتبه فيه أو متهم و اعتماد جميع الإجراءات المتخذة على قرينة البراءة و ما ينتج عنها من ضمانات أثناء الاستجواب و التحقيق و المحاكمة ، و في نفس الوقت حماية مصلحة المجتمع الدولي بتقرير المسؤولية الجزائية الدولية للفرد و ردعه عما يرتكبه من جرائم .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFconverter.com

و إن الجدير بالملاحظة هو أن الجذور التاريخية للمحاكمات التي عرفها المجتمع الدولي لا تعود للحرب العالمية الأولى بل تمتد إلى أبعد من ذلك [1] ، ولكننا في دراستنا ارتأينا أن نرصد المحاكمات الجزائية الدولية ابتدءا من محاولة محاكمة الإمبراطور الألماني " غليوم الثاني " ثم محاكمات الحرب العالمية الثانية (محاكمات نورمبورغ و طوكيو) نظرا لأهمية هذه المحاكمات التي أجريت في أعقاب الحربين وتأثيرها على المحاكمات التي أجريت بعدها . ونتطرق أيضا لمحاكمات يوغسلافيا السابقة و رواندا والتي ركزت على محاكمة كبار القادة والزعماء السياسيين والعسكريين وشبه العسكريين دون الاعتداد بمناصبهم وهنا نقف عند أهم محاكمة وهي محاكمة الرئيس الأسبق " سلوبودان ميلوزوفيتش " التي بدأت عام 2002 و التي تولى المتهم فيها مهمة الدفاع عن نفسه بنفسه .

رغم تميز هاتين المحكمتين الجنائيتين عما سبقهما إلا أنهما تعرضتا للعديد من الانتقادات التي ارتبطت بأساس إنشاءهما وهو قرار مجلس الأمن كما سنرى في صلب الدراسة ، و لكن هذا لا يمنع من القول بأن تجارب المحاكمات الجنائية الدولية المؤقتة كانت السبيل لتطوير القضاء الدولي بالاستفادة من النظر إليها في نجاحاتها و إخفاقاتها و في نفس الوقت أكدت على ضرورة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي اختلفت عنها في كثير من الأمور كونها ذات اختصاص دائم ولم ينشئها مجلس الأمن ، فهي تشكل مسارا جديدا لتحقيق محاكمات جزائية تقترب للعدالة الجنائية الدولية.

و لأجل ذلك فقد ارتأينا الدقة في دراسة الموضوع وحصره في دراسة الحق في محاكمة عادلة في ظل المحاكم الجنائية الدولية فقط و قد حددنا الفترة الزمنية لها وفق ما ذكرناه رغبة منا في ربط مفهوم المحاكمة العادلة كمبدأ مهم و حق أساسي للإنسان بالمحاكم الجنائية الدولية التي عرفها المجتمع الدولي بعد الحربين العالميتين إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

و قد وقع اختيارنا على هذا الموضوع بالذات بعد التدقيق في مختلف الدراسات القانونية نظرا لأهميته وعلاقته المباشرة والوثيقة بالإنسان بما يوجب الإلمام بجميع جوانبه ، فالمحاكمة العادلة معيار من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو يهدف لحماية الأشخاص من الانتقاص من حقوقهم وحرياتهم بصورة غير قانونية و تعسفية ، ولا تكون المحاكمة عادلة إلا إذا احترمت إجراءاتها ما ورد في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و اتخذت من قبل سلطة قضائية مستقلة و محايدة .

[1] . شكل " نبوخذ نصر الثاني " محكمة لمحاكمة ملك يهوذا المهزوم " صديقيا " حيث حمله إلى بابل و سمل عينيه إبان السبي البابلي الثاني . لمزيد من المعلومات حول السبي البابلي الثاني ، راجع : أ / محمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني : الكامل في التاريخ ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995 ، ص 231 ، 234 . و قد أجريت محاكمات مماثلة في صقلية في القرن الخامس الميلادي .

تندرج الدراسة في موضوع الحق في محاكمة عادلة ضمن الدراسات التي تهتم بحماية حقوق الإنسان باعتبار أن هذا الحق هو أهم حقوقه التي يستفيد منها عندما يقف أمام المحكمة ويكون مصيره مرتبط بما تتخذه هذه الهيئة القضائية من إجراءات خلال جميع مراحل المحاكمة ، فيكون توافر المحاكمة على الضمانات الأساسية للعدالة الموضوعية والإجرائية على قدر كبير من الأهمية لحماية مصلحة الإنسان حتى وإن كان متهما فتصان حقوقه من الانتهاك والتجاوز .

و تظهر أهمية دراسة الحق في محاكمة عادلة من خلال ترسيخ مظاهره منذ القدم بما عرفته الحضارات القديمة و بتأكيد كبار رجال الفقه والفلاسفة والقانون عليه ، واعتباره ضمانة مهمة للمتهم وحق أساسي له بوصفه إنسانا ولد حرا ولابد أن يعامل كذلك حتى وإن كان متهما وذلك باحترام حريته الشخصية وافتراض براءته في نصوص القانون التي توفر الضوابط اللازمة لضمان هذا الحق .

كما تأتي الأهمية من ربط دراسة الحق في محاكمة عادلة بتطور المحاكم الجنائية الدولية في إبراز مراحل تطور القضاء الجنائي الدولي ومدى فاعلية المحاكم الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية من خلال المحاكمات التي عرفها المجتمع الدولي و دراسة مختلف مراحلها الإجرائية لما لها من خطورة على حقوق الإنسان وحرياته ، فهذه المحاكمات تهدف للوصول إلى الحقيقة باعتبارها أساس للعدالة .و تتبع أيضا أهمية الموضوع في إبراز مدى نجاح المحاكم الجنائية الدولية في الوصول لتحقيق العدالة من خلال ما اتخذته من محاكمات والمقارنة بينها لتبيان مدى كفاية الضمانات التي منحتها للمتهم ، ثم التوصل لمدى نجاح المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها المؤسسة القضائية العالمية التي أنشئت بحثا عن العدالة في ضمان حق المتهم في محاكمة عادلة وخاصة في مواجهة ما يملكه الإدعاء العام أمامها من سلطات .

لذلك تعتبر دراسة الحق في محاكمة عادلة والتطرق لمدى تجسيده من قبل المحاكم الجنائية الدولية في إطار المحاكمات التي تشكل صورة من الممارسة الدولية لهذا الحق من المواضيع التي تستحق أن تولى بعناية رجل القانون .

و تتمثل المبررات الذاتية التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع في أن البحث والدراسة في مثل هذا النوع من المواضيع له خصوصية تميزه عن غيره من البحوث، إذ يجد الباحث نفسه يجتهد في البحث ويعمل على إثراءه ليقينه أنه بذلك يبحث عن حقوق مقدسة ترتبط بآدمية وكرامة الإنسان ويعمل على الكشف عن الضمانات التي تحقق ردع اعتداء السلطات والقضاة على حقوق الإنسان عندما يكون في موطن ضعف– متهما–. لهذا فإن البحث في هذا الموضوع هو بحث في أهم الضمانات ضد هذا الاعتداء وإدراج المحاكمات التي عرفها المجتمع الدولي هو تصوير لواقع يجهله الأفراد ولابد أن يدركوه لأنه يمس بهم مباشرة مهما كانت صفتهم .

ويمكن اختصار المبررات الذاتية في التعلق بالموضوع والرغبة في دراسته والميل وتفضيل الدراسات المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي والمحاكم الجنائية الدولية وربطها بضمان حماية حقوق الإنسان فيها قصد الحصول على المزيد من المعلومات حول هذا الموضوع .

أما المبررات الموضوعية للموضوع ترجع لكون أن ما تتضمنه المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتهم وخصوصا تلك المرتبطة بإنسانيته هي غير كافية وحدها لدرء الانتهاكات الدائمة التي تمارسها الدول والمحاكم الجنائية الدولية عند محاكمتها للأفراد ، ولذلك لابد من إسقاط كل هذه المعايير على المحاكمات الجزائية لتوصف بالعادلة وإلا كانت جائرة ولا تعبر عن طموح الجماعة الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، وهو ما سنتطرق له من خلال دراستنا للإجراءات المتبعة خلال مراحل المحاكمة الجزائية أمام هذه الهيئات الجزائية الدولية .

وتتمثل المبررات الواقعية لدراسة الموضوع في إبراز واقع المحاكمات الجزائية الدولية التي عرفها المجتمع الدولي و تقييمها على ضوء ما جاءت به النصوص الدولية فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة للكشف عن مستوى تحقيق هذه الممارسات الدولية للحد الأدنى للمحاكمة العادلة .

وعليه تتأكد سعة الموضوع الذي ترتكز دراسته على فكرتين أساسيتين ، تتمثل الفكرة الأولى في مبدأ المحاكمة العادلة و مفهومه القانوني باعتباره حق مكفول للمتهم وفقا لما جاءت به المعايير الدولية ، أما الفكرة الثانية فتتمثل في تطور المحاكم الجنائية الدولية وبحث الجماعة الدولية عن المحكمة المناسبة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية و ذلك دون المساس بحقوقهم الأساسية .
من خلال هذا الطرح تثور إشكالية الموضوع حول ماهية الحق في محاكمة عادلة وأهم الضوابط الإجرائية المنصوص عنها في المعايير الدولية لضمان استفادة المتهم من هذا الحق خلال جميع مراحل محاكمته ، و ما مدى احترام المحاكم الجنائية الدولية التي عرفها المجتمع الدولي لهذه الضوابط من خلال ما عرفته من محاكمات جزائية دولية ؟

فيما يتعلق بالمنهجية المتبعة في دراستنا فقد اعتمدنا الجمع بين منهجين لأن طبيعة الموضوع تتطلب ذلك وهما المنهج التحليلي و المنهج التاريخي.

سنقوم في إطار المنهج التاريخي بسرد التطور التاريخي للحق في محاكمة عادلة بداية من مظاهره في الحضارات القديمة ثم تكريسه في الشريعة الإسلامية ووصولا لاهتمام الجماعة الدولية بهذا المبدأ، ونحدد أهم النصوص الدولية المتعلقة به حسب صدورها، كما سنطرح ترتيب زماني لبعض المحاكمات الدولية الشهيرة التي عرفها المجتمع الدولي حسب ظهورها مبينين تطور المحاكم الجنائية الدولية " الخاصة ، المؤقتة ، الدائمة " في مختلف الحقب التي عرفها المجتمع الدولي.

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFconverter.com

وسنتولى في إطار المنهج التحليلي تحليل ما هو متوافر من النصوص الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة لتحديد ماهيته وشروطه ومعاييره ثم ضماناته بالنسبة للإنسان المتهم وكذا تحليل أهم ما جاء في مختلف المحاكمات تحليلا قانونيا محاولة منا تقييم هذه المحاكمات.

فيما يتعلق بهيكل دراسة الموضوع فسنقوم من خلاله بالإجابة عن إشكالية الموضوع من خلال فصول الرسالة التي تتضمنها في بابين . إن دراسة الحق في محاكمة عادلة تقتضي دراسة الأبعاد التاريخية والقانونية للحق في محاكمة عادلة (الباب الأول)

ثم إن تبيان مدى احترام الهيئات الجزائية الدولية التي عرفها المجتمع الدولي للحق في محاكمة عادلة وفقا لما جاءت به المعايير الدولية لحقوق الإنسان من ضوابط يقتضي دراسة أهم محاولات الهيئات الجزائية الدولية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية (الباب الثاني)

و في خاتمة الرسالة توصلنا لاستخلاص مجموعة من النتائج حول مبدأ المحاكمة العادلة و مدى احترامه و تجسيده على مستوى المحاكم الجنائية الدولية التي عرفها المجتمع الدولي و أهمها المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها المحكمة الدائمة التي أنشئت بهدف حماية و تطوير الحق في محاكمة عادلة .

This document was created using Smart PDF Converter
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الباب الأول

الأبعاد التاريخية والقانونية للحق في محاكمة عادلة

This document was created using Smart PDF Converter
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الباب الأول

الأبعاد التاريخية والقانونية للحق في محاكمة عادلة .

تعتبر العدالة المعيار الحقيقي الذي تقاس به آدمية الإنسان وإنسانيته في المجتمعات فهي مرآة التحضر البشري والنتيجة الطبيعية لوجود قضاء نزيه و مستقل مؤهل لكفالة مفترضاتها ، ولا يمكن أن نتحدث عن مثل هذا القضاء إلا بتوفر الظروف القانونية المناسبة التي تؤمن عدالة إجراءات المحاكمة لجميع الأفراد المتهمين على قدم المساواة .

ترتبط دراسة عدالة إجراءات المحاكمة بأصل و مصدر الحق في محاكمة عادلة ثم طبيعته و مظاهره عبر تطور المجتمعات (الفصل الأول) . ثم لابد من تعريف الحق في محاكمة عادلة وتحديد طبيعته وارتباط وجوده بالأصل العام في الإنسان وهو البراءة و تحديد مفترضاته (الفصل الثاني) .

و بذلك تتحدد لنا المبادئ الكبرى التي تقوم عليها العدالة الجنائية عموما من خلال دراسة القواعد الإجرائية للعدالة التي تضمن حسن سير المحاكمات الجزائية الدولية ، مع الإشارة كلما اقتضى الأمر للقواعد الموضوعية المرتبطة بحماية مصادر الحقيقة و حسن سير الجلسة وحماية المتهم لما لها من أهمية في تجريم كل الأفعال التي تمس بالمتهم وبحقه في محاكمة عادلة (الفصل الثالث) .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.Smart-PDFConverter.com

الفصل الأول

التطور التاريخي للحق في محاكمة عادلة .

ارتبط أساس الوجود البشري على الأرض بمخالفة شهيرة اقترفها سيدنا آدم عليه السلام، قال الله سبحانه وتعالى : " و قلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين "[1] .

هذه المخالفة وما جاء بعدها من نزاعات عرفتها المجتمعات البشرية قد وصفت بالطابع الجنائي ، وهدفنا من الدراسة التاريخية في هذا الفصل استقتاء تاريخ الشعوب وتقليب ما ظهر فيه من شرائع وقوانين كانت بمثابة مدونات عقابية تستوجب توقيع الجزاء على كل مرتكب لفعل مجرم يلحق أضرارا بالجماعة البشرية .

لذلك سنقوم بدراسة طبيعة العقوبات التي كانت توقع في الحضارات القديمة وآليات توقيعها وطرقها وكذا ضمانات الإنصاف فيها (المبحث الأول) .كما سنبين ضمانات الشريعة الإسلامية للحماية المطلوبة لحق المتهم في محاكمة عادلة (المبحث الثاني) . لنصل إلى أهم ما جاءت به المعايير الدولية لحقوق الإنسان من ضمانات لحماية حق المتهم في محاكمة عادلة (المبحث الثالث) .

المبحث الأول

حق المتهم في محاكمة عادلة في الحضارات القديمة .

تجسد في الحضارات القديمة لجوء الإنسان للرعي والزراعة لإشباع حاجاته المادية ثم نشأت الملكية الفردية مما أدى لظهور الطبقية و سيادة نظام الرق والعبودية في بلاد الرافدين و واد النيل و واد

[1] . سورة البقرة ، الآيتان 35 و 36

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

السند بالهند . كنتيجة لذلك برزت سلطة الدولة من أجل تنظيم سيطرة المالكين والإقطاعيين وتحديد أنماط التجريم والعقاب وفقا لنظام عقابي في نصوص معلنة .

لذلك تقتضي دراسة حق المتهم في محاكمة عادلة في الحضارات القديمة التطرق لتنظيم القوانين العقابية فيها لهذا الحق (المطلب الأول) ، ثم ببيان مدى استفادة المتهم من حقه في محاكمة عادلة في العصر الإقطاعي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

حق المتهم في محاكمة عادلة في القوانين العقابية القديمة

نبدأ دراستنا في هذا المطلب بالتطرق لوضع حق المتهم في محاكمة عادلة في عصر الالتقاط و الصيد (الفرع الأول) ثم نبرز مدى استفادة المتهم من هذا الحق في حضارة الرافدين (الفرع الثاني) و في القانون العقابي في مصر الفرعونية قانون "بوكخوريس" (الفرع الثالث) و القانون العقابي الإغريقي (الفرع الرابع) " والقانون العقابي عند الرومان " قانون الألواح الإثني عشر" (الفرع الخامس) .

الفرع الأول

وضع حق المتهم في محاكمة عادلة في عصر الصيد و الالتقاط

عند استقراء التاريخ القديم نجد أن الجماعات البشرية قد عاشت خلال المراحل الأولى من حياتها عيشة بدائية أطلق عليها علماء الاجتماع اسم المجتمع البدائي القديم حيث حياة الصيد والالتقاط [1]، و قد كان لظروف البيئة والمجتمع في هذه المرحلة أثرها على فكرة التأسيس للمحاكمة العادلة سواء من ناحية التجريم أو العقاب وحتى طريقة توقيع العقاب، فكانت العقوبة بمثابة رد فعل ضروري متجرد من

[1] . د / أحمد إبراهيم حسن : "تاريخ النظم القانونية ، نظم القانون العام " ، بدون ذكر دار و مكان النشر ، 1988 ، ص 205

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

العدالة ولم يكن هناك البتة تناسب بينها وبين الفعل المرتكب ولم ينج من توقيع العقاب حتى الحيوان والجماد . [1]

و برز التوقيع الجماعي للجزاء فكانت الجماعة كلها تتحمل أعمال أفرادها ويقع عليها عبء إزالة آثارها الضارة وهذا فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة بين أفراد الجماعة ،أما الأفعال التي تقترف ضد الأجانب عن الجماعة فهي مباحة و توصف بأنها عمل بطولي و مجلبة لفخر الجماعة ولا توصف على أنها أعمال مجرمة حتى وإن كان وصفها ظاهريا " عدوان " .

و فيما يتعلق باعتداء فرد على أحد أقاربه (أسرة واحدة) فكانت العقوبات عادية وغير جائرة والسبب هو الحفاظ على عدد الأسرة من النقصان وكان رب الأسرة أو رئيس العشيرة هو الذي ينظر في هذه الأفعال المجرمة مهما كان صنفها، فهو الحاكم أو القاضي لكل أفراد عشيرته الخاضعين لسلطته . أما خارج إطار العشيرة فسادت الفوضى لأن الفرد المتضرر (المجني عليه) كان يقتضي لنفسه قضاء أساسه الانتقام الفردي وقانونه القوة .

و عليه نقول أن الظروف البيئية القاسية في هذه الفترة جعلت الفرد قاسيا لنفسه ورب الأسرة أو العشيرة حاكما بأمره بما يقع داخل عشيرته من أفعال ضارة ، كما أن العادات والمعتقدات الخرافية التي كانت سائدة حالت دون الفهم الصائب لما هو فعل مجرم وكيفية إثباته والعقاب المناسب له ، و هو الأمر الذي يجعلنا نؤكد على صعوبة الحديث عن ضمانات المتهم ، فلم يكن يتمتع الإنسان الذي يتهم باقتراف أي جريمة في هذه الفترة بأي ضمانة خلال محاكمته .

أدى انتقال الإنسان من مرحلة الصيد والالتقاط إلى مرحلة الرعي والزراعة ليكسب قوته إلى تطور فكره كنتيجة لازمة لتطور حياته المادية وهو ما انعكس على أفكاره ومعتقداته اتجاه فكرة العدالة والعقاب .و بظهور الملكية الفردية أصبح المجتمع طبقي فظهرت العبودية والرق في المناطق التي تمارس فيها الزراعة كبلاد الرافدين والنيل وظهرت بعض الأنظمة العقابية التي سنتطرق لها لنبين الانتقال الواضح من سلطة رب الأسرة أو رئيس العشيرة إلى سلطة الدولة التي أصبحت تهتم مباشرة بالقصاص انتقاما للمجني عليهم لمنع القصاص والانتقام الفردي وتجنب العدالة الذاتية التي كانت تمارس من قبل ، فحاكم البلاد هو الذي يوقع العقاب المناسب على كل شخص اقترف فعل مجرم ويستند في ذلك على التفويض الإلهي الذي يرتكز عليه في شرعية وجوده .

[1] . د / محمد السيد بدوي : " القانون والجريمة والعقوبة في التفكير الاجتماعي الفرنسي " ، مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية، العدد الأول ، القاهرة ، 1965 ، ص 27

This document was created using SmartPDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الثاني .

وضع حق المتهم في محاكمة عادلة في بلاد الرافدين .

تميزت بلاد الرافدين بظهور قوانين وتشريعات عديدة جاءت تهدف لحل النزاعات المختلفة بين أهالي الرافدين ، وقد أرست بعض مبادئ المحاكمة العادلة نذكر منها :

أولا : قانون " لبت عشتار " عام 1872 ق م

ورد في قانون " لبت عشتار " بعض مبادئ المحاكمة العادلة منها احترام الحقوق والحريات الفردية وحمايتها، فقد قدست شريعة " لبت عشتار " الحرية الشخصية ، فنصت المادة 17 منها على تجريم إلقاء القبض على الشخص بسبب قضية لا يعرف عنها شيئا ولم تثبت علاقته بالقضية . كما منعت المادة السابق ذكرها القبض إلا في حالة ارتكاب الشخص جرما أمام أعين الناس (حالة التلبس)، وهذا ما يثبت إيمان واضع الشريعة بمبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته ومعاملته على هذا الأساس ــ مبدأ براءة الإنسان المتهم إلى غاية اليقين من إدانته ــ ، لكن هذا لم يمنع من ممارسة التعذيب كوسيلة لإجبار المشتبه فيه على الإدلاء بأقواله واعترافه [1] .

ثانيا : قانون " حمو رابي "

تعتبر شريعة حمو رابي من أكثر المدونات العقابية ذات الأهمية الكبرى في بلاد الرافدين بل في العالم العربي القديم بأكمله [2]، ولقد كشفت الوثائق السومرية التي تم العثور عليها في العراق عن أهمية هذا القانون فيما يتعلق بالنص على ضمانات مهمة للإنسان المتهم في مجال المحاكمات الجزائية و أهمها:

1 . د / حاتم بكار : "حماية حق المتهم في محاكمة عادلة , دراسة تحليلية تأصيلية انتقاديه مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية : المصرية ، الليبية ، الفرنسية ، الإنجليزية ، الأمريكية و الشريعة الإسلامية " ، رواي للطباعة و الإعلان ،الناشر منشأة المعارف , الإسكندرية ، مصر ، 1996 ، ص 14 .

2 . د / أسامة سراس : " شريعة حمو رابي في الشرق القديم ، دراسة مقارنة مع النصوص الكاملة " ،الطبعة الثالثة ، دار علاء الدين ، دمشق ، سوريا ، 1993 ، ص 05 – 06 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

1. استقلال قاض الحكم وعدم خضوعه لأي ضغوط ، و في هذا ضمانة لنزاهته وحياده وعدالة أحكامه [1] .
2. الاعتراف بتعدد درجات التقاضي وذلك بكفالة حق الطعن في أحكام محاكم أول درجة التي كانت منتشرة في المدن والقرى، كما أوجدت محكمة عليا وهي محكمة الملك التي تعرض عليها بعض القضايا و خاصة تلك المتعلقة بإنكار العدالة .
3. قابلية أحكام القضاة للإبطال في حال ثبوت تحيز القاضي أو جوره [2]
4. تولي الدولة توقيع العقاب و تخليص المجتمع من فكرة الانتقام الفردي التي اتسمت بها العقوبة قديما .
5. الاعتراف بعلانية المحاكمات ونقل مهمة إدارة القضاء من أيدي طبقة الكهنة إلى هيئة من القضاة ، فكانت هذه الأخيرة حين نظرها في القضايا تعقد جلساتها علنية أمام البوابة العظمى وفي سوق المدينة .

و ضمنت هذه الشريعة أيضا حق المتهم في الاستعانة بمدافع واهتمت بتحديد شروط ذلك .[3]

الفرع الثالث.

وضع حق المتهم في محاكمة عادلة في القانون الفرعوني .

تميز القانون الفرعوني بالطابع الديني الذي زاد من احترام الأفراد له فهو قانون قوامه الأخلاق. واعتبرت العدالة عند الفراعنة أمر مهم ، فقد اهتم القانون الفرعوني بالقضاء وأصول المحاكمة وعمل على أن تكون عادلة وفقا لأسس دينية أخلاقية زادت من احترام الناس له والتزام الحكام بمقتضاه . كما

---

[1]. في إطار الاهتمام بالعدالة يقول حمو رابي: " لقد دعتني الآلهة حمو رابي الأمير النبيل الذي يحترم الآلهة ويشيد العدالة و يقضي على الظلم ... إني قد أتيت لنشر العدالة بين الناس كما تنشر الشمس ضياءها على الأرض لذا فإني وضعت القوانين والعدالة بينهم ... يتقدم مني المظلوم لأنصفه ..." لمراجعة النص كاملا راجع :

Oriver and Milles ; The Babyl laws . T .1 ; Oxford 1195 ; p 54 ,55 .

[2] . د / صوفي حسن أبو طالب : " تاريخ النظم القانونية والاجتماعية " ، دار النهضة العربية ، 1988 ، ص 239

[3] . د / محمد خميس :" الإخلال بحق المتهم في الدفاع "، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ،2001 ، ص 26 – 27

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

أن البحث عن الحقيقة وحماية الإنسان البريء من العقاب ومعاقبة الأفراد عن الجرائم عند اليقين من ارتكابها كان من المبادئ الأساسية التي قام عليها التشريع الجنائي لدى الفراعنة ، ويظهر حرص رجال القضاء على حماية الحقيقة و نشر العدل من خلال ما يلي :

ــ وصية تحمس الثالث إلى قضاته التي مضمونها: " افعل كل شيء بالمطابقة للقانون والحق ،فإنه مما يغضب الآلهة أن تنحاز لأحد الأطراف ، زن تصرفاتك اتجاه الجميع بميزان المساواة، عامل من تعرفه كمن لا تعرفه ، ومن هو قريب منك كمن هو بعيد عنك ومن يفعل ذلك من قضائي فسوف تزدهر مكانته " .

تدعو هذه الوصية لما يلي :

1. ضرورة مطابقة تصرفات القضاة للقانون والحق .
2. عدم انحياز القاضي لأحد الأطراف .
3. معاملة القاضي لجميع الأفراد على قدم المساواة ودون أي تمييز ، ولو رجعنا لرسوم الحضارة الفرعونية نجد القضاة بلا أيد كعنوان للنزاهة وبأعين تتجه إلى الأسفل حتى تتساوى جميع أقدار الناس لديهم وهو ما جسده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ــ الانتشار الواسع للمحاكم سواء بالقرى أو المدن وتسمى محاكم " السراة " مع وجود محكمة استئناف برئاسة الوزير يطلق عليها محاكم " الست " ووجود محكمة عليا للتعقيب على أحكامها ،وهذا ما يؤكد أن قدماء المصريين الفراعنة عرفوا ضمانة هامة للمتهم وهي الطعن في الأحكام (التقاضي على درجتين).[1]

ــ عرف المصريون بعض إجراءات التحقيق والمحاكمة كالقبض والحبس الاحتياطي عند تعذرهم الوصول إلى الحقيقة ، كما عرفوا أيضا المعاينة وندب الخبراء والاستشهاد بالشهود وكان إجراء القبض في حالات التلبس أما في غيرها فكان يشترط أن يسبقه إجراء تحريات واسعة وأكيدة ،إلا أنه لابد أن نذكر أن الفراعنة لم يحددوا مدة معينة للقبض أو للحبس الاحتياطي .

ــ بساطة الإجراءات القضائية وسهولتها ،إذ ترد ضمانات العدالة في الإجراءات أثناء المحاكمة من إتباع الإجراءات التالية :

[1] . د / صوفي حسن أبو طالب : مرجع السابق ، ص 202 و د / حاتم بكار : مرجع سابق ، ص 15

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

1. ضمان الحق في الدفاع وإعطاء المدة الكافية للخصوم لتقديم مذكراتهم التي تتضمن أوجه دفاعهم [1]
2. ضمان المحاكمة الحضورية ، فمن مقتضيات عدالة المحاكمة أن لا تكون في غياب المتهم .
3. اشتراط أن تكون المحاكمة علنية [2]
4. ضرورة تسبيب القضاة لأحكامهم وذلك ليتسنى للمحكمة العليا مراقبة أحكام المحاكم وتصحيحها متى اقتضى الأمر ذلك .[3]

الفرع الرابع

وضع حق المتهم في محاكمة عادلة في القانون الإغريقي .

اعتبرت الجرائم التي ترتكب من قبل الأفراد أفعال تثير غضب الآلهة ولهذا كان يعامل المتهم معاملة سيئة فالقاتل يقتل سواء كانت جريمة القتل عمديه أم خطأ (لا فرق). و ظهرت في هذه الفترة فكرة المسؤولية التضامنية في تحمل تبعة الأفعال المجرمة فعائلة المتهم تتحمل تبعة الأفعال المجرمة [4]. بصدور المدونات القانونية الإصلاحية تغيرت بعض الأمور و ظهرت بعض ضمانات المتهم بصدور مجموعة قوانين مثل " قانون دراكون " عام 621 ق ، وقد جاء فيه ضرورة الاعتداد بإرادة المتهم وتقرير المساءلة الجزائية للمتهم ، و لكن انعدمت فيه ضمانات مهمة للعدالة كالمساواة في المعاملة بين

[1] . د / محمود السقا :" صور من سجلات القضاء المدني و الجنائي في مصر الفرعونية " مقال مأخوذ من مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثالث ، 1974 ، ص 242 .

[2] . تم العثور على شقة من البردي تبين كيف كان يمكن لأي فرد من أبسط الناس أن يلجأ إلى الملك و يطلب منه أن ينصفه ، وهذه الشقة هي عبارة عن شكوى مقدمة إلى ملك من ملوك الأسرة الثامنة عشر من أحد عماله ،لأكثر تفصيل راجع : المستشار جندي عبد الملك : الموسوعة الحنائية ، الجزء الخامس ، دار إحياء التراث العربي ، بدون سنة نشر، لبنان ، ص 485 –490

[3] . د / حاتم بكار : مرجع سابق ، ص 16

[4] . د / صوفي حسن أبو طالب : مرجع سابق، ص 138 – 140

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

المتهمين و ظهر قانون صولون عام 594 ق م [1] الذي ورد فيه آليات ونظم تجسيد المحاكمة العادلة من خلال ما يلي :

1. استحداث المحاكم الشعبية .
2. ظهور نظام المحلفين في صورته الابتدائية [2]
3. استحداث منصب القضاة المحليين بالإضافة إلى مجلس الشعب الذي كان له بعض الاختصاصات القضائية حيث أعطي للمواطن الذي يرغب في اتهام شخص بارتكاب جريمة إمكانية مطالبة الشعب بمنحه تأييده الأدبي بموجب دعوى أطلق عليها (PROBLE) [3] .

لقد أدى وجود مثل هذه الأجهزة لفتح المجال للمحاكمات الحيادية والابتعاد عن الانتقام الفردي ،كما تميزت المحاكمات في هذا القانون باختلافها حسب طبيعة الدعوى والنزاع المطروح .

و عليه يمكن أن نقول بأن الحضارة الإغريقية عرفت مجموعة من الضمانات المهمة لحماية حق الإنسان في محاكمة عادلة أهمها ما يلي :

1. عرف الإغريق فكرة المدافع عن المتهم فكانوا أول من ظهرت لديهم مهنة المحاماة بمفهومها الحديث ، ويرجع الفضل في ذلك لمدونات " دراكون " و "صولون " اللتان نجد فيهما تنظيما شاملا لهذه المهنة وخاصة شروط ممارستها ومسؤولية المحامي عن أخطاءه و العقوبات التأديبية التي تفرض عليه .[4]
2. اشتملت القوانين الإغريقية على قواعد تنظيم أصول المرافعة غير أن البطالمة في هذه الفترة منعوا الاستعانة بمحام بالنسبة للقضايا الخاصة بموارد الملك خوفا من الإضرار بمصالح الخزانة .

---

[1] . صولون : شاعر حكيم من حكماء اليونان السبعة، قام بإصلاحات تشريعية وأصدر قانون اسمه قانون صولون .

[2] . يعود الفضل للإغريق في إنشاء نظام المحلفين لأول مرة ، ويتمثل في قيام المواطنين باختيار عدد من الأشخاص غير المتحيزين و ينتمون إلى الولاية أو المنطقة التي اقترفت فيها الجريمة، بغرض قيامهم بوظيفة القضاء في واقعة معينة حيث يصدرون قرارهم بعد دراسة القضية من كل الجوانب (الوقائع وليس مقدار العقوبة) و يتوصلون إن كان المتهم في هذه الواقعة بريئا أم مذنبا .

[3] . د / علي فضل البوعينين: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ، دار النهضة العربية، مصر، 2006 ، ص 46

[4] . د / محمد نور شحاته : استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بدون سنة ، ص 12

3. عرف الإغريق الاستعانة بالخبراء في المجالات المختلفة لتسهيل الوصول للحقيقة [1]

4. عرف الإغريق وطبقوا علانية الجلسات وذلك من خلال إعطاء المتهم حق الدفاع عن نفسه بحرية تامة أمام الجميع وتحت مراقبة الشعب، ويتم بعد الاستماع له وللمتقاضي الثاني المناداة للحاجب لتتم عملية التصويت دون أي مداولة ثم ينطق رئيس المحكمة بالحكم علنية عقب الانتهاء من الاقتراع عليه .

5. كان دور القضاة يقتصر في السماع بصمت للمتقاضي وفي هذا دليل على نزاهتهم وحيدتهم .

6. وفرت المحاكم الإغريقية ضمانة مهمة للمتهم من الدعاوى الكيدية فكان الحكم ببراءة المتهم يستتبع بتوقيع جزاءات معينة على من باشر الاتهام .

7. طبق الإغريق مبدأ افتراض براءة المتهم وهو ما يظهر من خلال اتخاذ القرارات في المحاكمات الإغريقية التي تصدر بالتصويت على مرحلتين ، الأولى لتقرير الإدانة والثانية لتقرير العقوبة . و يكون تقرير الإدانة بالتصويت بالأغلبية المطلقة ضد المتهم ، وفي حال تساوي الأصوات يصدر القرار لصالح المتهم و هو ما يعبر عن ترجيح جانب البراءة على الإدانة لأن الأصل هو أن تفترض براءة المتهم [2] .

الفرع الخامس

تطور وضع حق المتهم في محاكمة عادلة في القانون الروماني .

وصفت الحضارة الرومانية أنها حضارة عسكرية وحضارة قانون ، فهي حضارة عسكرية لأنها توسعت وكثر عدد ولاياتها بالاستعمال القوة وهو ما أدى إلى تعدد شعوبها ونشوء تمييز بين المواطن الروماني وغيره من رعايا الإمبراطورية نظرا لخضوع كل واحد منهم لقانون خاص به ، وفي هذا تناقض صريح مع مبدأ معروف وهو المساواة أمام القانون . بصدور قانون الشعوب بموجب مرسوم أصدره الإمبراطور الروماني أصبح جميع الأفراد يخضعون لقانون موحد ، فكان قانون الشعوب

[1] . د/ سعد حماد صالح القبائلي: ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،1998، ص 47

[2] . د / حسنين عبيد: شكوى المجني عليه، نظرة تاريخية انتقاديه، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ، ص 126

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

يستند إلى جميع الأعراف وقواعد العدالة المرتكزة على فكرة القانون الطبيعي [1] . وتعتبر الحضارة الرومانية أيضا حضارة قانون نظرا لتنوع مصادر التشريع فيها (قوانين صادرة عن الدولة ،العرف العادة ، اجتهاد القضاء ، دراسات الفقهاء) وقد دونت في ستة مصنفات باسم (جامع الحقوق المدنية) نميز في العصر الروماني بين المراحل التالية :

أولا : مرحلة ما قبل صدور قانون الألواح الإثني عشر .

تميزت هذه المرحلة في إطار التجريم والعقاب بالنظر للجريمة على أنها اعتداء على ما سنته الآلهة من قواعد ، وكان هناك تمييز في توقيع العقاب بين المواطن والأجنبي وبين المواطنين أنفسهم ، وعليه فالمتهم لم يكن ينعم بمحاكمة عادلة لانعدام المساواة .

ثانيا : مرحلة صدور قانون الألواح الإثني عشر .

وصف هذا القانون بالإغراق في الشكلية فنص في إطار التجريم على نوعين من الجرائم، جرائم عامة تتولى الدولة توقيع العقاب بشأنها وجرائم خاصة يكون للأفراد المتضررين وحدهم حق طلب توقيع العقوبة على من أضر بهم .

تظهر ضمانات المحاكمة العادلة فيما يلي :

1. مثول المتهم طليقا أمام المحكمة اعتبارا لمبدأ قرينة البراءة .
2. تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه أو بواسطة الغير .
3. منع المحاكمة تحت وطأة الحبس الاحتياطي إلا في حالات خاصة ، مثل حالة التلبس بالجريمة أو الاعتراف بالارتكاب الجريمة .
4. وقوف المتهم مع المجني عليه على قدم المساواة ودون أي تمييز أمام المحكمة.
5. إلزام المدعى بعبء الإثبات .
6. المرافعة تكون علنية وشفهية .
7. إنشاء منصب المحلفين وحضورهم الجلسات .

[1] . د / هاني سليمان الطعيمات : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،الطبعة الأولى ، دار الشروق للنشر و التوزيع عمان ، الأردن ، 2001 ، ص 43 – 44

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

8. إنشاء محاكم خاصة كطريق غير عادي للمحاكمة الهدف منها مواجهة الجرائم العامة و تحيز القضاة ومنع الجرائم ضد الذات الإمبراطورية و منع الحق في التظلم من أحكام هذه المحاكم أمام المجالس الشعبية .
9. عدم إمكانية إعدام أي فرد وطني إلا بواسطة الهيئات الشعبية الكبرى .

ثالثا : مرحلة العهد الإمبراطوري .

تميزت هذه المرحلة بتقهقر واضح لكل مبادئ المحاكمة العادلة التي جاءت في المرحلة السابقة و هو ما يظهر لنا من خلال القيام ببعض التصرفات :

1. السماح باستخدام التعذيب ضد المتهم أثناء المحاكمة .
2. منح القاضي سلطة تجاوزت الحدود المعقولة من خلال منحه سلطة التجريم والعقاب .
3. فتح مجال التحكم وانتهاك الحريات . و عليه زالت حقوق المتهم وضمانات عدالة إجراءات المحاكمة .

المطلب الثاني

وضع حق المتهم في محاكمة عادلة في العصر الإقطاعي .

تميز العصر الإقطاعي في فرنسا وإنكلترا بسيطرة سلطة الملكية الإقطاعية وممارسة أبشع النظم العقابية وهو ما يظهر من طبيعة النظام القانوني في هذه المرحلة مما أثر سلبا على طبيعة النظام القانوني وعلى سير شؤون العدالة و ذلك من خلال :

ـــ منح سلطة اتخاذ القرار والنفوذ لأشخاص محددين بذاتهم من خلال :

1. إعطاء القاضي سلطة التجريم والعقاب خاصة بموجب مرسوم "الأمر الكبير " الذي جاء به " لويس الرابع عشر " عام 1670 والمتعلق بنشر الأعراف الدينية وتعاليم الكنيسة [1].
2. إعطاء القضاة سلطة إصدار أوامر قضائية تتضمن ممارسة كل أساليب التعذيب سواء أثناء المحاكمة أو بعدها ، والهدف من ذلك إجبار المتهمين على الاعتراف عن شركائهم

[1] .د / حاتم بكار : مرجع سابق ، ص 21 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

3. منح الملك الحق في تشكيل لجان قضائية استثنائية بموجب رسائل مختومة في قضايا يصفها بالخطيرة مع إعطاء هذه اللجان سلطة المحاكمة وإصدار أحكام غير قابلة للطعن في جميع الأحوال ، وهذا ما يجعلنا نؤكد على استحالة تمتع المتهم المحاكم بأي قدر من العدالة .
4. إعطاء رجل الدين سلطة توجيه اليمين للمتهم كوسيلة لتطهيره من التهم المنسوبة إليه (كإقرار بالجرم المرتكب) .

ـــ اعتماد نظام قضائي وإجرائي غير عادل من خلال :

1. ظهور محاكم التفتيش .
2. إتباع نظام غير عادل في محاكمة المتهمين عن طريق تحليفهم اليمين عما نسب إليهم من تهم .
3. اعتماد الاعتراف كأهم وسيلة لإدانة المتهم وحتى لإعدامه إذا ما اقترن بشهادة شاهدين، كما لا تهم الأساليب المتخذة للتوصل لهذا الاعتراف .
4. الاعتماد على القرائن حتى ولو كانت واهية [1].

و قد عرفت أوروبا في القرن الثامن عشر ثورة فكرية عارمة بزغت من خلالها فلسفة عقابية رافضة للنظام الجنائي السائد ومنادية بضرورة احترام آدمية المتهم، فهو يظل إنسان ولو كان متهما وذلك في إطار جميع مراحل محاكمته وحتى بعد المحاكمة من خلال تحديد أساليب للإصلاح العقابي ، هذا ما سنتطرق له من خلال دراسة مختلف المدارس العقابية ،بداية المدرسة القديمة (الفرع الأول) ،المدرسة الحديثة (الفرع الثاني)، المدرسة الوضعية (الفرع الثالث) ثم مدرسة الدفاع الاجتماعي (الفرع الرابع) .

الفرع الأول

وضع حق المتهم في محاكمة عادلة في المدرسة القديمة .

تزعم هذه المدرسة المركيز " سيزاري بكاريا " وقد وجه اهتمامه حول أمور عديدة أراد من خلالها التأكيد على مبادئ قانونية أساسية ومهمة كمبدأ شرعية التجريم والعقاب و الحد من سلطات القاضي

[1] . د / حاتم بكار : مرجع سابق ، ص 22

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الجنائي و رفض الاعتراف المأخوذ بطريق التعذيب وتقرير الاعتراف بالمحاكمة العلنية واحترام إجراءات إتمامها في وقت مناسب .

وقد ارتكز " سيزاري بكاريا " على مبادئ ضرورية ولا غنى عنها لحماية حق المتهم في محاكمة عادلة وقد انطلق زعيم هذه المدرسة من المبادئ الآتية :

1. ضرورة أن يقتصر التجريم على الأفعال الضارة بالمجتمع و تقدير العقوبة المناسبة مع الضرورة التي تقوم عليها فكرة المنفعة العامة .
2. ينفرد المشرع بسلطة فرض العقوبات ، فلا يفرض عقوبات إلا على الجرائم التي تشكل أفعالا منافية للقواعد الأخلاقية ومصلحة الجماعة .
3. يقع على الدولة التزام بضرورة حصر المساءلة الجزائية على المسئول عن الفعل المجرم من الناحية الأخلاقية .
4. ضرورة تنظيم الخصومة الجنائية بما يتضمن حقوق الدفاع واستقلال السلطة القضائية.

الفرع الثانـــي

وضع حق المتهم في محاكمة عادلة في المدرســـة الحديثـــة

تزعم هذه المدرسة « Garraud Garcon ortolon » و قد جاء بأفكار مهمة وفرض ضمانات فعلية للمتهم في إطار تجسيد العدالة المطلقة كأساس لفرض عقوبات تتميز بالعدل والتناسب مع الضرورة من أجل تجسيد شعور الجماعة بالعدالة من جهة والحرص على مصلحة الفرد وعدم المساس بحريته من جهة أخرى ، نذكر منها :

1. الإقرار بفكرة تفاوت المسؤولية الجنائية مما فسح المجال للأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية المخففة ، ومن هنا جاء الأخذ بنظام الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة ونظام وقف تنفيذ العقوبة [1]
2. دعوة قضاة الحكم للاهتمام بالظروف المرتبطة بالجناية وشخص مرتكبها " الجاني "إلى جانب اهتمامهم بالجريمة من الناحية القانونية و ما رصد لها من عقاب .

[1] . د / حاتم بكار : مرجع السابق ، ص 25

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الثالث

وضع حق المتهم في محاكمة عادلة في المدرســـة الوضعيـــة .

تزعم هذه المدرسة " لومبروزو " و قد ربط بين التكوين الجسماني للمجرم و ما فيه من عيوب خلقية و بين ارتكابه للأفعال المجرمة و كذلك " أنيركوفيري" الذي أقر بتأثير عوامل المحيط المادي والاجتماعي على المجرم ، فكلما ارتبطت هذه العوامل مع عوامل شخصية اجتمعت حركة الجاني إلى ارتكاب الجرائم . و قد جاءت هذه المدرسة ببعض المعايير التي تشكل ضمانات للمتهم نذكر منها :

1. كل التصرفات الصادرة عن الإنسان مرتبطة بعوامل خارجية عنه ولا يمكنه دفعها .
2. لمواجهة تصرفات كل صنوف الجانحين لابد على القضاة أن يعملوا على تنويع التدابير الواجب اتخاذها اتجاههم وهو أمر مرتبط بمعرفة وقدرة القاضي العلمية المرتكزة أساسا على تكوينه و تخصصه .
3. إن تخصص القضاة و تكوينهم الجيد يجعلهم أكثر عدالة في محاكمة المتهمين ، فيكونوا أكثر دراية بالظروف المحيطة بالمتهم وملابسات القضية وعلى هذا الأساس يكونون قناعتهم ، فإن لم يصدر حكمهم بالبراءة كان أكثر ملائمة و ظروف ارتكاب المتهم لجريمته [1] .

الفرع الرابع

وضع حق المتهم في محاكمة عادلة في مدرسة الدفاع الاجتماعي

يتمثل تحقيق مقتضيات العدالة وفقا لهذه المدرسة في البحث عن الوسائل اللازمة لدرء خطر الجريمة عن المجتمع وتكمن هذه الوسائل في تدابير الدفاع الاجتماعي ، فقد جاءت هذه المدرسة بأفكار مهمة في إطار تحقيق عدالة إجراءات المحاكمة الجزائية منها:

1. تصنيف الجانحين بحسب الخطورة الإجرامية .
2. تقرير تخصص القضاة .

[1] . د / حاتم بكار : مرجع سابق ، ص 26

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message, purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

3. إن مهمة القاضي الجزائي ليست فقط إسناد الفعل المجرم لمرتكبه بل تتعداه لتقدير سلوكه من الناحية الاجتماعية والتأكد من حقيقة علم المجرم بما نسب إليه من أفعال و ما سينتج عنها من عقوبات . وتفرض مقتضيات العدالة أن يكون المتهم مثله مثل المدعي الذي يتهمه والمحامي الذي يدافع عنه والقاضي الذي يحاكم على علم بالقانون الذي سيطبق عليه " نص التجريم والعقاب " وفقا لما ارتكب من جرائم، وقد أكد على ذلك " مارك أنسل " حين قال أن ضرورة العلم بالقانون والإجراءات القانونية التي يتدخل بها القاضي لمحاكمة المتهم هي أحد مقتضيات الشرعية .

المبحث الثاني

حماية حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الإسلامي .

تعد الشريعة الإسلامية مصدر تمتع الإنسان عموما والمتهم على وجه الخصوص بضمانات المحاكمة العادلة . سنحدد تعريف المتهم في الشريعة الاسلامية (المطلب الأول) و نبين ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الإسلامي (المطلب الثاني) و ما جاءت به من أحكام تتسم بالسمو والكمال والدوام و الاستقرار [1] . تحمل سياسة المشرع الإسلامي عموما في طياتها " العزم والحزم" ، العزم على إقامة مجتمع صالح قوي والحزم في مواجهة المجرم من أجل ردعه وتأهيله ليكون صالحا في المجتمع .

المطلب الأول

المقصود بالمتهم في الشريعة الإسلامية

يتمثل الهدف من تقرير الحق في محاكمة عادلة في حماية مصلحة القانون والفرد . تكمن مصلحة القانون في أن الوصول لتحقيق المحاكمة العادلة يعتبر ضمانة من ضمانات تطبيق القانون وبذلك يقوم

1 . د / أحمد خيري الكباش : الحماية الجنائية لحقوق الإنسان , دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية ، طبعة 2002 ، القاهرة ، ص 91

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

بوظيفته الأساسية وهي تحقيق الاستقرار والمساواة والعدالة . أما مصلحة الفرد فهي مقررة للخصوم في الدعوى عموما والمتهم خصوصا، ولهذا سنقوم بتعريف المتهم في الشريعة الإسلامية (الفرع الأول) وتحديد شروطه و أهم الحقوق التي يتمتع بها (الفرع الثاني) وأنواع المتهمين (الفرع الثالث) لنبين أهمية الشريعة الإسلامية في التأسيس لباقي التشريعات الوضعية فيما يتعلق بتوفير حماية لحقوق المتهم .

الفرع الأول

تعريف المتهم شرعا

المتهم هو كل من ادعي عليه فعل مجرم يوجب عقوبته من عدوان ويتعذر إقامة البينة عليه ، أو هو من ادعى عليه شخص بحق سواء كان دما أو مالا عند قاض أو حاكم . يتمتع المتهم بحقوق ضمنها له الإسلام وعبر عنها البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان في البندين الرابع و الخامس ، وأهمها حقه في العدالة و في محاكمته محاكمة عادلة .

أولا : حق المتهم في العدالة

يتفرع عن حق المتهم في العدالة الحقوق التالية :

1. يحاكم المتهم وفقا للشريعة دون سواها لقوله تعالى :" فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول " [1] .
2. يمكن لكل فرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم ومن واجبه أن يمنع الظلم عن أخيه بكل ما يملك و يلجأ الفرد إلى سلطة شرعية ليطرح أمامها ما لحقه من ضرر من أجل أن تدفع عنه الضرر وهنا يظهر دور القاضي المسلم باعتباره ممثل هذه السلطة بما له من استقلالية و حيدة حتى يوفر له الضمانات الكفيلة لحمايته .
3. يقع على كل فرد التزام بالدفاع عن حقوق غيره من الأفراد بقدر ما يدافع عن نفسه .
4. يدافع الفرد عن نفسه دون انتقاص من هذا الحق بل بضمان سماع المدافع قبل إصدار الحكم .

[1] . سورة النساء ، الآية 59 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

ثانيا : حق المتهم في محاكمة عادلة

ورد النص على حق المتهم في محاكمة عادلة في البند الخامس من البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان ويتفرع عن حق المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية الحقوق التالية :

1. افتراض براءة المتهم كأصل عام إلى حين إثبات العكس بحكم بات صادر عن محكمة مختصة وفقا لمقتضيات العدالة .
2. تقرير مبدأ الشرعية الجنائية، فلا يمكن أن يعاقب الإنسان دون نص شرعي يجرم ويعاقب على الأفعال التي ارتكبها ، ولا يعذر مسلم بجهل النص بما هو معلوم من الدين بالضرورة .
3. لا يتم إصدار الحكم بعقاب الفرد إلا بعد ثبوت ارتكابه للفعل المجرم شرعا بأدلة لا تقبل المراجعة أمام المحكمة و ذات طبيعة قضائية كاملة لقوله تعالى " وإن الظن لا يغني من الحق شيئا " [1]
4. يتم تقرير العقوبة وفقا لما ورد في النص الشرعي دون أن يتجاوز القاضي العقوبة التي قررتها الشريعة الإسلامية للجريمة المرتكبة ، وقد نصت الشريعة الإسلامية على مراعاة ظروف وملابسات ارتكاب المتهم لجريمته درء للحدود .
5. يتم تقرير المسؤولية الجزائية الشخصية للفرد ، فلا يسأل الإنسان بجريرة غيره و كل إنسان مستقل بمسؤوليته عن أفعاله ولا تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل و أقارب .

ويستفيد المتهم من هذه الحقوق من وقت اتهامه إلى حين الحكم عليه إما بالبراءة أو بالإدانة بحكم بات، وعند ثبوت تهمته بعد محاكمة عادلة يبقى حقه في الطعن قائما تطبيقا بميزان العدالة المطلق الذي أمرت به الشريعة الإسلامية لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله و لو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا " [2] .

وعند ثبوت الإدانة بعد الطعن فإن حالة المتهم تنقلب إلى مجرم أو مدان وتكون العدالة قد أخذت مجراها وليس للمتهم أن يدعي أنه قد تعرض لأي نوع من أنواع الظلم أو القهر لأنه قد استوفى حقه الشرعي في الاعتراض على الحكم ، وأساس ذلك في الشريعة الإسلامية ضرورة التثبت والتحقق من

[1] . سورة النجم ، الآية 28

[2] . سورة النساء ، الآية 135

الأخبار قبل اتهام أي إنسان امتثالا لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين " [1] .

الفرع الثاني

شروط توافر صفة المتهم في الشريعة الإسلامية

اقتبست التشريعات الوضعية شروط توافر صفة المتهم من الشريعة الإسلامية فهي الأصل لكل تشريع يتعلق بحقوق الإنسان و تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1. أن يكون الإنسان حيا .
2. ميزت الشريعة الإسلامية بين الشخص الطبيعي و المعنوي ، فعرفت الشخص المعنوي المتمثل في بيت المال وأكدت على عدم إمكانية مخاصمته جنائيا وإن كان من الممكن مساءلة ممثله ، وعليه اشترطت أن يكون الشخص طبيعيا ليسأل جنائيا .
3. أن يكون إنسانا معنيا بها .
4. لابد أن ينسب إليه شخصيا ارتكاب الجرم لقوله تعالى : " و لا تزر وازرة وزر أخرى " [2]
5. أن يكون الإنسان بالغا عاقلا .
6. لابد أن يكون المتهم مختارا .
7. أن يكون بالإمكان حصول الجريمة منه فإن لم يكن بالإمكان ذلك فلا توجه التهمة إليه ، كما انه لا يشترط أن يكون المتهم غير متمتع بحصانة تجعله غير خاضع للقانون الوطني ، فأحكام الشريعة الإسلامية تطبق على جميع المسلمين على قدم المساواة .

---

[1] . سورة الحجرات ، الآية 6

[2] . سورة الإسراء ، الآية 15 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFconverter.com

الفرع الثالث

أنواع المتهمين في الشريعة الإسلامية

قسم فقهاء المسلمين المتهمين أو المدعى عليهم في الدعوى الجزائية إلى ثلاث أقسام وهي:

1. المتهم البريء ، وهو من عرف بأنه ليس من أهل تلك التهمة أي هو كل من اشتهر بالتقوى و الصلاح وشاع عنه أنه من أهل الخير والبر والابتعاد عن الشبهات ، وقد تحدث الفقهاء المسلمون عن كل من يرفع شكوى ضد أي شخص و يثبت بعدها أنه بريء فانقسموا بذلك إلى ثلاث آراء :

ـــ يذهب أصحاب الرأي الأول إلى عدم معاقبة رافع هذه الشكوى الكيدية [1].

ـــ يتحدث أصحاب الرأي الثاني عن قصد رافع الشكوى ، فإن كان إيذاء المتهم وشتمه لابد أن يعاقب ويبقى أمر تحديد القصد صعب لأنه يتعلق بالنية الداخلية للإنسان [2]

ـــ يؤكد أصحاب الرأي الثالث على معاقبة رافع الشكوى ويستندون على أن رفع شكوى كيدية على شخص معروف بالصلاح من شأنه أن يمس بسمعته بين أهله و جيرانه ، ولذلك فإن معاقبة رافع الشكوى الكيدية توفر حماية لأعراض أهل الصلاح و صيانة لسمعتهم من رفع مثل هذه الشكاوى [3].

2. المتهم المعروف بالفجور، وهو من اشتهر بارتكاب المعاصي وبجرأته على المحرمات، ولذلك فلا يستبعد ارتكابه للمعاصي ومثاله اشتهار الشخص بالسرقة أو القتل أو الزنا . وإن مثل هذا النوع من المتهمين يجعل القضاة ملزمين باتخاذ كافة الإجراءات للكشف عليهم واستقصاء الأدلة بشأن الفعل المسند إليهم . و قد استعان الفقهاء ببعض الضوابط من أجل تحديد هذا النوع من المتهمين نلخصها كما يلي :

---

[1]. برهان الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية و منهاج الأحكام ،الجزء الثاني ،الطبعة الثانية ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون سنة ، ص 125

[2] . أبو عبد الله ابن القيم الجوزية : الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ،مطبعة المؤيد و الآداب ، مصر، 1317 ه ص 100

[3] . أبو عبد الله ابن القيم الجوزية : المرجع السابق ، ص 101

1 / الارتكاب الفعلي للمعاصي و ليس فقط توقع حدوث المعصية .

2 / تكرار وقوع المعصية من الشخص نفسه وهو ما يعرف في القانون الوضعي بالعود إلى الإجرام . أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية للولي و القاضي ضرب المتهم المعروف بالفجور متى توافرت أدلة قوية تثبت التهمة عليه ، ولكن يجب أن يقوم بسؤال المتهم لمعرفة حاله إذا كان معروف بما نسب إليه أم لا. و يشترط لجواز ضرب المتهم ثلاث شروط :

1. أن تكون التهمة قوية من خلال ما نسب إليه من أدلة
2. أن يضرب المتهم ضرب تعزير لا ضرب حد
3. أن يقصد من الضرب الاستعلام عن حال المتهم فيما ارتكبه من جرائم و ما نسب إليه
4. المتهم المجهول الحال ، و يقصد به المتهم الذي لا يعرف ببر و لا بفجور ،فإذا ادعي عليه بتهمة فإنه يحبس حتى ينكشف حاله .

المطلب الثاني

ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الإسلامي

رغم اهتمام أحكام الشريعة الإسلامية بالمجتمع الإسلامي إلا أنها لم تغفل عن تحصين الإنسان وصيانة حقوقه من خلال القواعد والأسس التي جاءت بها من أجل ضمان كرامة الإنسان وآدميته حتى وإن استبدت به الأهواء ودفعته لارتكاب الجرائم ، فأكدت على استفادته من مبدأ المشروعية (الفرع الأول) و افترضت براءة المتهم إلى غاية إثبات العكس (الفرع الثاني) كما ضمنت له مجموعة من الحقوق خلال جميع مراحل محاكمته (الفرع الثالث) .

This document was created using Smart PDF Converter
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الأول

تقرير مبدأ المشروعية

سبقت الشريعة الإسلامية النظم الوضعية في تقرير مبدأ المشروعية ، فقد جاء في قوله تعالى " و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " [1] . القاعدة في الشريعة الإسلامية أنه "لا تكليف قبل ورود الشرع " وهو ما يصطلح عليه في العصر الحديث " لا جريمة ولا عقوبة بغير نص" ، غير أنه فيما يتعلق بسند الشرعية فإن الشريعة الإسلامية ميزت بين جرائم الحدود و التعزير .و قد وردت جرائم الحدود في القرآن والسنة ، أما جرائم التعزير فقد ترك الأمر للحاكم الذي يتولى وظيفة التشريع والقضاء في آن واحد أن يبين التجريم والحدود .يتحدد مجال مبدأ المشروعية في أنه لا يمكن اتخاذ أي إجراء ضد أي شخص ولا أن تفرض عليه أي عقوبة إلا بعد أن تثبت مخالفته لنص قانوني عقابي سابق لفعله المجرم . إذن لا يعاقب الأشخاص عن أفعالهم إلا بعد أن ينذروا وينبهوا مسبقا بما يعد فعلا مجرما ومحظور من الناحية القانونية ، ومتى تم النص عنه قانونا و لم يستجيبوا له يتم معاقبتهم [2] .

الفرع الثاني

تقرير مبدأ الأصل في المتهم البراءة .

كانت الشريعة الإسلامية السباقة في إقرار المبدأ الذي قررته معظم المواثيق الدولية والتشريعات المعاصرة وهو مبدأ " افتراض البراءة "، فالأصل في الإنسان براءته و لو كان متهما تطبيقا للقاعدة الإسلامية التي تقرر أن " الأصل براءة الذمة " .

يلتزم القاضي الذي ينظر في اتهام موجه لأي إنسان أن يبذل قصارى جهده في التحري والتحقيق ليصدر حكمه بإدانته وتوقيع العقاب عليه (إقامة الحد) لأن المفترض في هذا الإنسان المتهم هو

[1] . سورة الإسراء ، الآية 15

[2] . د / أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، 2001 ، ص 26

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

براءته تطبيقا للقاعدة الأصولية التي قررها الإسلام وهي أن الأصل في الإنسان البراءة ولا تزول هذه الطبيعة الأصلية في الإنسان إلا بدليل قاطع ، فلا يمكن للقاضي أن يعاقب ويوجه الجزاء لمجرد شكه أو اشتباهه فقط بالإنسان، وأي منهما لا يغني عن اليقين في شيء ولا تمييز في الاستفادة بحق البراءة الأصلية بين الأشخاص فهو حق مقرر لكافة المتهمين لا فرق بين من يكون معروفا بالصلاح وبين من يعرف بالشر والعدوان .و إن القاعدة أن " اليقين لا يزول بالشك " والمتهم مشكوك فيه ولا يمكن إزالة اليقين في براءته لمجرد الشك فيه مهما كان قويا [1]. و لما كانت الجريمة أمر غير مقبول ومعروف في حياة الناس فإن الأصل فيها العدم ، وعليه فإن من يدعي خلاف ذلك عليه أن يقيم الدليل ،فالعدم يقين ولا يزول إلا بيقين مثله ومبدأ افتراض البراءة يتوافق مع القاعدة الأصولية الإسلامية " إن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يزال بيقين " [2] .

أولا : مبررات مبدأ البراءة الأصلية

يعتبر مبدأ البراءة الأصلية من أهم قواعد الفقه الجنائي الإسلامي التي تسعى للحفاظ على الحرية الفردية والكرامة الإنسانية لدى المتهم وهو يقوم على مبررات نذكرها كما يلي :

1. يكون المتهم أثناء فترة التحقيق في موقف سلبي وقد يؤدي تحكم السلطة في مصير وظروف وملابسات التحقيق إلى إهدار حريته ، ولذلك فإن تقرير مبدأ افتراض البراءة سيحافظ على حريته نتيجة اعتباره بريئا منذ البداية دون أن يقع عليه عبء إثبات هذه البراءة.
2. إن اعتبار المتهم مجرم منذ البداية سيؤدي إلى إهدار حريته الفردية خاصة عندما يتضح بعد التحقيق الابتدائي مثلا أن المتهم المحبوس احتياطيا بريء ،لأجل ذلك فإن الشريعة الإسلامية قررت مبدأ الأصل في المتهم البراءة حتى لا يفترض في المتهم الجرم ويعامل على أساسه طيلة مدة التحقيق إلى غاية البت في أمره بحكم قضائي و قد يكون في غالب الأحيان صادرا بالبراءة .
3. اعتبرت الشريعة الإسلامية أن أي مساس بأي جانب من افتراض البراءة باطلا ومخالفا لأحكامها ، وعليه فإن الشريعة الإسلامية أيضا وانطلاقا من مبدأ افتراض البراءة لا تكلف المتهم بتقديم دليل براءته وإن إجباره على إثبات براءته باطل وكل ما ينتج عنه باطل ، فما

[1]. د / عوض محمد عوض : حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق في الفقه الشرعي ، مقال منشور بالمجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد العاشر ، سنة 1979 ، ص 122 – 123 .

[2] . د / علي فضل البوعينين : مرجع سابق ، ص 61 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

بني على باطل هو باطل وأوسع من ذلك فإن الشريعة الإسلامية أعطت المتهم الحق في التزام الصمت دون أن تلزمه بشيء .

ثانيا : نتائج مبدأ الأصل في المتهم البراءة في الشريعة الإسلامية .

ينجم عن تطبيق مبدأ افتراض البراءة الأصلية عدة نتائج :

أ / الحفاظ على الحرية الشخصية للمتهم .

إن سلطة القضاء من خلال تجسيدها لمبدأ افتراض البراءة تواجه قرينتين متنازعتين هما:

1. تحقيق الحرية الفردية الشخصية للمتهم من خلال قرينة البراءة.
2. حماية المصلحة العامة للمجتمع من خلال قرينة الاتهام .

إذن إن الموقف بين المتهم والمجتمع يدعو للبحث في حقوق الأول وسبل ضمانها خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي نظرا لكون الاتهام يحد من حقوق الشخص وحرياته ومصلحة المجتمع بتحقيق الحرية والأمن و الطمأنينة . و يؤكد فقهاء الشريعة الإسلامية على ضرورة الملائمة بين الحقوق والحريات الفردية و مصلحة المجتمع ، إذ لابد أن لا تطغى الحقوق والحريات الأساسية على مصلحة المجتمع كما أنه لابد أيضا أن لا تؤدي حماية مصلحة المجتمع إلى إلغاء الحقوق والحريات الفردية بحجة الحفاظ على أمن المجتمع و مصلحته .

ب / تفسير الشك لصالح المتهم

أساس قاعدة الأصل في المتهم البراءة عند فقهاء الشريعة الإسلامية هي قاعدة اليقين لا يزول بالشك التي تقابل المبدأ المعروف في النظم الجنائية المعاصرة وهو مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم. وعليه فإن أي حكم على المتهم بناء على شك هو حكم غير مؤسس طبقا لقاعدة اليقين لا يزول بالشك،واليقين هو كل ما يتم التوصل إليه بالعقل والمنطق والنصوص الدالة وليس فقط اليقين الشخصي للقاضي وتسري هذه القاعدة في كافة فروع القانون شأنها شأن قاعدة الأصل في المتهم البراءة .

و يتضح لنا مما سبق الفرق بين الحكم بالبراءة والإدانة ، ففيما يتعلق بالحكم بالبراءة يكفي لتأسيسه مجرد الشك في قيمة الأدلة المقدمة ،أما الحكم بالإدانة فلابد لقيامه توافر الأدلة القطعية واليقينية من أجل إزالة أي شك تطبيقا لمبدأ الأصل في المتهم البراءة الذي يرتبط في الأساس بقاعدة اليقين لا يزول

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

بالشك ، وعليه فإنه طبقا للقاعدتين السابقتين يستفيد المتهم من الشك القائم لأصل فيه هو البراءة وهذا في نظرنا من أكبر الضمانات التي تحققها الشريعة الإسلامية للمتهم .

ج / عدم إلزام المتهم بإثبات براءته

ينتج عن مبدأ افتراض البراءة ضمانة مهمة للمتهم، فالشريعة الإسلامية لا تلزمه بتقديم أي دليل على براءته كقاعدة عامة بل أكثر من ذلك تحترم موقف المتهم الذي يفضل الصمت ،و كاستثناء متى توافرت أدلة اتهام المتهم فإن عليه أن يثبت العكس ويقدم ما يمكنه من أدلة لدحض الاتهام الموجه إليه. يؤسس فقهاء الشريعة الإسلامية قاعدة عبء الإثبات على ما جاء به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو أعطي الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر" .و إن المتهم طبقا لهذا الحديث غير ملزم بإثبات براءته سواء كان ذلك أمام جهة التحقيق أم الحكم ما لم يثبت العكس بحكم يقيني الذي هو بمثابة عنوان للحقيقة .

ثالثا : تقدير مبدأ الأصل في المتهم البراءة

يعد مبدأ أصل براءة المتهم ضمانة مهمة للحريات الشخصية التي يعتبرها الإسلام من الحريات الأساسية التي لا يجوز الاعتداء عليها و قد أوجبت الشريعة الإسلامية على المجتمع أن يدافع عن حقوق المتهم وأن يكفلها حتى يتوافر الدليل الكامل على ارتكاب المتهم للجريمة ، فلا يجوز أبدا المساس بحريته إلا بعد دحض البراءة عنه بأدلة الإدانة عن طريق القضاء الذي يعد الحارس الطبيعي للحريات . ويوجب مبدأ افتراض براءة المتهم أن يكون ثبوت إسناد الفعل إلى المتهم مؤكدا ومبنيا على الجزم واليقين لا على الضن والاحتمال [1]، فالإدانة أمر خطير ولذلك فمن الأحسن أن يفلت المجرم من حكم القانون على أن يعاقب برئ ، فالعدالة لا يضرها إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها التعسف على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة

وعليه نقول أن الشريعة الإسلامية قد عرفت مبدأ الأصل في المتهم براءته قبل أن تعرفه القوانين الوضعية بأكثر من اثني عشر قرنا ، ووفرت للمتهم بوصفه إنسانا حماية لكرامته من كل تعسف إجرائي .

[1] . د / حاتم بكار : مرجع سابق ، ص 59

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message Purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الثالث

ضمان استفادة المتهم من حقوقه خلال مراحل المحاكمة

ينتج عن اتهام إنسان بارتكاب فعل مجرم استفادته من مجموعة من الحقوق تتمثل في الآتي :

أولا : ضمان إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه

يستفيد المتهم من حقه في أن يعلم بطبيعة الفعل المنسوب إليه ليحضر دفاعه عن نفسه أو يوكل محاميا وحقه في حضور إجراءات التحقيق والمحاكمة والإدلاء بما يريد من أقوال ، فالقاضي لا يصدر حكمه إلا بعد سماع أقوال المتهم على أن يضمن له الحرية في أن يجيب على أسئلة المحقق أو يعتصم الصمت ، فلا يجوز مطلقا الضغط عليه ليتكلم طالما فضل الصمت ، وقد روي عن علي رضي الله عنه قال : " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا ، فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء ".

ثانيا : حق المتهم في الاستعانة بمحام

لم تنظم الشريعة الإسلامية المحاماة كمهنة مثلما نظمتها التشريعات الوضعية المعاصرة و لم تنص في نفس الوقت على حظر الاستعانة بمحام ، هذا ما يجعلنا نقول أنها تبيحه وفقا للأصل العام " إباحة الأشياء التي لم يرد النص بتجريمها ". يهدف القاضي الإسلامي دوما لتحقيق العدالة التي من مقتضياتها إتاحة الفرصة للمتهم لإبداء دفاعه عن نفسه أو بمهية محام لاسيما إذا كان الأول عاجزا عن الدفاع عن نفسه أو لا يحسن ذلك [1].

و أكدت الشريعة الإسلامية على حق المتهم في الاستعانة بمحام فيما روي أن بعض الناس ادعوا بحق لهم عند حسان بن ثابت فقاضوه أمام عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى لصالحهم ، فلجأ حسان إلى عبد الله بن عباس ليشكو له ذلك فقال له ابن عباس: الحق حقك ولكن أخطأت حجتك ، انطلق معي

[1] . د / محمد خميس : مرجع سابق ، ص 38 – 39

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

فذهب به إلى عثمان بن عفان فاحتج له ابن عباس ودافع عن حقه حتى تبين لعثمان فقضى لحسان بن ثابت . تناول فقهاء الشريعة الإسلامية حق المتهم في الاستعانة بمدافع عنه في معرض حديثهم عن "التوكيل في الخصومة "عند إثبات أو دفع الحد أو القصاص أو التعزير تأسيسا على نظرية المصلحة المعتبرة [1] .

ويعرف فقهاء الشريعة الإسلامية هذه المصلحة بأنها الأخذ بما يجلب المنفعة ويدفع المضرة في نطاق القواعد العامة للشريعة الإسلامية ، وما يحقق الضروريات الخمس التي حددها الفقهاء (الدين ، النفس ، العقل ، المال ، النسل). تساعد استعانة المتهم بمدافع على تأكيد براءته أو على الأقل تخفيف مسؤوليته وهذا ما يحقق مصلحة معتبرة (المحافظة على النفس)، فإذا كانت الشريعة الإسلامية تجيز للمتهم أن يختار مدافعا عنه فهي من باب أولى تمنحه حق الدفاع عن نفسه شخصيا .

ثالثا : تقرير ضمانة استقلال القاضي و حصانته

أقرت الشريعة الإسلامية للمتهم ضمانة مهمة تتعلق بالقاضي الذي ينظر في قضيته تتمثل في استقلاليته وحصانته ، فمن أجل حسن سير العدالة وتأمينا لحقوق الخصوم لا يسمح لأي كان التدخل في شؤون القضاء . ولأجل ذلك لابد أن يلتزم القاضي بالحيدة وبتطبيقه لأحكام الشريعة الإسلامية فقط سواء تعلق الأمر بإصدار الحكم أو بالامتناع عن القضاء له أو لأحد أبويه و إن علو أو لزوجته و أولاده و إن نزلوا أو لكل من لا تجوز شهادته له.

رابعا : تقرير مبدأ علانية المحاكمات و شفوية المرافعة

أدرك قضاة الشريعة الإسلامية أهمية ضمان علانية المحاكمة وعلى رأسهم قاضي الإسلام الأعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يجلس في المسجد عند ممارسته لمهمة الفصل بين الناس ، وهو مكان عام يتيح فرصة الحضور للجلسة لأي شخص يرغب في ذلك مما يوفر العلانية .

لقد تم الإقرار بهذا المبدأ صراحة من قبل الفقهاء المسلمين الذين تناولوا الشروط والأوضاع التي ينبغي توافرها في مجلس القضاء و نلخصها في :

1. أن ينعقد مجلس القضاء في المسجد

[1] . تعرف المصلحة المعتبرة أنها الأخذ بما يجلب المنفعة و يدفع المضرة

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

2. أن يفسح المجال لكل من يرغب في حضور الجلسة، فالأصل هو علانية المحاكمات الجنائية في الإسلام مع منح القاضي سلطة تقديرية ، فمتى رأى أن ظروف الدعوى توجب أن يقتصر النظر فيها على الخصوم فقط أو طلب منه أحد الخصوم أن يعقد الجلسة سرية لأسباب جدية كان للقاضي أن يجعل الجلسة سرية .

و قد برر فقهاء الشريعة الإسلامية مقتضى العلانية بما يحقق متطلبات الزجر والردع العام لكل من تسول له نفسه الأمارة بالسوء الاعتداء على الأنفس أو الأعراض أو الأموال .كما قررت الشريعة الإسلامية شفوية المرافعة من أجل إتاحة الفرصة للخصوم لمواجهة بعضهم البعض بالأدلة ومناقشتها، فالشفوية مفترض لازم لتطبيق العلانية .

وقد اعتبر الفقهاء المسلمون أن العلانية من الأسس الجوهرية لنظام التقاضي في الإسلام فربطوا قبول عريضة الدعوى بشرط تلاوتها شفاهة من قبل صاحب الشأن أو بقراءة القاضي للعريضة وسؤال المدعي عما إذا كان ما قرأه هو الذي أراده بالفعل من خلال عريضته واعتبروا أن هذا الشرط يتيح للخصوم مواجهة بعضهم البعض بالأدلة ومناقشتها

خامسا : تقرير حق التقاضي على درجتين

أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية لقاضي القضاة أن يبقي أو يعدل أو يلغي أحكام قضاته ، كما أجازت قواعد الفقه الإسلامي للأفراد حق الطعن في الأحكام وذلك بأن يبينوا خطأ القاضي في فهم الوقائع أو استنباطها أو التخلف الحقيقي للوقائع التي بني عليها حكمه ، فالهدف من الطعن هو مراجعة الأحكام ومراقبة مدى سلامتها وسلامة المنطق القضائي المتعلق بالوقائع و الشرع والنظام المطبق.

ويرجع الأخذ باستئناف الأحكام إلى عهد رسول الله صلى الله عليه سلم عندما أعاد هو شخصيا النظر في قضية " الزبية " " الحفرة " في اليمن وفصل فيها بإصداره لحكم بعد أن كان علي كرم الله وجهه قد نظر فيها [1] ، و قد أقره بعض الفقهاء ومن بينهم "ابن قدامه " حيث قرر بأن كل حكم يصدره

1 . تتمثل وقائع هذه القضية في احتشاد جمع من الناس على زبية ليرو أسدا قد وقع فيها، و نتيجة تزاحمهم سقط أحد المتفرجين في الزبية، وكان قد تعلق به آخر وهذا الأخير بدوره تعلق بثالث والثالث برابع ، فافترسهم الأسد جميعا، ووقع الخلاف بين أهلهم فيمن المسئول، و عند عرضهم للأمر على علي كرم الله وجهه ، قال: أنا قاض بينكم بقضاء فإذا رضيتموه فهو ناقذ بينكم و إن لم ترضوه فهو حاجز بينكم ، وبعد أن أصدر حكمه لم يقبله البعض فذهبوا إلى رسول الله و عرضوا عليه القضية مرة ثانية فقضى لهم بنفس القضاء الذي ذهب إليه علي كرم الله وجه.لأكثر تفصيل راجع : د / محمد خميس : مرجع سابق ، ص 46 .

القاضي خلافا لكتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو للإجماع يستلزم النقض ويتم رفع هذا الحكم نظرا لبطلانه لقاض آخر ليعيد النظر في القضية وفقا لأصول الشريعة الإسلامية .

سادسا : تقرير مبدأ سرعة الفصل في القضايا

أدرك المسلمون الأوائل أنه من مقتضيات عدالة المحاكمة اجتناب الإطالة في إجراءاتها لأن ذلك يورث العداوة والبغضاء بين المتهم والمجني عليه، وقد يلجأ هذا الأخير للقصاص بنفسه لشعوره أن العدالة لم تقم . عمل القاضي في مجلس القضاء الإسلامي على الفصل في الدعاوى بسرعة وأحيانا في مجلس واحد إلا إذا اقتضت ظروف الدعوى تأخير الفصل فيها كضرورة إجراء معاينات مثلا أو سماع شهود يكون لأقوالهم تأثير على سير الدعوى أو إجراء تحقيق و انتظار رأي الخبير ، فهنا فقط يجوز تأخير الفصل في الدعوى .و نظرا لأهمية هذا المبدأ في تحقيق العدالة فإن جميع الدول المتحضرة تسعى اليوم إلى إقراره في تشريعاتها الوضعية .

سابعا : تقرير المبادئ اللازمة لتوفير ضمانات المتهم في الإثبات .

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة أن يقضوا بالأدلة المطروحة أمامهم وهذا واضح من قوله "إنما أنا بشر وأنه يأتيني الخصم و لعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب انه صادق فأقضي له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو ليذرها " . يصدر القاضي في الإسلام حكمه بناء على أدلة الإثبات المطروحة أمامه في مجلس القضاء ، فكل طرف له أدلة يقدمها وتختلف الأدلة من طرف لآخر ولهذا يمكن أن يكون الحكم غير مطابق للحقيقة الفعلية لأن أحد الخصوم كان أبلغ وأوضح و أدق في حجيته من الطرف الآخر. المهم أن القاضي لا يقضي بناء على علمه الخاص بل يقضي بالبينة [1]. المبدأ الذي يسود قواعد الإثبات أن "البينة على المدعي " عملا بقوله صلى الله عليه و سلم " البينة على المدعي واليمين على من أنكر" و قوله " أمرت أن أحكم بالظاهر و الله يتولى السرائر "[2] .

[1]. د / محمد محي الدين عوض : " حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية " ، جامعة المنصورة ، 1989 ، ص 04

[2] . د / سليمان الطماوي : " عمر بن الخطاب و أصول السياسة و الإدارة الحديثة " ، بدون ذكر دار النشر ، 1969 ، ص 328

المبحث الثالث

أوجه الاهتمام الدولي بالحق في محاكمة عادلة

نتج عن مختلف الانتهاكات التي مست بالحقوق والحريات الفردية للإنسان معاناة عرفتها البشرية لمدة طويلة وهو ما دفع الجماعة الدولية إلى ضرورة الاهتمام من أجل التقليص من مظاهر الإخلال بالحقوق المرتبطة بإنسانيته وآدميته خاصة إذا ما تورط في شبهة أو اتهام ، فهنا لابد من أن يضمن للمتهم حماية من تعسف السلطة وبطشها في المحاكمة .

اهتم المجتمع الدولي بإيجاد مجموعة من الضمانات قبل ، أثناء وبعد المحاكمة . سنحدد الضمانات التي يستفيد منها المتهم قبل المحاكمة و المنصوص عنها في الإعلانات العالمية و الاتفاقيات الإقليمية (المطلب الأول) و نبين الضمانات الإجرائية المنصوص عنها في النصوص الدولية والتي يستفيد منها أثناء محاكمته وتعتبر أساس لتجسيد العدالة و احترام الحقوق القضائية (المطلب الثاني) .ثم ضمانات المحكوم عليه المنصوص عنها في النصوص الدولية خلال مرحلة ما بعد المحاكمة (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

الاهتمام الدولي بالحق في محاكمة عادلة قبل المحاكمة

يظهر الاهتمام الدولي بضمان حقوق الفرد المشتبه فيه قبل المحاكمة من خلال منح المقبوض عليه الحق في معرفة سبب القبض عليه على وجه السرعة (الفرع الأول) و ذلك لمنحه الوقت الكافي حتى يحضر دفاعه ويطعن في مشروعية القبض [1] ، كما لابد أثناء هذه المرحلة أن لا يتعرض المشتبه فيه لأي صورة من صور التعذيب من أجل إرغامه على الإقرار بارتكابه للتهمة المنسوبة إليه (الفرع

[1] . د / علي فضل البوعينين :مرجع سابق ، ص 69 ، مأخوذ عن :

" Quelques aspects de la notion d'égalité De 's Armes , Le :Silvio MARCUS_HELMONS procès équitable et la protection juridictionnelle du citoyen , Bruyant ,Bruxelles , 2001 , P67

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الثاني) وهذا كنتيجة لافتراض البراءة التي تجعل من المشتبه فيه بريئا إلى غاية إثبات العكس بمحاكمة تتوافر فيها مقتضيات العدالة المنصوص عنها في المواثيق الدولية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

علم المقبوض عليه بسبب القبض عليه في المواثيق الدولية .

يعتبر القبض على المشتبه فيه أولى المراحل التي يظهر فيها اهتمام الجماعة الدولية بالحق في محاكمة عادلة من خلال النصوص الدولية، فهي تمنحه الحق في الإسراع بإبلاغه بسبب القبض عليه [1]. والهدف من اشتراط السرعة في إبلاغ المقبوض عليه بسبب القبض عليه هو إتاحة الفرصة له حتى يطعن في مشروعية القبض أو الاحتجاز وهو المقصد الرئيسي من الضمانات المحددة في المادة 09 /02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . لا يكون دفاع المتهم فعالا ما لم يعلم بكل ما نسب إليه على وجه السرعة وفقا لما ورد النص عليه في المادة 14 / 3 (أ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، كما أنه من حق المقبوض عليه أثناء التحقيق الالتزام بالصمت و هو ما يتفق مع مبدأ مهم للمحاكمة العادلة وهو افتراض براءة المتهم الذي يضع عبئ الإثبات على الإدعاء، فالمتهم بريء إلى غاية إثبات إدانته بما يقتضيه القانون .

الفرع الثاني

حظر تعذيب المشتبه فيه في المواثيق الدولية

يقتضي هذا الحق منع إكراه المشتبه فيه على أن يشهد على نفسه أو إجباره على الإقرار بارتكابه للفعل المجرم ، وقد ورد ذلك في نص المادة 14 / 03 (د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا الآتية :

[1] . د / أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، الطبعة الثانية ، دار الشروق، مصر، 2000 ص740 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message, purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

".....أن لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب " ، وقد نصت على ذلك أيضا م 08 / 02 (ز) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، م 67 / 01 (ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والمبدأ 21 من مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الدين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988 . نلاحظ أن هذا الحق لم يرد النص عليه و على ضمان ممارسته وفقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلا أن هذا لم يمنع المحكمة الأوروبية من ضمان عدم تعرض المتهم لأي شكل من أشكال الإكراه من أجل إجباره على الإقرار على نفسه [1] . يتضمن الحق في عدم إجبار المتهم على الإقرار بذنبه وافتراض براءته استفادته من حقه في التزام الصمت . و قد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه رغم عدم ذكر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لهذا الحق بصورة محددة في المادة 06 منها التي جاءت بفكرة عدالة الإجراءات إلا أنها تعرضت له بصفة ضمنية . وبناء عليه أكدت نفس المحكمة أن أي حكم بالإدانة صدر ضد المتهم بالاستناد لصمته هو انتهاك واضح لمبدأ افتراض البراءة وللحق في عدم إكراه و إجبار المتهم على الإدلاء باعتراف ضد نفسه [2] . وبالإضافة لذلك فإن الحق في الصمت هو حق مستقل في لوائح المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا، إذ تنص القاعدة 42 / أ من قواعد يوغسلافيا صراحة على الحق في التزام الصمت " لكل مشتبه فيه يستجوبه المدعي العام الحقوق الآتية التي ينبغي للمدعي العام أن يبلغه بها قبل استجوابه بلغة يتكلمها ويفهمها :"... (ثالثا) الحق في التزام الصمت و تنبيهه إلى أن كل ما سيدلي به من أقوال سوف يسجل وقد يستخدم كدليل ". ورد أيضا النص على الحق في الصمت في القاعدة 42 / أ من قواعد رواندا ،أما المادة 55/ 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت على ضرورة إبلاغ المشتبه فيه بحقه في التزام الصمت دون أن يكون لهذا الصمت أي اعتبار في تحديد الإدانة أو البراءة حيثما أحيل للتحقيق أمام المدعي العام الخاص بالمحكمة المذكورة أو السلطات الوطنية .

---

[1]. د/ محمد إبراهيم زيد : تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ، الجزء الأول ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض ، 1990 ، ص 327 .

[2] . أ / وائل أنور بندق : حقوق المتهم في العدالة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 346 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الثالث

تقرير مبدأ افتراض البراءة في المواثيق الدولية

يعتبر اهتمام الجماعة الدولية بضرورة الأخذ بأصل افتراض البراءة في الإنسان المتهم عند اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده وخاصة تلك المقيدة لحريته من أجل محاكمته من أهم الضمانات التي وفرتها لحماية حقوق و حريات الأشخاص من خلال عدم إلزام المتهم بإثبات براءته . بالإضافة لذلك يفسر كل شك لمصلحته إذ أنه إذا ارتابت المحكمة في تقدير قيمة الدليل المطروح أمامها أو ساورها أي شك في ثبوت التهمة وجب عليها أن تحكم ببراءته [1].

يجد هذا المبدأ أساسه في مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، فقد ورد في إعلان حقوق الإنسان الصادر عقب الثورة الفرنسية 1789 في المادة 09 منه على أن الأصل في الإنسان البراءة ، كما نصت على هذا المبدأ المادة 11 / 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 / 12 / 1948 وكذلك المادة 14 /02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ". ومن خلال قراءتنا لنص المادة 11 /01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونص المادة 14 / 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية السالفتين الذكر نجد أن الصياغة تختلف في كليهما، فالإعلان العالمي يورد قاعدة افتراض البراءة كأصل ومبدأ عام يسود كافة الإجراءات القانونية ويجب على السلطات المخولة بالإشراف وبتنفيذ هذه الإجراءات أن تراعي تطبيق هذا المبدأ من تلقاء نفسها ودون أن يطلب المتهم ذلك وإلا تحملت المسؤولية ، أما ظاهر النص في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فإنه يوحي لنا أن مبدأ البراءة إلى غاية ثبوت الإدانة هو من حق المتهم و له أن يتمسك به أو يسكت عن ذلك في حال إهداره من قبل السلطة المعنية، غير أن هذا التفسير يتعارض مع كون البراءة مبدأ عام تقره مختلف النظم القانونية وتلتزم جميع السلطات المعنية بمراعاة احترامه كقاعدة آمرة في الإجراءات القانونية وإلا وصفت الإجراءات المتخذة بالباطلة من الناحية القانونية .

وعليه نقول أن صياغة القاعدة كمبدأ عام هو الأصل الذي سارت عليه معظم النصوص الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان و نذكر منها المادة 06 /02 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و المادة 07 / 1 (ب) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ، و في هذا الإطار نقول أن المادة 08 /02

[1] . . د / مصطفى العوجي : حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة نوفل ، 1989 ، ص 52

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

من الاتفاقية الأمريكية قد خرجت عن هذا الاتجاه العام وأخذت بتفسير الصياغة الوارد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، فضيقت في مجال الاستفادة من حق افتراض البراءة كأصل عام وقصرته فقط على المتهمين الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة . و إن هذا التضييق ليس له أي مبرر في نظرنا، فعلى أي أساس يمكننا التمييز بين الجرائم الخطرة وغير الخطرة وما هو معيار التفرقة بينهما ؟ خاصة أن المادة السالفة الذكر لم تحدد أي معيار للتفرقة ، وحتى وإن وجد معيار هل يمكن أن يكون معيارا موضوعيا أم يخضع لتقدير السلطة العامة بالنسبة لكل حالة على حدي ؟

إذن لا أساس لهذه التفرقة الواردة في المادة 08 /02 من الاتفاقية الأمريكية لأنها أصلا لا تتفق مع اعتبار البراءة هي الأصل في الإنسان إلى غاية ثبوت العكس أيا كانت درجة خطورة الجريمة التي ارتكبها ، كما أن هذه التفرقة تمس أيضا بمبدأ مهم من مبادئ العدالة وهو مبدأ المساواة بين جميع الأفراد في الحقوق و الواجبات . وإن ما جاءت به هذه النصوص في اعتبار المتهم بريء حتى تثبت إدانته في سياق محاكمة نزيهة يعني أن تضمن قواعد الإثبات وطريقة إجراء المحاكمة بأن يتحمل الإدعاء عبء الإثبات في جميع مراحل المحاكمة. ورغم عدم نص المعايير السالفة الذكر صراحة على معيار عبء الإثبات إلا أنه قد ورد وفقا لما جاءت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان " يقع عبء إثبات التهمة على الإدعاء ويفسر الشك لصالح المتهم بسبب افتراض براءته [1] .

لقد كان لهذه النصوص أثر واضح على الدول المتمدينة ظهر من خلال دساتيرها وتشريعاتها التي أصبحت تؤكد على افتراض براءة الإنسان وتوفر الضمانات اللازمة والكفيلة بحماية هذا الحق سواء على المستوى الداخلي أو على الصعيد الدولي [2] .

ورد في توصيات مؤتمر أثينا لعام 1955 بأن مقتضيات مبدأ افتراض براءة المتهم تستوجب أن تتاح له فرصة مناقشة شهود الإثبات وإعلان شهود النفي وسماعهم بذات الطرق التي يجري إتباعها فيما يتعلق بسماع شهود الإثبات . كما انتهى مؤتمر فينا لعام 1960 إلى وجوب بناء أحكام الإدانة على اليقين واستبعاد الحدس والتخمين . وعليه فإن الحكم بالإدانة لابد أن تسبقه إجراءات نزيهة افترض في اتخاذها أن المتهم بريء ومنح لأجل ذلك كل وسائل و تسهيلات الدفاع عن نفسه .

و أكدت النصوص العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان على ضرورة محاكمة المتهم علنيا وذلك لضمان حيدة القاضي وإبعاده عن كل التأثيرات وكذا لتعزيز ثقة الأفراد فيما يصدر عن جهاز القضاء من

[1] . التعليق العام رقم 13 ، الفقرة السابعة ، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

[2] .Merle (R) et Vitu (A) : Traité de droit criminel, procédure pénale, T II , éd CUJAS 1989 , P 155 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFconverter.com

أحكام . و قد اعتبر مبدأ العلنية من الحقوق الأساسية للإنسان حتى يبلغ المستوى المشترك الذي يجب أن تبلغه كل الشعوب والأمم ، فورد النص عليه في النصوص الدولية كما ذكرنا في نص المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق كل إنسان في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا [1] ، وهو ما أكدته المادة الرابعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

المطلب الثاني

الاهتمام الدولي بالحق في محاكمة عادلة أثناء المحاكمة

منحت النصوص الدولية لأصحاب المصلحة (المتهمون ، مدافعيهم) حق الإطلاع على إجراءات المحاكمة ، فلا يمكن للقاضي أن يبني حكمه على إجراءات اتخذها ولا علم للمتهم بها أو أن يستند في حكمه على وثائق وأوراق لم يطلع عليها المتهم أو ممثله القانوني ولم يعطه الفرصة الكافية لمناقشتها ، ويمكن للقاضي أن يجعل الجلسة سرية للحفاظ على النظام العام .

يصدر القضاة أحكامهم بعد فحص ما يقدم إليهم من أدلة مع منح المتهم حق مناقشتها وإبداء رأيه فيها على قدم المساواة مع غيره من المتهمين (الفرع الأول) ، وهنا تظهر الحاجة لتأكيد حق الدفاع عن النفس مما يتطلب إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة ضده والتي سيحاكم بشأنها باللغة التي يفهمها (الفرع الثاني) ومنحه حق الإطلاع على أوراق ملف القضية من أجل تحضير طلباته ودفاعه ليحاكم أمام محكمة مختصة، مستقلة ، نزيهة و قانونية من أجل أن تنظر بإنصاف و في أجل معقول في قضيته (الفرع الثالث) .

[1] . راجع المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.smartPDFconverter.com

الفرع الأول

ضمان المواثيق الدولية لحقوق متساوية للمتهمين أثناء المحاكمة

أكدت المادة الحادية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه" .

ونصت المادة الرابعة عشر فقرة ثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء نظر قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الآتية : أ _ أن يتم إعلانه سريعا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها ، ب _ أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه ، د _ أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يختاره .." . كما نصت المادة 09 / 2 من نفس العهد " يجب أن يعلم كل شخص أوقف وعند توقيفه بالأسباب التي دعت إلى ذلك ،كما يجب أن يعلم على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه "، و في نفس السياق نصت المادة 7/ 4 و المادة 8 /2 (أ) من الاتفاقية الأمريكية والمبدأ العاشر من مجموعة مبادئ حماية كل الأشخاص المحبوسين بأي شكل من الأشكال الذي ورد فيه " ينبغي أن يخطر كل شخص يقبض عليه في وقت القبض بسبب القبض عليه وأن يبلغ بدون إبطاء بكل اتهام يوجه إليه [1]. كما ورد في نفس السياق نص المادة 20 / 02 والمادة 21 / 4 (أ) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة 67 / أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الثاني

ضمان حق المتهم في الاستعانة بمترجم في المواثيق الدولية

أكدت الاتفاقيات الدولية على ثبوت حق المتهم في الحصول على خدمات المترجم بمجرد إثبات أنه يعاني من صعوبات في فهم لغة المحاكمة، فالمترجم إذن يسهل مهمة المتهم في الدفاع على نفسه.

[1] . لمزيد من المعلومات حول هذه المبادئ راجع : د / محمد نيازي حتاتة : مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، دار النهضة العربية ، مصر، 1995 ، ص 294 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

إن الترجمة هي من أعمال الخبرة التي يعتمد عليها القاضي في أمور تخرج عن اختصاصه كالأعمال الفنية .

و قد ورد النص على حق الاستعانة بمترجم في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية ، فنصت المادة 14 /03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا الآتية :

" ..و / أن يزود مجانا بمترجم إذا كان لا يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحاكمة "، وجاء في نفس الإطار نص م 08 / 02 (أ) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، فاللجنة الأمريكية ترى أن الحق في ترجمة الوثائق أساسي لصحة الإجراءات [1] ، كما ورد النص عليه في م 06 / 03 (ه) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و قرار اللجنة الإفريقية الفقرة رقم 02 / ه (4) ، م 21 / 4 من النظام الأساسي ليوغسلافيا ، م 20 / 04 (ه) من النظام الأساسي لرواندا ، م 67 /01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أكدت المادة 6 /3 (ه) من إعلان المؤتمر الأوروبي لحقوق الإنسان على ضرورة أن يحصل المتهم المعسر على مساعدة مجانية وفورية لمترجم كفء . وعليه فمتى كان المتهم في إطار إعداده لدفاعه بحاجة لترجمة وثائق مهمة لابد أن يطلب حقه في الاستعانة بمترجم ويبين بأن حقه في الحصول على تسهيلات كافية لإعداد دفاعه سوف يتأثر دون ترجمتها . وأكدت النصوص الدولية على حق المتهم في الاستعانة بالشهود من خلال المادة 14 /3 (ه) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " ...(ه) أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام " [2] .

---

[1] . منظمة العفو الدولية : تقرير عن حالة حقوق الإنسان في قطاع من سكان نيكاراجوا المتمردين ،

. OEA / ser . LIV / I I. .62 ; obc . 10 . rev .N° 3

[2] . راجع أيضا المواد : م 8 / 02 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، م 6 /03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،م 21 / 04 (ه) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ،م 67 / 01 (ه) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الثالث

ضمان المواثيق الدولية لمحاكمة المتهم خلال مدة معقولة

تسليما بأن العدالة البطيئة هي درجة من درجات الظلم فقد حرصت أغلب اتفاقيات حقوق الإنسان على ضمان حق المتهم في أن يحاكم خلال مدة معقولة ، فنصت المادة 09 / 03 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية : " يقدم الموظف الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه .... " ، كما نصت المادة 14 /03 (ج) من نفس العهد " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الآتية : . .....(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له ...."

عند استقراءنا للنصين نلاحظ أن النص الأول يضمن للمتهم المحبوس أن يحاكم خلال زمن معقول وأن لا يطول حبسه قبل محاكمته وهو ما يقابله في التشريعات الداخلية أن تحدد القوانين الإجرائية فيها أقصى مدة الحبس التي يقضيها المتهم قبل محاكمته . وإن خرق نص هذه المادة يستتبع مباشرة خرق نص ثاني من نفس العهد وهو نص المادة 09 / 03 ، وهذا الأخير يقتصر على المحاكمات الجنائية [1] . و قد تم النص أيضا على هذا الحق في المادة 21/ 04 (ج) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا و م 20 /04 (ج) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا و م 67 /01 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

تؤكد هذه النصوص على ضرورة أن تجرى محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دون أي تأخير لا مبرر له ، كما أن المواد : م 07 / 01 (د) من الميثاق الإفريقي ، م 08 /01 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، المادة 06 / 01 من الاتفاقية الأوروبية أيضا تؤكد أيضا على ضرورة أن تجرى جميع المحاكمات (جزائية أو غير جزائية) في غضون مدة زمنية معقولة .

كملاحظة نقول انه من الناحية العملية لا يوجد فرق بين العبارتين المستعملتين " في غضون مدة زمنية معقولة وعبارة تأخير لا مبرر له " فالهدف واحد ، و تنص المادة 38 من مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن" يكون للشخص المحتجز

[1] .BOULOC Bernard : La durée des procédures : Un délai enfin raisonnable ? Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, DALLOZ, N 1 , Janvier , Mars 2001 , p 58 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

بتهمة جنائية في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه رهن محاكمته " . وتقابل هذه المادة نص المادة 06 /01 من الاتفاقية الأوروبية التي تؤكد على الاستعجال في الدعوى وعلى أن إصدار الحكم خلال مدة معقولة وعدم ترك المتهم تحت تهديد الملاحقة الجزائية هو من متطلبات القضاء العادل[1] .

وتطبيقا لذلك يتعين على المحكمة الأوروبية أن تتصدى لموضوع المدة المعقولة في الإجراءات باعتباره فرعا من فروع مبدأ الحق في الحصول على قضاء عادل ومنصف[2]. كما أكدت على هذا المبدأ أغلب المؤتمرات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان ومنها مؤتمر فينا 1960 الذي جاء في توصياته أنه من المرغوب فيه إتاحة الفرصة أمام المتهم للتظلم من تأخير محاكمته بغير مبرر اعتمادا على ما يسمى إحضار جسم السجين .

إذن فمن مقتضيات القضاء العادل ضرورة إصدار الأحكام خلال مدة معقولة وإن الإضرار بالمتهم المحبوس بالتأخير والبطء في محاكمته له عدة أسباب نذكر منها :

1 .عدم تخصص القضاة

2 .عدم كفاية الأجهزة المساعدة للقاضي (كتاب , محضرين ...)

3 .قيام جهات التحقيق بالتأجيل لعدد من المرات بقصد الضغط على المتهم .

4 .تأخر القائمين بالتحقيق في عملهم .

5 .كثرة القضايا و قلة القضاة

6 .درجة تعقيد القضية بحسب طبيعة الجرم المرتكب وعدد المتهمين أو تعدد جنسياتهم ونوع التهم المنسوبة لكل واحد فيهم وطبيعة التحقيق وعدد الشهود ، بالإضافة إلى باقي الإجراءات المعقدة ، وفيما يتعلق بهذه الأخيرة فإن المحكمة الأوروبية قررت بضرورة أن تبذل السلطات جميع الإجراءات اللازمة لتسهيل إجراءات السير في الدعوى والإسراع فيها .

---

[1]. DECLERCQ (LUC) : Le délai raisonnable ou Le retard excessif dans les affaires pénale, Article 06 alinéa 1 er de la convention européenne des droits de l'homme, R.D.P.C. 1989 , P 584

[2]. JORDA Julien : Le délai raisonnable et Le droit disciplinaire de la fonction publique, A.J.D.A . 2002 , P 13 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.smartPDFconverter.com

ورد في أحكام المحكمة الأوروبية : " إن حق المتهم المحتجز في ذمة قضية في أن تنظر قضيته بالسرعة اللازمة بكل ما تدل عليه كلمة السرعة من معنى يجب أن يتوازن مع سعي السلطات لأداء مهامها بمنتهى الحرص والعناية وألا يعوق جهودها في هذا السبيل " [1] .

و يرد الاستثناء عن ضرورة المحاكمة خلال مدة زمنية سريعة فيما يتعلق بالجرائم المعقدة والأكثر صعوبة من الجرائم الجزائية العادية كجرائم الإرهاب ،غسيل الأموال و القضايا ذات البعد الدولي و القضايا الاقتصادية ...الخ فهذه الجرائم تحتاج التحقيق فيها لمدة طويلة من أجل سماع الشهود ومحاولة جمع المعلومات واستجواب المتهمين . أكدت العديد من الإعلانات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات على هذا الحق ونذكر منها : المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته في أية تهمة جزائية توجه إليه " .

ونصت على ذلك أيضا المادة 14 /01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " الناس جميعا سواء أمام القضاء ، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أوفي حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة، مستقلة ،حيادية منشأة بحكم القانون " والمادة 08 /01 , م 27 /02 من الاتفاقية الأمريكية و م 06 /01 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 26 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان . وصفت لجنة حقوق الإنسان هذا الحق بأنه " حق مطلق لا يجوز أن يخضع لأية استثناءات" [2].

كما لم تكتفي الجماعة الدولية بضمان هذا الحق في النصوص الدولية فقط بل حرصت على إيجاد آليات الحماية القضائية له ،ويتم اللجوء إليها في حال وقوع انتهاك لأحكام الاتفاقية ومثاله المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان " لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة إنصاف فعالة أمام سلطة وطنية و لو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية " و المادة 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، م 58 و م 60 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي .

[1] . دليل المحاكمات العادلة : مطبوعات منظمة العفو الدولية ،1998، هامش رقم 11 و 51 حالة " فإن ديرتانغ" ضد إسبانيا 26 / 1994 _ 47

[2] . تقرير لجنة حقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، 1993 ، ص 20

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

إذن لقد آمن المجتمع الدولي بأن استيفاء الحقوق مرتبط بوجود قضاء عالمي مستقل مختص ومحايد وعليه حرص فيما أصدره من نصوص عالمية على إيجاد آليات حماية قضائية يلجأ إليها كل من وقع ضحية انتهاك لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وإهدار لما اشتملت عليه من ضمانات .

لتحقيق فكرة إيجاد آلية قضائية دائمة من أجل محاكمة ومعاقبة المتهمين أمام جهات ذات طابع قضائي مستقلة ومحايدة لحماية حقهم في محاكمة عادلة ، تضافرت جهود الجماعة الدولية ونتج عنها إنشاء محكمة جنائية دولية أملا منها تطبيق الشرعة الدولية حماية لحقوق الإنسان وحرياته [1] .

المطلب الثالث

الاهتمام الدولي بالحق في محاكمة عادلة بعد المحاكمة

أكدت النصوص الدولية على دعم حق المتهم في محاكمة عادلة فنصت على ضمان تصحيح الأحكام القضائية مما قد يشوبها من أخطاء موضوعية أو قانونية وعلى حق المحكوم عليه في مراجعة أحكام المحاكم الدنيا من قبل محاكم أعلى اعتمادا على حق الطعن .

فورد النص على هذه الحقوق في أغلب الاتفاقيات الدولية والإعلانات نذكر منها م 14 / 05 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى لتعيد النظر في قرار إدانته والعقاب الذي حكم به عليه " و م 08 / 02 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ،م 02 من البروتوكول السابع المضاف للاتفاقية الأوروبية ، م 07 (أ) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ، م 08 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . نلاحظ أنه لا يوجد نص صريح على هذا الحق في الاتفاقية الأوروبية لكن اللجوء لهذا الحق كضمانة للمتهم واضح من خلال قرارات المحكمة الأوروبية التي تفيد بأن هذا الحق متأصل في المحاكمة العادلة المكفولة بموجب المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية .

[1] . د / محمود شريف بسيوني : دراسات حول الوثائق العالمية ، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، 1989 ، ص 349 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

جاء الاهتمام العالمي بحماية الأشخاص المحكوم عليهم _ بعد المحاكمة _ في صلب الموضوعات التي أولاها المجتمع الدولي اهتماما خاصا فقرر فيها قواعد لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة، ومن هذه المواثيق نذكر:

1 / القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين لعام 1955 .

2 / إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 52/ 24 في 09 /12 /1975

3 / مدونة القواعد لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 24 / 169 في 17 /12 /1979

4 / اتفاقيات جنيف الأربع 1949

5 / مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما المعاملة أو العقوبة القاسية المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 47 / 194 بتاريخ 18 /12 / 1982 .

6 / اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة المعتمدة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39 / 46 في 10 /12 / 1984 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1987 .

رغم هذه النصوص وغيرها تعتبر الاتفاقية الأخيرة القاعدة الأساسية التي يقوم عليها البناء التشريعي المتعلق بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية ، فقد جاءت تلك الاتفاقية بمبادئ تمثل ضمانات لحماية حقوق المحكوم عليه نلخصها كما يلي :

1. يجب على الدول الأطراف تجريم التعذيب في تشريعاتها الوطنية وبوجه خاص تجريم كل تذرع بأوامر عليا أو ظروف طارئة استثنائية كمبرر للتعذيب
2. تتعهد الدول بضرورة اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة لمنع ارتكاب أعمال التعذيب في أراضيها .
3. يمنع على أي دولة طرف تسليم أو طرد أي شخص لدولة أخرى متى توافرت أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد أنه سوف يتعرض للتعذيب [1]

[1] . المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد 13،سنة 1982 ، ص 403

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

4. يجب على الدول الأطراف أن تنص في تشريعاتها القانونية على حق التعويض العادل لضحايا التعذيب ، كما يمكن لهؤلاء الأشخاص التقدم بشكاوى لتحريك إجراء تحقيق رسمي حول ما تعرض له الأشخاص من انتهاك لحقوقهم .
5. في حال تسرب معلومات موثوقة عن ممارسة التعذيب في أراضي أي دولة طرف لابد من إجراء تحقيق دولي .

ركزت الضمانات التي جاءت بها اتفاقية منع التعذيب على حماية المحكوم عليه من كافة أنواع التعذيب وضروب المعاملة الماسة بالكرامة الإنسانية وحثت الدول الأطراف على تعديل تشريعاتها الوطنية بما ينسجم مع أحكام الاتفاقية .

و بالإضافة لما جاءت به هذه الاتفاقية المتخصصة من ضمانات لحماية المحكوم عليه من التعذيب فقد أكدت أيضا الاتفاقيات والإعلانات العالمية على هذا الحق من خلال نص المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " ..لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الماسة بالكرامة"، و المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " ... لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو للعقوبة أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية "، وهو ما أكدت عليه المادة 05 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و م 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

نجد أن المواثيق العالمية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان قد ركزت على مجموعة من المبادئ التي تجرم التعذيب وفي نفس الوقت تحمي حقوق المحكوم عليه و هي كالآتي :

1. يكيف أي عمل من أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والعقاب المهين اللاإنساني على أنه جريمة في حق الإنسانية وإنكار لأهداف ومبادئ الأمم المتمدينة وانتهاكا صارخا لحقوق الإنسان ولابد من إدانة جميع مرتكبيها دون تمييز ومهما كانت المبررات .
2. تلتزم الدول باتخاذ ما يجب من تدابير لمنع ارتكاب التعذيب وليس لها أن تتخذ من حالة الحرب أو خطر الحرب المهدد الوقوع أو حالات الطوارئ وعدم الاستقرار الداخلي ذريعة لها لممارسة التعذيب وغيره من أنواع المعاملة القاسية والمهينة .
3. تلتزم الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة وسن القوانين المنظمة لسلوك الموظفين العموميين القائمين بتنفيذ القوانين داخل السجون وخارجها بحيث تحظر عليهم ممارسة التعذيب على الأشخاص الذين حرموا من حرياتهم تنفيذا لأحكام بالإدانة .
4. تتعهد الدول الأطراف بتوحيد تكييف التعذيب على أنه جريمة وفقا للقانون الجزائي والأمر نفسه يسري بالنسبة لما يشكل مساهمة في أعمال التعذيب أو إشراكا فيه أو محاولة للقيام به .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFconverter.com

المطلب الرابع

القيمة الحقيقة للسمة العالمية للحق في محاكمة عادلة

تطرقنا فيما سبق لما جاءت به النصوص الدولية العالمية والإقليمية من ضمانات لصحة إجراءات الدعوى الجزائية في مواجهة المتهم تحقيقا لحقه في محاكمة عادلة و تأكدنا من عالمية هذا الحق ،ولكن السؤال الذي يمكن أن يطرح يتمثل في مدى أخذ الدول _ أعضاء الأسرة الدولية _ بهذه النصوص في إطار سياسيتها التشريعية و تطبيقاتها القضائية .

و للإجابة عن هذا التساؤل لابد من تحديد طبيعة النصوص الدولية بحد ذاتها _ قواعد الشرعة الدولية _ (الفرع الأول) و تحديد الدرجة التي تحتلها لنتوصل إلى مدى إمكانية تطبيقها مباشرة من قبل القضاء الوطني للدول حماية لحق المتهم في محاكمة عادلة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الطبيعة الإلزامية لقواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان .

يقصد بقواعد الشرعة الدولية مجموع نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تشكل الركيزة الأساسية لباقي النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نظرا لما جاءت به من حقوق أساسية للإنسان . ويرتبط تحديد مدى إلزامية هذه النصوص بما قد يثور حول مدى إلزامية قواعد القانون الدولي ، وهنا اختلفت آراء الفقهاء فمنهم من نفى عن هذه القواعد وصف الإلزامية واستندوا في ذلك إلى أن فاعلية القانون تعتمد على توافر سيادة تأتمر الدول بأوامرها و ليس هناك سيد دولي معين يتمتع بهذه السيادة ، كما أن فاعلية القانون ترتبط بالجزاء و ما دام القانون الدولي محروما من الجزاء فهو غير فعال ، بالإضافة لذلك

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو أساس باقي الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان يتسم بعدم إلزامية نصوصه والنتيجة هي عدم فاعليته [1].

على خلاف هذا الرأي يرى اتجاه من الفقه وهو _ الرأي الأرجح _ أن اختلاف الإرادة الشارعة الدولية عن نظيرتها في القانون الداخلي هو أمر طبيعي يرجع للطبيعة العالمية للشرعة الدولية ، كما أن عدم وجود مشرع دولي يحتكر مهمة التشريع مثل المشرع الداخلي ليس مبررا للقول بعدم الاعتراف بالقيمة الإلزامية لقواعد الشرعة الدولية ، ذلك أن مصدر قواعد القانون الدولي يتمثل في الإرادة الشارعة لأشخاصه وهي إرادة تصدر عن فكرة العدالة بحسبانها غاية النظام القانوني برمته وإن كل منكر لإلزامية القاعدة القانونية الدولية لعدم وجود الجزاء يكون قد تجاهل الفرق بين تكوين القانون وبين تقويمه ويرتبط الجزاء بتقويم القاعدة القانونية أي عند تطبيقها تطبيقا فعليا بالآلية المناسبة [2].

وعليه فإن إلزامية القاعدة القانونية الدولية ليست هي فاعليتها ، فضعف الفعالية لا ينتج عنه عدم الإلزامية وإلا تخلف القانون الداخلي نفسه من الإلزام لمخالفة أحد الأفراد لمقتضياته ، وكخلاصة نقول أن الجزاء مكفول أيضا لقواعد الشرعة الدولية وإن كان يختلف عن صور الجزاء في القانون الداخلي إذ تحكمه طبيعة العلاقات الدولية والغاية من هذه القواعد .

الفرع الثاني

المرتبة القانونية لقواعد الشرعة الدولية

تظهر أهمية دراسة المركز القانوني لقواعد الشرعة الدولية عندما يكون هناك تعارض بينها وبين قاعدة داخلية فيما يتعلق بأحد حقوق المتهم في محاكمة عادلة ، وهنا لابد أن نرجع لطبيعة العلاقة بين قواعد القانون الدولي والداخلي فالقول بسمو أحد هذه القواعد عن الأخرى يترتب عليه آثار قانونية.

[1] . من الفقهاء الذين أخذوا بهذا الاتجاه الفقيه الفرنسي " شومان " ، و قد أشار لذلك : د / محمد السعيد الدقاق : التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، ص 76 .

[2] . د / محمد السعيد الدقاق : نفس المرجع السابق ، ص 76 – 77 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

اختلفت دساتير الدول في تحديد القاعدة الأسمى، فمنها من قالت بسمو القانون الدولي عن القانون الوطني وأخرى جعلت القانون الدولي في مرتبة وسط بين الدستور الوطني والتشريعات الداخلية ، ومنها من جعل القانون الدولي _ نصوص المعاهدات بعد المصادقة عليها_ والقانون الوطني في مرتبة واحدة ، أما بعض الدول فضلت عدم تحديد مرتبة القانون الدولي من القانون الوطني . و الأمر الذي لابد من التأكيد عليه والذي يسمو على أي خلاف هو أنه لا يمكن للدول أن تتحلل من التزاماتها في إطار احترام حقوق الإنسان بذريعة عدم وجود النصوص الاتفاقية أو عدم الاعتراف بها ، فقد تجد هذه الحقوق أساسها بغير وجود النص عندما يتعلق الأمر مثلا بالحقوق الطبيعية التي تلتصق بالصفة الإنسانية . بالإضافة لذلك لا يجوز أبدا أن تتذرع الدول بمبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بقواعد حقوق الإنسان بل لابد على أي طرف الالتزام بها بغض النظر عن موقف الطرف الثاني لأن هذه القواعد هي قواعد آمرة للقانون الدولي أو قواعد عامة للإنسانية [1] . وينتج عن القول بسمو قواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان عن قواعد قانون الداخلي حماية فعلية لحقوق وحريات الأفراد المنصوص عنها دوليا من تعسف الدول وضمان لمفترضات حق المتهم في محاكمة عادلة بحيث أنها تعطي لهذا الحق القيمة اللازمة فلا يمكن الاتفاق دوليا على خلاف هذه القواعد أو النص في القوانين الداخلية على ما يتعارض معه .

[1] . د / حاتم بكار : مرجع سابق ، ص 44 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل لدراسة الحقب التاريخية التي مر بها حق المحاكمة العادلة كضمانة أساسية للإنسان عموما وللمتهم خصوصا، وقد توصلنا إلى أن الإنسان كان دوما موضع اهتمام التشريعات السماوية و كثير من رجال الفكر والفلسفة والقانون .

ظهرت العديد من النظريات التي تهتم بالإنسان وبحقوقه وخصوصا عندما يكون مشتبه فيه أو متهم في إطار دعوى جزائية فتكون أهم حقوقه معرضة للخطر (حقه في الحياة و الحرية) ، فوفرت له ضمانات التزام الأفراد والدول باحترام وتعزيز هذه الحقوق عن طريق خلق آليات ووسائل تنفيذها وحمايتها من الاعتداء عليها .

وظهرت في العصور القديمة بعض ملامح حماية حق الإنسان في محاكمة عادلة تجسدت في كثير من القوانين كقانون الألواح الإثني عشر في الحضارة الرومانية وقانون حمو رابي في حضارة الرافدين وكتابات صولون في الحضارة اليونانية . كما برزت في العصور الوسطى الحضارة الإسلامية ، فبينما كانت الدول الأوروبية تجسد أشد أنواع انتهاكات حقوق الإنسان من الاستبداد والظلم والطغيان ويعاني الإنسان فيها من نزاعات الإمبراطورية والكنيسة وكذا ظهور نظام الإقطاع بشكل واسع نجد على النقيض الحضارة الإسلامية التي ارتكزت على الشريعة الإسلامية .

رفعت الشريعة الإسلامية من مكانة الإنسان ووفرت له كل مفترضات العدالة في جميع الميادين وخصوصا أثناء الدعوى الجزائية (المحاكمة العادلة المنصفة) فقد جسدت الحكم بين الناس بالقسط ، قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط و لا يجر منكم شئان قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى ،واتقوا الله إن الله خبير بما تعلمون " [1]

و ظهرت في العصر الحديث كنتيجة للمعاناة التي عرفها الإنسان العديد من الثورات نتج عنها إعلانات ومواثيق عديدة نذكر منها الثورة الإنكليزية التي نتج عنها العهد الأعظم (الماجناكارتا) عام 1215 ، و ثورة الشعب الأمريكي على المستعمر الإنكليزي التي نتج عنها إعلان الاستقلال الأمريكي و ثورة الشعب الفرنسي على النظام الملكي التي نتج عنها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن عام 1789 .

[1] . سورة المائدة ، الآية الثامنة

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

رغم ذلك ، بقيت حقوق الإنسان تتعرض للانتهاك خاصة باندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية. لذلك بذلت الجماعة جهودها من أجل توفير الحد الأدنى من الحماية وتم إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 و عقبتها الكثير من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي نصت على ضمانات حماية المتهم أثناء سير الدعوى الجزائية وحددتها على نطاق عالمي سواء قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها .

This document was created using Smart PDF Converter
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفصل الثاني

ماهية الحق في محاكمة عادلة .

تتبعنا في الفصل الأول تطور حق المتهم في محاكمة عادلة وتوصلنا للقول بعالمية هذا الحق في الوقت الحاضر كنتيجة للجهود الدولية التي بذلت من أجل تجسيد ضماناته، وبذلك بينا الأثر المترتب عن هذه السمة العالمية .

سنقوم في هذا الفصل بتعريف الحق في محاكمة عادلة و تحديد مصادره و طبيعته القانونية (المبحث الأول) ، ثم نبين أن تقرير الحق في محاكمة عادلة إنما يهدف لضمان مصلحة القانون المطبق والفرد ، فهو مقرر لمصلحة القانون لأنه يعد ضمانة أساسية من ضمانات تطبيقه وبذلك يقوم بوظيفته في الحفاظ على الاستقرار والمساواة والعدالة ، كما أنه مقرر لمصلحة الفرد عموما والمتهم على وجه الخصوص لأنه يشكل إحدى الحقوق الأساسية للإنسان المتهم (المبحث الثاني) . لنصل في آخر الفصل لتحديد الشروط الواجب توافرها على مستوى جهة القضاء و القاضي للوصول إلى تحقيق الحق في محاكمة عادلة (المبحث الثالث) .

المبحث الأول

مفهوم الحق في محاكمة عادلة .

جلب حق المحاكمة العادلة اهتمام رجال القانون في مؤلفاتهم لما له من أهمية خاصة في إطار الدعوى الجزائية عندما يكون الإنسان متهما ويكون حقه في الحياة والحرية معرضان للخطر، وانصب تركيزهم حول تبيان عناصر هذا الحق وركائزه وتحديد ضماناته دون أن يهتموا بإعطاء تعريف محدد له رغم أهمية الأمر .و يرجع السبب في ذلك لحداثة الفكرة وهو ما جعل رجال الفقه الجنائي يعرضون عن تحديد مفهوم للحق في محاكمة عادلة ، فكل من بحث في هذه الفكرة اهتم باستجلاء عناصرها ووضح ركائزها في كلياتها دون الاكتراث بالجزئيات [1].و قد ركز الباحثين على دراسة

[1] . د / محمد محي الدين عوض : مرجع سابق ، ص 454

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

ضمانة بعينها أو ركيزة من الضمانات فأولوها اهتمامهم و جعلوها محور المحاكمة العادلة وأساسها مما أدى إلى وصف محاولاتهم في تعريف الحق بذاته توصف بأنها مشوبة بالقصور وطامسة لمفهوم الحق في محاكمة عادلة .

ثم نتطرق لذكر أهم المحاولات المتخذة في تعريف الحق في محاكمة عادلة لنصل إلى إعطاء تعريف قانوني يتوافق والأهمية التي يكتسبها (المطلب الأول) ثم نبين بأن هذا الحق يملكه كل إنسان دون أي تمييز بصفته الشخصية (المطلب الثاني) ، و نؤكد على أصل حق المحاكمة العادلة لنبرز دور الجماعة الدولية في حمايته وتكريسه من خلال النصوص الدولية (المطلب الثالث). وفي الأخير نبين أن هذا الحق يعتمد على الأصل في الإنسان و هو البراءة إلى غاية إثبات العكس (المطلب الرابع) .

المطلب الأول

تعريفات الحق في محاكمة عادلة

ورد اختيارنا لعبارة المحاكمة العادلة بدل من استعمال عبارة المحاكمة المنصفة لدقة المصطلح الأول في المجال الجنائي حيث الالتزام الصارم بالشرعية ، فالفرق بين العدل والإنصاف هو أن هذا الأخير أوسع من العدل ويبرز في حال عدم وجود نص تشريعي ، وهنا على القاضي أن يكون منصفا في حل النزاع المعروض عليه وذلك باجتهاده ، أما العدالة فهي ترتبط بالنصوص المعلنة فلا يوصف الإجراء أنه عادل إلا لمطابقته للقانون .

يمكن أن تعريف كل مصطلح على حدي كما يلي :

ــ الحق : وهو مصلحة معتبرة أولاها المشرع اهتماما فأضفى عليها اعترافه ووفر لها الحماية القانونية من خلال وضع النصوص المختلفة التي توفر الجزاءات المناسبة عند انتهاك هذه المصلحة .

ــ المحاكمة : تشكل المحاكمة مجموعة الإجراءات التي تتخلل سير الدعوى الجزائية والتي تستهدف جمع الأدلة وتمحيصها سواء ما تعلق منها بحماية مصلحة المتهم أو العكس ، وتهدف بذلك إلى تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها ثم الفصل في موضوعها .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

ــ العدل : العدل هو من أهم حقوق الإنسان المرتبطة واللصيقة به ، فهو من أسماء الله الحسنى كما أنه واجب أقره الإسلام على الكافة اتجاه الكافة ليساوي بين جميع الناس ومن ثم كان الظلم حراما على الجميع إزاء الجميع .

لقد تم تعريف الحق في محاكمة عادلة بالتركيز على أحد ضماناتها (الفرع الأول) أو بالجمع بين عناصر هذا الحق و ضماناته (الفرع الثاني) ، وذلك لأنه لا يوجد تعريف محدد لهذا الحق .

الفرع الأول

تعريف المحاكمة العادلة بالإعتماد على أحد ضماناتها

اعتمد رجال القانون في محاولاتهم الأولى لإعطاء تعريف للحق في محاكمة عادلة على أحد ضمانات هذا الحق واعتبروه محور المحاكمة العادلة ، أما باقي الضمانات فقد تم اعتبارها مجرد عوامل مكملة للضمانة الأصلية .

فورد تعريف حق الدفاع وهو أحد ضمانات المحاكمة العادلة على أنه : " حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة " ، وهذه المحاولة لم تكشف عن تحديد دقيق وواضح للمدلول القانوني للحق في محاكمة عادلة ، فقد تم اعتبار حق الدفاع المحور الذي تدور حوله المحاكمة العادلة .

الفرع الثاني

تعريف المحاكمة العادلة بالجمع بين عناصرها

ورد تعريف المحاكمة العادلة في هذه الحالة على أنها مجموع حقوق المتهم بدء من ضرورة إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه إلى حقه في الاستعانة بمحامي وأن يحاكم أمام محكمة مستقلة، محايدة ومشكلة طبقا للقانون قبل ارتكابه الجريمة ثم عدم تعرضه للعقاب أكثر من مرة على نفس الفعل المجرم المرتكب و وصولا إلى حقه في الطعن في الأحكام والتعويض في حال إخفاق العدالة [1].

[1] . د / محمد محي الدين عوض : مرجع سابق ، ص 455

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

استند بعض المؤلفين في تعريف حق المتهم في محاكمة عادلة على أنه : " المكنة التي تستوجب مقاضاته بشأن الاتهام الموجه إليه أمام محكمة مستقلة ،محايدة ومشكلة طبقا لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علوا من المحكمة التي حكمت عليه " [1] .

ومن خلال هذه المحاولات نجد أن المشكل ليس في تحديد ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة وعناصره وإنما في إعطاء تعريف دقيق له وهو ليس بالأمر السهل . فالمحاكمة العادلة ليست مجرد عبارة بسيطة وإنما هي تجسيد لفكرة سامية للعدالة لما تقرره من ضمانات لا يمكن حصرها [2] ، وما ينتج عنها من آثار مهمة للإنسان عموما والمتهم خصوصا باعتبارها الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول عنه أو الانتقاص منه [3] .

كما يعتبر الحق في محاكمة عادلة في الشريعة الإسلامية فرضا واجبا شرعيا ، فليس لأحد أن يعطله أو يعتدي عليه و لا يمكن لأي فرد التنازل عنه .

يمكن أن نستند للتعاريف السابقة ولما جاءت به الشريعة الإسلامية من تعريف لهذا الحق ولضماناته من أجل صياغة تعريف بسيط سنحاول أن يكون جامعا مانعا ، ونقصد بذلك :

_ أن يكون جامعا : أي أن يجمع و يلم بكافة ضمانات ومقومات عدالة المحاكمة .

_ أن يكون مانعا : أي أن يمنع إدخال ما عداها في مضمونها .

" الحق في محاكمة عادلة ضمانة أساسية للإنسان المتهم في أن تتم مقاضاته بشأن الاتهام الموجه إليه أمام محكمة مستقلة محايدة ومنشأة قبل اتهامه وبحكم القانون وذلك طبقا لإجراءات علنية ، يمنح له من خلالها مباشرة حقه في الدفاع عن نفسه بنفسه أو بمساعدة محام وتمكنه من مراجعة الحكم الصادر ضده أمام جهة قضائية أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم عليه عن طريق مباشرة حقه في الطعن ".

---

[1] . د / حاتم بكار : مرجع سابق ، ص 49 – 50

[2] .TAVERNIER Paul : Le droit a un Procès équitable et la protection des droits de l'homme par le comité des droits de l'homme des Nation Unies _ Les communications individuelles ; Actes du colloque de Montpellier ; 6,7 mars 1995 ; IDEDH , WRA – CN RS 2049 , P 131 .

[3]. LAFRACE (Pilippe) : Les garanties du procès équitable, quelle politique pénal pour l'Europe? Travaux du colloque international organisé par l'association de recherches pénales européennes sous la direction ; DALMAS MARTY , economica , 1993 , P 283 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

أردنا من خلال هذا التعريف أن نؤكد على أهمية الحق في محاكمة عادلة للمتهم من جهة وللدولة من جهة أخرى ، فمن حق الدولة أن تتابع المتهم وتوجه له الاتهام الجنائي من أجل استيفاء حقها في العقاب، وبالموازاة من حق المتهم أن يضمن له مسار إجرائي لقضيته يتسم بعلانية الإجراءات واحترام حق الدفاع وضمان حق الطعن في الأحكام وأن لا يحاكم إلا عما نسب إليه وبواسطة محكمة مستقلة محايدة ،نزيهة و مشكلة وفقا للقانون قبل أن يوجه إليه الاتهام وهذا في إطار فكرة المحاكمة العادلة .

تعتبر مجموع هذه الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المتهم في ذات الوقت قيود تحد من تعسف السلطات في المساس بحريته ، فالحق في محاكمة عادلة هو الذي يعوض الفارق في الإمكانيات والسلطات ويحمي الطرف الضعيف في المحاكمة " المتهم " . وبهذا يظهر لنا الإطار القانوني للحق في محاكمة عادلة ويقصد به المجال الذي يضمن للمتهم الحماية القانونية بشقيها الإجرائي والموضوعي، وذلك في إطار الخصومة الجزائية التي تبدأ برفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة و تنتهي بصدور حكم بات و تتخلل هذه المرحلة عدة إجراءات (قواعد الاختصاص ، إجراءات المحاكمة، إصدار الأحكام وتنفيذها).

وتتمثل الحماية القانونية للمتهم في هذه المرحلة في ضمان عدالة الإجراءات التي تتخللها ، فلا يجوز محاكمة إلا من رفعت عليه الدعوى بذاته مع ضمان حقه في افتراض براءته إلى غاية إثبات العكس و لابد أن يستفيد من حقه في الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحام ومن علنية الجلسة وصدور الحكم من قبل جهة قضائية منشأة قبل إدانته ومشكلة بحكم القانون ومستقلة ونزيهة .و إن الغاية من كل هذه الإجراءات هي الوصول إلى حكم يقرر البراءة أو الإدانة مع العلم أن حق الحماية القانونية يبقى مضمونا للمحكوم عليه في جميع الأحوال التي تنقضي فيها الخصومة الجنائية [1].

يبدأ نطاق حماية حق المتهم في المحاكمة العادلة بطرح الدعوى الجزائية أمام المحكمة وينتهي بصدور حكم قابل للطعن وينبني على ذلك عدم جواز محاكمة غير من رفعت عليه الدعوى ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبراءة أو بالإدانة على شخص غير من أقيمت عليه الدعوى أمامها و لو كانت تربطه بالمتهم الذي أقيمت عليه الدعوى صلة . بالإضافة لذلك يجب أن تحدد محاكمة هذا المتهم ضمن الاتهام المحمول بالخصومة ذاتها، فعلى المحكمة أن تلتزم بالوقائع في حكمها وأن لا تقضي بالبراءة أو بالإدانة على المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى من أجل واقعة غير التي أقيمت بها الدعوى أو أن تغير تهمة المتهم بأن تسند له وقائع غير التي رفعت بها الدعوى عليه، كما أنه يتعين أيضا

[1] . د / حاتم بكار : مرجع سابق ، ص 49

لتحقيق محاكمة عادلة ألا توجه المحاكمة إلا إلى شخص تتوافر فيه شروط الأهلية الإجرائية للخصومة الجزائية أمام القضاء .

المطلب الثاني

طبيعة الحق في محاكمة عادلة

يعتبر ارتكاب الأفراد لأفعال توصف بأنها مجرمة وتشكل خرقا للنظام العام الداخلي سببا لتباشر النيابة العامة الدعوى الجزائية ضدهم باسم المجتمع ولمصلحته من اجل استيفاء حقه في العقاب على من تثبت إدانته باقتراف فعل يجرمه القانون لأنه يشكل عدوانا على المصالح التي يحميها .إن الدولة هي بذاتها تولد الحقوق التي تثبت لمن تتهمه بارتكاب جرائم وعلى رأسها الحق في محاكمة عادلة (الفرع الأول) ، فهو حق طبيعي (الفرع الثاني) و حق شخصي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

المحاكمة العادلة حق

يعتبر الحق في محاكمة عادلة بمثابة التزام على عاتق الدول وعليها احترامه وتنفيذ مقتضاه مقابل استيفاءها لحقها في العقاب ، فالمتهم الماثل أمام القضاء هو صاحب حق وإن وجهت إليه التهم وما على الدولة إلا الالتزام بتنفيذه .

و يظهر التزام الدولة بضمان حقوق المتهم من خلال ضمان استفادته بأن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي وأن يمارس حقه في الدفاع عن نفسه ، وأن تجرى محاكمته علنا مع تمكينه من الطعن فيما يصدر ضده من أحكام . وفي هذه الحالة تكون الدولة قد التزمت فعلا بضمان حق المتهم في محاكمة عادلة ، وإن هذا الحق الممنوح للمتهم يمنح له في ذات الوقت مكنة اللجوء إلى القضاء بمجرد التعدي عليه من

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

قبل الدولة في حالة الإخلال بأحد الالتزامات الواقعة على عاتقها (أحد ضمانات المتهم الجوهرية)، وهنا تكون النتيجة جزاء إجرائي لصالح المتهم وهو بطلان المحاكمة [1].

الفرع الثاني

المحاكمة العادلة حق طبيعي .

يستفيد المتهم من حقه في محاكمة عادلة و هو حق تقره الدولة له وتحميه ولكن لا تمنحه له، بل إن قانون الطبيعة هو الذي يمنح الأفراد حقوقا فطرية متساوية بحيث لا يمكن حرمانهم بأي منها لأنها حقوق لصيقة بالصفة الإنسانية . ويجب على المؤسسات المعنية بالعدالة داخل المجتمع السهر على ضمان تمتع الفرد بهذه الحقوق وهي حقوق فطرية يتساوى جميع الأفراد في التمتع بها باعتبارهم ينتمون للمجتمع ويعيشون داخله ، كما أن خضوعهم لسلطة الدولة مرهون بالشرعية وتمكينهم من التمتع بحقوقهم وحرياتهم الطبيعية [2] . و هو الأمر الذي يتفرع عنه أنه لا يجوز للدولة أن تحرم المتهم الاستفادة من حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي أو تعيق استيفاء كل مفترضات ووسائل حقه في محاكمة عادلة .

الفرع الثالث

المحاكمة العادلة حق شخصي عام .

يعتبر تمكين المتهم الذي وجه إليه الاتهام الجنائي من أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي ومنحه فرصة الدفاع عن نفسه وحق مراجعة الأحكام الصادرة ضده أمام محكمة أعلى درجة من الحقوق الشخصية له لأنه يشكل حماية مصالحه هو فقط .

أساس فكرة الحقوق الشخصية للمتهم هو الرابطة القانونية بين الفرد والدولة وهو ما جعل بعض الفقه وعلى رأسهم الفقهاء الألمان يرون أنه من غير الممكن أن تنص الدولة في إطار ممارستها لسيادتها

[1] . د / حاتم بكار : مرجع سابق ، ص 51

[2] . د / حاتم بكار : مرجع سابق ، ص 53

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

على القانون وتجعل نفسها رهينة التزامات وليدة عن هذا القانون الذي هو من صنعها يستفيد منها الأفراد [1] . و إن الأخذ بهذا الرأي يعني أننا نؤكد على أن ما يعد قانونا بالنسبة للأفراد هو ليس كذلك بالنسبة للدولة، إلا أنه من غير المتصور إقرار قانونية القاعدة وعدم قانونيتها في نظام قانوني واحد .

بالإضافة لكون حق المحاكمة العادلة حق شخصي فهو حق عام لأنه يعد ضمانة للمتهم من جهة ومن جهة أخرى يجلب فائدة للمجتمع ويحقق مصلحة عامة من خلال تمكينه من استيفاء حقه في العقاب بإدانة المتهم والكشف عن الحقيقة .

و تظهر صفة العمومية من خلال ربط حق المتهم في محاكمة عادلة واعتبارات النظام العام التي تجعل من مباشرة هذا الحق لصالح المتهم أمرا واجبا ، فعلى سلطة الاتهام إقامة دليل الإدانة ولا يجوز لها إجباره على الاعتراف بالتهمة المنسوبة إليه بالقوة أو عن طريق استعمال الوسائل اللاإنسانية والردعية كالتعذيب والضرب ، وكما للمتهم أن يدافع عن نفسه بالاستعانة بمحام (جوازيا في الجنح و المخالفات) فإنه في مواد الجنايات تعتبر هذه الاستعانة إجبارية و لو تنازل عنها صاحب المصلحة (المتهم) لأن الهدف منها ليس فقط حماية المتهم وضمان براءته و إنما أوسع بتحقيق العدالة داخل المجتمع و هي غاية اجتماعية سامية [2] .

و ينتج عن تمتع المتهم بهذه الضمانات وغيرها من مفترضات الحق في محاكمة عادلة بلوغ العدالة وهي محور هذا الحق وجوهره ، فلجميع المتهمين على قدر المساواة الحق في التمتع بعدالة المحاكمة وبالمقابل تلتزم الدولة وتعمل على حماية مفترضاتها وخاصة بصدد ممارستها لمهامها باعتبارها طرفا قويا في الرابطة الإجرائية التي تمنح لها حق متابعة ومعاقبة منتهكي القانون . وتسمى العدالة الناتجة عن هذه الرابطة بالعدالة التوزيعية ، وهي العدالة التي تضمنها الدولة لجميع الأفراد على قدر المساواة بينهم أمام القضاء بمقابل خضوعهم للقانون الذي يتم سنه من أجل تنظيم الجماعة [3].

---

[1] . JOSEPH Barthélemy : Essai d'une théorie des droits subjectifs des administres dans le droit administratif, 1899 , p 230 .

[2] . د/ محمود صالح العدلي : حق الدفاع أمام القضاء الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة ، مصر ، 1991 ، ص 51

[3] . د/ سمير تناغو: النظرية العامة للقانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،مصر ، بدون سنة نشر ، ص 152 ، ص 153 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFconverter.com

المطلب الثالث

مصادر الحق في محاكمة عادلة .

تكمن أهمية حق الإنسان عموما والمتهم خصوصا في أن يحاكم محاكمة عادلة في أولويته والتأكيد عليه كحق أساسي ، ومن خلال دراستنا في الفصل الأول للتطور التاريخي لهذا الحق يمكن أن نستنتج مصادره .

لقد ورد الاهتمام بالحق في محاكمة عادلة في مختلف الأديان السماوية وأهمها الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الأزلي لكل تشريع يتعلق بالإنسان وبحمايته (الفرع الأول) ، كما أولته الجماعة الدولية باهتمامها من خلال ما ورد في الإعلانات والاتفاقيات العالمية منها الإقليمية من نصوص تضمن استفادة المتهم من هذا الحق وما يترتب عنه عند محاكمته (الفرع الثاني) .

و قد اهتمت التشريعات الوضعية لمختلف الدول باحترام هذه النصوص الدولية عند سنها لنصوصها الداخلية المتعلقة بضمان استفادة المتهم من حقه في محاكمة عادلة عند سير الدعوى الجزائية في مواجهته. لهذا ارتأينا تقسيم مصادر هذا الحق حسب أهميتها إلى مصدر ديني ومصدر دولي .

الفرع الأول

مصدر المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية

تأكد لنا من خلال دراستنا في الفصل السابق لمظاهر حماية حق الإنسان في محاكمة عادلة في التشريع الإسلامي أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الديني والأزلي والمرجع لكل قانون يتعلق بحقوق الإنسان داخليا أم دوليا ، عالميا كان أم إقليميا ، فالمصدر الديني هو أهم مصادر قانون حقوق الإنسان ومنه يستمد قدسيته وشرعيته .

و قد جاء التشريع الإسلامي السماوي الحكيم الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على رسوله محمد صلى الله عليه و سلم متكاملا في سوره وصالحا لكل زمانا ومكان ومحفوظا من كل تحريف أو تغيير، فأحكام الشريعة الإسلامية قد تضمنت من القواعد والأسس ما يكفل المحافظة على المجتمع والحماية الحقيقية لحقوق الأفراد ولم تفرط هذه الشريعة بكرامة الإنسان و آدميته .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

و يعتبر مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة حقيقة ظاهرة في النظام الإسلامي وسمة لازمة للمجتمع الإسلامي وخصية من خصائصه، فالتشريع الإسلامي يستوعب هذا المبدأ باعتباره يمثل صورة من صوره تتمثل في العدالة المطلقة التي تشكل حجر الأساس لأي تنظيم قضائي يوصف بالعادل ويجسد دولة القانون [1].

يؤكد التشريع الإسلامي بأن العدل أساس الملك لأنه يضمن للناس جميعا وعلى حد السواء حماية لأمنهم ، و بناء عليه فإن الإسلام يدعو إلى المساواة بين الناس في اللجوء إلى القضاء و في المعاملة أمام القاضي ، كما يضمن أن تنظر في قضاياهم محاكم مختصة ، مستقلة ونزيهة نظرا عادلا وعلنيا يقول سبحانه وتعالى : " إن الله يأمر بالعدل و الإحسان " [2] و قوله تعالى : و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " [3] و " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط و لا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى " [4]، كما يؤكد القرآن الكريم على العدل والمساواة بين الخصوم حتى لو كان أحدهم ذا قربى لقوله تعالى :" و إدا قلتم فاعدلوا و لو كان ذا قربى " [5].

و تشكل ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة أهم الحقوق التي لابد من المحافظة عليها لتحقيق العدل، وهو الهدف الأول للشريعة الإسلامية وإن كل ما ورد من المبادئ والأسس التي تؤكد على هذه الضمانات في إعلانات حقوق الإنسان هي إعمال و تطبيق لما قررته الشريعة الإسلامية السمحاء .

---

[1] . د / موسى مصطفى شحادة : "مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في المنازعات الإدارية و تطبيقه في أحكام مجلس الدولة الفرنسي و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان " ، مقال منشور بمجلة الحقوق ، السنة الثامنة و العشرون ، العدد الثاني ، الكويت ، 2004 ، ص 133 .

[2] . سورة النحل ، الآية 90

[3] . سورة النساء ، الآية 58

[4] . سورة المائدة ، الآية 08

[5] . سورة الأنعام ، الآية 152

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الثاني

المصدر الدولي للحق في محاكمة عادلة

تطرقنا في الفصل السابق لأوجه الاهتمام الدولي بحق المتهم في محاكمة عادلة وبينا ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عنها في مختلف الاتفاقيات العالمية و الإقليمية والمتخصصة وهو ما يؤكد أن مفترضات هذا الحق تجد مصدرها أيضا في هذه النصوص الدولية التي ارتبط إبرامها بجهود منظمة الأمم المتحدة والهيئات الدولية خاصة خلال الفترة ما بعد الحربين العالميتين كنتيجة حتمية لما تعرضت له حقوق الإنسان من انتهاك .

تتمثل أهم النصوص الدولية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 271 في دورتها العادية الثالثة لسنة 1948 الذي ورد في نص المادة العاشرة منه " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه ". و قد صدر عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية إعلانات ومعاهدات عديدة في هذا المجال نذكر منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي كفلت الحقوق المدنية والسياسية لمواطني الدول الأوروبية من بينها حق الإنسان في محاكمة عادلة و حقه في أداة أو وسيلة قانونية فعالة إذا ما تعرض حقه أو حريته للانتهاك .[1]

كما نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المواد من المادة الثالثة إلى المادة الخامسة والعشرون على الحقوق المدنية والسياسية والحق في الحماية القضائية وقد تم التأكيد على هذا الحق في العديد من الإعلانات والمؤتمرات منها : مؤتمر حقوق الإنسان في كندا 1968 ،إعلان طهران لحقوق الإنسان 1968 ، مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، ميثاق الإتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان الصادر في 20 / 11 / 2001 والذي أكد على حق الفرد المتهم في محاكمة فعالة أمام محكمة نزيهة، وأيضا نص المادة 20 / 04 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة 19 / 04 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا و م 67 / 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1] . تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 04 /11 / 1950 و دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1953 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

المطلب الرابع

أساس الحق في محاكمة عادلة

ترتبط عدالة المحاكمة بعدالة إجراءات الدعوى ، فالمحاكمة إجراء مهم يرتكز عليه مصير المتهم الذي يكون رهنا بنزاهة القضاء وحياده .و يثور التساؤل عن الأساس الذي يستند عليه وصف إجراءات المحاكمة الجنائية بالعادلة .

يرتكز وصف إجراءات المحاكمة بالعادلة على أساس افتراض البراءة في الإنسان كأصل عام ويبقي هذا الافتراض مصاحبا له طيلة حياته ولا ينتقص إلا بالحكم القضائي اليقيني بالإدانة عن فعل مجرم ارتكبه بعد إثبات ذلك بموجب أدلة الاتهام الموجهة ضده (الفرع الأول) . وإن التسليم بمبدأ أصلية براءة الإنسان والإقرار بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة يفسر جميع ما يرتكز عليه حقه في محاكمة عادلة عندما يكون موضع اتهام (الفرع الثاني) . إذن فإذا ما تساءلنا عن أحد ركائز عدالة المحاكمة أمكن ردها إلى هذا المبدأ (الأصل في الإنسان البراءة) بكل يسر نظرا لخصائصه (الفرع الثالث) و التي لابد من احترامها و عدم اتخاذ اجراءات تمس بهذا المبدأ (الفرع الرابع) و نظرا لأهم ما ينتج عنه من آثار تحقق الحماية الفعلية للمتهم فتوصف إجراءات محاكمته بالعادلة لأن أساسها هو الاعتماد على أصل البراءة في المتهم (الفرع الخامس) .

الفرع الأول

تعريف مبدأ الأصل في الإنسان البراءة .

تعتبر قاعدة الشرعية الجنائية " لا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون " من القواعد الأصلية في القانون الجنائي فهي الضمان القانوني الموضوعي لحرية الأفراد من تعسف الإدارة والقاضي معا نظرا لما ينطوي عليه التجريم والعقاب من قدر كبير من المساس بالحريات الفردية ، كما أن هذه القاعدة هي الأداة المعبرة عن إرادة الشعب عن طريق القانون المستخدم في ذلك [1].

[1] . د / أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ، دار النهضة العربية ، 1985 ، ص 51

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

يشترط لصحة تطبيق القواعد القانونية الموضوعية التي تعد مصدر كل إجراء جنائي يتخذه القضاء أن تحاط بضمان قانوني إجرائي وهو ما يعبر عنه بالشرعية الإجرائية التي تعد بمثابة الإطار الخارجي الذي لا يمكن الوصول إلى تطبيق القاعدة الموضوعية تطبيقا صحيحا إلا عن طريقه [1] .

وتشترط الشرعية الإجرائية أن يكون القانون هو المصدر لكل قاعدة تسمح بالمساس بالحرية ويتحدد جوهر هذه الشرعية في افتراض براءة المتهم ، فأي إنسان مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة ما مهما كانت جسامتها لابد أن يعامل على انه بريء حتى يثبت عكس ذلك بحكم بات يدينه [2]. ولا ينطبق الحق في افتراض البراءة على معاملة المتهم في المحاكمة وتقييم الأدلة فحسب بل ينطبق أيضا على معاملته قبل المحاكمة ، فعلى السلطة المنوط لها تنفيذ القوانين أن تعامل المشتبه فيه على أساس أنه بريء ولا تفترض انه مذنب ، ذلك انه من الثابت أن الإنسان يولد بريئا وهذا هو الأصل فيه ويستمر هذا الأصل مصاحبا له طيلة حياته بحيث لا ينتقص إلا بحكم قضائي يقيني بالإدانة ويستمر هذا الحق قائما إلى أن يتم تأييد حكم الإدانة بعد استنفاذ مراحل الاستئناف [3] .

إذن متى نسب لأي شخص جريمة يتعين على الادعاء إقامة الدليل القاطع على إدانته ، فهذه الأخيرة لا تقوم إلا على الجزم واليقين وليس على الشك والاحتمال بخلاف البراءة حيث يجوز أن تبنى على الشك ، فيكفي ألا يكون هناك دليل قاطع على الإدانة . تستند الإدانة إلى أن سلطة الاتهام تدعي خلاف الأصل وهو البراءة ، فإذا لم تنجح في إثبات هذا الإدعاء إثباتا جازما وجب الإبقاء على الأصل (البراءة) [4] .

و قد استنتجنا في إطار حديثنا عن عالمية الحق في محاكمة عادلة أخذا بما ورد في الاتفاقيات الدولية الاتفاق الحاصل بينها على اعتبار افتراض براءة المتهم العنصر الأساسي للمحاكمة العادلة ، فهو الحجر الأساسي لكل إجراءات المحاكمة إذ أنه يعتبر جوهر كل عنصر وكل إجراء من إجراءاتها ليوصف بالعادل . وعليه نؤكد أن قرينة البراءة تتفرع عنها كافة الإجراءات القانونية الأخرى لكونها

---

[1] . د / علي فضل البوعنين : مرجع سابق، ص 576

[2] . د/ محمد محمد مصباح القاضي :الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص 07 .

[3] . دليل المحاكمات العادلة ، منظمة العفو الدولية، مرجع سابق ، ص 87

[4] . د/ عمر فاروق الحسيني :مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي،الطبعة الثانية، دار النشر للطباعة ، 1995 ، ص 51

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFconverter.com

ليس مجرد مبدأ فقط بل هي افتراض قانوني يتفق مع الأصل في الأمور. يتبين لنا بوضوح تطبيق قرينة البراءة من خلال ما يلي:

1. تتحمل النيابة عبء إثبات التهمة ضد المتهم ، فهي باعتبارها تمثل المجتمع يجب عليها أن تقيم الدليل على صحة التهم التي تنسبها للمتهم فتثبت الوقائع المسندة له بكافة عناصرها وأركانها .
2. يمكن للمتهم أن يتخذ موقفا سلبيا في مواجهة الاتهام المسند إليه و لا يلتزم بإثبات براءته ، ولكن عند توافر أدلة تفيد صحة التهمة كان من حقه أن يقدم ما لديه من أدلة دحضا لها .
3. يلتزم القاضي الجنائي بأن يزن كل دليل على حدي وينسق بين الأدلة التي تطرح عليه في الجلسة من أجل أن يخرج منها بنتيجة واحدة إما بالبراءة أو الإدانة ، ولذلك تعتبر صحة الدليل ضمانة كبرى لحق المتهم في محاكمة عادلة لأنها تحمل القائمين على تجميع الأدلة وقضاة الحكم على القيام بعملهم بكل نزاهة ودقة إذ لا قيمة لحقيقة يتم الوصول إليها على حساب الحرية الفردية .

الفرع الثاني

مبررات مبدأ افتراض براءة المتهم

توجد مجموعة من المبررات المنطقية التي تقتضي معاملة المشتبه فيه على انه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قاطع نلخصها كالآتي :

1. حماية حقوق وحريات الأفراد : يتضمن مبدأ افتراض البراءة حماية لحقوق وحريات الأفراد من قهر وتعسف السلطة العامة ، إذ أنه لو افترض الجرم في حق المشتبه فيه لأصبح عرضة لتعسفها من خلال ما تتخذه ضده من إجراءات تمس بحقوقه الأساسية . لأجل ذلك فإن هذا المبدأ سيعرقل السلطة من المساس بحرية الأفراد [1].
2. استحالة تقديم الدليل السلبي: إن الجريمة أمر عارض وشاذ وقوعها من قبل الأشخاص ولذلك فإن لم تفترض البراءة في المشتبه فيه فإن مهمته في إثباتها ستكون صعبة لأنه سيكون ملزما بإثبات وقائع

[1] . د/ فاروق الكيلاني : محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن ،الجزء الثاني، دار المروج، بيروت ، 1995 ، ص 137 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

سلبية والبحث عن أدلة مستحيلة من الناحية المنطقية ،مما ينتج عنه حتما عدم تمكنه من إثبات براءته وعليه التسليم بإدانته وارتكابه للجرم حتى وإن عجزت سلطة الاتهام عن تقديم أدلة الإدانة [1] .

3. ارتباط مبدأ افتراض البراءة بالاعتبارات الدينية : تنادي كافة الأديان بحماية الضعفاء والحفاظ على حقوق الإنسان ضد الطغيان وتستنكر بشدة ظلم الأبرياء، إذ يقول صلى الله عليه و سلم في حديثه الشريف " ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة "

من خلال الحديث الشريف نستخلص أن الخطأ الذي يترتب على إفلات المجرم من العقاب أخف ضررا على المجتمع من الخطأ الذي يؤدي إلى إدانة البريء [2]

4. مساهمة مبدأ افترض البراءة في تفادي ضرر الأخطاء القضائية .

تعتبر إدانة البريء من أكبر الأخطاء القضائية التي تؤدي إلى فقدان القضاء مكانته العالية وانعدام ثقة المجتمع به ،كما أن الضرر الذي يلحق بالأبرياء عن مثل هذه الأخطاء لا يمكن جبره إذا ما ثبتت براءة المتهم الذي افترض فيه الجرم وتمت معاملته على هذا الأساس. ولتفادي الأخطاء القضائية فمن الأنسب أن يعامل المتهم منذ البداية على انه بريء إلى غاية صدور حكم قطعي بات يؤكد هذه البراءة أو يدينه ، فمن الأفضل أن يفلت الجاني من العقاب على أن يحكم ظلما على بريء[3] .

الفرع الثالث

خصائص مبدأ افتراض البراءة

يتميز مبدأ افتراض البراءة بعدة خصائص تجعل منه ضمانة أساسية لباقي ضمانات حقوق الإنسان .

---

[1]. د/ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي :حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن ، 2005 ، ص 33 .

[2] . د / طه جابر فياض العلواني : حقوق المتهم في الإسلام ، بحث مقدم إلى ندوة حقوق المتهم التي عقدتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، الرياض ، السعودية ، 1982 .ص 32 .

[3] . أ / عبد الحميد عمارة : ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار المحمدية العامة، الجزائر ، 1998 ، ص 122 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

أولا : استمرارية مبدأ افتراض البراءة

يتميز مبدأ افتراض البراءة بالاستمرارية فهو حق مخول للشخص المشتبه فيه أو المتهم يملكه بوصفه إنسانا قبل أن يكون متهما ، فهذا الحق يثبت له منذ الميلاد ويستمر أثناء سير جميع إجراءات الدعوى الجزائية إلى غاية صدور الحكم القضائي النهائي، وحتى هذا الأخير لا يترتب عنه زوال الحق أو انهياره بل فقط تعطيل المبدأ و يبقى ساريا حتى بعد استنفاذ كل طرق الطعن .

ويعتبر صدور الحكم النهائي البات القطعي بالإدانة بمثابة أمر عارض على نطاق ذلك الحق ويقتصر أثره على الواقعة محل الحكم فقط ، فالأصل في الإنسان البراءة وعلى الجميع احترامها حتى ولو كانت بخصوص تهمة جديدة ظهرت في مواجهة سجين أثناء تنفيذه لعقوبة في جريمة أخرى سبق إدانته فيها .

ثانيا : إلزامية مبدأ افتراض البراءة

يلتزم القاضي بمبدأ افتراض البراءة كلما كان هناك شك حول ارتكاب المتهم للواقعة موضع الاتهام مع ضمان حقه في السلطة التقديرية بشأن الواقعة محل التجريم ومدى ثبوتها في حق المتهم و الأخذ بتقدير القاضي ، فمن غير المتصور الطعن في تقديره للواقعة محل التجريم والقول بأن الواقعة التي اعتبرها ثابتة هي محل شك ، ذلك أن موضوع تطبيق مبدأ افتراض البراءة هو أن يكون القاضي قد فحص كل الوقائع المتعلقة بالجرم المنسوب للمتهم وتحرى جميع الأدلة ولم يجد دليلا قاطعا بالإدانة .

الفرع الرابع

الإجراءات التي تمس بمبدأ أصل البراءة

يشترط لتفادي الوقوع في انتهاكات مبدأ افتراض براءة المتهم الابتعاد عن اتخاذ مجموعة من الإجراءات :

1 / لابد أن لا يكون للقاضي الذي سيفصل في القضية أي رأي مسبق حول براءة أو إدانة المتهم الماثل أمامه .

2 / لابد من الحرص على عدم إحاطة المتهم أثناء المحاكمة ببعض الظروف التي تشير إلى انه مذنب فتؤثر على افتراض براءته، ومنها إرغام المتهم على ارتداء ثياب السجن أثناء المحاكمة أو حلاقة شعره قبل إرساله للمحكمة خاصة في بعض الدول التي تقضي الإجراءات فيها بحلاقة شعر السجناء بعد الحكم بإدانتهم أو وضع المتهم في قفص بقاعة المحاكمة ، تكبيل يديه أو قدميه بالأغلال ...إلخ [1]

الفرع الخامس

نتائج مبدأ أصل البراءة في المتهم

تأكد لنا مما سبق أن الضمانات التي يستفيد منها المشتبه فيه أو المتهم نبعت من مبدأ افتراض البراءة والآن سنتطرق لنتائج إعمال هذا المبدأ و الاستمرار فيه .

أولا : معاملة المتهم باعتباره بريئا

ينتج عن افتراض أصل البراءة في الإنسان أن يعامل المتهم معاملة تحافظ عل كرامته وإنسانيته وحريته وتؤكد ضماناتها ،إذ لا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على حساب الحرية [2] .

وتظهر ضمانات الالتزام بمبدأ افتراض البراءة خلال مراحل الدعوى الجزائية بغض النظر عن الجريمة المرتكبة ولا تنتفي إلا بحكم نهائي صادر بالإدانة ، وعليه فإن وفاة المتهم قبل صدور الحكم سيؤدي حتما لزوال كل الآثار الإجرائية المتخذة ضده باعتباره بريئا . [3]

---

[1] . دليل المحاكمات العادلة : منظمة العفو الدولية ، مرجع سابق ، ص 88

[2]. د / إيمان محمد علي الجابري : يقين القاضي الجنائي ، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 199

[3] . د / محمد زكي أبو عامر : الإثبات في المواد الجنائية ، الفنية للطباعة والنشر ،الإسكندرية ، مصر، 1985 ، ص 54

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

ثانيا :تحمل الإدعاء عبء الإثبات

يقتضي مبدأ افتراض البراءة أن يتحمل المدعي عبء إثبات ما يدعيه و بناء عليه تتحمل سلطة الاتهام مسؤولية جمع الأدلة الكافية للوصول إلى الحقيقة سواء كانت هذه الأدلة لصالح المتهم أو ضده ،المهم أن تكون كافية لتقديمه للمحاكمة ويلتزم القاضي الجزائي أيضا بالبحث والتحري عن كل دليل جديد يساعده في تكوين قناعته .

كما تتعاون سلطة الاتهام والقاضي من اجل البحث عن الحقيقة من خلال إجراءات المحاكمة دون أن يتحمل المتهم عناء إثبات براءته لأن هذه الأخيرة هي الأصل فيه و لا محل لإثباتها أمام المحكمة ، فما هو جدير بالبحث والتحري هو التحقق من وجود أدلة كافية يمكنها أن تلغي _تدحض_ هذا الأصل أم لا بصدور حكم نهائي بالإدانة أو بالبراءة من قبل السلطة القضائية [1] .

ثالثا : تفسير الشك لمصلحة المتهم

يشترط لإسناد الفعل المجرم للمتهم توافر أدلة مقنعة و جازمة على ارتكابه الفعل وليس مجرد الظن والاحتمال، فمتى قام أدنى شك في إسناد الفعل المجرم للمتهم أو المشتبه فيه أو أن المحكمة لم تنتهي من الأدلة التي ذكرتها إلى الجزم بارتكاب الفرد الفعل المجرم كان من اللازم عليها الحكم ببراءته حتى تثبت إدانته على وجه اليقين . إذن فمجرد الشك سيسقط كل أدلة الإدانة ويرجع بنا للأصل العام وهو البراءة . وإن اليقين المطلوب لتقرير الإدانة ليس اليقين الشخصي للقاضي فحسب وإنما اليقين القضائي الذي يرتكز على عنصرين :

أ / عنصر شخصي : يتمثل في ارتياح ضمير القاضي للإدانة .

ب / عنصر موضوعي : يتمثل في ضرورة أن يكون الدليل الذي أقنع القاضي هو أفضل دليل يمكن أن يبرهن فعلا على الواقعة ، أي أن يحمل الدليل بذاته معالم قوية في الاقتناع فيقتنع به أي إنسان يفكر بمنطق و بعقل . و ينتج عن اشتراط اليقين القضائي لتقرير الإدانة أن مجرد وجود الشك في صحة إسناد التهمة للمتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت عليه لابد أن يفسر لصالح المتهم إعمالا للأصل العام وهو

[1] . د / جلول شيتور : ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص41

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message, purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

"افتراض البراءة " التي هي أصل يقيني لا يمكن أن يزول إلا بيقين يوازيه أو يفوقه ، فالأحكام بالإدانة التي يترتب عليها هدم افتراض البراءة يجب أن يكون مبناها اليقين الذي يثبت عكس هذا المبدأ [1] .

المبحث الثاني

الهدف من الحق في محاكمـــة عادلة .

توفر استفادة المتهم من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة جميع الضمانات والحقوق الإجرائية التي يحتاجها لأجل محاكمته محاكمة قانونية عادلة ،وذلك من خلال الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية والتي تشكل ضوابط لابد من توافرها في إجراءات المحاكمة لتكون المحاكمة عادلة وتحقق الضمانات المنتظرة منها التي تكفل بلوغ العدالة بحسبانها هدف ومحور الحق في محاكمة عادلة .

نبين أهم الحقوق التي يستفيد منها المتهم و المرتبطة بأصل البراءة المفترضة فيه (المطلب الأول) . ثم نحدد الحقوق التي يستفيد منها المتهم و المرتبطة بالتزام القاضي الذي ينظر في قضيته بمجموعة من الضوابط (المطلب الثاني) . لنصل إلى طريقة إصدار الأحكام في حق المتهم و حقوقه المرتبطة بها (المطلب الثالث) . ستتسم دراستنا للأهداف المنتظرة من استفادة المتهم من حقه في محاكمة عادلة بالعموم والشمولية لأن الخوض في تفاصيل هذه الحقوق و تحديد الضوابط اللازمة لتحقيقها سيكون له موضعه في صلب الدراسة ،_ ضوابط الحق في محاكمة عادلة _ وعليه سنقف على الكليات تاركين التفاصيل لفصل خاص بها .

المطلب الأول

هدف المحاكمة العادلة ضمان الحقوق المتعلقة بالمتهم

يعتبر ضمان حماية حقوق المتهم من أهم الأهداف المنتظرة من استفادته من حقه في محاكمة عادلة ، فمن خلال هذا الحق يبقى المتهم محتفظا بأصل براءته إلى غاية إثبات العكس (الفرع الأول) و يمنع

[1] . د / إيمان محمد علي الجابري : مرجع سابق ، ص 194

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFconverter.com

تعرضه للتعذيب (الفرع الثاني) ، كما يتأسس له حق إبداء دفاعه (الفرع الثالث) والاستعانة بمترجم (الفرع الرابع) ، ثم بمجرد إصدار الحكم يستفيد من حق الطعن (الفرع الخامس) .

الفرع الأول

استفادة المتهم من مبدأ افتراض البراءة

يستفيد المتهم من حقه في محاكمة عادلة بأن يعتبر بريئا وأن يعامل كذلك أثناء محاكمته إلى أن يصدر الحكم بإدانته وفقا للقانون بعد محاكمة يتوفر فيها على أقل تقدير الحد الأدنى من الشروط الأساسية المقررة لعدالة المحاكمة وفقا للمبادئ الدولية ، وفي حال عدم صدور أي حكم بإدانة المتهم فإن افتراض براءته يظل قائما .

ويعتبر مبدأ افتراض البراءة من العناصر الأساسية للشرعية الإجرائية التي ترتكز في قيامها على الشرعية الجزائية " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " ،فهناك إذن علاقة بينهما إذ لا تكرس الشرعية الجزائية دون افتراض قاعدة أخرى وهي أصل البراءة في الإنسان [1] . ولا يستطيع القاضي أن يصدر حكمه بإدانة المتهم و يقرر العقوبة على فعل اقترفه ولم ينص القانون على تجريمه والمعاقبة عليه بل يصدر مباشرة قرار ببراءته، فهو يطبق القانون وعليه أن يتأكد من تجريم الفعل المقترف والعقاب عليه بنص صريح ثم بعد ذلك يتفحص الوقائع والأدلة من اجل التأكد من صحة اقتراف المتهم لهذا الفعل [2].

[1] . د / محمد محمد مصباح القاضي : حق الإنسان في محاكمة عادلة ، دار النهضة العربية ، مصر، 1996 ، ص 43

[2] . د / كمال عبد الواحد الجوهري :حكم البراءة في القضايا الجنائية ، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر و التوزيع ، مصر، 2006 ، ص 07 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFconverter.com

الفرع الثاني

الحماية الجسدية للمتهم

تعتبر الأدلة التي تنتزع من المتهمين أثناء سير الدعوى القضائية تحت وطأة التعذيب أو أي نوع آخر من أنواع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية غير قانونية ولا يجوز للمحاكم أن تستعملها وللقاضي أن يبني عليها قناعته وهذا كنتيجة لاستفادة المتهم من حقه في محاكمة عادلة وهو ما أكدت عليه الاتفاقيات الدولية كما ذكرنا سابقا منها : المادة 08 / 03 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .و قد أعربت اللجنة الأمريكية الدولية بأن استخدام الاعترافات التي يتم الحصول عليها من أي فرد أثناء احتجازه بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي (أي دون الاستعانة بمحام) يعد انتهاكا لحقه بموجب أحكام الاتفاقية [1] .

كما أكدت المادة 12 من إعلان مناهضة التعذيب على حظر تعرض المتهم لأي وسيلة إكراه بدني من أجل إرغامه على الاعتراف " إذا ثبت أن الإدلاء ببيان ما كان نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يجوز اتخاذ ذلك البيان دليلا ضد الشخص المعني أو ضد أي شخص آخر في أية دعوى " .

الفرع الثالث

استفادة المتهم من حق الدفاع

يرتبط حق الدفاع باستفادة المتهم من حقه في محاكمة عادلة التي تعد ضمان أساسي يقي الأفراد من التعرض للعقاب دون وجه حق و ضرورة لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان ، فهي تخلق للمتهم فرص لحماية مصلحته من جهة وحماية مصلحة المجتمع من جهة أخرى من خلال إظهار الحقيقة وإحقاق العدالة .

[1]. التقرير السنوي للجنة الأمريكية لعام 1990 : القرار رقم 29 /89 بتاريخ 29 / 09 / 1989 ، (نيكاراجوا) VII . doc 07 rev 01 ; 1990 ; p 96 / ser . L /OEA

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

يستفيد المتهم من خلال المحاكمة العادلة من مباشرة دفاعه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، فحق الدفاع هو أحد أهداف حق المحاكمة العادلة وهو حق مستمد من حق الإنسان الطبيعي في الدفاع عن نفسه ضد أي أذى يهدد حياته حريته ،عرضه و ماله ، كما أن الحق في الدفاع مستمد من القاعدة التي استقرت في كافة التشريعات الحديثة وهي " الأصل في الإنسان البراءة لا الإدانة "[1].

ويعتبر تمثيل المتهم بمحامي من الأمور الواجب توافرها حتى وإن اختار هذا الأخير أن لا يحضر محاكمته وخاصة إن كانت الجريمة المنسوبة للمتهم عقوبتها الإعدام، فهنا انتداب محامي هو ليس للدفاع عن المتهم فقط بل لتحقيق مصلحة المجتمع [2] .

الفرع الرابع

منح المتهم فرصة للاستعانة بمترجم .

يستفيد كل متهم بارتكاب فعل مجرم من الحصول على مساعدة مترجم من أجل تيسير شفوية إجراءات المحاكمة وذلك كنتيجة لاستفادته من حقه في محاكمة عادلة وهو ما حرصت عليه الإعلانات العالمية كما سبق ذكره .

وينتج عن استفادة المتهم من هذا الضمان وجهان إيجابيان ، فهو يسهل مهمة المحكمة في الوصول إلى الحقيقة إذ أن المترجم يساعد القاضي على أداء مهمته حيث يفسر له الرموز والحروف و كل ما ينطق به الشخص المطلوب وهذا ما يمكنه من الإلمام بجوانب الدعوى المختلفة للوصول للحقيقة ، كما أنه يحقق للمتهم قدر أوفى من العدالة إذ يتسنى له فهم ما يدلي به الإدعاء والشهود وهذا يساعده على إفهام القاضي والرد على التهمة الموجهة إليه وكذا توضيح أوجه دفاعه و دفوعه بشأنها ويسهل مهمة المتهم في مباشرة حقه في الدفاع دعما لحقه في محاكمة عادلة .

---

[1] . د / إبراهيم محمد العناني : الحق في محاكمة عادلة في ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب مقارنا بالوثائق الدولية الأخرى ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، السنة الثامنة و ثلاثون ، العدد الأول ، مصر 1996 ، ص 09 .

[2]. دليل المحاكمات العادلة ، منظمة العفو الدولية ، مرجع سابق ، ص 104 ، وفي هذا الصدد راجع أيضا: د / علي فضل البوعينين : الدورة التدريبية في مجال حقوق الإنسان بعنوان " المعايير و الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة " ، تونس ، 2005 ، ص 27

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الخامس

استفادة المحكوم عليه من الاستئناف

يقصد بحق المحكوم عليه في الاستئناف منحه الحق في مراجعة الحكم الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه أمام محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم ، ونظرا لما لهذا الحق من أهمية بالنسبة للمتهم المحكوم عليه فقد اعتبر أحد أهداف حقه في محاكمة عادلة (بعد إجراء المحاكمة).

و قد ورد النص على هذا الحق في أغلب اتفاقيات حقوق الإنسان السالفة الذكر،وحتى تكتمل ضمانة حق المحكوم عليه في اللجوء إلى درجة ثانية للتقاضي لابد أن تتوفر في المحاكمة ذاتها خلال مرحلة الاستئناف ضمانات النظر المنصف والعلني في القضية والتي يسبقها أولا حق المتهم في الإطلاع على حكم الإدانة الصادر ضده وبالخصوص حيثياته في غضون مدة زمنية معقولة ليقرر بذلك استعمال حقه في الاستئناف .

وتقتضي العدالة حضور المتهم لجلسات الاستئناف عندما تنظر محكمة الاستئناف الدعوى، وقد توصلت المحكمة الأوروبية إلى أنه متى منع المتهم من حضور جلسات الاستئناف فإن في ذلك انتهاك لحقه في محاكمة عادلة وما ينتج عنه من ضمانات .و في هذا الإطار قررت المحكمة العليا في النرويج بعد دراستها الجوانب القانونية ووقائع القضية إلغاء حكم براءة أصدرته محكمة أدنى على أحد المتهمين وقررت إدانته ومعاقبته دون أن تستدعيه للمثول أمامها ودون أي مبرر، و هنا أكدت المحكمة الأوروبية أنه كان يجب على المحكمة العليا في النرويج أن تستدعي المتهم لجلستها وتستفسر منه شخصيا وبصورة مباشرة عن أدلة براءته [1]، غير أن حضور محام المتهم لجلسات الاستئناف ينفي انتهاك حق حضور الجلسات . و قد قضت المحكمة الأوروبية أيضا أنه متى كانت محكمة الاستئناف مختصة في الجوانب القانونية للقضية فقط ، فهنا حضور المتهم ليس ضروري [2] .

[1] . تقرير منظمة العفو الدولية ، حالة " بوتين ضد النرويج " (50 / 1994 / 497 / 579) 19 /1996/2 ،ص22 (ن)

[2] . الوثيقة رقم(98 / 02 / 30)،2000 ،ص 111 . دليل المحاكمات العادلة ، الطبعة الأولى ، مطبوعات منظمة العفو الدولية

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

المطلب الثاني

هدف المحاكمة العادلة ضمان حقوق المتهم المتعلقة بالقاضي

يستفيد المتهم من حقه القانوني في المساواة مع غيره أمام القانون (الفرع الأول) و في أن يضمن له القاضي معاملة واحدة متساوية مع غيره من المتهمين دون أي تمييز مهما كان أصله ودون أي تفرقة بينهم في ممارسة حقهم المشروع والمنصوص عنه قانونا ــ اللجوء إلى القضاء والتقاضي ــ (الفرع الثاني) ، فالمساواة بين المتهمين هي أهم الضمانات التي تهدف إليها المحاكمة العادلة ولابد أن يجسدها القاضي المختص أمام محكمة مستقلة و نزيهة (الفرع الثالث) حتى يستفيد المتهم من النظر المنصف لقضيته (الفرع الرابع) .

الفرع الأول

ضمان المساواة بين المتهمين أمام القانون

يقصد بالمساواة أمام القانون المعاملة الواحدة لجميع الأفراد ، أي أن تعامل جميع المراكز القانونية معاملة واحدة دون أي تمييز وهو حق لكل إنسان . وتقتضي المساواة أمام القانون في المبادئ الدولية حظر أي نوع من أنواع التمييز ويتم تكريس وتطبيق ذلك في المجالات التي تتولى السلطات العامة تنظيمها أو حمايتها، ويقصد بالتمييز الحالات التي يكون فيها التفريق بين الأشخاص راجعا إلى معايير تنافي المنطق وبعيدة عن الموضوعية. وعليه فأي اختلاف عادي في المعاملة لا يعد تمييزا كما لا يجب أن نفهم بأن المساواة أمام القانون هي خضوع الجميع لقواعد موحدة قد تحقق لهم مساواة من الناحية الفعلية لكنها تتجاهل في نفس الوقت ما يحيط بكل شخص من ظروف تتشكل بها مراكزهم القانونية [1].

[1] . د / أحمد شوقي عمر أبو خطوة : " المساواة في القانون الجنائي " ، دار النهضة العربية ، 1991، ص 59

و د/ أحمد فتحي سرور : " الحماية الدستورية للحقوق و الحريات " ، مرجع سابق ، ص 112

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الثاني

ضمان المساواة بين المتهمين أمام المحاكم

يجد مبدأ المساواة بين المتهمين أمام المحاكم أساسه في مبدأ سيادة القانون ويقصد به أن لكل إنسان حق متساوي مع غيره في اللجوء إلى المحاكم وفي المعاملة المتساوية أمامها ، وهذا ما يقتضي وحدة القضاء وعدم اختلاف المحاكم باختلاف الأشخاص أي وحدة إجراءات التقاضي ، فمن أهداف المحاكمة العادلة أن يتساوى جميع الأطراف في اللجوء للقضاء و المعاملة أمامه .

أولا : المساواة في اللجوء للمحاكم .

يستفيد كل إنسان دون أي تمييز من حقه في اللجوء إلى المحاكم من أجل إنصافه من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه القانون، فقد جاءت نصوص المبادئ الدولية تحمي المساواة بين جميع المواطنين في اللجوء للقضاء دون أي تفرقة بين إنسان وآخر في ممارسة هذا الحق (حق التقاضي والمساواة بين المتقاضين دون تمييز لأحد عن الآخر فالجميع سواء أمام القضاء بغض النظر عن جنس المتقاضي أو مكانته أو وظيفته) .[1]

ثانيا : المساواة أمام القضاء .

تشمل المساواة في المعاملة أمام القضاء جانبين مهمين سنتطرق لهما

ــ الجانب الأول : ضرورة المساواة في المعاملة بين المتهمين بارتكاب جرائم مماثلة دون أي تمييز بناء على الأسس المحددة في المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ويقصد بالمعاملة المتساوية أن تكون الحقائق الموضوعية المطروحة متماثلة [2]

---

[1] . د / أحمد السيد الصاوي : " المساواة أمام القضاء "، مقال منشور بمجلة القانون و الاقتصاد ،السنة الخمسون، 1980 ص177

[2] . د / علي فضل البوعينين : مرجع سابق ، ص 96

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDF-Converter.com

ـ الجانب الثاني: ضرورة المساواة في المعاملة بين الدفاع والإدعاء بهدف إعطاء فرصة متساوية لكلاهما من اجل إعداد مرافعته والترافع خلال الإجراءات وهو ما يجسد مبدأ تكافؤ الفرص بين طرفي الدعوى ويجب مراعاة هذا المبدأ في جميع مراحل الدعوى وعلى مدار المحاكمة ،إذن فلكل طرف منهما حق متساوي في عرض حججه .

الفرع الثالث

ضمان المحاكمة أمام محكمة قانونية

يعتبر إصدار الأحكام عن جهات ذات طابع قضائي تتوافر على الاستقلالية والحيدة الضمان المؤسس الأول للمحاكمة العادلة ، فمن حق المتهم عند ارتكابه فعل مجرم ألا تحاكمه جهة ذات طابع سياسي بل محكمة وهو ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عندما وصفت هذا الحق بأنه حق مطلق لا يجوز أن يخضع لأية استثناءات ، ذلك أنه ضمانة ناتجة عن استفادة المتهم من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة .

تكون المحكمة التي تفصل في الدعوى مختصة ومشكلة وفقا للقانون متى تأسست وفقا لأحكام القانون الذي تصدره السلطة التي تسن القوانين في الدولة ، والهدف من ذلك هو ضمان عدم محاكمة المتهم أمام محكمة تشكل خصيصا من أجل قضيته و هو ما أكدته المادة الخامسة من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية [1]. و يشترط في المحكمة التي تنظر القضية أن تكون مختصة، ويقصد بذلك أن يخولها القانون ولاية على موضوع الدعوى (من حيث الأشخاص،المكان ،نوع العقوبة، مع ضرورة مراعاة إجراء المحاكمة في إطار زمني مناسب قانونا). بالإضافة لذلك فإن استقلال القضاء وعدم تأثر القاضي عند نظره القضية بأي عامل سوى بعامل إحقاق العدالة هو شرط أساسي لضمان حقوق المتهم وركن جوهري لازم لعدالة المحاكمة لأنه يضمن للمتهم أن يصدر الحكم في قضيته طبقا للقانون دون أن يتأثر القاضي عند إصداره للحكم بأي تدخلات أو ضغوط من أي جهة

[1] . تنص المادة الخامسة من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية " لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة ، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة بحسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية " .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

أو سلطة أخرى حكومية أو غير حكومية ، بل إن القاضي الذي تفترض فيه الخبرة و الكفاءة لا يخضع إلا لنص القانون.

الفرع الرابع

ضمان النظر المنصف للقضايا

يستفيد كل إنسان متهم من حقه في النظر المنصف لقضيته وقد تم النص عليه في عدد من الحقوق التي تطرقنا لها كالحق في افتراض براءة المتهم ، الحق في المحاكمة دون أي تأخير لا مبرر له ،حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو بمهية محام ، الحق في استدعاء الشهود واستجوابهم و الحق في عدم تطبيق القوانين بأثر رجعي . و تمثل هذه الحقوق الحد الأدنى من الضمانات الواجب توافرها واحترام كل ضمانة منها مهما كانت الظروف من شأنه أن يكفل النظر المنصف للدعوى ، وهو الهدف من المحاكمة العادلة . ورغم ذلك يبقي وصف المحاكمة بالعادلة أمر صعب لأن حق المحاكمة العادلة هو حق يشمل مجموع الضمانات الفردية التي ذكرناها وهو أوسع منها إذ يتوقف على الطريقة التي أديرت بها المحكمة بأكملها [1] .

المطلب الثالث

هدف المحاكمة العادلة ضمان حقوق المتهم المتعلقة بالحكم

تهدف المحاكمة العادلة إلى ضمان إصدار الأحكام في حق المتهم بطريقة علنية (الفرع الأول) وفي زمن معقول (الفرع الثاني) بشرط أن لا يعاقب المتهم على نفس الجرم مرتين (الفرع الثالث) وأن تتوافق العقوبة المحكوم بها عليه مع الأفعال المجرمة المنسوبة له وفقا للمعايير الدولية (الفرع الرابع) ، كما يستفيد المتهم المحكوم عليه من حقه في الطعن في الأحكام الصادرة (الفرع الخامس)

[1] . التعليق العام رقم 13 للجنة المعنية بحقوق الإنسان / الفقرة 05 ،و الرأي الاستشاري للمحكمة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان (90 /11) (استثناءات لحالات استنفاد سبل الإنصاف الدولية) سنة 10 / 08 / 1990 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message, purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الأول

إصدار الأحكام علانية

تعتبر علانية المحاكمة أحد أهداف المحاكمة العادلة و تتجسد بحضور الجمهور لجلسات المحكمة بما يتيح له مراقبة إجراءاتها مما يدعم ثقته في عدالة القضاء ، كما أنه ضمانة للمتهم في جعل القاضي يحتاط احتياطا شديدا لتحقيق العدالة [1] . فضلا عن ذلك فإن لعلانية المحاكمة أثر رادع لباقي الحضور يمنعهم من ارتكاب مثل تلك الجرائم التي يحاكم علنيا عنها المتهم .

و قد رأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن استبعاد الجمهور من حضور جلسات قضية تدور حول جرائم جنسية ضحاياها من الأطفال القصر أمر جائز بموجب المادة 06 /01 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

الفرع الثاني

محاكمة المتهم في زمن معقول

يعتبر الحق في المحاكمة خلال زمن معقول من الضمانات المهمة الناتجة عن المحاكمة العادلة للمتهم وقد ورد النص عليها في المبادئ الدولية من خلال نصوص الاتفاقيات والإعلانات السالفة الذكر، وفيما يتعلق بمعايير وقوع مخالفة حق المحاكمة في زمن معقول نقول أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية السالفة لم تحدد حصرا شروط الإخلال بهذا الحق، وعليه فقد تعرض له القضاء الأمريكي والأوروبي في أحكامهما ووضعا شروطا لابد من توافرها للقول بوقوع مخالفة للحق في المحاكمة في زمن معقول.

[1] . Steve Vglow : Criminal justice ; Sweet end Max Well , 1995 , p 132 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

أولا : معايير مخالفة حق المحاكمة في زمن معقول وفقا للقضاء الأوروبي .

استقر قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على تحديد مجموعة من العناصر يستشف من خلالها وجود أو عدم وجود مخالفة لحق المحاكمة في زمن معقول وهي كالآتي:

أ / طبيعة القضية

تختلف القضايا بحسب وقائع حدوثها فمنها البسيطة والمعقدة ، فإذا كانت القضية تحتوي عدة وقائع ويتعدد فيها المتهمين أو تتعدد التهم الموجهة للمتهم الواحد فإنها تحتاج لوقت أطول من أجل دراستها واستدعاء الشهود والتحقيق فيها . تؤخذ كل العوامل بعين الاعتبار في تقدير ما إذا كانت المدة المستنفدة من قبل القضاء معقولة أم لا ، فإذا وصفت القضية بأنها بسيطة فإن ذلك يؤدي بنا للقول مباشرة أن الإطالة في الإجراءات هو قرينة على وجود مخالفة للحق في المحاكمة في مدة معقولة .

ب / سلوك المتهم .

يقوم المتهم ببعض الأعمال التي تؤثر سلبا على سير الدعوى الجزائية واستمرار الإجراءات في وقتها مما سيؤدي حتما للإطالة في محاكمته وعرقلة عمل القضاء ، ومثاله أن يرفض المتهم اختيار محام للدفاع عنه أو أن يمتنع عن حضور جلسات المحاكمة أو تقديم طلباته وطعونه وكذا أن يحاول الفرار. و إن كل هذه السلوكيات تدل على عدم تعاون المتهم وتؤدي للتأخر الحتمي في إصدار الأحكام وهو تأخر لا يد للسلطات فيه [1] .

ج / سلوك السلطات

الأصل هو أن يقوم ممثلي السلطة القضائية بعملهم في دراسة القضايا من بداية التحقيق إلى غاية المحاكمة خلال زمن معقول ، فكل تقاعس في سير الإجراءات في أي مرحلة من المراحل أو أي تباطؤ غير مسبب يعني استغراق لوقت يتجاوز الحد المعقول وبالمثل فإذا أعاق نظام العدالة الجنائية نفسه النظر السريع للقضايا ، فهذا يعتبر انتهاكا لحق المتهم في الانتهاء من محاكمته في غضون مدة زمنية معقولة .

[1] . د / علي فضل البوعينين : مرجع سابق ، ص 702

اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن مرور مدة خمسة عشر شهرا و نصف بين رفع دعوى الاستئناف وإحالتها إلى مسجل محكمة الاستئناف ذات الصلة هي فترة تتجاوز الحد المعقول خاصة عندما تكون تبريرات و تفسيرات السلطات غير مقنعة لتبرير هذا التأخير [1] .

وتختلف المدة المعقولة في سير الإجراءات من قضية لأخرى ، فما قد يوصف أنه خرقا لحق المحاكمة في زمن معقول في قضية ما قد لا يعد كذلك في قضية أخرى . ويخضع الأمر في تحديد المدة وتقديرها للمحكمة التي تعود في ذلك لظروف الدعوى ، فعلى قاضي الموضوع تقدير عناصر الواقعة وطبيعتها التي يتوقف عليها تحديد الميعاد المعقول للفصل في الدعوى [2] .

ثانيا : معايير مخالفة حق المحاكمة في زمن معقول وفقا للقضاء الأمريكي

تطرق القضاء الأمريكي لبعض الشروط التي إذا ما توفرت تحققت مخالفة حق المحاكمة العادلة في أجل معقول ونلخصها كالآتي :

أ / المدة غير معقولة .

يعتبر هذا الشرط ضروري وفقا لما جاءت به المحكمة العليا للولايات المتحدة ، فلا يمكن الرجوع وفحص باقي الشروط إذا لم يتوفر هذا الشرط ، وتقدير المدة بأنها غير معقولة هو مسألة ذات طابع موضوعي يرجع الفصل فيها لنوع القضية و درجة تعقيدها . إن ما يكفي من الوقت (مدة قصيرة) للانتهاء من إجراءات التحقيق والمحاكمة في قضية سرقة لا يكفي في جريمة رشوة دولية أو جرائم تبييض الأموال ، ولهذا لم تتطرق المحكمة العليا لتحديد مدة المحاكمة ولكن لابد أن نذكر أن كل قانون يجب أن ينص على وجوب المحاكمة الناجزة ويحدد المدد التي ينبغي على الإدعاء العام أن يحيلوا خلالها المدعى عليه إلى المحاكمة .

[1] . قضية بونكاتي ضد هولندا (26 / 1992 / 371 / 445) في 26 / 05 / 1993

[2] . د / أحمد فتحي سرور : " الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية" ، دار النهضة العربية، 1995 ، ص 347

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.smartPDFconverter.com

ب / أسباب التأخير

تتحقق مخالفة الحق في محاكمة ناجزة إذا ثبت أن أسباب طول المدة التي قضيت غير معقولة وهو ما اشترطه القضاء الأمريكي ، ويقصد بالأسباب غير المعقولة الأسباب التي لا تبرر التأجيل والإطالة في المحاكمة ومن أمثلتها :

_ إجبار المتهم على الاعتراف بالتهمة المنسوبة إليه

_ إجبار المتهم على التعاون مع المحققين عن طريق إرغامه على تقديم دليل ضد نفسه .

_ تقاعس جهة التحقيق في القيام بضبط وإحضار المتهم والتحقيق معه

_ حاجة جهة التحقيق لوقت أطول من أجل تجميع أدلة كافية .

_ تكرار القاضي لتأجيل النظر في القضية لصعوبتها ومن أجل أن يحيل النظر فيها لسنة قضائية تالية [1]

ج / ثبوت الضرر

اشترط القضاء الأمريكي لكي يمكن القول بانتهاك حق المتهم في محاكمة ناجزه أن يثبت تعرض المتهم لضرر ناتج عن سوء نية المحقق بتأخير قيامه بعمله (إصدار قرار الاتهام) .

ويعتبر القضاء الأمريكي توافر عنصر الضرر شرطا ضروريا للقول بمخالفة الحق في محاكمة ناجزه فلا يكفي شرط المدة غير الكافية وشرط عدم وجود أسباب مقبولة للتأخير، ولذلك فقد حدد صور الضرر فيما يتعلق بالحق في محاكمة ناجزه وهي الضرر النفسي الاجتماعي والمالي. و يمكن إجمال أسباب الضرر في إجراءات التحقيق المطولة و التعسف في تجديد مدة الحبس الاحتياطي و الحبس الاحتياطي التعسفي و التأثير على حق المتهم في الدفاع .و قد أكد القضاء الأمريكي أن هذا النوع الأخير من الضرر هو ذا أولوية لأن حق الدفاع هو ضمان لا يمكن التضحية به ، كما لابد أن يتصف الضرر بأنه غير عادي ولا يمكن لأي متهم أن يتحمله [2].

[1] . د / علي فضل البوعينين : مرجع سابق ، ص 707

[2] . د / أحمد فتحي سرور : " الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية " ، مرجع سابق ، ص 347

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFconverter.com

الفرع الثالث

عدم محاكمة المتهم لأكثر من مرة على الجرم الواحد

ورد ضمان حق المتهم المحكوم عليه في أن لا يحاكم أكثر من مرة على نفس الجرم في نصوص الاتفاقيات والمعاهدات التي بينت ضوابط الاستفادة من هذا الحق الذي ينتج عن استفادة المحكوم عليه بمحاكمة عادلة ، فنصت المادة 14 /07 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية " لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب عن جرم سبق أن أدين بها و برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية " ونصت المادة 08 / 04 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان " لا يجوز تعريض أحد لمحاكمة جديدة على نفس السبب إذا صدر حكم ببراءته غير قابل للاستئناف ". و عليه فمتى صدر حكم نهائي على المتهم سواء بالإدانة أو البراءة لا يمكن إعادة محاكمته مرة أخرى على نفس الفعل و لو بوصف آخر[1] .

الفرع الرابع

ضمان موافقة العقوبة للمعايير الدولية

عند انتهاء المحاكمة بإدانة المتهم فإن هدف المحاكمة العادلة هو أن يتم توقيع العقوبة المنصوص عنها قانونا وفقا للمعايير الدولية والتي تؤكد على :

1 / ضرورة إتباع الإجراءات القانونية (إجراءات قبل وأثناء وبعد المحاكمة) المنصوص عنها في المعايير الدولية دون مخالفتها للوصول للجزاء المناسب .

2 / ضرورة أن يعلن القاضي عن العقوبة المنصوص عنها قانونا والمتوافقة مع الفعل المجرم المرتكب من قبل المتهم .

[1] . د/ عبد الحكم فودة : البراءة و عدم العقاب في الدعوى الجنائية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1990 ،ص 101

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

3 / لا يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عنها وقت ارتكاب الجريمة أما في حال إذا تم تخفيف العقوبة في تعديل تشريعي لاحق عن وقت ارتكابها، فيتعين على الدولة أن تخفف بأثر رجعي الأحكام التي صدرت بموجب العقوبة القديمة .[1]

4 / لابد أن لا تنتهك العقوبة نفسها أو الطريقة التي توقع بها المعايير الدولية بما في ذلك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية و اللاإنسانية أو المهينة . و تحظر المعايير الدولية أيضا نفي أي شخص أو تسليمه أو إعادته قسرا إلى أية دولة عندما توجد أسباب قوية تدعو للاعتقاد بأنه قد يتعرض فيها للتعذيب أو للضرب أو لتوقيع أقسى العقوبات المهينة [2].

5 / تحظر المعايير الدولية توقيع العقوبات البدنية التي تسبب آلام لجسم المذنب كالضرب بالعصي أو بغيرها والتشويه ، فقد نصت المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حظر التعذيب وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحظر الذي جاء به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يمتد إلى حظر توقيع العقوبات البدنية أو استعمال وسائل قاسية للتأديب أو التهذيب .

الفرع الخامس

ضمان حق الطعن في الأحكام

تمتد أهداف المحاكمة العادلة إلى ما بعد إصدار الأحكام فتهدف لضمان حق المتهم المحكوم عليه في اللجوء إلى محكمة أعلى لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة وفقا للقانون ، وهذا يعني أن ينظر القضاة الحالة (الوقائع) المعروضة عليهم على مرحلتين على أن تكون المرحلة الثانية أعلى من الأولى بهدف مراجعة قضاة هذه المرحلة لكل الوقائع والجوانب القانونية لإعادة إصدار الحكم. و قد تضمنت العديد من النصوص الدولية النص على هذا الهدف نذكر منها المادة 02 من البروتوكول رقم 07 المضاف للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة 14 /05 من العهد الدولي

[1]. راجع المواد 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 09 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، 7 / 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،و المادة 7 / 2 من الميثاق الإفريقي .

[2] . راجع م 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و م 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

للحقوق المدنية والسياسية بنصها : " لكل محكوم عليه بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر في الحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون " ، وهكذا فإن المقصود هنا على الأقل الطعن بإعادة النظر [1] .

المبحث الثالث

مفترضات التطبيق القضائي لحق المتهم في محاكمة عادلة .

يولد الإنسان حرا فالحرية حق فطري مقدس ضمنه الله سبحانه وتعالى للإنسان يرتبط بوجوده وكرامته ولذلك لابد من توافر الضمانات التي تصونه وتوفر له الحماية عندما يكون متهما . نتطرق لاستقلال القضاء كأحد مفترضات المحاكمة العادلة وهو أن تكون وسيلة المحاكمة الممثلة في المحكمة مستقلة (المطلب الأول) ثم نؤكد على عدم كفاية استقلالية المحكمة بل لابد أن تكون منشأة بصفة قانونية و متخصصة (المطلب الثاني) . بالإضافة لتخصص القاضي يشترط حياده بأن لا يكون له أي تأثير في الدعوى و هو ما سنبينه (المطلب الثالث) . بعد ذلك نتحدث عن ضرورة أن لا تنشأ المحكمة خصيصا للنظر في قضية المتهم حتى يستفيد من المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي (المطلب الرابع) ، و في إطار محاكمته لابد أن يستفيد المتهم من معاملة متساوية مع غيره أمام القضاء (المطلب الخامس) .

المطلب الأول

استقلال القضاء

نصت العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية على حقوق الإنسان فحددت أنواعها و مصادرها ،و لكن كل ذلك غير كاف لتكتمل حماية هذه الحقوق فمجرد النص عليها فقط يجعل منها

[1]. هذه التسمية "إعادة النظر" تختلف في النظم اللاتينية عنها في النظم الأنجلوسكسونية حيث تعد صورة من صور الطعن بالاستئناف

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

شعارات متجردة من جوهرها ومضمونها ، لذلك لابد من تفعيل حمايتها من خلال إيجاد آليات ووسائل تطبيقها وضمان الرقابة عن مدى احترامها وتكريسها .

يعتبر جهاز القضاء السلطة الفعلية القادرة على وضع هذه الحقوق موضع التنفيذ حتى يستفيد الفرد من ضماناتها ، ولما كان القضاء على هذه الدرجة من الأهمية فلابد أن يتسم بالاستقلال بأن لا يخضع موظفيه من قضاة وأعوانهم لأية تأثيرات عند قيامهم بعملهم (الفرع الأول) . و نظرا لأهمية استقلال القضاء لما يحققه من حماية لحقوق الإنسان فقد أضحى من المبادئ الدستورية المنصوص عنها في مختلف قوانين الدول (الفرع الثاني) ذلك أنه يوفر للقضاة كل عوامل الاستقرار في إطار إصدار الأحكام (الفرع الثالث) , الأمر الذي جعله محل اهتمام الجماعة الدولية (الفرع الرابع) .

الفرع الأول

مدلول استقلال القضاء

ورد النص على مبدأ استقلال السلطة القضائية في أغلب اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية و لكنها لم تعط تعريفا دقيقا له ولذلك تعرض فقهاء القانون لوضع تعريف للقضاء المستقل.

ويرتكز تعريف القضاء المستقل أساسا على القاضي باعتباره ممثل السلطة القضائية ، فالقاضي وهو في إطار النظر في النزاعات المطروحة عليه لا يخضع إلا للقانون وفي ذلك لابد أن يدرك إرادة المشرع على الوجه الصحيح . الأمر الذي يقتضي بأن يكون القاضي كامل الحرية في استخلاص هذه الإرادة فلا يتأثر بأي فكرة ولا يخضع لأي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية ولا يتلقى التعليمات أو التوجيهات في شأن الدعاوى المعروضة عليه لإصدار حكمه من أي سلطة ما في الدولة ، وإنما يتعين عليه أن يترك الأمر لضميره ويطبق في ذلك القانون بمصادره المتنوعة [1]. إذن فاستقلال القاضي يعني حريته في عمله القضائي في نطاق القانون .

عقدت لجنة الحقوقيين الدوليين بجنيف عدة مؤتمرات من أجل إيجاد تعريف دقيق لاستقلال القضاء أهمها : مؤتمر أثينا 1955 و مؤتمر نيودلهي 1959 ، وقد توصلت عام 1981 إلى إيجاد تعريف له

[1] . د / حاتم بكار : مرجع سابق ، ص 74

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

كما يلي : " إن استقلال القضاء يعني أن كل قاض يجب أن تكون له الحرية لتقدير القضايا التي أمامه حسب تقديره للوقائع وحسب فهمه للقانون بدون أي تدخل غير مناسب أو ترهيب أو ضغط مباشر أو غير مباشر من أي جهة لأي سبب كان " [1] .

ورد تعريف استقلال القضاء في دعم استقلالية وحيادية القضاء بأنه : " أن تتحرر السلطة القضائية والقضاة نسبيا من التدخل دون وجه حق في عملية صنع القرار " [2]

يظهر لنا استقلال القضاء في صورتين :

1. استقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات وهذا لا يعني أن لا تكون له علاقة بها، فالسلطة القضائية تابعة بطريقة غير مباشرة للسلطة التشريعية لأن هذه الأخيرة تسن القوانين التي يطبقها القاضي في إطار قيامه بأعماله .
2. استقلال الجهة القضائية عن الأطراف بان تكون محكمة حيادية ومتميزة

وتعتبر هذه المحاولات في إعطاء تعريف لاستقلال القضاء وتحديد شروطه دليلا على أهميته ، فهو المفترض الحقيقي للعدالة والركيزة الأساسية لدولة القانون وحجر الزاوية في استقامة الحياة السياسية والدستورية في أي بلد .كما أن القضاء المستقل هو ملجأ الناس وملاذهم في حماية حقوقهم وصون حرماتهم و كفالة حرياتهم ومكمن إحساسهم الطبيعي بالعدل، فمن واجب العدالة أن تظهر مستقلة و محايدة و وفوق كل الشبهات [3] .

الفرع الثاني

أهمية استقلال القضاء

تظهر أهمية استقلال القضاء في ثلاث مجالات متعلقة بإدارة الحكم :

---

[1] . أ /ناصر أمين : أوضاع القضاء في بلدان المنطقة العربية ، المركز العربي لاستقلال القضاء و المحاماة ، الطبعة العربية الأولى ، القاهرة ، 2001 ، ص 70

[2]. البروفسور : كيث هندرسون : استقلال القضاء من منظور عالمي ، طرح مقدم إلى المؤتمر العربي الثاني " نحو دعم و تشجيع استقلالية السلطة القضائية " ، القاهرة ، 2003 ، ص 4

[3]. Bertrand Favreau : Aux sources du procès équitable, une certaine idée la qualité de la justice, le procès équitable et la protection juridictionnelle du citoyen, Bruyant , BRUXELLE . 2001 .P 12 .

This document was created using SmartPDFconverter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFconverter.com

1. يعتمد تحقيق الجزء الأكبر من الحماية الحقيقية لحقوق الإنسان على وجود سلطة قانونية قوية ، عادلة، مستقلة و قادرة على منع تدخل أي سلطة في شؤونها وتوفير الضمانات القانونية والدستورية للفرد. و لذلك أضحى مبدأ استقلال القضاء من المبادئ الدستورية الهامة المنصوص عنها في أغلب دساتير الدول الحديثة [1].
2. يعتبر تخوف الكثير من الحكومات من أن يكون لتدعيم استقلال القضاء وضمان الحريات الفردية أثر على نظامها السياسي فتؤدي به للخطر السبب في تدخلها في أعمال قضاتها ، إلا أننا نقول أنه مهما كانت مبررات الاعتداء على السلطة القضائية فإن منافعها لا تقارن بمضارها ، ذلك أن استقلال القضاء يكفل الطمأنينة في نفوس المواطنين ويحمي مسار العدالة في المجتمع كما أنه ضرورة حتمية للحد من تصرفات أجهزة الدولة المخالفة للقانون . بالإضافة لذلك فإن تدخل السلطة التنفيذية في أعمال القضاء بدعوى السرعة في إصدار الأحكام يكون دوما على حساب العدالة ولا ينبغي أن نضحي بهذه الأخيرة من أجل السرعة بل لابد أن تقترن السرعة بالأحكام العادلة ،وذلك لن يكون إلا بالقضاء المستقل الذي يعد كما قلنا المفترض الحقيق للعدالة. ويكون القضاء مؤهلا لتحقيق رسالته كلما كان على درجة من الاستقلالية وبالعكس يؤدي التدخل في شؤون القضاء إلى التقليل من فاعليته وبذلك سيعجز حتما عن القيام بأهم أدواره وهو رفع الظلم و رد الحقوق لأصحابها الذين لا يجدون ملجأ لحماية حقوقهم وصون حرماتهم إلا باللجوء للقضاء المستقل فهو مكمن إحساسهم الطبيعي بالعدل .
3. إن الاعتداء على استقلال القضاء سيؤدي للعبث بالقواعد القانونية خاصة من الجهات السياسية مما ينتج عنه انتشار الفساد لعدم وجود قواعد قانونية توفر الظروف المثلى لإدارة الاقتصاد المفتوح بكفاءة عالية ، فجرائم الفساد إذا لم تجد قضاء مستقلا لا يخضع لأحد ولا يتأثر بأي اعتبارات تبقى بمنأى عن المسؤولية ولا يمكن بطبيعة الحال خلق مجتمع ديمقراطي قانوني يعتمد على آليات السوق بدون سلطة قضائية مستقلة .

[1] . د / علي فضل البوعينين : مرجع سابق ، ص 145

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الثالث

ضمانات استقلال القضاء

يعتبر ضمان التطبيق الصحيح لمبدأ سيادة القانون أهم أدوار القضاء المستقل وذلك من خلال الضمانات التي يؤمنها للقضاة وللمتقاضين ، فضمان الاستقلال الشخصي للقاضي في إطار تعيينه وقيامه بمهامه هو من أهم ضمانات استقلال القضاء وهو ما يعرف بضمان الوظيفة القضائية .

و يتحقق استقلال القضاء إذا تم تعيين القضاة من قبل السلطة القضائية دون تدخل السلطة التشريعية والتنفيذية ، فهذه السلطة هي من تختار أسلوب التعيين ،فترة العمل ، وعدم جواز العزل .وعندما نتكلم عن استقلالية السلطة القضائية كضمانة للمتهم لابد علينا أن نتطرق للعلاقة بين هذه الاستقلالية وشرط اختيار القضاة ، فللوصول للاستقلالية في جميع الدول لابد من وضع معايير دولية يتم مراعاتها عند اختيار القضاة ، وأهمها اختيار القضاة على أساس مؤهلاتهم القانونية وخبرتهم في الممارسة فمعايير الاختيار لابد أن تكون موضوعية ترتكز على النزاهة والخبرة .و لضمان استقلال القضاء ينبغي تأمين القضاة من العزل بسبب أي رد فعل سياسي لأحكامهم ، كما لابد أن لا يكون القاضي مهددا بالوقف عن العمل أو العزل إلا إذا بات فعلا عاجزا عن القيام بعمله أو إذا أتى سلوك لا يليق بالمنصب الذي يشغله .

بالإضافة لذلك لابد أن يخضع القضاة في مناصبهم لنظام إداري ومالي يحفظ استقلالهم ويحول دون وقوعهم ضحايا ضغوط تمارس عليهم أو أسرى لمصالحهم الشخصية ، كما لابد من ضمان تأمين القضاة من العزل بسبب أي رد فعل سياسي لأحكامهم سواء كان القاضي معينا أو منتخبا فلا يتم إنهاء مهام القاضي إلا بانتهاء المدة المحددة لشغله منصبه أو بلوغه سن التقاعد . إذن كل ما يتعرض له القاضي من عزل ، نقل دون مبرر،حرمان من الترقية ،إنقاص من راتبه سيؤدي حتما إلى إهدار هيبته ومكانته مما يؤثر حتما على استقلاليته و زعزعة الاطمئنان لديه [1].

ويشترط لتحقيق المعاني السابقة وضع قواعد تكفل للقضاة وضعا إداريا وماليا خاصا وهو ما يتطلب أن تتولى السلطة القضائية بنفسها وضع هذه القواعد ، وقد نصت التوصية رقم واحد من توصيات المؤتمر العربي بشأن العدالة الذي انعقد في بيروت عام 1999 على "تضمين مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال القضاء في الدساتير والقوانين العربية ولاسيما معاقبة أي تدخل في عمل السلطة

[1] . د / علي فضل البوعينين : مرجع سابق ، ص 153 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

القضائية " ، كما نصت التوصية رقم اثنان :على الدولة أن تكفل ميزانية مستقلة للقضاء شاملا كافة فروعه ومؤسساته وتدرج هذه الميزانية كبند مستقل من بنود موازنة الدولة وتتحدد بناء على مشورة المجالس القضائية العليا داخل الهيئات القضائية " .

الفرع الرابع

الاهتمام الدولي بالاستقلال القضاء

يظهر الاهتمام الدولي بمبدأ استقلال القضاء من خلال تأكيد النصوص والوثائق الدولية والإقليمية على ضرورة تأسيس محاكم دائمة ،مستقلة ،حيادية ومختصة من أجل محاكمة الأفراد وخصوصا على المستوى الجنائي نذكر منها المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 " يحق لكل فرد وفقا لمبدأ المساواة التامة في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة عند تقرير حقوقه وواجباته وأي اتهام جنائي يوجه إليه ".و رغم أن الإعلان العالمي لم يكن ملزما من الناحية القانونية إلا أن هذه المادة اكتسبت قوة في التطبيق لما للإعلان من قوة معنوية بوصفه قانونا عرفيا دوليا يمثل تفسيرا وشرحا لأحكام حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

وقد ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية النص على حق المتهم في استقلال المحكمة في الحالات العادية مع الإشارة إلى ظرف الحالة الاستثنائية ، ففي الحالة العادية صرحت المادة 1/14 من العهد على المساواة التامة بين جميع الناس في اللجوء إلى القضاء وعلى حق كل متهم أن تنظر في قضيته محكمة مختصة ،مستقلة ومحايدة منشاة بموجب القانون نظرا علنيا ومنصفا .أما في حالة الظروف الاستثنائية فقد أشارت المادة 04 من نفس العهد إلى إمكانية اتخاذ الدول الأطراف في العهد وبصفة رسمية تدابير قد تجعلها تخل بالالتزامات الواقعة عليها بموجب العهد باعتبارها دولة طرف فيه المهم هو أن يقصد من هذه التدابير المحافظة على الأمن والاستقرار وليس الإخلال بالالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي أو أن يهدف منها تكريس أي نوع من أنواع التمييز مهما كان مبرره، العرق ، اللون ، اللغة ، الدين الأصل ..إلخ[1]

[1] . راجع المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

رغم ما منحته المادة 04 / 1 من فسحة للدول الأطراف في اتخاذ بعض التدابير المقيدة لحقوق الأفراد في الظروف الطارئة إلا أنها استتبعتها بقيود " في فقرتها الثالثة بنصها " .... على أي دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالأحكام التي لم تتقيد بها و بالأسباب التي دفعتها إلى ذلك ، وعليها في التاريخ الذي ينتهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى و بالطريق ذاته " .

تعتبر حالة الطوارئ سلاح في يد الدولة للحد والتقييد من حقوق الأفراد بحجة الحفاظ على الأمن الداخلي والاستقرار الخارجي ومنع الأخطار التي تهدد وجودها وسلامة أراضيها وإن هذه الحالة تزيد من خطر جنوح الدولة في التقييد من حقوق الأفراد . ولذلك لا يجوز إطلاقا تقييد حق المتهم في محاكمته بواسطة محكمة مستقلة ، محايدة و منشأة بحكم القانون اعتمادا على حالات الطوارئ الواردة في نص المادة 04 من العهد والتي يجوز عندها التخفيف من القيود التي فرضتها باقي مواد العهد كحقوق للإنسان بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة ، بل ينبغي أن تكون حالة الطوارئ بالذات سببا للاهتمام أكثر باستقلال السلطة القضائية وعدم تقييدها في تطبيق العدالة وفقا للقوانين العادية الوطنية وفي إطار المعايير الدولية [1].

و قد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على هذا الحق من خلال تعليقها العام رقم 13 " إذا قررت حالة الطوارئ الاستثنائية المشار إليها في المادة 04 من العهد الدولي عدم التقيد بالإجراءات الاعتيادية المنصوص عنها في المادة 14 ، ينبغي التأكد من أن حالات عدم التقيد هذه لا تتجاوز أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع الفعلي وأن تتقيد بسائر الشروط الواردة في الفقرة الأولى من المادة 14 السالفة الذكر "، كما ورد النص على مبدأ استقلال القضاء في اتفاقيات إقليمية نذكر منها : المادة 06 / 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 " لكل إنسان عند تقرير حقوقه وواجباته المدنية أو اتهام جنائي يوجه ضده الحق في محاكمة عادلة وعلنية خلال مدة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة ومحايدة أنشئت طبقا للقانون " ، ونص المادة 7 / 1 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 " يحق لكل فرد أن يتم الاستماع لقضيته ويشتمل هذا على ...(د) الحق في أن تتم محاكمته خلال فترة زمنية مناسبة من خلال محكمة حيادية " ، و نص المادة 26 من نفس الميثاق " ينبغي على الدول الأطراف بالميثاق الحالي ضمان استقلالية المحاكم ...." .

[1]. PATRICK DE FONTBRESSIN : La neutralité du juge , Le procès équitable et la protection juridictionnelle du citoyen , Bruylant , Bruxelles , 2001 , p 79 .

ورد في المبدأ الأول من المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء ما يلي :" تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص على ذلك الدستور أو القانون "، كما نص المبدأ الثاني " تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز على أساس الوقائع ووفقا للقانون ،دون أية قيود أو مؤثرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة من أية جهة أو لأي سبب " [1] .

المطلب الثاني

ضمان تخصص المحكمة وقانونيتها .

يعتبر تخصص المحكمة من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة فهو يضمن للمتهم أن تنظر قضيته جهة ذات طابع قانوني (محكمة) وليس مؤسسة ذات طابع سياسي [2] . سنقوم بتحديد المقصود باختصاص المحكمة التي ستضطلع بالنظر في القضية و نؤكد على أن تشكيلة المحكمة التي ستضطلع بالنظر في القضية لابد أن تكون قانونية ولا يشوبها أي عيب وهذا لا يكتمل إلا بخضوع القاضي في المحكمة للقانون وبحيدته (الفرع الأول) .

الفرع الأول

مدلول عبارة محكمة مختصة و قانونية

عند تحليلنا لعبارة محكمة مختصة ، مستقلة و قانونية نتوصل لما يلي:

[1] . اعتمد هذه المبادئ المؤتمر الدولي السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين في ميلانو بإيطاليا عام 1985

[2] . ظلم الدولة : المحاكمات الجائرة في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، منظمة العفو الدولية، النشر بعد 1998 ، ص06

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

1. المحكمة : تعتبر المحكمة الضمان المؤسساتي للمحاكمة العادلة ، فهي الجهة القانونية التي تختص بالفصل في القضايا وهي هيئة تمارس وظائف قضائية يحددها القانون للفصل في الأمور التي تقع في اختصاصها بناء على القواعد القانونية ووفقا للإجراءات المقررة .

2. محكمة مختصة : إن المحكمة المختصة هي الجهاز القانوني الذي منحه القانون بنصه " سلطة النظر في القضية المقصودة " فتصبح لها ولاية قضائية على موضوع الدعوى والشخص المقامة ضده.
3. محكمة قانونية : توصف المحكمة بالقانونية متى كانت مشكلة وفقا لنص القانون والهدف من ذلك هو ضمان المساواة بين المتهمين عند المحاكمة وعدم محاكمة فئة من المتهمين أمام جهات قضائية تشكل خصيصا من اجل قضيتهم .

نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه "، ورغم أن الإعلان لم يكن ملزما من الناحية القانونية إلا انه اكتسب بعض التأثير الملزم بما له من قوة معنوية ضاغطة بوصفه قانونا عرفيا دوليا على الأقل بالنسبة لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة و بوصفه يعتبر تفسيرا وشرحا رسميا لأحكام حقوق الإنسان المنصوص عنها في الميثاق [1] .

بالإضافة إلى ذلك فإن عبارة " محكمة مستقلة و محايدة قد ورد ذكرها لأول مرة في الإعلان ثم تم النص عليها في المادة 14 /01 في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و المادة 6 والمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية و المادة 26 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

وعند اطلاعنا على نص المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نلاحظ أنها قد تطرقت لحالات الطوارئ وأعطت للدول الأطراف في العهد حق اتخاذ تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها في العهد ، المهم هو أن لا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات المقررة عليها بمقتضى القانون الدولي و أن لا تشكل أي نوع من أنواع التمييز مهما كان مبرره .

وتعتبر حالة الطوارئ بالذات الظرف المناسب للدولة حتى تتعسف وتقيد من حقوق وحريات أفرادها بحجة الحفاظ على الأمن والاستقرار الداخلي والخارجي المهدد بالخطر من جراء هذا الظرف الاستثنائي .وعليه

[1] .DIDIER Rouget : Le guide de la protection internationale des droits de l'homme , édition la pensée sauvage , p 80 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

فلا يجوز أبدا التخفيف من الضوابط التي وضعتها باقي نصوص العهد بهدف ضمان حقوق الإنسان عموما وحق المتهم بوجه خاص ومن بينها حقه في المحاكمة أمام محكمة مختصة ، مستقلة و قانونية بتقييد هذه الحقوق اعتمادا للحالات المنصوص عنها في المادة 04 من العهد السالف ذكرها ، بل بالعكس إن حالة الطوارئ هي الظرف الذي ينبغي أن يزداد الاهتمام فيه بالحفاظ على حق المتهم في المحاكمة أمام محكمة مختصة و مستقلة وعدم تقييدها لهذا الحق وفقا للقواعد العادية للقانون الوطني في إطار ما جاءت به المعايير الدولية [1]. و قد أكدت باقي النصوص الدولية على ضرورة حماية هذا الحق في جميع الظروف ، فالمادة 06 / 01 من الاتفاقية الأوروبية تعطي لكل إنسان عند تقرير حقوقه المدنية أو الجنائية الحق في الاستفادة من محاكمة عادلة تتمثل شروطها في أن تتم خلال مدة معقولة وأن تكون علنية أمام محكمة مستقلة ،محايدة و منشأة طبقا القانون .

المطلب الثالث

حياد القاضي

يعتبر مبدأ استقلالية القضاء ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة لكن هذا لا يعني أنها كافية وحدها لاستكمال العدالة بل لابد من أن يوصف ممثل هذه السلطة بالمحايد ، فلا يخضع حين إصداره لأحكامه لأية تأثيرات مهما كانت طبيعتها سواء كانت شخصية أو عاطفية ولا ينحاز لجهة دون الأخرى أو يتبنى موقف جهة معينة فيقع ضحية تحكمها (الفرع الأول) . إن القاضي يمثل القضاء الذي يفترض فيه أنه يجسد ميزان العدل وسلامة هذا الميزان تقتضي أن يكون مجردا من أي تأثيرات أو توجيهات تصدر من قبل مسئولين أعلى منه أو من سلطات أخرى .

ويعتبر شرط حيدة القاضي ضابط لازم في أي قضية ومفترضه أن لا يكون للقاضي أي مصلحة في الدعوى المعروضة أمامه وأن لا تتدخل أي عوامل أو اختيارات شخصية في شفافية عملية القرار القضائي فيكون هدفه فقط تطبيق العدالة (الفرع الثاني) .

[1]. PATRICK DE FONTBRESSIN : La neutralité du juge , le procès équitable et la protection juridictionnelle du citoyen ,O P ; p 79

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الأول

المدلول القانوني لحيدة القاضي

يقصد بحياد القاضي تجرده من أي مصلحة ذاتية تعود إليه حيال النزاع المعروض عليه فلا يمكن أن يكون خصما في الدعوى وأن تكون له أية مصلحة فيها ، و يتمثل الحياد أيضا في عدم تبني القاضي موقف وعدم الالتزام بجهة أو بأخرى ، وإذا ما أصبح في موقف لابد و أن يتأثر بهذه العواطف والمصالح فسينعدم حياده ما بين الخصوم .

إذن إن الحيدة مطلوبة كشرط أساسي للحفاظ على الاحترام لنظام تطبيق العدالة ، فالحق في المحاكمة أمام محكمة عادلة يتطلب ألا يكون لدى القضاة أي مصلحة في الدعوى المعروضة أمامهم .وعليه يظهر لنا أنه من قبيل التعارض الصارخ مع مبدأ الحياد الأمور التالية :

1. تدخل القاضي لتعويض النقص الناجم عن عدم خبرة احد المتقاضين أو المحامين كأن يصحح له أخطاءه حتى لا يفوته تحقيق مصلحته المرجوة ، في حين أن مقتضيات حياد القاضي تستوجب أن يمضي في الدعوى ويقضي بعدم جواز نظرها .
2. تدخل القاضي بهدف تسهيل الإجراءات والسرعة فيها [1].

و عليه ينبغي على القاضي وهو بصدد النظر في الدعوى المطروحة عليه أن لا ينسى حيدته الصارمة لأنها الضمان الوحيد للمتهم من جهة والمعيار الأساسي للقول بأن الحكم الصادر عنه ليس قانونيا فحسب بل عادلا كذلك .

[1] . . د / علي فضل البوعينين : مرجع سابق ، ص 192

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الثاني

مستلزمات ضمان حيدة القاضي

يشترط لضمان حيدة القاضي والحفاظ عليها أن يتجرد من أي ميول ذاتية وأن لا يكون له أي تحيز شخصي قد تؤثر على إصداره لحكمه ، فعلى القاضي أن يقوم بدوره في الدعوى الجزائية بأن يهتم بتوفير الضمانات الإجرائية اللازمة من أجل استبعاد أي شك حول نزاهته .

أولا : الضمانات التي تخص حياد القاضي .

يقع على القاضي قبل إصداره لحكمه الفاصل في الموضوع التزام قانوني يتمثل في ضرورة ذكر أسباب الحكم وهي المبررات الظاهرية لاقتناعه، ولكن تبقى مبررات قد تظل خفية وتكون هي المسئولة عن الحكم المنطوق به ، ويقصد بذلك أن القاضي قد يتجه بوجدانه اتجاها معينا استجابة لمصلحة ذاتية فيندفع تلقائيا حيث يميل بالرجوع للتحقيق الذي يجريه ، فإذا كان مثلا يميل لإدانة المتهم ــ في غياب الحيدة ــ فإن ذلك سيظهر من خلال يقظة القاضي في تمحيص أدلة إثبات الإدانة ويقظته في تقصي هفوات الشهود مما يؤدي أحيانا لترددهم و وقوعهم في الارتباك ثم التضارب فيما يدلوا به [1].

ويمكن القول أنه وإن كان الميل الذاتي للقاضي له أثره السلبي على حياده إلا أنه ليس العامل الوحيد الذي يؤدي لهذه النتيجة ، فعلى القاضي أن يتحرر مثلا من الانتماء إلى سياسة حزبية معينة حتى لا يصبح أداة لنشر مفاهيمها ومبادئها . و قد اشترطت غالبية الأنظمة القانونية أن لا يكون للقضاة أي انتماء سياسي حفاظا على حيدتهم وأكدت على ذلك عدة اتفاقيات دولية نذكر منها: المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[1] . د / حاتم بكار : مرجع سابق ، ص 119 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

ثانيا : ضمانات الحياد المتصلة بالدعوى الجزائية .

تعتبر الدعوى الجزائية مظهر من مظاهر العلاقة بين سلطة الدولة والفرد وقد يتم خلالها المساس بالحرية الشخصية لهذا الأخير . لذلك فقد عملت مختلف الأنظمة القانونية المختلفة على حماية الأفراد من خلال ضمان السلطة القضائية ، ويعد حياد القاضي ضمان لهذه الحماية إذ أن القضاء يجب أن يوفر ثلاث مبادئ أساسية هي : الإنصاف ، الكفاية والمسؤولية [1] .

يفترض الحياد الكامل للقضاء وجود استقلال بين كل من سلطة الاتهام التحقيق الابتدائي و الحكم، ويوفر هذا الاستقلال قيام رقابة كل منها على الأخرى مما يساعد على الكشف على الأخطاء وتفادي العيوب .

أ / الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق .

يقصد بالفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق أن لا يكون المحقق في الدعوى هو نفسه من باشر الاتهام فيها، إذ يفترض في المحقق أن لا يكون سبق له الإلمام بوقائع الدعوى بأن لا يمثل السلطة التي وجهت الاتهام و قامت بجمع الأدلة ضد المتهم .

ويؤدي جمع سلطة واحدة بين الاتهام والتحقيق لأن يكون المحقق أكثر ميلا إلى دعم الاتهام باعتباره يمثل أيضا السلطة التي وجهت الاتهام ، في حين انه يفترض في المحقق أن يكون محايدا .

وقد جمعت بعض الأنظمة القانونية بين الاتهام والتحقيق في سلطة واحدة وبررت ذلك بتبسيط الإجراءات وبسرعة فاعليتها وبأنها تمنح في مقابل ذلك للمتهم أثناء التحقيق ضمان حق التظلم ضد قرارات النيابة ،كما أنها تشترط إصدار أمر من القاضي حتى تتمكن النيابة من اتخاذ بعض إجراءات التحقيق (الحبس الحجز،التفتيش) من أجل إقامة التوازن بين ما تملكه النيابة العامة من سلطة وما تقرره التشريعات للمتهم من ضمانات . ويختلف الاتهام عن التحقيق من الناحية القانونية فدور الاتهام ينحصر في تحريك الدعوى الجزائية وتجميع الأدلة التي تساعد على الاتهام ، و هو يجسد دور الإدعاء في الدعوى كطرف يواجه المتهم ومن ثم فهو يسعى لما يخالف مصلحة المتهم بل يحمي مصلحة الدولة التي تسعى بكافة أجهزتها لتنفيذ القانون . يختلف دور التحقيق تماما عن الاتهام ، ففي إطار التحقيق يتم التنقيب عن أدلة الدعوى جميعا سواء التي تخدم مصلحة المتهم أو ما كانت ضد مصلحته ويتم ترجيح الأدلة بكل حياد وبدون انحياز ضد المتهم ، فيصدر قرار المحكمة بناء على هذه الأدلة.

[1] . Andrew Sanders and Richard Yaung : Criminal justice , 2 Edition , Butter worths,2000, LONDON , P 530 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message, purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

إذن تتميز سلطة الاتهام عن التحقيق أنها لا تقف موقف الخصم من المتهم بل تعمل على الكشف عن الحقيقة فهي حكما محايدا بين الاتهام و المتهم ، وتكون نهاية التحقيق الابتدائي بإحالة الدعوى إلى المحكمة.

ب / الفصل بين وظيفة التحقيق الابتدائي والحكم

يؤدي الفصل بين التحقيق الابتدائي والحكم إلى ضمان حياد القاضي المكلف بالفصل في الدعوى بأن لا تكون له فكرة مسبقة عن القضية خلال فترة مباشرة إجراءات التحقيق مما يؤثر عليه في إصداره للحكم .

ج / الفصل بين وظيفة الاتهام والحكم

يقصد بالفصل بين وظيفة الاتهام والحكم أنه يمنع على قاض الحكم أن يكون سبق له أن قام بوظيفة النيابة العامة أو قام بأي عمل من أعمال الاتهام مثل تكليف المتهم بالحضور أو إعلانه بقائمة الشهود أو تقديم الطلبات .

و قد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هناك إخلالا بمبدأ حيدة القاضي في حالة كان قاض التحقيق قد أمر باحتجاز المتهم قبل محاكمته وتولى استجوابه في عدد من المناسبات أثناء التحقيق معه، ثم عين فيما بعد قاضيا في المحكمة وتولى بهذه الصفة محاكمة المتهم في نفس الدعوى [1] .

المطلب الرابع

حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي

يقصد بالقاضي الطبيعي القاضي الذي ينتمي للنظام القضائي والمعين وفقا لقوانين تنظيم القضاء (الفرع الأول) و يشترط في شخص القاضي أن تتوفر فيه جملة من الشروط المحددة دستوريا و قانونيا وأهمها أن يكون مختصا بمحاكمة المتهم و إصدار الحكم عليه وقت رفع الدعوى الجزائية ضده أو وقت ارتكاب الفعل المجرم (الفرع الثاني) ، و نظرا لأهمية هذا الحق فقد حظي باهتمام

[1] . د / علي فضل البوعينين : مرجع سابق ، ص 200

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الجماعة الدولية من خلال تأكيد أغلب النصوص الدولية على ضرورة استفادة المتهم منه (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

مفهوم القضاء الطبيعي .

يعتبر حق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي من المبادئ الأصولية العامة وكل اعتداء عليه يشكل خرقا للضمانات القانونية الجوهرية المقررة للمتهم وأهمها ضرورة أن يكون القضاء مشكلا من قضاة مختصين في العمل القضائي ومتفرغين له، و لابد أن تتوفر فيهم شروط الحيدة والاستقلالية وعدم القابلية للعزل مما يمنح للمتهم حق مباشرة دفاعه وضماناته كاملة أمام قاض مختص ومؤهل يطبق القانون في إطار من الاحترام العميق لحقوق الإنسان وكرامة المواطن [1].

نلاحظ أن هناك ترابط بين مبدأ اللجوء للقاضي الطبيعي ومبدأي استقلالية القاضي وحيدته إذ أن استقلال القضاء يقتضي مبدأ القاضي الطبيعي، فقد نتج عن مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادي به الفيلسوف "منتسكيو " في مؤلفه " روح القوانين " عام 1848 استقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات . وعليه فأي تدخل من قبل هذه السلطات في أعمال القاضي بمناسبة دعوى ما هو اعتداء على مبدأ استقلالية القضاء من جهة واعتداء على حق الفرد في اللجوء لقاضيه الطبيعي الأصيل من جهة أخرى و يكون في صورة انتزاع الدعوى من قاضيها الطبيعي ومنحها لقاض آخر مما يؤدي لتنحية القاضي عن دعواه أو تخصيص قاض بالذات لنظرها، فاللجوء للقاضي الطبيعي هو مبدأ مكمل لاستقلالية القاضي [2] .

يشترط في القضاء الطبيعي أو العادي أن تتوافر فيه ثلاث مقومات :

1. يتم تعيين القاضي الطبيعي بالتطبيق وفقا لقوانين السلطة القضائية .

---

[1] .Florence Massias : Droits de l'homme , Revue de science criminelle et de droit pénal comparé , N 2 .DALLOZ .2003. P 406

[2] . د / رمزي رياض عوض : الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة ، دار النهضة العربية، مصر ، 2006 ، ص 69 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.Smart-PDF-Converter.com

2. يباشر القاضي وظيفته فيما يتعلق بقضاياه وخاصة الجزائية منها وفقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية .
3. يمكن للفرد الطعن في أحكام وقرارات القاضي وفقا للشروط المنصوص عنها قانونا.

من خلال هذه المقومات يقصد بحق المتهم في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي المعين وفقا للقانون أن يحاكم أمام القاضي المختص بهذه المحاكمة وقت ارتكابه للجريمة أو أي قاضي آخر ينتمي إلى ذات النظام القضائي ، المهم أن تتوافر فيه الضمانات المحددة دستورا و قانونا .

إذن لا يقتصر مفهوم القاضي الطبيعي على القضاء العادي فقط بل يشمل أي جهة قضائية يمنحها القانون مسبقا سلطة الفصل في النزاعات ، فيمكن أن يقصد بالقضاء الطبيعي إنشاء المشرع في قوانين لمحاكم خاصة مسبقا مهمتها محاكمة فئة معينة من المتهمين يتميزون عن غيرهم بما يرتكبونه من جرائم أو بظروف سنهم (محاكم الأحداث) [1].

و تنشأ المحاكم الاستثنائية في ظروف غير عادية (الحرب، المساس بالأمن الداخلي) و لا تعد في رأينا من قبيل القضاء الطبيعي ، ذلك أن القول بالقضاء الطبيعي العادي لا يكون فقط بإنشاء محاكم وفقا لقواعد قانونية تم سنها سلفا بل لابد أن تكون هذه المحاكم محايدة ومستقلة وتضمن للمواطنين المحاكمة العادلة ،وهو ما لا تتوافر عليه المحاكم الاستثنائية الخاصة لأن القيام بإنشاء هذه المحاكم هو في الأصل خروج عن القواعد العامة الموضوعية المستقرة واعتداء على مفهوم القضاء الطبيعي بوصفه سلطة تتوفر فيها مقومات الاستقلال . وفي إطار القضاء الاستثنائي يتم تعيين القضاة من قبل السلطة التنفيذية ، كما أنه يتم اللجوء إلى أساليب مختلفة في الإثبات غير معروفة سلفا ويتم تحديدها من بعد ، وتتسم الإجراءات بالسرعة بالإضافة لإشراك غير القضاة في مجلس القضاء و إخضاع إجراءات وأحكام هذه المحاكم للتصديق عليها من تحت رقابة السلطة التنفيذية مما يجعل من هذه المحاكم أداة في يد السلطة التنفيذية وينتج عن ذلك مساس خطير بمبدأ الشرعية وسيادة القانون بإهدار حق الفرد في اللجوء لقاضيه الطبيعي.

وعليه فإن إنشاء مثل هذه المحاكم هو حجة في يد السلطة باسم مواجهة الظروف غير العادية ينتج عنها انتهاك القواعد الموضوعية العامة المجردة مما يضعف هيبة القضاء الطبيعي ويؤدي إلى اهتزاز ثقة الأفراد به .

[1] . د / علي فضل البوعينين : مرجع سابق ، ص 120

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في القضاء الطبيعي

يعتبر القضاء الضمان المؤسساتي للمحاكمة العادلة بأن يفترض أن تصدر الأحكام عن جهة ذات طابع قضائي و ليس سياسي تكون مختصة ،منشأة ومشكلة بحكم القانون ومحايدة وهي شروط القضاء الطبيعي التي لابد من توافرها في القضاء .

أولا : ضرورة أن تكون المحكمة منشأة و مختصة بحكم القانون

يحدد القانون المحكمة والقاضي المختص بالنظر في الجرائم قبل وقوعها تحقيقا لشرط ضرورة إدراك المواطن وعلمه مسبقا بقاضيه والجهة المختصة بالنظر في أفعاله المجرمة قبل أن يقوم بها ، وعليه فإن إنشاء المحاكم وتحديد اختصاص القضاة بعد ارتكاب الشخص للفعل المجرم هو اعتداء على حق هذا الشخص في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي [1].

يشترط في أي تعديل قد تقوم به السلطة التشريعية سواء تعلق بقواعد التنظيم القضائي أو قواعد الاختصاص أن يكون في إطار مبدأ استقلالية القضاء وحياده واعتبارات حسن تنظيم العدالة ،وهذه الأخيرة لا يمكن أن تعلو احترام الحرية الشخصية التي يضمنها استقلال القضاء ، إذ أن إنشاء محكمة وتحديد اختصاصها بمناسبة دعوى جزائية معينة لا يؤدي للاطمئنان لاستقلالها وحيدتها لأن القانون المنشئ لها يكون مشوبا بعيب انحراف السلطة التشريعية طالما فقد طابع التجريد .

و يعتبر من نفس القبيل إدراج جريمة معينة وقعت من قبل في إطار اختصاص المحكمة الجديدة إذ انه انتزاع ضمني للدعوى من اختصاص المحكمة الأصلية وينتج عنه التعارض مع استقلال القضاء حتى وإن كانت العقوبات المقررة لتلك الجريمة لم يمسها التغيير في ظل القانون الجديد أو أن تكون الإجراءات واحدة في كلا من المحكمتين ، لأن طبيعة المحكمة واختصاصها هي من صميم استقلال

[1] . د / علي فضل البوعينين : مرجع سابق ، ص 123 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

القضاء وحياده ويختلف الأمر إذا جعل القانون الجديد الدعوى من اختصاص محكمة أكثر ضمانا للمتهم ، فهنا يكون الهدف من التنظيم القضائي هو حسن سير العدالة وتأكيد احترام الحريات [1].

و عليه نستنتج أن إصدار قانون يعدل من اختصاص المحكمة بطريقة عامة مجردة لا يثير أي مشكل لأن هذا القانون يسري على جميع الدعاوى ولو كانت جرائم وقعت قبل العمل بالقانون ، المهم هو أن يستهدف هذا القانون تحقيق المصلحة العامة وأن تحقق المحكمة الجديدة أو الاختصاص الجديد لها فاعلية أكثر وتوفر أكبر من الضمانات للمتهم .

ثانيا : شرط أن تكون المحكمة دائمة .

يقصد بشرط ديمومة المحكمة أن يكون للمحكمة العادية المنشئة بموجب القانون اختصاص دائم وهو الأمر الذي يميز القضاء الطبيعي ، فهذه المحكمة تفصل في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها دون قيد زماني مهما كان سببه (ظروف مؤقتة ، حرب ، حالة طوارئ) ، فالمحاكم التي تنشأ في مثل هذه الظروف الاستثنائية لا تعتبر من قبيل القضاء الطبيعي إلا بالنسبة للجرائم التي أنشئت من أجلها [2].

و إن ما يميز المحاكم غير العادية يجعلنا نقول أنها ليست من قبيل القضاء الطبيعي لأنها تتشكل لمناسبة معينة أو لفترة معينة وتنتهي مهمتها بمجرد انتهاء المدة المحددة لها أو بانتهاء محاكمة الأشخاص الذين شكلت هذه المحكمة من أجل محاكمتهم ، فمحاكم الطوارئ هي جهات قضائية مؤقتة وغير عادية يتحدد اختصاصها الاستثنائي بوجود حالة الطوارئ وتبقى هذه المحاكم ما دامت حالة الطوارئ قائمة بعكس محاكم القضاء الطبيعي التي تتسم بالديمومة وبأنها تنظر في كافة الجرائم دون أن تخصص لمحاكمة أشخاص معينين .

[1] . د / أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق و الحريات ، مرجع سابق ، ص 677 .

[2] .. د / أحمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 331

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

ثالثا : ضرورة توافر ضمانات الحيدة و الاستقلالية في هيئة المحكمة .

يستلزم حسن سير العمل القضائي أن تتوافر في شخص القاضي مجموعة من الشروط التي تكفل له القدرة على تكوين رأيه القضائي، وهي في نفس الوقت ضمانات للمتهم ترتبط بحسن اختيار القاضي على أساس قواعد موضوعية تحكمها الكفاءة و بكون القاضي ممتهنا و مؤهلا للقضاء ومتفرغا له ، و لذلك لابد أن توفر للقاضي ضمانات حصانته ضد العزل حتى لا يكون عرضة للمؤثرات التي قد تمس باستقلاليته .

رابعا : كفالة حقوق الدفاع و جميع ضمانته .

يستفيد المتهم من جميع حقوق الدفاع أمام القضاء الطبيعي وأولها افتراض براءة المتهم إلى غاية ثبوت إدانته بمحاكمة قانونية عادلة مرورا بضمانات حماية حق الدفاع ، ثم مراعاة القواعد القانونية العامة فيما يتعلق بالإجراءات والإثبات وتطبيق القانون لإصدار الأحكام والفصل في النزاعات من قبل القاضي الطبيعي دون أن يتعرض هذا الأخير لأي مؤثرات خارجية أو اعتبارات ، فيفترض فيه أن يكون مستقل و محايد [1].

الفرع الثالث

الاهتمام الدولي بالقضاء الطبيعي

حرصت الاتفاقيات والمواثيق والعهود على أن تتضمن مواثيقها الحق في اللجوء إلى القاضي الطبيعي ويظهر ذلك من خلال نص المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه " ، و نص المواد : 14 /01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و م 06 / 01 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 ،

[1] . المستشار فاروق الكيلاني : مبدأ القاضي الطبيعي بين النظرية و التطبيق ، ورقة مقدمة لمؤتمر العدالة العربي الأول" أوضاع القضاء في بلدان المنطقة العربية " ، بيروت ، 1999 ، ص 93 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

م 08 /01 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 والمبدأ الخامس من المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء ،الم 02 من الإعلان العربي لاستقلال القضاء الصادر بعمان سنة 1985 عن اتحاد الحقوقيين العرب والتي تنص " ...إنشاء المحاكم الاستثنائية أو الخاصة بجميع أنواعها محظورة .." .

بالإضافة لذلك عنيت العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية بالبحث في هذا الحق وانتهت إلى ضرورة كفالته ، فقد أصدر المؤتمر العالمي حول استقلال العدالة المنعقد بمدينة " مونتريال " بكندا 1983 " الإعلان العالمي لاستقلال العدالة " وتضمنت المادة الثانية منه نصا يقضي بضرورة حظر إنشاء المحاكم الاستثنائية ، كما أكد مؤتمر العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان في العالم العربي المنعقد بمدينة "سيراكوزا " بإيطاليا 1985 على هذه الضمانة فأوصى بضرورة إلغاء المحاكم الاستثنائية كافة وتقرير حق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي .

المطلب الخامس

المساواة أمام القضاء

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء من المبادئ المهمة التي تكفل الحماية القانونية للفرد ، فهو يقوم على النظرة الواحدة للأفراد في الحقوق و الواجبات وفي التمتع بالضمانات القانونية الكاملة لاسيما في حق التقاضي أمام الجهات القضائية المختصة [1] .و يقصد بالمساواة المعاملة بغير تمييز للمراكز القانونية الواحدة ،إذ لا تتحقق المساواة إلا بالمعاملة الواحدة للمراكز المختلفة . وتتجلى أهمية هذا المبدأ أمام القضاء بوجه خاص عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق المتهم ، إذ تولد المساواة لديه الثقة والاطمئنان بأنه يتمتع بحقوق متساوية مع غيره أمام القضاء والقانون وتوفر له العديد من الضمانات التي تكفل له المحاكمة العادلة أهمها :

1. إن الاختلاف بين أفراد المجتمع لا يمكن أن يكون سببا في اختلاف بين القضاة أو المحاكم أو العقوبات القانونية المقررة لمرتكبي الجرائم .
2. يساهم مبدأ المساواة على التطبيق السليم للعدالة كون المحاكمة العادلة المبنية على النزاهة والحيدة والاستقلالية تفرض المساواة بين الخصوم بدون تحيز ،كما أن هذا المبدأ يتيح لأي طرف في

[1] . د / محمد الطراونة : ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، 2003 ، ص 179 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الدعوى الجزائية إمكانية معقولة لعرض قضيته في ظروف لا تضعه في موقف سلبي بالنسبة للخصم.

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء عنصرا من مبدأ المساواة أمام القانون ويشترط لقيام المساواة أمام القضاء خضوع جميع الأشخاص الذين يملكون نفس المراكز القانونية لقواعد وإجراءات موحدة أمام القضاء.

و نظرا لأهمية هذا المبدأ في كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم وتوفير الحماية القانونية لهم ، اهتمت أغلب المواثيق والإعلانات والتشريعات على النص عليه نذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ورد في ديباجته أن الاعتراف بالحقوق المتساوية لجميع أعضاء الأسرة البشرية يعتبر مع الكرامة المتأصلة فيهم أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ، ونصت المادة الأولى من نفس الإعلان " جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق " كما نصت المادة 07 منه صراحة على مبدأ المساواة القانونية " .. الكل متساوون أمام القانون ولهم الحق دونما تفريق في حماية متساوية منه، و لهم جميعا الحق في نفس الحماية ..". [1]

[1] . ورد النص أيضا على هذا المبدأ في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .: " .. جميع الأشخاص متساوين أمام القضاء ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة مستقلة ، حيادية ، قائمة استنادا إلى القانون .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

خلاصة الفصل الثاني .

توصلنا من خلال دراستنا في هذا الفصل إلى أن تحديد مفهوم دقيق لمبدأ الحق في محاكمة عادلة ليس بالأمر السهل ، إذ انه يجب تحديد مفهومها على أساس أنها فكرة سامية للعدالة لأن الضمانات والآثار المترتبة عنها تشكل الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول عنه أو الانتقاص منه .

وعليه تمكنا من القول أن حق المتهم في محاكمة عادلة هو حق شخصي متفرع عن حق التقاضي يمنح لكل فرد على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ، محايدة ومنشأة بحكم القانون على أساس اعتبار المتهم بريء إلى غاية إثبات العكس ، وهو الأصل الذي ترتكز عليه استفادة المتهم من ضمانات إجرائية تلتزم الجهات المعنية بضرورة احترام ضوابطها المقررة في النصوص الدولية باعتبارها المصدر الأول لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل تحقيق الهدف من محاكمة المتهم وفقا لمقتضيات العدالة وهو تحقيق العدل من خلال ضمان استفادة المتهم من بداية الدعوى الجزائية إلى غاية نهايتها تماما من مجموعة من الحقوق.

بالإضافة لذلك فحتى يتجسد حق المتهم في محاكمة عادلة لابد أيضا من توافر الضمان المؤسساتي المناسب والمتمثل في جهاز القضاء الذي ينظر في الدعوى ويصدر الأحكام ، فحتى توصف الأحكام الصادرة عنه بالقانونية والعادلة لابد أن تتوفر على مجموعة من المفترضات وتتمثل في أن تكون المحكمة قانونية ،مستقلة، محايدة ودائمة . يفترض في القاضي الذي سيفصل في الدعوى أن يكون متخصصا وكفئا حتى تكون المحكمة بذلك القاضي الطبيعي لجميع المتهمين على قدم المساواة التامة. بالتالي لا يجوز أن ينتزع المتهم من قاضيه الطبيعي ليحاكم محاكمة استثنائية و خاصة تنشأ خصيصا لأجل محاكمته ، وفي حال عدم توفر أحد هذه المفترضات لا يمكن أن نصف المحاكمة بالعادلة .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFconverter.com

الفصل الثالث

ضوابط الحق في محاكمة عادلة

تمر الخصومة الجزائية في إطار إدراك الحقيقة في الدعوى الجزائية سواء بإدانة المتهم أو ببراءته بأعمال إجرائية متنوعة تتجلى صورها في مراحل التحقيق الابتدائي، التحقيق والمحاكمة.

ونظرا لخطورة الأعمال الإجرائية وتأثيرها على الحقوق والحريات الفردية لابد من تنظيمها بتحديد مجموعة من الضوابط التي يشترط أن تتوفر فيها للاعتراف بما سترتبه من آثار قانونية ، وما ستحققه من حماية لحقوق أطراف الرابطة الإجرائية في الدعوى الجزائية .

سنقوم بتحديد الشروط التي لابد أن تتوفر في أعمال التحقيق و الاستجواب لضمان حقوق الفرد محل التحقيق (المبحث الأول) ثم نبين الضوابط الإجرائية اللازمة للقول بصحة الأعمال الإجرائية خلال سير جلسات المحاكمة (المبحث الثاني) لنصل إلى ضمانات المحكوم عليه في عدالة الإجراءات المتخذة في مواجهته من خلال تبيان الضوابط اللازمة لصحة هذه الإجراءات (المبحث الثالث) .

المبحث الأول

ضوابط الحق في محاكمة عادلة قبل المحاكمة

تمثل مرحلة ما قبل المحاكمة بداية افتتاح الإجراءات الجزائية التي تتخذ في أعقاب الجريمة و يتم فيها جمع أدلة الاتهام والتحقيق فيما نسب للمقبوض عليه من تهم . وتلتزم جهة الاتهام بإعلام المقبوض عليه على وجه السرعة بأسباب القبض عليه و المعلومات المتوصل إليها باللغة التي يفهمها من أجل تمكينه من اللجوء لمحامي (المطلب الأول) ، كما تلتزم بضمان استفادة المتهم المحتجز من حقه في الطعن في أسباب احتجازه و من تعويض مناسب عند احتجازه تعسفا (المطلب الثاني) .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

يكون المتهم خلال مرحلة التحقيق عرضة لبعض التجاوزات كالتعذيب و التهديد و الإكراه ،لذلك تلتزم جهات التحقيق باحترام مجموعة من الضوابط لحماية حقوق المتهم في هذه المرحلة (المطلب الثالث) كما يستفيد المتهم المحتجز من مجموعة من الضمانات خلال فترة احتجازه والتي تتمحور في حسن معاملته وعدم تعريضه لأي سوء معاملة أو تعذيب، على أن يعرض على وجه السرعة أمام محكمة لتفصل في مدى شرعية احتجازه (المطلب الرابع) .

المطلب الأول

الالتزام بضمان حق المقبوض عليه في الإطلاع على المعلومات الخاصة به

يشترط إعلام الشخص المقبوض عليه فورا بسبب القبض عليه أو احتجازه (الفرع الأول) وبكافة حقوقه بما في ذلك حقه في الاستعانة بمحام للدفاع عنه حتى يتمكن من ممارسة حقه في الطعن في مدى شرعية أمر القبض عليه أو احتجازه وإعداد دفاعه عند توجيه الاتهام له (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

حق المقبوض عليه في معرفة سبب القبض عليه

يعتبر اشتراط إحاطة المقبوض عليه علما بأسباب القبض عليه وتجريده من حريته من الأمور المهمة بالنسبة له خاصة أثناء القبض ، وتنبع هذه الأهمية على أساس أن الحق في الإحاطة هو حجر الأساس الذي يقوم عليه حق الدفاع عن النفس .

و يقصد بالقبض القبض الذي يجيزه القانون ويتم وفقا لأحكامه وبالشروط التي ينص عليها ، كما تعتبر استفادة المقبوض عليه من حقه في العلم بأسباب القبض عليه ضمانة مهمة لأنها تتيح له فرصة الطعن في مشروعية الأمر و تهيئة دفاعه و إعداد أدلة تبرئته من الجريمة ، ولذلك لابد أن تحدد

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

أسباب القبض بدقة وأن تكون مؤسسة بأن تشتمل على الأساس القانوني للقبض والوقائع المسند إليها في ذلك [1] .

وتجد ضرورة التسبيب سندها في المادة 09 / 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه ،كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه " والفقرة الثانية من نفس المادة " لكل فرد حق الحرية وفي الأمان على شخصه ، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه " و قد ورد في نفس السياق نص المادة 06 من الميثاق الإفريقي و المادة 07 / 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 05 / 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

من خلال تحليلنا لنص المادة 9 / 1 ، 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نتطرق للنقاط التالية :

1. الأمان الشخصي : ينتج عن التزام مصدر الأمر بالقبض بتسبيبه معرفة الشخص الذي صدر الأمر بالقبض ضده لأسباب القبض عليه وبالخصوص عند تنفيذ الأمر في مواجهته ، فيدرك ما له وما عليه وبهذا يتحقق لديه الأمان الشخصي [2].
2. اعتقال تعسفي : ورد النص عليه في المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 55 /1 (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وحسب لجنة حقوق الإنسان لا يقصد بالتعسف الاحتجاز المنافي للقانون فقط بل يتوسع مفهومه ليشمل أيضا العناصر التي تجعله غير ملائم أو يفتقر للعدالة .
3. أسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه : تطرقت المحكمة الأوروبية لهذا العنصر بقولها أن المقصود بقانون هو القانون المحلي مع ضرورة أن يتوافق هذا القانون مع المبادئ المقررة في الاتفاقية الأوروبية، وقد اهتمت هذه الاتفاقية أيضا بتحديد حالات تقييد حرية الأفراد وعبرت عنها بمصطلح " وجود أسباب معقولة تدعو للاشتباه في ارتكابه لجريمة ما " .

ربطت المحكمة الأوروبية توافر الأسباب المعقولة بوجود حقائق أو معلومات كفيلة باقتناع مراقب موضوعي بأن الشخص المعني ارتكب جريمة [3].

---

[1] . أمل محمد مبروك شاهين : القبض على المتهم ، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون ، مصر،2004 ،ص 335 .

[2] . د / خيري أحمد الكباش : مرجع سابق ، ص 553 .

[3] . دليل المحاكمات العادلة ، مطبوعات منظمة العفو الدولية ، 1998 ، ص 25

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

وعليه فلتكتمل شرعية الأمر بالقبض لابد أن يتوفر في تسبيب الأمر بالقبض ما يلي:

1 / لابد أن يرد تسبيب الأمر بالقبض بعبارات دقيقة وواضحة حتى يتيقن مصدر التسبيب ذاته من الأمر الذي سيصدره ويقف الصادر ضده الأمر على حقيقة ما نسب إليه بمجرد اطلاعه على الأمر.

2 / لابد أن يتحدد تسبيب الأمر بواقعة بذاتها أو بشخص بعينه .

3 / يشترط ذكر جميع الأفعال و السلوكات غير المشروعة والمجرمة المنسوبة للمشتبه فيه وبدقة .

4 / يشترط تبيان أسباب إصدار الأمر بالقبض وذلك من خلال ذكرها بدقة وإحكام في تسبيب الأمر بالقبض .

الفرع الثاني

حق المقبوض عليه في إعلامه بحقوقه فور القبض عليه

يمارس الفرد حقوقه بعد إدراكه وعلمه بها ولهذا لابد من إبلاغ كل شخص يقبض عليه بمجموع حقوقه في هذا الظرف مع تفسيرها له حتى يتمكن من الاستفادة منها، وتتلخص هذه الحقوق فيما يلي

أولا : إعلام المقبوض عليه بحقه في الاستعانة بمحام .

يعتبر حق المقبوض عليه في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة من أهم الحقوق التي لابد من إعلامه بها بعد أن توجه له التهمة من أجل أن يوكله للدفاع عنه [1] . وأكدت الفقرة الأولى من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين على حق المقبوض عليه في الاستفادة من المساعدة القانونية خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية بما في ذلك مرحلة الاستجوابات والتحقيقات ، كما ورد في نفس الصدد نص المادة 17 من مجموعة المبادئ التي تنطبق على جميع الأشخاص المحتجزين والمادة 01 من المبادئ الخاصة بدور المحامين .

[1]. أ / علي محمد صالح الدباس ، أ / عليان محمد أبو زيد : حقوق الإنسان وحرياته ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005 ، ص 149 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

ولم يهتم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية و الميثاق الإفريقي والاتفاقية الأوروبية بالنص صراحة على حق الشخص في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أقرت جميعها بان مقتضيات المحاكمة العادلة تستوجب السماح للشخص بالاستعانة بمحام أثناء احتجازه واستجوابه خلال التحقيقات المبدئية مع تمكينه من الاطلاع على ملفات التحقيق [1] . يترتب عن حق المقبوض عليه في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة استفادته من مجموعة من الحقوق :

أ / حق المقبوض عليه في اختيار المحامى

يملك الشخص المقبوض عليه الحرية الكاملة في اختيار المحامي الذي سيتوكل عنه.

ب / حق المقبوض عليه في الحصول على مساحة زمنية كافية للاتصال بمحامي

يقصد بحق المقبوض عليه في الحصول على مساحة زمنية كافية للاتصال بمحامي أن يمنح فرصة للاتصال بمحاميه على انفراد والتشاور معه ، وقد أكدت اللجنة الأوروبية أن هذا الحق مستنبط من حق المتهم في الاتصال بمحاميه وانه على جميع السلطات في الدولة أن تضمن للمحامي قيامه بمهامه دون أي عراقيل وقيود أو تدخل غير لائق من أي جانب .

و قد أكدت على هذا المبدأ المادة 14/ 03 (ب) من العهد الدولي " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية : ــ أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه "

ج / حق المقبوض عليه في أن يتوكل عنه محام دون مقابل

يستفيد كل شخص وجه إليه الاتهام و لم يختر بنفسه محاميا ليتوكل عنه من أن ينتدب له القاضي محاميا للدفاع عنه حماية لمصالحه باعتباره مقيد الحرية ولا يمكنه التنقل لاختيار محام أو لعجزه عن دفع نفقات المحامي هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لتحقيق مصلحة العدالة خاصة عندما تكون الأفعال المنسوبة للمقبوض عليه تدل على خطورة الجريمة وخطورته الإجرامية ويحتمل أن تكون عقوبتها شديدة [2].

[1] . المستشار عبد الحميد المنشاوي : أصول التحقيق الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر،2004، ص 185

[2] . يلزم المبدأ الثالث من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين الحكومات بأن ترصد الإعتمادات المالية الكافية لانتداب المحامين للدفاع عن الفقراء و غيرهم من الموعزين

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

د / حق المقبوض عليه في أن يكون موكله متخصص و كفء

يعتبر حق المقبوض عليه المشتبه فيه بانتداب محام للدفاع عنه سواء بنفسه أو بانتداب القاضي له نظرا لظروفه المالية السيئة من أهم ضمانات المحاكمة العادلة خاصة في فترة التحقيقات الأولية ، ولاكتمال هذه الضمانة يشترط أن يكون المحامى متمرس ومختص في معالجة الجرائم التي لها نفس طبيعة الجرائم المنسوبة للمقبوض عليه حتى يتمكن من الدفاع عنه بطريقة فعالة .

ثانيا : إبلاغ المقبوض عليه بالتهم المنسوبة إليه على وجه السرعة

يبلغ كل شخص تم القبض عليه على وجه السرعة بسبب القبض والوقائع والأدلة المقدمة ضده والتي استند إليها في اتهامه واستصدار قرار باحتجازه ، ولا يشترط في هذه المعلومات المطلوب تقديمها أن تكون محددة بدقة كتلك التي يجب أن يزود بها لإعداد دفاعه ولكن لابد من مراعاة تمكين المقبوض عليه من الإقرار بارتكاب الجريمة أم نفيه ذلك [1] .

ثالثا : حق المقبوض عليه في استخدام لغة مفهومة

تلتزم السلطات باستعمال لغة يفهمها المقبوض عليه حتى يدرك أسباب القبض عليه ، وفي حالة استعمال لغة لا يفهمها يستفيد من حقه في أن يستعين بمترجم شفهي ليترجم له كل الوقائع والمعلومات المنسوبة إليه باللغة التي يفهمها ويبين له حقوقه وكيف يمارسها وأسباب القبض عليه أو احتجازه أو توجيه الاتهام له .

و قد انفردت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالنص صراحة على ضرورة إعلام المقبوض عليه بأسباب القبض عليه باللغة التي يفهمها ، وعليه فإن لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسئولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق في أن يبلغ على وجه السرعة وبلغة يفهمها بكل المعلومات اللازمة عند القبض عليه ، وأن يحصل عند الضرورة على مساعدة مجانية من قبل مترجم شفوي فيما يتعلق بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه . وتعد

[1] . أ / احمد المهدي ، أ/ أشرف شافعي : التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها ، دار الكتب القانونية، مصر، 2005 ، ص 84 ,

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الاستعانة بمترجم وفقا للقواعد الموضوعية حماية للمتهم من محاكمة تكون فيها الترجمة زائفة فتذهب بالحقيقة بتظليل أطراف الدعوى و شهودها و قاضيها .

المطلب الثاني

الالتزام بمنح المتهم حق الطعن في مشروعية الاحتجاز

يتمتع المقبوض عليه بحق الطعن في مشروعية احتجازه و هو حق مكفول لكل من قيدت حريته و تم احتجازه بشكل تعسفي (الفرع الأول) و يستفيد من هذا الحق في جميع الظروف حتى الاستثنائية (الفرع الثاني) ، كما يستفيد المحتجز تعسفيا من تعويض مناسب .

الفرع الأول

المقصود بحق الطعن في مشروعية الاحتجاز

يقدم طلب الطعن وفقا لإجراءات قانونية تضعها الأنظمة في كل الدول تبين فيها أسباب رفع الطلب (حالات الاحتجاز دون وجه حق) ، كيفية رفع الطلب،الجهة التي يرفع أمامها الطلب ،المواعيد وحالات استصدار قرار بالإفراج ، ويشترط فيها البساطة والسرعة والمجانية ــ في حال عجز المحتجز عن دفع المصاريف ــ .

دعت لجنة حقوق الإنسان الدول إلى ضرورة تبيان الإجراءات المتبعة لرفع طلب الطعن وإعلام كل فرد يجرد من حريته بسبب القبض عليه وبأن له الحق في رفع دعوى أمام المحكمة حتى تبت على وجه السرعة في مدى قانونية وشرعية احتجازه أو تأمر بالإفراج عنه إذا ما تبين أن احتجازه لم يكن قانونيا ، فالجهة القضائية التي تنظر في الطلب المقدم وفقا للإجراءات القانونية المنصوص عنها هي المحكمة وذلك لضمان درجة عالية من الموضوعية والاستقلالية .

و قد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن منح سلطة البت في استمرار الاحتجاز السابق للمحاكمة لغير القاضي (النيابة العامة) يشكل خرقا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو ما نصت عليه

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

المادة 9 / 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عندما أكدت على حق كل شخص محتجز بان يلجأ إلى محكمة لمراجعة قانونية احتجازه على فترات منتظمة .و يشترط التأكد من فحص المحكمة لمدى قانونية وشرعية الاحتجاز و بأنه قد تم وفقا للإجراءات المحددة في القانون الدولي وأن القانون الوطني يجيز الأسباب التي استند لها وانه يتفق مع القواعد الموضوعية والإجرائية للتشريع الوطني ويجب أيضا أن تتأكد المحكمة من انه ليس تعسفيا طبقا للمعايير الدولية .

الفرع الثاني

المراجعة الدائمة لقانونية الاحتجاز

يعتبر حق الطعن في مدى شرعية الاحتجاز ركيزة أساسية تقوم عليها باقي الحقوق الأخرى فهو يطبق في جميع الظروف حتى الاستثنائية منها ، و قد أكدت على ذلك لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عندما دعت جميع الدول إلى ضرورة حفظ حق المحتجز في الطعن في مدى شرعية احتجازه في جميع الأوقات والأحوال بما في ذلك حالات الطوارئ .

و يستفيد كل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني من الحصول على تعويض ويكون ذلك وفقا للقواعد المطبقة بشأن المسؤولية ، وينطبق الحق في جبر الضرر أيضا على الأشخاص الذين انتهك احتجازهم أو القبض عليهم القوانين أو الإجراءات الوطنية أو الدولية أو القانونين معا .

المطلب الثالث

ضمان حقوق الأشخاص خلال مراحل التحقيق

يخضع الشخص الذي يشتبه بارتكابه لفعل جنائي أو يتهم بارتكاب فعل من هذا النوع للتحقيق معه من اجل جمع اكبر قدر من الأدلة لإدانته في المحاكمة أو تبرئته ، وهنا يكون عرضة لانتهاك حقوقه عن طريق التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل إرغامه على الاعتراف بالذنب أو الشهادة على نفسه .و لأجل ضمان حقوق الأشخاص أثناء التحقيق اهتمت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بتقرير ضمانات لصحة الإجراءات أثناء التحقيق وعدالة المحاكمة

This document was created using SmartPDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

من خلال منح المتهم حق التزام الصمت (الفرع الأول) و عدم إكراهه على الاعتراف (الفرع الثاني) مع ضمان استفادة الشخص المحتجز من مجموعة من الضمانات أثناء احتجازه مؤقتا (الفرع الثالث) و منحه حق مراجعة محاضر التحقيق (الفرع الرابع) .

الفرع الأول

الحق في التزام الصمت

توفر للشخص المستجوب أثناء مرحلة الاستجواب والتحقيق قبل المحاكمة ضمانة مهمة تتفرع عن أصل افتراض براءة الإنسان وهي حقه في التزام الصمت وعدم إجباره على الشهادة على نفسه أو إقراره بالذنب و هو ما أكدته المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [1] .

و يتعرض الحق في التزام الصمت للانتهاك أثناء الاستجواب عند محاولة انتزاع اعتراف أو شهادة تدين المحتجز ، وعليه فإن التزام المحتجز بالصمت سيفشل محاولات انتزاع الاعتراف بالقوة .

الفرع الثاني

عدم الإكراه على الاعتراف

يقصد بضمان عدم الإكراه على الاعتراف بالذنب أن لا يجبر الشخص على الشهادة ضد نفسه عن طريق استعمال أي ضرب من ضروب الضغط المباشر أو غير المباشر، البدني أو النفسي من جانب سلطة التحقيق . و قد أكدت المادة 14 / 3 (ز) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المحبوس مؤقتا استغلال غير لائق بهدف انتزاع اعتراف منه أو إجباره على تجريم نفسه بنفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد شخص آخر. وعليه متى زعم المتهم

[1] . تنص المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان " ...إلا انه ما من شك في أن حق المتهم في التزام الصمت أثناء استجوابه والحق الممنوح له بعدم تجريم نفسه هما معيارين من المعايير المعترف بها دوليا والتي تكمن في صلب فكرة عدالة المحكمة " .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

أنه قد تعرض لأي نوع من أنواع الضغط من أجل إرغامه على الاعتراف بالذنب أثناء سير إجراءات التحقيق تلتزم السلطات المختصة قانونا وأهمها القضاء بأن تتخذ الإجراءات اللازمة من اجل فحص مدى صحة هذه المزاعم المثارة من أجل انتزاع الأقوال ، وفي حال تأكدت صحة هذه المزاعم يجب على المحكمة عند إصدارها لحكم قانوني أن تستبعد الأدلة المنتزعة بهذه الطريقة .

بينت المحكمة الأوروبية أن حق الفرد في ألا يدين نفسه لا يجب أن يمتد ليستبعد من الأدلة الجنائية المواد المنتزعة عن طريق إرغامه بالقوة بشرط أن يكون لتلك المواد وجود مستقل عن إرادته ، ومن بين هذه المواد : الوثائق والمستندات والعينات (الدم ، البول ، أنسجة الجسم ، تحاليل الجينات) .و إن الهدف من التحقيق هو الوصول للحقيقة ابتغاء إقامة العدالة في إطار المحاكمة الجزائية، وتبدو هذه الغاية خالية من هذا المعنى إذا كانت على حساب كرامة الإنسان من خلال تعذيبه . ولأجل ذلك اعتبر منع التعذيب من القواعد الموضوعية المهمة للقانون الجزائي على المستوى الدولي والتي من شأنها حماية حق المتهم بضمان حرية إرادته لتأمين سلامة ما يدليه أمام القضاء تعبيرا عن الحقيقة وتمكينه من الدفاع عن نفسه وذلك دعما لحقه في محاكمة عادلة .

الفرع الثالث

ضمانات المحتجز أثناء الحبس الاحتياطي

يعرف الحبس الاحتياطي بأنه أمر بتقييد حرية الإنسان المتهم بصفة مؤقتة للتحقيق في واقعة جنائية ، فهو حرمان المتهم من الحرية مدة معينة قبل صدور الحكم عليه بالإدانة أو بالبراءة [1] .

و تقتضي ضرورات التحقيق اتخاذ القاضي المختص لمجموعة من الإجراءات من بينها إيداع المتهم الحبس وهو من أهم واخطر إجراءات التحقيق التي يباشرها المحقق لما يترتب عنه من مساس بحرية

[1] . د / مبارك عبد العزيز النوبيت : شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائي الكويتي ، جامعة الكويت ، 1998 ، ص 313 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

المتهم وتعارض واضح مع مبدأ أصل البراءة في المتهم إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات [1] .
يشترط لحماية حقوق المحتجز إحاطته بمجموعة من الضمانات :

1 / يتم استجواب المتهم قبل حبسه مؤقتا من أجل إعطاءه فرصة للدفاع عن نفسه ، فقد تنتفي التهمة في هذه المرحلة ولا يكون هناك من سبب للحبس الاحتياطي .

2 / لابد أن يتم إجراء الحبس الاحتياطي بموجب مذكرة صادرة عن القاضي المختص .

3 / يعتبر تسبيب الأمر بالحبس الاحتياطي ضمانة إجرائية مهمة للمحبوس ولذلك لابد أن تتوفر فيه بعض الشروط حتى يمكن القول بصحته وشرعيته (ذكر اسم ، لقب ، هوية المتهم وتحديد طبيعة الأفعال المجرمة المنسوبة إليه) .

نذكر في إطار الحديث عن ضمانات المتهم المحبوس احتياطيا ما جاءت به المواثيق الدولية من بدائل عن الحبس المؤقت لحماية أصل البراءة وللتخفيف من الأضرار النفسية والمادية و العائلية الناجمة عنه، فقد عبرت المادة 09 /03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الطابع الاستثنائي للحبس الاحتياطي " التوقيف " وعن ضرورة اللجوء إلى إجراءات بديلة وقد حددتها حصرا بالإفراج على المتهم بضمانات حضوره في أية مرحلة من مراحل الإجراءات القانونية وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء . ويمكن للأنظمة أن تلجأ لتدابير بديلة أخرى منها نظام الإفراج المؤقت أو الإفراج بكفالة سواء كانت شخصية أو مالية أو تقرير نظام الرقابة القضائية [2] .و قد ورد في القاعدة السادسة من قواعد طوكيو في فقرتها الأولى " لا يستخدم التوقيف السابق للمحاكمة في الإجراءات الجنائية إلا كملاذ أخير ومع إيلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعى لحماية المجتمع والمجني عليه معا " [3].
كما أكدت المادة 05 / 03 من الاتفاقية الأوروبية على بدائل الحبس الاحتياطي بنصها " يحق للشخص المذكور (الموقوف) أن يقدم للمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة ، أو أن يفرج عنه إلى حين محاكمته ، ويجوز تعليق الإفراج بشروط لضمان مثوله أمام المحكمة" . على هذا الأساس بينت

---

[1] . د/ نائل عبد الرحمن صالح: التوقيف المؤقت والرقابة القضائية ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 1985 ص33

[2] . عبد المنعم سالم شرف الشيباني : الحماية الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة ، دراسة مقارنة ، بحث لنيل الدكتوراه في لقانون ، جامعة عين شمس ، مصر ، 2006 ، ص 281 .

[3]. قواعد طوكيو هي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير التوقيفية الصادرة عن الجمعية العامة ، القرار رقم 45 /110 المؤرخ في 14 / 12 / 1990 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

السوابق القانونية للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التوقيف لا يؤمر به إلا إذا كان من وجهة النظر المعقولة ضروريا، وبإمكان اللجنة أن تقدر الحرمان من الإفراج باستخدام معيار "المعقولية " [1] .

4 / يجب منح المحبوس أو محاميه نسخة من أمر الحبس الاحتياطي المسبب ليكون على دراية بما نسب إليه وعلى أساسه يتخذ ما يراه مناسبا بشأن الدفاع عن نفسه [2] .

5 / يجب أن يذكر في الأمر بالحبس الاحتياطي مدة الحبس وحالات التجديد ليتمكن المحبوس أو من يدافع عنه من الطعن في الأمر بالحبس الاحتياطي من جهة ، وليدركوا وقت عرض الدعوى على المحكمة من جهة أخرى .

الفرع الرابع

ضمان حق مراجعة محاضر التحقيق

يرد في محاضر التحقيق الأقوال التي تصدر عن أصحابها بصيغة المتكلم على أن يكون ذلك بمسمع من المتهم الذي له أن يبدي تعليقاته في الحال، ونشتمل هذه المحاضر على البيانات التالية:

_ تاريخ التحقيق : يعتبر ذكر التاريخ (اليوم ، الشهر ، السنة) من الشكليات المهمة لأنه يبين ما إذا قد تم احترام الشكليات الخاصة واتخاذها في الميعاد المناسب .

_ صفة المحقق ، بذكر اسمه ، اختصاصه .

_ البيانات الخاصة بالمتهم والملاحظات الخاصة به .

_ توقيع المحقق ، الكاتب و المتهم ، وفي حال رفض هذا الأخير يشار إلى ذلك في المحضر .

ويعتبر ضمان حق المحتجز ومحاميه في الاطلاع على هذه المحاضر من الأمور المهمة لأنها تمكنهم من مراجعة هذه المحاضر والطعن فيها ، و لذلك تلتزم أغلبية المعايير الدولية بإجراء مراجعات منهجية ومنتظمة للوائح ومحاضر عمليات الاستجواب والتحقيق .

---

[1] P.Van Dijk and G.J.H. Van Hoof : Theorz and practice of the European convention on human rights , 2 éd , Deventer / BOSTON , 1990 , P 276 _ 281 .

[2] . د / محمد الطراونة : مرجع سابق ، ص 117

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

المطلب الرابع

ضمان حقوق المحتجز أثناء الاحتجاز

نصت العديد من المعايير الدولية والمواثيق التي لها صفة معاهدة كمجموعة المبادئ والقواعد النموذجية الدنيا و لوائح السجون الأوروبية ...إلخ على التزام الدول بضرورة ضمان حد أدنى من معايير الاحتجاز والسجن وحماية حقوق المحتجز أثناء حرمانه من حريته (الفرع الأول) .

يعتبر مبدأ افتراض براءة الشخص المشتبه فيه أول مبدأ مهم للقول بعدالة الإجراءات ، فهذا المبدأ يعد الركيزة الأساسية لصحة باقي الإجراءات القانونية المتخذة وقرينة قائمة إلى غاية ثبوت العكس [1] . ينتج عن معاملة المتهم معاملة إنسانية أن يكفل لشخصه الاحترام المتأصل فيه بحكم انتماءه للأسرة الإنسانية وأن لا يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء الاحتجاز وأن يتمكن من الاتصال بأهله (الفرع الثاني) .

و إن معاملة المحتجزين بكل إنسانية وضمان احترام الكرامة الإنسانية لهم إنما هو تطبيق لمعيار عالمي وليس للدول أن تبرر خرقها لهذا المعيار بنقص مواردها المادية ، بل يجب عليها أن تضمن تزويد جميع المحتجزين على قدم المساواة بالخدمات اللازمة وتلبية جميع احتياجاتهم ، كما انه يجب عليها عدم إخضاعهم لأي قيود أو صعاب إلى حين عرضهم على وجه السرعة لمحكمة تفصل في مدى شرعية احتجازهم (الفرع الثالث) .

[1] أ / أحمد غاي : ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2003، ص198

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الأول

الضمانات الواجب توافرها أثناء الاحتجاز.

يتم احتجاز الأشخاص بموجب أمر احتجاز سار ويحدد مكان الاحتجاز بالجهة المعروفة والمخصصة رسميا لغرض الاحتجاز كما يراعى إن أمكن تقريب مكان الاحتجاز من محل إقامة المحتجز وتلتزم السلطات المختصة بتزويد جميع المحتجزين بالخدمات اللازمة: توفير الطعام، مرافق الاستحمام، الفراش ، الملبس، التعرض للضوء الطبيعي، الاتصال بين المحتجزين ،إمكانية الاتصال بالعالم الخارجي . و قد ورد النص على الخدمات التي يستفيد منها المحتجز بالتفصيل في القواعد الدولية بشان معاملة المحبوسين التي نجد لبنتها الأولى عندما عقدت هيئة الأمم المتحدة أول مؤتمر لها عام 1955 في جنيف بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، و استتبع ذلك مصادقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عليها عام 1957 [1].

عند اطلاعنا على هذه الاتفاقية قد يوحى لنا أنها تشكل مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة من صدر ضدهم أحكام سالبة للحرية ، لكن المدقق للمواد من 84 إلى غاية 93 منها يدرك أنها في حقيقة الأمر تتعلق بمعاملة المقبوض عليهم أو المحبوسين قبل المحاكمة ولعل أهم هذه القواعد :

1. القاعدة 85 من الاتفاقية سالفة الذكر والتي تقضي بوجوب فصل الأشخاص المحتجزين الذين لم تثبت إدانتهم عن المحكوم عليهم بعقوبة قاطعة وفصل البالغين عن الأحداث ووضع هؤلاء في مؤسسات عقابية خاصة .
2. القاعدة 86 من نفس الاتفاقية تشير إلى إقامة المحبوس احتياطيا في غرفة تراعى فيها الظروف الجوية الملائمة .
3. القاعدة 87 تنص على حق المحتجز بأن يستفيد من طعام على نفقته الخاصة .
4. القاعدة 88 تنص على حق المحتجز في ارتداء ملابسه ، كما أنه يشترط أن تختلف ملابس السجن الخاصة بالمسجون احتياطيا عن المحكوم عليه .
5. القاعدة 89 تعطي حق الاختيار للمسجون في أن يعمل على أن يتقاضى على ذلك أجرا .

بالإضافة لذلك يستفيد المحتجزين من الرعاية الطبية اللازمة ،إذ يلزم طبيب السجن أو مركز

[1]. تتضمن هذه الاتفاقية 14 قاعدة شملت ما أجمع على قبوله بوجه عام كمبادئ أساسية وأساليب عمل تتعلق بمعاملة المساجين و إدارة المؤسسات العقابية

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الاحتجاز بتفقد جميع المحتجزين أو السجناء المرضى والذين يشكون من علة أو إصابة أو أي سجين قد تحتاج حالته إلى عناية خاصة يجب أن توفر . يتم عرض كل محتجز يزعم انه تعرض للمعاملة السيئة أو التعذيب على طبيب يلتزم بأن يوفر له نفس المستوى والنوعية من الحماية والمعاملة المتاحة لغير السجناء أو المحتجزين ، فهو يظل إنسانا حتى و إن كان مشتبه فيه ومقيد الحرية [1].

الفرع الثاني

عدم تعرض المحتجز لسوء المعاملة و التعذيب

يلتزم جميع المكلفين بتنفيذ القانون رؤساء ومرؤوسين بالامتناع عن إيقاع أي ضرب من ضروب التعذيب أو المعاملة القاسية و اللإنسانية المهينة بما في ذلك الحبس في غرف مظلمة وتوقيع عقوبات بدنية باستعمال معدات تستخدم للتعذيب، وتظهر أيضا المعاملة السيئة للمحتجز من خلال حبسه لمدة طويلة انفراديا واستخدام القوة و القيود والضغط البدني عند الاستجواب [2] .

و تؤكد أغلبية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على أن أي شخص مشتبه فيه بارتكاب جريمة ما أو متهم بارتكابها أو له صلة بمرتكبيها ولم يحاكم بعد أو تقرر تقديمه للمحاكمة لابد أن يعامل معاملة حسنة لا تمس بكرامته وإنسانيته ،وأساس ذلك أن الأصل في الذمة البراءة إلى حين ثبوت العكس . ومن مقتضيات أصل البراءة في الإنسان المشتبه فيه حسن معاملته وعدم إخضاعه لأي ضرب من ضروب المعاملة القاسية والمهينة . نكون بصدد خرق لهذا المبدأ متى وصفت المعاملة بالمواصفات التالية :

1. حبس الأشخاص انفراديا لمدة طويلة : يعتبر الحبس الانفرادي لمدة طويلة من قبل المعاملة السيئة والمهينة وقد يعادل التعذيب وسوء المعاملة المنصوص عنها في المادة 07 من العهد الدولي

---

[1] . د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي : ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف،الوقف) في التشريع المصري والمقارن،منشاة المعارف ، مصر ، 2003 ، ص 166 .

[2]. دليل المحاكمات العادلة ، منظمة العفو الدولية ، مرجع سابق ، ص 104 .، في هذا الصدد راجع أيضا: د / علي فضل البوعينين : الدورة التدريبية في مجال حقوق الإنسان بعنوان " المعايير و الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة " ، مرجع سابق ، ص 27

للحقوق المدنية والسياسية ، ولهذا فقد جاء المبدأ السابع من المبادئ الأساسية الخاصة بمعاملة السجناء بضرورة أن تسعى الدول إلى التقييد من استخدام الحبس الانفرادي كعقوبة أو إلغاءه تماما .

2. تعرض المحتجز لاستخدام القوة : وفرت العديد من المعايير الدولية لحقوق الإنسان ضمانات لعدم التعدي على الشخص الذي قيدت حريته وذلك بتقييدها وضبطها للأعمال الممارسة من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون ، فلا يمكنهم استعمال القوة إلا بالقدر القليل ووفقا لما تقتضيه ظروف الحالة مع ثبوت أن استخدام باقي الوسائل الأخرى غير العنيفة ليس له أي حدود .

و يرتبط استخدام القوة بأدنى الحدود بالظروف القصوى التي تتمثل في الحفاظ على الأمن والنظام داخل مكان الاحتجاز بالحفاظ على امن الحراس من خطر يهددهم ومنع المحتجزين من الهرب مثلا ،إلا أن مقتضيات النظام الداخلي لا تسمح لموظفي الحبس باستخدام الأسلحة النارية إلا في حالة الدفاع عن النفس ضد أي خطر وشيك الوقوع بالقتل أو الإصابة الخطيرة أو منع ارتكاب أي جريمة أو لضرورات القبض على شخص يمثل خطر أو منعه من الهرب .

3. تقييد المحتجز : نكون بصدد سلوك يوصف أنه تقييد للمحتجز متى استخدم الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون في مكان الاحتجاز سلاسل أو أثقال حديدية أو قمصان من حديد من أجل إعاقة حركة المحتجز وكأنهم بذلك يوقعون عليه العقاب في حين أن حكم الإدانة لم يصدر بعد . و يعد المحتجز بريئا إلى وقت صدور حكم الإدانة ، وعليه فإن إبقاء المحتجز مقيدا طوال مدة احتجازه وعند مثوله أمام السلطة القضائية سيؤثر بصورة واضحة على مبدأ افتراض براءته . لذلك نظمت المعايير الدولية عملية تقييد المحتجز بتحديدها لوسائل تقييد حركته وكيفية استعمالها ومدة استعمالها التي تقتضيها الضرورة القصوى حتى لا يتحول المحتجز لإنسان محكوم عليه بالعقاب وكي لا تكون سلامته البدنية والعقلية عرضة للخطر، ونذكر مثلا المبدأ الخامس من مبادئ آداب مهنة الطب الذي ينص " يمثل مخالفو لآداب مهنة الطب أن يشترك الموظفين الصحيون ولاسيما الأطباء في أي إجراء لتقييد حركة سجين أو محتجز إلا إذا تقرر بمعايير طبية محضة أن هذا الإجراء ضروري لحماية الصحة البدنية أو العقلية أو السلامة للسجين أو للمحتجز ذاته أو زملائه السجناء أو المحتجزين .

4. تعرض المحتجز للضغط البدني أثناء الاستجواب : يتعرض المحتجز أثناء استجوابه لأنواع مختلفة من الضغوط يكون لها أثر واضح على بدنه وحتى نفسيته ومنها تقييد حركته في أوضاع مؤلمة ، تغطية عينيه ، تعريضه لموسيقى وأصوات صاخبة طوال الوقت (لمدة طويلة) ، تهديده بالقتل ، تعريضه لتيارات هوائية باردة لمنعه من النوم لفترة طويلة .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

حظرت القاعدة 54 / 01 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين إتباع هذه الوسائل في معاملة المحتجز [1]

و بمناسبة الحديث عن أدنى الحدود الضرورية التي تسمح بممارسة ضروب القوة والضغط البدني على المحتجز الواردة في القاعدة السالفة الذكر أكدت لجنة مناهضة التعذيب على استخدام قدرا معتدلا من الضغط البدني واعتباره طريقة مشروعة لاستجواب المحتجزين هو أمر غير مقبول كليا، وقضت بأنه حتى في حالة الشك بأن المشتبه فيه يملك معلومات عن هجمات وشيكة ضد الدولة قد تزهق فيها أرواح الأشخاص لا يجوز استعمال أي نوع من الضغط البدني عليه لأن في ذلك انتهاك لمبدأ حظر التعذيب والمعاملة السيئة [2] .

الفرع الثالث

حق المثول على وجه السرعة لمحكمة تفصل في مدى شرعية الاحتجاز

يقصد بحق المحتجز في المثول على وجه السرعة لمحكمة تفصل في مدى شرعية احتجازه ضرورة التزام السلطات المختصة بتنفيذ جميع أشكال الاحتجاز والسجن بأمر من القضاء أو سلطة أخرى مناسبة و ذلك من أجل حماية الحق في الحرية وعدم التعرض للقبض التعسفي والإخفاء ومنع انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان. ويتمثل الهدف من الالتزام بمنح المحتجز حق المثول أمام قاض أو سلطة قضائية بغرض مراجعة قرار القبض أو الاحتجاز فيما يلي :

1/ تقرير مدى كفاية الأدلة للقبض على المحتجز

2 /تقرير مدى ضرورة استمرار الحجز إلى حين المحاكمة

---

[1] . تنص القاعدة 54 / 01 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين : " لا يجوز لموظفي السجون أن يلجئوا إلى القوة في علاقاتهم مع المسجونين إلا دفاعا عن أنفسهم أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يسند إلى القانون أو الأنظمة، وعلى الموظفين الذين يلجئون إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فورا تقريرا عن الحادث لمدير السجن " .

[2] .أ / وائل أنور بندق : مرجع سابق، ص 358

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

3 / ضمان حسن معاملة المحتجز ومنع انتهاك حقوقه الأساسية

ورد النص على ضمان حسن معاملة المحتجز في نص المادة 09 / 03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية و يكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه" و نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة " يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض عليه مباشرة الإجراءات أمام المحكمة لكي تقرر دون إبطاء بشان قانونية إيقافه أو الأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني " [1].

عند قراءاتنا لنص المادة 09 / 03 السالفة الذكر لابد علينا أن نتوقف عند العبارات التالية: " القضاة أو الموظفين المخولين ..، يحاكم خلال مهلة معقولة "

_ الموظفين المخولين قانونا : يعرض المحتجز على القاضي وإذا ما عرض على موظف فلابد أن يكون هذا الأخير مخولا الحق في ممارسة السلطة القضائية ، و يجب أن يكون مستقلا عن جميع الأطراف وتتوفر فيه المعايير المحددة في المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال القضاة .

_ يحاكم خلال مهلة معقولة : وردت عبارة مدة معقولة بصفة غير محددة وهي تحتاج لتفسير، فقد يقصد بالزمن المعقول تقديمه في ذات يوم القبض وقد يقصد بها اليوم التالي أو الثماني والأربعين ساعة اللاحقة للقبض أو حتى الأسبوع الذي يلي القبض ، ولعلمنا بأن القبض على المشتبه فيه لا يكون إلا بعد توافر أسباب مسبقة وأدلة فإننا نقول أن عبارة الزمن المعقول قد يقصد بها اليوم الذي تم فيه القبض أو الثماني والأربعين ساعة اللاحقة للقبض كحد أقصى . كما أكدت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بضرورة مثول الشخص أمام القاضي أو السلطة القضائية بمجرد أن يصبح ذلك ممكنا من الناحية العملية و كل تأخير غير مقبول [2] .

[1] . راجع في نفس الإطار المادة 07 / 05 من الاتفاقية الأمريكية، المادة 05 / 03 من الاتفاقية الأوروبية ،والمادة 02/59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]. تقرير حالة حقوق الإنسان في إكوادور : أفريل 1997 ، ص 73 . OEA/ ser.l / V/ IT.96.doc

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFconverter.com

المبحث الثاني

ضوابط الحق في محاكمة عادلة أثناء المحاكمة

تبدأ مرحلة المحاكمة من مثول المتهم أمام قاضيه الطبيعي إلى غاية صدور حكم إما ببراءته أو بإدانته تتخللها عدة إجراءات قد تمس بحقوق المتهم ، ولتفادي أي انتهاك لحقوقه لابد من وضع ضوابط لصحة هذه الإجراءات . تبدأ ضوابط المحاكمة باستفادة المتهم من إبداء ما لديه من أدلة و دفاع عن نفسه بنفسه أو بمساعدة محام (المطلب الأول) و التزام القاضي بإتمام المحاكمة وفقا لمقتضياتها دون المساس بحق المتهم في محاكمته دون تأخير غير مبرر (المطلب الثاني) على أن تكون محاكمته في إطار من الشفافية و أمام جميع الحضور بأن يصدر الحكم علنيا (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

الالتزام بضمان حق الدفاع

يعتبر حق الدفاع ركيزة أساسية لضمان المحاكمة الجنائية العادلة منذ الأزل [1] ، و قد نادت به الشرائع الدينية [2] ورددته إعلانات حقوق الإنسان وهو ما سندرسه في (الفرع الأول) . احتل حق الدفاع حيزا مهما في الدراسات المتعلقة بالإجراءات الجزائية ، فإذا كانت هذه الأخيرة تهدف لضمان فاعلية العدالة فإن هذه الغاية لا يمكن أن تتحقق فعلا إلا بضمان حق الدفاع الذي يحقق الحماية للحقوق الأساسية لكل

[1] . لقد أمر تحمس الثالث حاكم مصر سنة 1500 ق م رئيس القضاة :" لا تعاقب أحد قبل أن تسمع كلامه عما ستعاقبه بشأنه " ، لأكثر تفصيل راجع: د/ رؤوف عبيد : "القضاء الجنائي عند الفراعنة "، مقال منشور بالمجلة القومية، العدد الثالث، سنة 1958 ، ص 70

[2]. جاء حق الدفاع في نداء سيدنا موسى عليه السلام إلى ربه بأن يرسل معه أخاه ليعينه على دفع الاتهام الموجه إليه، سورة القصص ، الآية 33 و ما بعدها .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

شخص وخاصة المتهم [1]. يترتب عن استفادة المتهم من حقه في الدفاع مجموعة من الحقوق (الفرع الثاني)

الفرع الأول

المقصود بحق الدفاع

يستفيد المتهم من حق الدفاع منذ لحظة توقيفه إلى غاية انتهاء إجراءات التقاضي بمراحلها المختلفة ، وقد اختلف الفقهاء وأساتذة القانون في تعريف هذا الحق، فذهب بعضهم إلى أن حق الدفاع هو : " مفهوم مجرد عبر عنه القانون الوضعي بأنه عبارة عن مجموعة من الامتيازات الخاصة أعطيت إلى ذلك الذي يكون طرفا في الدعوى الجنائية " [2] ، وعرفه الدكتور "حسن صادق المرصفاوي" بأنه " تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا لاقترافه الجريمة المسندة إليه أو معترفا بها "[3] .

نلاحظ في التعريف الأخير وجود خلط بين مفهوم حق الدفاع وأحد ضمانات حقوق الدفاع وهي تمكين المتهم من الرد على ما يوجه إليه ، كما أن هذا التعريف منح حق الدفاع للمتهم فقط في حين أنه يفترض أن يستفيد منه كل شخص اكتسب وصف الخصم أمام القاضي الجنائي وكل طرف في خصومة مدنية تابعة لخصومة جزائية وهذا ما أغفله التعريف . لقد تفادى الدكتور" حسنين عبيد " هذه الملاحظات عندما عرف حق الدفاع بما يلي :" تكفل الدساتير حق الدفاع لكل متقاضي ، فتسمح له بتقديم كل ما يدعم حقه كي تستطيع المحكمة أن تصل بعد تفنيده الوقوف على حقيقة الأمر فتصدر حكمها مطمئنة إلى صواب ما استندت إليه "[4].

---

[1] .A .R . BISWAS , B . B .Mitra : Code of criminal procedure , 15 Ed , Vol 2 , law House , 1979 , p 21 .

[2]. د/ هلالي عبد الله أحمد: المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ،دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1989 ، ص 138 .

[3] . د/ حسن صادق المرصفاوي : ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات العربية ، مطبعة محرم بك ، الإسكندرية، 1997 ، ص 92

[4] . د/ حسنين عبيد: الوجيز في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ،ص232 .

ورد تعريف حق الدفاع بمعناه الواسع بأنه ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص طبيعي أو معنوي حرية إثبات دعوى أو دفاع مضاد أمام كل الجهات القضائية التي ينشئها القانون أو التي يخضع لها الأطراف بإرادتهم والذي يضمن وينظم هذه الحرية [1] . والجديد في هذا التعريف أنه يمنح حق الدفاع للشخص المعنوي أيضا مثله مثل الشخص الطبيعي ولكنه ركز على ضمانة واحدة فقط من ضمانات حق الدفاع وهي حرية الإثبات كما انه وسع في الحقوق فجعلها تشمل أيضا بالإضافة للجهات القضائية المنشئة قانونا الجهات التي يخضع لها الأطراف بإرادتهم ، فهذا التعريف لم يقصر ممارسة حقوق الدفاع أمام القضاء فقط بل تعداها إلى جهات التحكيم و ما أشبهها .

و بالنسبة للدكتور" محمود صالح العدلي " فقد جمع في تعريفه بين إيجابيات التعريفات السابقة ،فعرف حق الدفاع بأنه " المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة ، وهذه المكنات تخول للخصم سواء كان طبيعيا أو معنويا إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني " [2]

من خلال هذه التعريفات يمكننا أن نخلص لتعريف بسيط لحق الدفاع فنقول :" إن حق الدفاع هو مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي يباشرها المتهم بنفسه أو بمساعدة محام يمثله والهدف منها حماية مصالحه وحريته بإبعاد التهمة الموجهة إليه " . وعليه فحق الدفاع لا يعني أبدا تمكين المتهم من الإفلات من العقوبة بل هو تأكيد على ضمان المحاكمة العادلة التي تبث الطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع لحسن سير جهاز القضاء .

و يكتسب حق الدفاع أهمية بالغة بالنسبة للمتهم ، فهو يوفر له فرصة متكافئة ويجعل هناك توازن بينه كطرف ضعيف وبين سلطة الاتهام بتحقيق مصلحة خاصة له خوفا من تعرضه لأي مخاطر من جراء تعسف السلطة [3] .

---

[1] . HAVEN EA : Protection des droits de la défense en Droit BELGE , Revue de droit pénal et de droit criminelle , 1967, p 461

[2] . د / محمود صالح العدلي : النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2005، ص 52

[3] . د / علي فضل البوعنينين : مرجع سابق ، ص 719

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFconverter.com

الفرع الثاني

ضمانات حق الدفاع

يظهر اهتمام الدول بضمان حق الدفاع من خلال نظامها القانوني (القواعد الإجرائية والموضوعية الجنائية) فالأولى تهدف لكفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه خلال الدعوى الجزائية عن طريق تحديد كيفية ممارسة هذا الحق وسبله ومفترضاته ، أما القواعد الموضوعية فتضمن تحصين حق الدفاع من خلال تجريم كل مساس به لأجل ضمان ممارسته بكل جدية بعيدا عن التدليس والخداع وعن أي عامل من عوامل الخوف كتعرض المتهم للابتزاز من قبل محاميه مثلا أو أن يقوم هذا الأخير بإفشاء أسراره .

وترتبط استفادة المتهم من حماية لحقه في الدفاع بمجموعة من الظروف تتمثل فيما يلي:

أولا : إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة ضده

يبدأ حق المتهم في إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه منذ لحظة اتهامه ويستمر خلال مرحلة المحاكمة إلى غاية نهايتها ، ويعتبر هذا الحق من المفترضات الرئيسية لمباشرة حق الدفاع إذ لابد أن يدرك المتهم ما أسند إليه من تهم و إدعاءات و ما يتخذ ضده من إجراءات بالإضافة للأدلة المتوصل إليها في مدة معقولة من أجل أن يعد دفاعه كما يلزم وفي أوانه حتى لا يؤخذ على غفلة ، وبذلك لا يكون حقه مشوبا بالغموض وفاقد لفاعليته [1] .

و يتم إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه بصفة شخصية عن طريق حضوره أو بصفة موضوعية بحقه في الاطلاع أو مختلطة بتنبيهه عن تعديل التهمة و تغيير الوصف القانوني لها . كما يعتبر حق الاطلاع الوسيلة الأكثر أهمية لإحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه لما يوفره له من إطلاع على أوراق الدعوى وتصفح لمحاضر التحقيق لإدراك الأدلة التي جمعت ضده والتي سيقدم على أساسها للمحاكمة و هو ما سيمكنه من وضع خطة دفاعية بهدف الوصول للبراءة أو على الأقل التخفيف من شدة

[1] . د / محمد محمد مصباح القاضي : حق الإنسان في محاكمة عادلة ، مرجع سابق، ص 88

العقوبة [1]. ويمنح حق الاطلاع لجميع المتهمين على حد السواء ولمدافعيهم في مرحلة المحاكمة ليمكنهم من تحضير دفاعهم بكل حرية [2] .

ثانيا : حق المتهم في الاستعانة بمحام

يباشر الإنسان حقه الطبيعي في الدفاع عن نفسه بنفسه مستندا إلى أصلية براءته ،غير انه قد يعجز عن الدفاع عن نفسه عندما يوضع موضع اتهام خطير لنقص حجته أو لعدم قدرته على تبيانها وعدم إلمامه بجميع نصوص القانون إلى جانب حاجته عند إبداء دفاعه ومناقشة الشهود و دفوع الخصم إلى قوة مناقشة قانونية هو ليس أهلا لها ، مما ينتج عنه أن يؤخذ بجرم هو بريء منه وهذا ظلم لابد من دفعه ومنعه.

ويعتبر اللجوء إلى محام السبيل لدفع الظلم ومنعه ، فهذا الأخير باعتباره متمكن في المسائل القانونية يساند المتهم ويدفع ما يجد له مخرجا . لذلك يعتبر اللجوء إلى محام حق وواجب لأنه أحد أهم سبل الوصول للعدالة بتبرئة المظلوم وحماية لمصلحة المجتمع في الحرص على أن لا يدان بريء وأن لا يفلت مجرم من عقاب يستحقه .كما يعتبر وجود محام أثناء جميع مراحل الدعوى الجزائية مظهر هام لمبدأ المساواة (بين الاتهام و المتهم) ، فالمحامي يراقب كل مجريات الدعوى من بدايتها لنهايتها ويهتم بتطوراتها من أجل التصدي لأي دفع يقدم ضد موكله ويناقش كل رأي مخالف لرأيه ، وهو في كل ذلك يسهل على القاضي مهمته ويضع الحقائق بين يديه فيوفر عليه الجهد الطويل والوقت [3] .

وحتى تشكل الاستعانة بمحامي ضمانة حقيقية للمتهم لابد لها من ركائز تشكل ما يمكن أن نطلق عليه مستلزمات فاعلية حق المتهم في الاستعانة بمحام ، ويمكن أن نلخصها كالآتي:

1 / جدية المحامي والتزامه بحضور جميع جلسات المحاكمة

2 / حرية المتهم الكاملة في اختيار محاميه

[1] . د/ حاتم بكار : مرجع سابق ، ص 244

[2] . المستشار عدلي خليل : استجواب المتهم فقها وقضاء ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2004 ، ص 191

[3] . د/ عبد الرازق شبيب : دنيا العدل في المحاماة ، مقال منشور بمجلة المحاماة المصرية، السنة الثامنة و ستون ، العددين التاسع و العاشر ، نوفمبر 1988 ، ص 134

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFconverter.com

3 / عندما يتولى محام واحد الدفاع عن مجموعة من المتهمين اشتركوا في ارتكاب الجريمة يجب عليه أن يضمن عدم التعارض بين المتهمين ، كأن ينتج عن دفاعه على احد المتهمين الطعن في المتهم الآخر وكأنه ينسب الاتهام إليه وحده ، ولأجل ذلك يستحسن أن يكون لكل متهم محام خاص به لعدم الإخلال بحق الدفاع لأي واحد منهم .

4 / يكون للمتهم الذي عين محام يتوكل عنه الحق في أن يتقدم بما لديه من دفوع أو طلبات وتلتزم المحكمة بالاستماع له حتى وإن ظهر فيها تعارض مع ما أبداه محاميه من وجهة نظر[1] .

5 / يكون المتهم على اتصال دائم بمحاميه و ذلك بهدف تقرير المساواة بين المتهم المحبوس والطليق.

6 / يلتزم المحامي الكفء بالدفاع عن المتهم بكل جدية ليحقق الهدف من وراء الاستعانة به ويشترط حضوره الفعال مع المتهم خاصة في القضايا الخطيرة ــ جناية مثلا ــ ،فإذا اكتشف القاضي في قضية جنايات أن المتهم بدون محامي يدافع عنه تنتدب له المحكمة أحد المحامين الحاضرين بالجلسة ليدافع عنه وتقدم له صورة من ملف القضية ليعد دفاعه .[2]

ثالثا : حق المتهم في الاستعانة بمترجم

يعتبر مبدأ شفوية المرافعة بتوجيه الأسئلة شفاهة والرد عليها شفاهة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة لتوصف إجراءاتها بالعادلة ، وفي حالة عدم فهم المتهم أو أحد الشهود اللغة المستعملة يتم الاستعانة بمترجم حتى يكون المتهم على دراية بكل التحقيقات والمناقشات والمرافعات أمام المحكمة.

[1] . د / علي فضل البوعنين : مرجع سابق ، ص 772

[2]. H.L. Pettegrew : Sixth and eighth amendment's ; eroslon of defendant's right to an impartial jury and a fundamentally fair trial , the journal of criminal law and criminology 1986, p 81.

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

رابعا : حق المتهم في إحضار شهود واستجوابهم

تعتبر الشهادة من الأدلة التي لها تأثير في تكوين قناعة القاضي الجزائي ورأيه في الدعوى خاصة عند افتقار القضية لأدلة قوية ، ويستدعى الشاهد بطلب من المتهم من أجل الإدلاء بما سيخدم مصلحته في الدعوى ويسهل له الدفاع أو يحظر من تلقاء نفسه أو بناء على استدعاء من سلطة الاتهام ، و في حال تعذر حضوره لأسباب معقولة تسعى المحكمة لتحصيل أقواله [1]. وتظهر الشهادة كأداة لضمان مصلحة المتهم وتحقيق العدالة بإعطائه الحق في الاستفادة منها في صورتين :

1. حق المتهم في الاستعانة بشهود النفي خلال كل مراحل الدعوى الجزائية وهو احد مستلزمات حق دفاعه ودرء الاتهام عنه وكل إخلال به هو خرق لضمان حق الدفاع ، فالاستعانة بشهود النفي هو دليل من أدلة النفي يقدمه المتهم لنفي التهمة عنه .
2. حق المتهم في مناقشة شهود الإثبات : يعمل المتهم من خلال هذا الحق على دحض أدلة الإدانة المقدمة من شهود الإثبات ، فهو عندما يناقشهم يحاول الرد على ما يدعونه وتغيير مجرى الأدلة التي يقدمونها ويتأسس ذلك على مبدأ المواجهة الذي يضمن لكل خصم الاطلاع على الأدلة التي يقدمها خصمه والوقوف على مضمونها ليتمكن في الأخير من مناقشتها بالبرهان والدليل لدحضها .

ويكشف سماع الشهود عموما سواء لإثبات التهمة على المتهم أو لنفيها عن أمور ووقائع جديدة لم يتم التطرق لمناقشتها . يمارس المتهم حقه في طلب سماع شهود النفي وفي استجواب ومناقشة شهود الإثبات دون أن يطلب الشهادة هو بنفسه ، إذ أنه من مقتضيات ضمان حق الدفاع عدم سماع المتهم كشاهد لأن ما يقوله المتهم كإجابة عن أسئلة أو استجوابات لابد أن يكون محاطا بضمانات وهذه الأخيرة لا وجود لها في الشهادة ، وعليه فإن أي محاولة لجعل المتهم شاهدا هي إهدار لكل الضمانات ويترتب عنها وصف الشهادة بالباطلة [2] .

[1] . د / حاتم بكار ، مرجع سابق ، ص 218

[2]. د / محمد نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، مصر، 1982 ، ص 648

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.Smart-PDF-Converter.com

المطلب الثاني

الالتزام بمحاكمة المتهم محاكمة ناجزة خلال مدة معقولة

تستعمل اغلب المواثيق والاتفاقيات مصطلح " المحاكمة السريعة " إلا أننا فضلنا استعمال مصطلح المحاكمة الناجزة في مدة معقولة وذلك لتفادي الخلط بين عبارة المحاكمة السريعة والمتسرعة ، فهذه الأخيرة يقصد بها المحاكمة المنتهكة لضمانات الدفاع وهو ما يتعارض مع المحاكمة العادلة ، كما أننا أضفنا عبارة مدة معقولة وهو ما استعملته الاتفاقية الأوروبية ليكون معنى العنوان المحاكمة التي تنقضي بدون أي تأخير و هو ما سندرسه في (الفرع الأول) ، و نظرا لأهمية هذا الحق فإن عدم احترامه يترتب عنه أثار (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

المقصود بالحق في المحاكمة الناجزة خلال مدة معقولة

ندرس في هذا الفرع حق المتهم في المحاكمة الناجزة خلال مدة معقولة و هو ما يشكل جانبا مهما من حقوق المتهم في نطاق الإجراءات الجزائية ، ذلك أن امتداد الإجراءات الجزائية في الزمان يمس بحقوق المتهم وأهمها حقه في الحرية و الأمن و الدفاع .

أولا : تعريف حق المتهم في المحاكمة الناجزة خلال مدة معقولة .

يثير تحديد مضمون الحق في محاكمة ناجزة خلال مدة معقولة التساؤل حول ما إذا كان مضمون هذا الحق يتعلق بتقديم المتهم للمحاكمة خلال مدة معقولة أم انه يتعلق بالمحاكمة ذاتها أي حقه في أن يصدر الحكم القضائي بشأنه بالسرعة المناسبة .

وإن القول بأن مضمون هذا الحق يرتبط بتقديم المتهم للمحاكمة يعني ربطه بكل الإجراءات والمصالح السابقة للمحاكمة ،وحماية مركز المتهم هنا يتطلب أحكاما أخرى تقتضي إجراء المحاكمة بشكل عادل. أما إذا ربطنا هذا الحق بالمحاكمة ذاتها فإنه لابد من إتمام كل إجراءاتها لصدور الحكم النهائي في

الجريمة المرتكبة . نلاحظ أن هناك ارتباط بين المدة المعقولة للمحاكمة من جهة وعدالتها من جهة أخرى، وعليه فإن المساس بمصلحة المتهم من خلال تأخير إجراءات محاكمته لا تنتهي بتقديمه للمحاكمة بل بصدور حكم فيما اقترفه من جرم .

إذن يقصد بلفظ المحاكمة الذي تتعلق به المدة المعقولة كل الإجراءات التي تباشرها السلطات المختصة من بداية توجيه الاتهام إلى غاية صدور حكم نهائي في الجريمة المرتكبة ، إلا انه ليس كل تأخير في الوقت بشأن إجراءات المحاكمة يعني تجاوز المدة المعقولة ، فالمحظور هو التأخير غير المبرر الذي ليس له سبب معقول [1] .

ثانيا : أسباب التأخر في المحاكمة

يمكننا أن نحدد أسباب التأخر في المحاكمة وعدم الفصل فيها في وقت معقول فيما يلي :

أ / طبيعة الجريمة المرتكبة

تكون القضية معقدة متى وصفت الجريمة المرتكبة بذلك بأن يتعدد المتهمين فيها أو تتعدد جنسياتهم أو التهم المنسوبة إليهم كالجرائم الاقتصادية أو المخدرات التي تشتمل عدد من المتهمين والقضايا ذات الجوانب الدولية وغسيل الأموال المتحصل منها أو جرائم تتعلق بأنشطة إرهابية معقدة عن الجرائم المعروفة و جرائم الاتجار في الجينات ...إلخ، وهنا يتسع نطاق التحقيق والبحث عن الشهود وإجراء المعاينات وضرورة انتداب الخبراء [2]

ب / العدد الكبير للقضايا .

تؤدي كثرة القضايا إلى اتخاذ القائمين بالتحقيق والمحاكمة لقرار تأجيل التحقيق أو النظر في الموضوع إلا أن المتهم ليس ملزما باعتبارات تتعلق بالسلطة وطريقة اختيار قضاتها وعددهم وطريقة توزيعهم على الجهات القضائية . وعليه لابد أن يكون تأجيل القضية لمدة معقولة بحيث لا يترتب عنه أضرار

[1] . BERNARD Bouloc : La durée des procédures, un délai enfin raisonnable, Revue de sciences criminelles et de droit pénal comparé, N° 1, 2001, P 57.

[2]. D.BOSLY (Henri) et DE VALKENEER (Christian) : La célérité dans la procédure pénal en droit Belge , .R.I.D.P . 1995, P 451

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

كفقدان المتهم لأحد أهم شهود النفي بوفاته أو سفره مثلا و كانت شهادة هذا الشاهد مهمة ومنتجة لصالحه [1] .

ج / السلوك غير المشروع للمتهم أو محاميه .

قد يستعمل المتهم أو محاميه بعض الأساليب غير المشروعة من اجل تأخير الفصل في القضية مع علمهم الأكيد بخسارة القضية ، فيلجأ المتهم مثلا للتغيب رغم صحة استدعاءه أو لتغيير مقر إقامته لتفادي القبض عليه أو أن يهرب خارج البلد ، فهنا لا يمكن اعتبار تأخر سلطات التحقيق في رفع القضية للمحاكمة خلال مدة ناجزة من قبيل الانتهاك لهذا الحق لأن سبب التأخير لا يرجع إليها [2] . كما قد يقوم المتهم أحيانا بالطعن بشكل متأخر مما يؤدي إلى تأخر الفصل في قضيته أو يطلب هو بنفسه التأجيل [3] .

د / التأخر المرتبط بإرادة السلطات القضائية .

يمكن أن تتأخر المحاكمة بسبب التأجيل المتكرر من قبل جهات التحقيق بهدف إجبار المتهم على التعاون معها بالاعتراف بالتهمة المنسوبة إليه أو تقديم أدلة حتى ضد نفسه [4] .

ه / نقص خبرة بعض القضاة .

يؤدي نقص خبرة القضاة وعدم تخصصهم لإضافتهم للوقت من اجل دراسة القضية وفحصها بدقة و ينتج عن ذلك تراكم القضايا و بالتالي تأخر الفصل فيها.

---

[1] . دليل المحاكمات العادلة ، منظمة العفو الدولية ، مرجع سابق ، ص 101

[2]. د / شريف سيد كامل : الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2004 ، ص 48

[3] . د / غنام محمد غنام :حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي ، مقال منشور بمجلة الحقوق ، السنة السادسة عشر ، العدد الأول ، جامعة الكويت ، 1992 ، ص 135

[4] . د /غنام محمد غنام :حق المتهم في محاكمة سريعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1993 ، ص 74 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الثاني

جزاء انتهاك الحق في محاكمة ناجزة خلال مدة معقولة

وردت النصوص الدولية المتعلقة بحق المحاكمة الناجزة بصفة عامة فلم تحدد هذا الحق بالتفصيل الواجب كما أنها لم تذكر جزاءات مخالفته ، وقد حاول كل من القضاء الأمريكي والأوروبي تفادي هذا النقص من خلال أحكامهما ، فتطرق القضاء الأمريكي لوقف الإجراءات الجنائية وانقضاء الدعوى الجزائية وإسقاط قرار الاتهام كجزاء للانتهاك الفعلي للحق في المحاكمة خلال مدة معقولة ، أما القضاء الأوروبي فقد تباين الجزاء فيه بين بطلان الإجراءات الجزائية والحكم بالتعويض المناسب لجبر الضرر الذي أصاب المتهم مع ضرورة إثبات بأن الضرر نسبته التأخر المتجاوز فيه في الإجراءات.

وتكشف الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تجاوز المدة المعقولة للإجراءات الجزائية هو أمر وارد الحدوث لدى كافة الدول الأعضاء في الاتفاقية ، فقد أدانت المحكمة أغلب هذه الدول بسبب هذا التجاوز الذي يحدث إما في مجال الإجراءات الجزائية عموما أو في مجال الحبس الاحتياطي [1] .

و يرجع تفسير الزيادة الكبيرة لأحكام المحكمة الأوروبية على الدول الأعضاء فيها بالإدانة لمخالفة قواعد الاتفاقية الخاصة بضمان المدة المعقولة للمحاكمة إلى الزيادة الواضحة في نسب الجرائم المنظمة والاقتصادية ذات البعد الدولي مع غياب النصوص الإجرائية المعدلة المناسبة لمثل هذه التطورات، بالإضافة للجرائم الداخلية العادية وهذا ما أثقل عاتق المحاكم الوطنية الأوروبية وأدى إلى التأخر المتجاوز فيه _ غير العادي _ للفصل في الدعاوى [2] .

[1]. د / فتيحة محمد قوراري : حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة ، دراسة مقارنة في النظامين الإنجلوأمريكي و اللاتيني ،مقال منشور بمجلة الحقوق ، السنة الثلاثون ، العدد الثالث ، جامعة الكويت ، سبتمبر 2006 ، ص 323

[2] .PEUKERT (WOLFGANG) : La célérité de la procédure pénale , la jurisprudence des organes de la convention Européenne des droits de l'homme ,.R.I.D.P , 1995, P 674

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

المطلب الثالث

الالتزام بالمحاكمة العلنية والشفوية

ذكرنا سابقا أن نطاق حماية حق المتهم في محاكمة عادلة تتردد بدايته بطرح الدعوى الجزائية أمام المحكمة ويبلغ منتهاه بصدور حكم نهائي، ولكن رغم ذلك لا يمكننا القول بأن عدالة المحاكمة أمر ثابت ويقيني لأن ما تتطلبه المحاكمة العادلة لا يمكن أن يكون قاعدة ثابتة ، فهي تشتمل على مجموع حقوق غير ثابتة ومطلقة ولكن طريق الوصول إلى المحاكمة العادلة مربوط بمراعاة عدة ضوابط أهمها أن تكون المحاكمة علنية (الفرع الأول) و أن تتم جميع الإجراءات فيها شفاهة(الفرع الثاني)

الفرع الأول

علانية المحاكمة

تعتبر علانية المحاكمة الجزائية من الضمانات الرئيسية لحق المتهم في محاكمة عادلة ، فهي النزعة التي وجدت لإلغاء السرية التي عرفتها المحاكمات في ظل النظام الإجرائي القديم .

أولا : تعريف علانية المحاكمة

علن ، والإعلان أي المجاهرة ، ويعلن علنا وعلانية إذ شاع وظهر والعلانية خلاف السر وهو ظهور الأمر [1] . ويقصد بعلانية المحاكمة السماح لجميع الناس دون أي تمييز بدخول قاعات الجلسات التي تجرى فيها المحاكمة على نحو يمكنهم من الاطلاع ومتابعة كل ما يجري في الجلسة من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من أحكام و قرارات [2] . و تعتبر العلانية رقابة

[1] . محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ، ج 13 ، دار صادر ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص 288، 289

[2]. د/ عوض محمد عوض : قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، دار المطبوعات الجامعية ، 1995 ، ص105، و انظر أيضا :

JEAN VINCENT .SERGE.G : Le justice et ses institutions , 3 Ed , 1991 , p 652

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

فعالة لحسن سير العدالة وضمانة للمتهم لكونه سيصبح مطمئنا [1]. ولا يعتبر من قبيل الإخلال بمبدأ العلانية عندما يأمر رئيس الجلسة مثلا إغلاق باب قاعة المحاكمة لتجنب الضوضاء أو أن يتم تحديد عدد الأشخاص الذين يمكنهم الحضور بما يتفق وسعة القاعة طالما أن أي شخص يمكنه الحضور .

ثانيا : أهمية علانية المحاكمة

يمكننا أن نلخص أهمية علانية المحاكمة فيما يلي :

1. تعتبر علانية المحاكمة مبدأ هام يهدف تحقيق مصلحة عامة وهي تدعيم ثقة الجمهور بجهاز العدالة من خلال حضوره لجلسات المحاكمة ومراقبة سير إجراءاتها [2] .
2. يساهم مبدأ العلانية في ضمان حياد القاضي الناظر في الدعوى وحيطته الشديدة لتحقيق العدالة ويكفل للمواطنين وسيلة التحقق بأنفسهم من مدى احترام ضمانات المحاكمة والتي بدونها تفقد طابعها القانوني [3].
3. يساهم مبدأ العلانية في ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم لما يشاهده في قاعة المحكمة عند محاكمة المتهم من اضطراب وخوف، بالإضافة للعقوبة التي يحكم بها على المتهم عند ثبوت إدانته .

ثالثا : نطاق علانية المحاكمة

تقسم دراستنا لنطاق العلانية إلى علانية المحاكمة من حيث الأشخاص و من حيث الإجراءات و علنية المحاكمة وسلطة حفظ النظام بالجلسة .

أ / نطاق علانية المحاكمة من حيث الأشخاص.

يفتح المجال لجميع الأشخاص دون أي تمييز للدخول إلى قاعة المحاكمة وحضور المناقشات التي تتم فيها، وعليه فإن مجال علنية المحاكمة أوسع من مجال علنية التحقيق الذي يسمح فيه بحضور

[1]. د / يوسف دلاندة : الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005 ، ص37 .

[2] . د / أحمد حامد البديري محمد : الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجزائية ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية ، بدون ذكر دار النشر، 2002 ، ص233 .

[3] . حقوق الإنسان : الحملة العالمية من اجل حقوق الإنسان ، المجلد الثالث، نيويورك ، 1990 ، ص 233

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الخصوم فقط . لا يمكن القول بانتفاء العلانية إذا لم يحضر أي فرد، المهم هو أن تكون أبواب القاعة مفتوحة للجمهور لأن المحكمة لا توجه الدعوة للأشخاص وإنما يأتون بكل حرية ومن تلقاء أنفسهم .[1] ولا يعتبر تحديد المحكمة وتقييدها لعدد الحضور من قبيل انتهاك مبدأ العلانية لأن الهدف منه هو منع الفوضى وتوفير جو هادئ للقاضي أثناء نظره للقضايا من اجل أن يستطيع الوصول إلى تحقيق العدالة [2] ، كما يعتبر أيضا غلق أبواب قاعة الجلسة بعد شغل جميع المقاعد من قبيل الحفاظ على الهدوء والنظام العام و ليس خرق مبدأ علانية الجلسة [3].

ب / نطاق علنية المحاكمة من حيث الإجراءات .

يبدأ تطبيق علانية الإجراءات منذ افتتاح الجلسة وبدء النداء على الخصوم في اليوم المحدد لنظر الدعوى وتستمر إلى جميع الإجراءات التي تتخذ في جميع الجلسات ، فيشمل التحقيقات والمرافعات ومناقشة الشهود وإصدار الأحكام ، و خلال هذه الفترة يتمكن الجمهور من متابعة كل ما يدور في قاعة الجلسة.

وتمتد العلانية لتشمل أيضا الإجراءات التي تتم خارج الجلسة استثناء كالانتقال للمعاينة مثلا، فيسمح إذن للجمهور الذي يريد الدخول للمكان الذي تباشر فيه هذه الإجراءات ، كما أن العلانية تمتد طوال انعقاد الجلسة فإذا استمر انعقادها حتى الليل يجب الحفاظ على الطابع العلني لها [4] . عند استمرار تداول القضية في عدة جلسات تشترط العلانية خلال كل جلسة من هذه الجلسات ، ذلك أن مبدأ العلانية هو من المبادئ الجوهرية ويترتب عن مخالفته البطلان المطلق للإجراءات [5] .

ج/ نطاق العلنية لحفظ نظام الجلسة .

تحقيقا لمقتضيات العلانية يسمح لجميع الجمهور بحضور الجلسة لمتابعة المحاكمة من خلال فتح جميع أبواب قاعة المحاكمة وتسهيل الدخول لهم ،إلا أن ذلك لا يجب أن يحول القاعة إلى مسرح للفوضى .

---

[1] . د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 715

[2] . د / حسن صادف المرصفاوي: مرجع سابق ، ص 15

[3] . BAKAS (Christos) : Les principes directeurs du procès pénal au regard de l'intérêt de la personne poursuivie , Thèse , Université de Paris II , 1982 , p 698.

[4] . PEJOUT (Isabelle) : La transparence en procédure pénale, Thèse, Université de Poitiers, 1996, p 211

[5] . د / أمال عبد الرحيم عثمان : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الهيئة المصرية للكتاب ، 1991 ، ص 124

لتقوم هيئة المحكمة بعملها على أحسن وجه لابد من توفير الهدوء وهذا ما يمنحها سلطة تنظيم الجلسة وحفظ النظام داخلها ، فقاعدة العلانية وإن كانت الأصل العام في سير الجلسات لابد أن تتوافق مع سلطة حفظ النظام بالجلسة وهو ما تؤكد عليه القواعد الموضوعية لنصوص القانون بتجريمها لكل مساس بحسن سير الدعوى سواء كان بالأفعال أو بالكتابات التي تخل بالعدالة فينتج عنها أن تأتي إدلاءات الشهود مشوشة مثلا أو أن تكون أقوال المتهم صادرة عن خوف . لذلك فقد خول القانون لرئيس الجلسة سلطة تقييد هذه العلانية من أجل سلامة الإجراءات، فله أن يقوم بإخراج كل من يخل بنظام الجلسة من القاعة ويمكنه حتى اللجوء إلى القوة أحيانا .

رابعا : القيود الواردة على مبدأ العلانية

إن القول بأن العلانية مبدأ عام لتحقيق المحاكمة العادلة لا يمنع من تقييد هذا المبدأ إما لصالح الجماعة أو المتهم نفسه في شكل استثناءات وذلك بجعل الجلسة سرية .

أ / سرية الجلسة بناء على نص القانون

يمنح القانون للمحكمة سلطة أن تأمر بسماع بعض إجراءات الجلسة أو كلها في جلسة سرية وذلك بهدف حماية الحياة الخاصة للمتهم (الحدث مثلا) والحفاظ على نفسيته أثناء المحاكمة حتى لا يتأثر تأهيله مستقبلا، كما أن القانون أيضا يحظر نشر بعض القضايا لما لها من طابع خاص كقضايا القذف، قضايا الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج [1].

ب / سرية المحاكمة بناء على قرار المحكمة

يمكن للمحكمة أن تقرر سماع بعض إجراءات الدعوى أو كلها سرية وذلك مراعاة للنظام العام والمحافظة على الآداب العامة ، ويرجع تقدير هذا الظرف للمحكمة فهي التي تقدر إلى أي حد تتطلب المصلحة العامة جعل الجلسة سرية ودون أن تأخذ بعين الاعتبار اعتراض المتهم ، فقد ترى المحكمة ضرورة سماع الدعوى كلها أو جزء من إجراءاتها بسرية و تسبب ذلك بهدف مراعاة النظام العام أو المحافظة على الآداب العامة دون أن تكون ملزمة بتحديد أسباب هذا الإخلال .

[1] . د/ حاتم بكار : مرجع سابق، ص 199

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الثاني

شفوية إجراءات المحاكمة

تتميز المحاكمة الجزائية عن غيرها من المحاكمات بأنها تتم شفاهة ، فيتم إتباع كل الإجراءات فيها شفاهة بما فيها مناقشة جميع الأدلة .و تعتبر قاعدة شفهية المحاكمة قوام مبدأ المواجهة بين الخصوم فهي وسيلة تساعد القاضي على تكوين قناعاته والوصول إلى الحقيقة بكل موضوعية ، كما أن هذا المبدأ يساعد المحامي على القيام بدوره بفعالية، لذلك تمثل الشفاهة ضمانة هامة لحق المتهم في محاكمة عادلة [1] .

أولا : تعريف شفوية إجراءات المحاكمة

يقصد بشفوية إجراءات المحاكمة أن تتم جميع هذه الإجراءات بصوت مسموع وأمام كل الحضور حتى ولو كان لهذه الإجراءات أصل ثابت ومكتوب ، فيتم سماع ما يدلي به الشهود والخبراء شفاهة وتقدم الطلبات و الدفوع ومرافعات الإدعاء أيضا شفاهة ، كما أن التحقيق النهائي يكون أيضا شفويا . و ينبغي على المحكمة أن تبني أحكامها على أساس التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية التي تجرى أمام الحضور وفي مواجهة الخصوم ودفاعهم شفويا حتى يكونوا على بينة مما يقدم ضدهم من أدلة . فالهدف من مبدأ الشفوية هو ضمان المناقشة الحضورية بالجلسة حتى لا يكتفي القاضي عند إصداره لحكمه بما هو مدون في محاضر التحقيق الابتدائي فقط بل يجب عليه أن يحكم بناء على ما يراه ويسمعه من الخصوم و الشهود واعترافات المتهم والمناقشة الجدية الشفوية للأدلة.

ثانيا : أهمية شفوية إجراءات المحاكمة

تظهر أهمية شفوية إجراءات المحاكمة كضمانة هامة لحق المتهم في محاكمة عادلة من خلال مقتضياتها التي تتمثل فيما يلي :

---

[1] علاء محمد الصاوي : حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر،2001 ص 405

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

1. يضمن مبدأ الشفوية أن الأدلة التي يعتمدها القاضي ويؤسس عليها قناعته لإصداره لحكمه لابد أن تكون قد طرحت مسبقا للمناقشة الشفوية ، فلا يكفي أن يستند القاضي على المحاضر المكتوبة فقط بل إن طرح الدليل في الجلسة مؤداه وجوب إتاحة الفرصة أمام جميع الخصوم للإطلاع عليه اعتمادا على المناقشة الشفوية التي تتم فيه [1] .
2. يسمح مبدأ الشفوية للمتهم العلم بكافة الأدلة المقدمة ضده ومن ثم إعداد دفاعه وفقا لذلك ، كما انه يعين كل خصم على مواجهة الطرف الآخر بما يملكه من أدلة وفي نفس الوقت يتعرف على ما لدى خصمه من أدلة مقابلة وبراهين ويقدم رأيه فيها ، وهذا ما يسهل على القاضي الوصول إلى سبل الحقيقة و تحقيق العدالة في الحكم الذي يصدره .
3. تحقق الشفوية رقابة المحكمة على أعمال التحقيق الابتدائي (ضمان مهمة المتهم) وتتيح الفرصة للقاضي من اجل حسن فهم واستيعاب أقوال الخصوم ،فيستوضح ما قد يكون غامضا ويقدر قيمة ما يقوله الخصوم والشهود .
4. يتيح مبدأ الشفوية للجمهور الحاضر بالجلسات متابعة ما يدور بها والتأكد من سلامة وعدالة الإجراءات القضائية فيطمئنوا لحسن سير العدالة .

تباعا لحديثنا عن شفوية إجراءات المحاكمة الجزائية وهي الأصل فيها لما تتيحه للقاضي من مساعدة في تكوين عقيدته على نحو صحيح اعتمادا على ما طرح أمامه من المناقشة الشفوية بالجلسة فإن التدوين هو صورة لذلك الأصل ولا يتعارض معه مطلقا ، لذلك لابد من تسجيل جميع الإجراءات كتابة [2] .

تظهر أهمية التدوين في عدة صور:

1. يقصد بتدوين الإجراءات حصولها فعلا وثبوتها بالكتابة بموجب محضر الجلسة الذي يعد إثباتا لكل ما وقع في الجلسات وبالتالي فإن لصاحب المصلحة الاحتجاج بهذا المحضر لإثبات طريقة حصول الإجراءات وللتحقق من مدى مطابقتها للقانون . ويسهل تدوين إجراءات المحاكمة على مستوى المحاكم ذات الدرجة الأولى عمل محاكم الطعن، فهذه الأخيرة ستجد في هذه المحاضر سبيلا لها لتقدير قيمة الحكم الصادر والنظر في مدى احترام القضاة لنصوص القانون المتعلقة بالإجراءات .

---

[1] .STEFANI (G) , LEVASSEUR(G), BOULOC (B) : Procédure pénale , 4 Edition, 1990 , p 673

[2] . د / علي محمد جعفر : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للتوزيع و النشر و التوزيع ، لبنان ،2004 ، ص 32

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

2. يضمن تدوين الإجراءات التحقق في مدى احترام تطبيق كل الإجراءات القانونية الضامنة لحقوق المتهم أثناء المحاكمة من علانية الجلسات وأسباب جعلها سرية و حضور المحامي للدفاع عن المتهم و مناقشة الخصوم والشهود.
3. إن محضر الجلسة الذي دونت فيه كل الإجراءات هو مرجعية يمكن للمتهم ومحاميه الرجوع إليه للإطلاع على كل ما تم في الدعوى .

يعتبر إصدار الحكم آخر إجراء في هذه المرحلة فتنقضي الدعوى الجزائية بصدور حكم بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة للمتهم ، و يشترط لذلك أن يحكم على المتهم مرة واحدة فقط على الجرم الذي ارتكبه وفي ذلك ضمانة لحقوقه كمحكوم عليه تظهر كما يلي :

1. يعتبر هذا الضمان جزء من الحقوق الوثيقة المرتبطة بحرية الإنسان لأنه يحقق للمتهم عدم تعرضه للمحاكمة ثانية ويحول دون معاقبته على نفس الجرم مرتين .
2. يكرس هذا الضمان استقرار قانونيا ويحقق العدالة بالحفاظ على الصفات التي أولاها القانون وبإعمال حجية الشيء المحكوم فيه في اكتساب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه وكذا الحفاظ على الحريات العامة للأفراد و مراكزهم .
3. يحقق تطبيق هذا الضمان تجسيد لمبدأ تم الاستقرار عليه وهو مبدأ الضرورة والتناسب في العقوبة وعدم تعدد العقوبات دون حدود [1].

المبحث الثالث

ضوابط الحق في محاكمة عادلة بعد المحاكمة

تأتي مرحلة ما بعد المحاكمة بعد صدور الحكم على المتهم وإدانته و يستفيد فيها المحكوم عليه من حق الطعن في الحكم الصادر ضده أمام درجة أعلى لتعيد النظر في إدانته وفي مقدار العقوبة المقررة ضده (المطلب الأول) .

[1] . د / عبد الفتاح محمد سراج : النظرية العامة لتسليم المجرمين ، دراسة تحليلية تأصيلية ، بدون ذكر سنة النشر ، ص 438 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

عند ثبوت الإدانة تأتي مرحلة التنفيذ العقابي وهي مرحلة مهمة لأنها ترتبط بالإصلاح العقابي وإعادة الإدماج في المجتمع مجددا ، وقد تتعرض حقوق المحكوم عليه الأساسية خلال هذه المرحلة للانتهاك ولذلك يستفيد المحكوم عليه خلالها من مجموعة من الضمانات و الحقوق الضرورية له باعتباره إنسانا لابد من احترام إنسانيته حتى وإن سلبت منه حريته ، وتشكل هذه الضمانات المستلزمات الأساسية للقول بشرعية كل الأعمال الإجرائية التي تتم في هذه المرحلة (المطلب الثاني) . وتتمثل الحقوق الأساسية للمحكوم عليه في هذه المرحلة في حقوقه الفكرية والذهنية و حقوقه الاجتماعية والاقتصادية (المطلب الثالث) . بالإضافة لذلك لابد أن يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهم في ظروف مناسبة سواء كان التنفيذ داخل أو خارج المؤسسة العقابية (المطلب الرابع) .

المطلب الأول

الالتزام بضمان حق المحكوم عليه في درجة ثانية للتقاضي

يقصد بحق المحكوم عليه في درجة ثانية للتقاضي منحه حق اللجوء لمحكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم بالإدانة من أجل إعادة مراجعته والنظر في العقوبة المقررة .

ويعتبر حق اللجوء إلى محكمة أعلى لمراجعة حكم الإدانة وما تقرر عنه من عقاب من الضمانات المقررة لكل محكوم عليه بالإدانة دون أي تمييز وبغض النظر عن خطورة الجريمة المرتكبة وهو الأمر الذي بينته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقولها : " إن هذا الضمان ليس قاصرا على أخطر الجرائم فقط " [1] . و من أجل أن يكتمل حق المحكوم عليه في اللجوء إلى محكمة أعلى لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه لابد من أن تتوفر في المحاكمة خلال مرحلة الاستئناف ضمانات النظر المنصف والعلني للقضية وأولها حق المحكوم عليه في الاطلاع على حكم الإدانة ومنحه مدة زمنية كافية ليقرر بذلك استعمال حقه في الاستئناف ثم تليها باقي الضمانات :

1. حق المحكوم عليه في الاستعانة بمحام ليدافع عنه أمام الدرجة الأعلى ، ويخضع هذا الشرط لنفس الأحكام التي تنظم هذا الحق على مستوى الدرجة الأولى فعدم تعيين محام في مرحلة الاستئناف لحكم صادر على متهم بالسجن لمدة خمس سنوات هو انتهاك لحقوق المتهم ومساس بمصلحة

[1] . راجع التعليق العام رقم 13 للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، الفقرة 17

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

العدالة ، فالمحكوم عليه بحاجة لمحام لأنه يجهل معالجة الأمور القانونية أمام المحكمة دون مساعدة قانونية ولا يحسن الدفاع عن نفسه على أكمل وجه .

2. تأكيد حق المحكوم عليه بواسطة محاميه في فرصة متكافئة ومتساوية مع ممثل الإدعاء، فلكل واحد منهما حق الإطلاع على كل الوثائق والمستندات المقدمة .
3. حق المحكوم عليه أن تكون محكمة الدرجة الثانية التي تنظر في الاستئناف مختصة ، مستقلة، قانونية وتنظر في الدعوى خلال مدة معقولة .

المطلب الثاني

الالتزام بضمان حق المحكوم عليه في المعاملة العقابية

تتمثل حقوق المحكوم عليه في المعاملة العقابية في أنها مجموعة من الحقوق تستمد وجودها من إنسانية الإنسان وتستمر ببقاء هذه الإنسانية (ما بقي المحكوم عليه حيا)، وهي حقوق لصيقة به وتتعلق بوجوب معاملته معاملة إنسانية تليق بكرامته ولا يجوز التنازل عنها بل لابد من ضمان رعايتها واحترامها للمحكوم عليه ، وهي ما يمكن أن نعبر عنه بحقوق المحكوم عليه في المعاملة الإنسانية (الفرع الأول) .

يتصل المحكوم عليه بصفة دائمة بالجهات القضائية (سواء الجهات التي أصدرت حكم الإدانة أو تلك التي تشرف على تنفيذ العقوبة) ولذلك فلابد على هذه الجهات عند قيامها بواجبها تعبيرا عن سيادة القانون أن تراعي مفترضات الموازنة بين حقوق المجتمع وحقوق وحريات المحكوم عليه كإنسان ، فالعقوبة مهما كان نوعها لا ينبغي أن تؤدي إلى سلب الصفة الآدمية من المحكوم عليه ، فهو إنسان بفطرته وتكوينه ونفسيته وإن كان قد أخطأ في حق المجتمع وهذه المفترضات هي ما يعبر عنه بحقوق المحكوم عليه في المعاملة القانونية (الفرع الثاني) .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الأول

حقوق المحكوم عليه في المعاملة الإنسانية

تستمد حقوق المحكوم عليه في المعاملة العقابية مصدر وجودها من كونه إنسانا ، وعليه فلابد أن يعامل على هذا الأساس وأن لا يتم المساس بكرامته الإنسانية و هو ما أكدت عليه المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان عموما والمحكوم عليه بوجه خاص [1] .

أولا : منع المعاملة القاسية للمحكوم عليه

يعتبر حق المحكوم عليه في حظر المعاملة القاسية ضده أحد آثار ونتائج مبدأ الشرعية الجنائية فلهذه الأخيرة ثلاث أبعاد : شرعية التجريم والعقاب ، الشرعية الإجرائية، شرعية التنفيذ أو ما يسمى بالشرعية العقابية ، وتقوم هذه الأخيرة على ضرورة الحفاظ على مبدأ التوازن بين حماية حقوق المحكوم عليه وحقوق المجتمع ، ويبدأ سريانها من لحظة تحديد سلطة الدولة في توقيع العقاب إلى غاية الانتهاء من تنفيذ الجزاء . تنشأ خلال فترة تنفيذ العقاب رابطة قانونية بين الإنسان المتهم ثم المحكوم عليه والدولة يكون له بموجبها مجموعة من الحقوق التي لابد على السلطة احترامها ومنها حظر استعمال القسوة على المحكوم عليه .و يقصد بالقسوة الإيذاء والإكراه البدني الذي لا يصل إلى درجة التعذيب مثل تعريض المحكوم عليه للضوضاء بشكل مستمر أو منعه من النوم أو وضع السلاسل بأيدي وقدمي المحكوم عليه حتى وإن كان ذلك بهدف منعه من الهرب، فللمؤسسات العقابية وسائل يمكن أن تستعملها لضمان أمن مؤسساتها دون المساس بكرامة المحكوم عليه [2] .

ثانيا : حماية المحكوم عليه من التعرض للتعذيب

يمكن أن يتعرض المحكوم عليه لأنواع من الإيذاء البدني و المعنوي مما ينتج عنها آلام شديدة جسدية وعقلية وذلك بهدف تعذيبه من أجل تخويفه و الإساءة إليه ، ولا يشتمل التعذيب على هذه التصرفات

[1] . د / غنام محمد غنام : حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية ، 1984 ، ص 17

[2] . د/ محمد الطراونة : مرجع سابق ، ص 230

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.smartPDFconverter.com

فقط بل قد تكون هناك تصرفات مشابهة لها أو مترتبة عنها [1] . ويعد حق المحكوم عليه في الحماية من التعذيب من الحقوق الثابتة له كإنسان، فالهدف من تنفيذ العقوبة ليس إهانة المحكوم عليه والإيلام والقسوة بل تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع مجددا، ذلك أن ممارسة التعذيب ضد المحكوم عليه قد يدفعه بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها إلى الخروج إلى المجتمع مجددا بشعور من الحقد والكراهية وقد ينتج عنه تكراره لارتكاب الجرائم فيصبح ذا خطورة إجرامية يهدد أمن المجتمع و حياة وحرية الآخرين .[2]

ثالثا : حق المحكوم عليه في الاستفادة من ظروف معيشية مناسبة

يعتبر حق العيش في ظروف مناسبة من الحقوق المرتبطة بإنسانية الإنسان فهو يملكها بوصفه إنسانا بغض النظر عن إدانته و يمكن أن نلخصها :

1. التزام إدارة السجن بحسن معاملة السجناء والحفاظ على كرامتهم وإنسانيتهم .
2. ضرورة توافر مكان الإقامة (السجن أو الزنزانة) على الشروط اللازمة من إضاءة طبيعية بحيث تكون النوافذ من الاتساع الذي يمكن المسجون من القراءة والعمل في الضوء الطبيعي والاستفادة من دخول الهواء النقي ، كما لابد أن تكون مساحة الزنزانة تتناسب وعدد المسجونين وهذا بالنسبة للزنزانة الجماعية .
3. حظر اللجوء إلى الحبس الانفرادي إلا في الحالات الضرورية كخطورة المحكوم عليه أو المحافظة على الأمن ، فالإنسان المحكوم عليه لابد أن يحاط بظروف حياة تتناسب وإنسانيته وتميزه عن باقي الكائنات الأخرى .

إذن من حق المحكوم عليه أن يحظى بمكان واسع للنوم يتوفر على سرير لكل محبوس مزود بالأغطية التي تتناسب مع فصول السنة و قدر كاف من الإضاءة والتهوية ، أما الأماكن المخصصة للعمل و الأكل و الترفيه فهي أيضا لابد أن تكون واسعة بالقدر الكاف ومجهزة بما يلزم لمنع تعرض السجناء لأي خطر قد يواجههم بما فيها المرافق الصحية الكافية ، وهو ما ورد في مدونة قواعد معاملة

[1]. د /حسن أمين : هل نحن في حاجة إلى اتفاقية عربية لمناهضة التعذيب ؟ بحث مقدم إلى ندوة " العدالة الجنائية و الإصلاحات السجنية " ، المنعقد بتونس في 29 /11 /1991 ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، ص 66

[2] . فاروق تغوري : دور مؤسسات العقاب في إعادة الإصلاح و التأهيل ، مقال منشور في المجلة القضائية، المعهد القضائي الأردني ، العدد الثالث ، سنة 1999 ، ص 103

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

المسجونين التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة [1] . تعتبر هذه المدونة ضمانة مهمة للمحكوم عليه فهي تحتوي على قواعد أساسية لحمايته مقسمة في جزأين :

يحتوي الجزء الأول على ما يلي:

1. قواعد عامة التطبيق تنصب أساسا حول مبدأ عدم التمييز في المعاملة بين السجناء
2. أحكام عامة تتعلق بظروف أماكن الاحتجاز من نظافة و خدمات
3. أحكام خاصة و تشمل كل ما يتعلق بالانضباط ،العقاب ، حق المسجون في رفع شكاوى، حقه في الاتصال بالعالم الخارجي في ظل الرقابة واحترام المعتقد الديني للسجين بالسماح له بأداء فروضه الدينية وإتباع قواعد خاصة بالإخطار لحالات الوفاة أو المرض [2].

أما الجزء الثاني فهو يتناول حالات خاصة من السجناء وكيفية معاملة كل واحد منهم.

1. السجناء المدانين : ضمنت القواعد لهم حق العلاج وكأنهم جزء من المجتمع وحق الأمن والاستعانة بجميع الوسائل الإصلاحية والتعليمية والأخلاقية والروحية مع ضمان حق التعليم والعمل والترفيه ...إلخ
2. السجناء المصابين بالجنون والشذوذ العقلي : ضمنت لهم القواعد رعاية طبية ونفسية خاصة
3. السجناء الموقوفين رهن المحاكمة : أكدت القواعد على ضرورة فصلهم عن السجناء المحكوم عليهم والترخيص لهم بإخبار أسرهم بنبأ احتجازهم ومنحهم الوقت للدفاع عن أنفسهم ، فهذه القواعد عموما تضمن أحسن المبادئ العملية في معاملة المسجونين وتحقيق الظروف الإنسانية لهم أثناء فترة سجنهم .

---

[1]. أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، المجلد الثاني،(XL) ، مركز جنيف لحقوق الإنسان ، نيويورك، 1990 ، ص 487 .

[2]. د/ محمود شريف بسيوني، د/محمد السعيد الدقاق، د/ عبد العظيم وزير: حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية ، الطبعة الأولى، ص 271 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الثاني

حقوق المحكوم عليه في المعاملة القانونية

يصنف الإنسان المحكوم عليه مثله مثل الفرد العادي المشتبه فيه قبل المحاكمة ، فلهذا الأخير حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وللمحكوم عليه أيضا الحق في الاتصال بالجهات القضائية سواء تلك التي أصدرت الحكم أو التي تتولى الإشراف على تنفيذ العقوبة الجزائية المقررة في حقه ، وهو ما يعطي الضمانات التالية :

أولا : حق المحكوم عليه في العلم بالمخالفة

تنص القاعدة 30 / 02 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء " ....لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة و إعطاءه فرصة فعلية لعرض دفاعه ، وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة" . و ينتج عن ذلك أن للمحكوم عليه الذي يقوم ببعض المخالفات في السجن الحق في أن يعلم بما أسند إليه ليدافع عن نفسه في الوقت المناسب [1] .

ثانيا : حق المحكوم عليه في الاتصال بالجهات القضائية

يمكن للمحكوم عليه المسجون أن يلجأ للقضاء برفع دعوى أمام الجهات القضائية أو بتقديم شكوى، ولأجل ذلك لابد على السلطات إعلام كل مسجون بمجرد دخوله السجن بالفئة التي ينتمي إليها وبالنظم المقررة لمعاملته وفقا لذلك الأساس وكذا بالقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة ، ثم بالإجراءات اللازمة لتقديم شكاويه من أجل سماع دعواه أمام القضاء .

ويستفيد المحكوم عليه من حقه في أن يقدم الالتماسات أو الشكاوى إلى مفتش السجن بالطرق القانونية ودون مراقبة محتوى الشكوى من قبله أو من طرف الإدارة المركزية للسجون ، بل تحال مباشرة للسلطة القضائية أو السلطة المختصة ليكون اتصال المسجون مباشرة بالجهات القضائية ويمارس حقه في التقاضي الذي حدده البند المتعلق بالنظام والجزاءات من مدونة قواعد الحد الأدنى لمعاملة

[1] . TERRANCE F . Kiely : Criminal law , justice after trail , DePaul , L , R , 1974 , VOL I ,P23

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.smartPDFConverter.com

المسجونين في القواعد من القاعدة 27 إلى غاية القاعدة 30 . تبين هذه القواعد حقوق وجزاءات المسجون، فعند قيامه بمخالفة تأديبية داخل السجن يكون له بالمقابل بعض الحقوق توفر الضمانات الضرورية والكافية له شأنه في ذلك شأن الفرد العادي ، وهذه الضمانات تحكمها وتحددها مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين [1] .

يتم تقرير الحقوق السالف ذكرها لصالح المحكوم عليه في إطارها الدولي (قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين) من اجل ضمانها له بوصفه إنسانا ، فالإطار الذي يحكم هذه الضمانات يتمثل في كون المحكوم عليه و إن صدر بحقه حكم جزائي بات و قطعي بالإدانة بسبب إخلاله بأمن المجتمع أو إخلاله وتهديده لحياة الآخرين ، إلا أنه يظل إنسانا وله حقوقا يملكها لابد من مراعاتها ليس بوصفه محكوما عليه بالدرجة الأولى بل بوصفه إنسانا واحتراما لكرامته وإنسانيته . لقد قررت هذه الحقوق تحقيقا لمقتضيات الموازنة بين حق المجتمع في العقاب وحق الإنسان المعاقب في توفير الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية وعدم استعمال القوة والعنف أثناء تنفيذ العقوبة . إضافة إلى ذلك يملك المحكوم عليه حقوقا في التقاضي والاتصال بالجهات القضائية وله من الضمانات ما يسمح له بالاتصال بالقضاء وإعلامه بالمخالفة المنسوبة إليه لضمان حقه في الدفاع .

المطلب الثالث

الالتزام بضمان الحقوق الأساسية للمحكوم عليه.

ينتج عن سلب حرية المحكوم عليه عزله داخل أسوار السجن ومن شأن هذه العزلة أن تقطع الصلة بينه و بين العالم الخارجي ، وهو وضع يتعارض تماما مع ما ترمي إليه الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تذهب إلى وجوب الإبقاء على هذه الصلة من خلال ضمان ممارسة المحكوم عليه لحقوقه الفكرية و الذهنية (الفرع الأول) و حقوقه الاجتماعية و الاقتصادية (الفرع الثاني) ، ولكن قد يطرأ على ممارسته لهذه الحقوق بعض القيود وذلك بسبب الظروف التي يوجد بها المحكوم عليه وهو ما سنتطرق له من خلال ذكرنا لأهم هذه الحقوق والقيود الواردة عليها .

[1]. د / ساس بن حليمة : العدالة الجنائية و الإصلاحات السجنية ، تقرير مقدم إلى الندوة العربية الإفريقية حول " العدالة الجنائية و الإصلاحات السجنية " ، منعقد في تونس في24 /12 / 1991 ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ص 17 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الأول

الالتزام بضمان حقوق المحكوم عليه الفكرية والذهنية

يبقى المحكوم عليه على اتصال بعائلته وعلى المؤسسة العقابية أن تضمن له الحق في حرمة حياته الخاصة ومن مظاهرها حرمة المراسلات وعدم الاطلاع عليها، كما انه من حقه أيضا الاطلاع والعلم بكل ما هو ضروري من معلومات من أجل تكوين رأيه الخاص والتعبير عنه بكل حرية و لابد من ضمان ممارسة المحكوم عليه لشعائره الدينية .

أولا : حق المحكوم عليه في حرية التعبير

يتواجد المحكوم عليه في مركز قانوني (حرمانه من الحرية) لا يسمح له بالاتصال بالعالم الخارجي فيكون معزولا تماما عنه ، ذلك أن تنفيذ الحكم الجزائي كما نعلم ينقص من حقوق المحكوم عليه دون أن يلغيها ، فباستثناء الحقوق التي يسلبها الحكم أو تلك التي يعطلها التنفيذ فإن المحكوم عليه لا يفقد أيا من الحقوق التي يتمتع بها باقي المواطنين ومنها حقه في تبادل المعلومات و التعبير مع شرط مراعاة المركز القانوني للمحكوم عليه [1]. و قد ترد على حقوق المحكوم عليه في التعبير عن رأيه داخل السجن عدة قيود بهدف المحافظة على النظام داخل المؤسسة العقابية ، فلا يملك حق إبداء رأيه بين المحكوم عليهم في أي وقت وفي جميع الموضوعات لأن ذلك قد يعرضه للمساءلة التأديبية وفقا للأنظمة الداخلية في المؤسسة ، فمثلا إذا تذمر المحكوم عليه من طريقة إدارة المؤسسة العقابية أو الظروف المعيشية داخل السجن و أثار ذلك مع زملاءه دون أن يتبع الطرق التي رسمتها المؤسسة العقابية للتظلم فإنه يتعرض للمساءلة التأديبية ومن القيود التي ترد على حرية التعبير للمحكوم عليه منعه من عقد مؤتمر صحفي لاعتبارات المحافظة على الأمن والنظام ومنعه من الانضمام إلى الاجتماعات والنقابات . إن القيود الواردة على حق المحكوم عليه في التعبير تفرضها طبيعة المركز القانوني الذي يتواجد فيه وطبيعة العقوبة المفروضة بحقه كونها من العقوبات السالبة للحرية ، بعكس المواطن العادي فإن القيود التي ترد على حقه في التعبير عن رأيه أساسها نصوص القانون أو النظام العام أو الآداب العامة .

[1]. د / سليمان الصويص : السجون و ظروف الاعتقال في الأردن ، بحث مقدم إلى ندوة العدالة الجنائية و الإصلاحات السجنية ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس 1991 ، ص 84

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

ثانيا : حق المحكوم عليه في ممارسة الشعائر الدينية

يعتبر التهذيب الديني من أهم العناصر التي لها دور في عمليات تقويم و تأهيل المحبوس، ولذلك فإن على الأنظمة العقابية أن تكفل له حق ممارسة شعائره الدينية وهو ما أكدت عليه الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان دون أن تستثني فئة المحكوم عليهم من هذا الحق [1]. وتطرقت القاعدة 41 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لهذا الحق فيما يلي:

_ في حال تعدد السجناء الذين ينتمون لديانة واحدة يجب على المؤسسة العقابية أن تعين لهم ممثل معتمد لتلك الديانة على أن يتفرغ لأداء مهمته متى سمحت له الظروف بذلك .

_ يسمح لكل مسجون بأداء فرائضه الدينية والمشاركة في الخدمات الدينية التي تنظمها المؤسسة وكذا الاستفادة من كتب التعليم والإرشاد الديني الخاصة بمذهبه و ذلك بتزويد مكتبة السجن بالكتب و المجلات الدينية.

ثالثا : حق المحكوم عليه في حرمة حياته الخاصة

يملك الشخص المحكوم عليه حياة خاصة لابد من ضمان استفادته منها تتأسس حول استفادته من زيارات أهله وتبادل المراسلات مع أصدقائه و أقاربه .

أ / حق المحكوم عليه في الزيارات

تتفق النظم العقابية على حق السجين في تلقي الزيارات ولكنها تحيطها بقيود ورقابة لتفادي كل ما قد يعرقل تأهيل المحكوم عليه، فتتم الزيارات بحضور أحد العاملين بالمؤسسة العقابية ليلاحظ كل ما يدور أثناءها ويمنع كل ما قد يشكل انتهاكا لقواعد تنظيم الزيارات في السجن . وأكدت المادة 37 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على حق السجين في الاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقاءه في فترات منتظمة في ظل الرقابة الضرورية .

ب / حق المحكوم عليه في إجراء المراسلات

[1] . د / علي جعفر :فلسفة العقوبات في القانون و الشرع الإسلامي،الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1997 ، ص 165 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFconverter.com

يستفيد المحكوم عليه من حق تبادل المراسلات سواء بواسطة البريد العادي أو المسجل أو الصليب الأحمر من أجل تسهيل اتصاله بعائلته، ولأجل ذلك تقوم إدارات السجون بوضع سجل خاص يتم فيه تدوين المعلومات الضرورية المتعلقة بالرسائل الصادرة والواردة ، وقد يخضع هذا الحق لبعض القيود تتمثل في الرقابة الهدف منها منع أي خطر يهدد التنفيذ العقابي [1] .

الفرع الثاني

الالتزام بضمان حقوق المحكوم عليه الاجتماعية و الاقتصادية

تعتبر الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فن يقوم على أصول محددة الهدف منه مساعدته وتوجيهه للوصول إلى سبل التخلص من الأزمة التي يجتازها بسبب وجوده في السجن وهذه الرعاية هي جزء مهم من التأهيل النفسي للمحكوم عليه حتى يعود لوضعه الأول [2] . و برزت الحاجة للرعاية الاجتماعية عندما تحول غرض العقوبة من الردع والإيلام الذي كان في الماضي إلى التأهيل وإصلاح المحكوم عليه ، وقد نصت المادة 79 من قواعد الحد الأدنى على بذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين الفردية بأسرته وبالغير خارج السجن بالقدر الذي يكون في صالح جميع الأطراف وذلك من خلال :

أ / مساعدة المحكوم عليه في حل مشاكله

يعاني المحكوم عليه من مشاكل يرجع سببها للظروف التي كان يعيشها خارج السجن والمتعلقة بأسرته والمجتمع وتصاحبها المشاكل التي تطرأ عليه بمجرد دخوله السجن وحرمانه من حريته ، فتتعرض نفسيته لأضرار جسيمة نتيجة التغيير الذي عرفته حياته وصعوبة تأقلمه مع أوضاعه الجديدة ، وهنا يبرز دور الأخصائي الاجتماعي في مساعدته لحل هذه المشاكل .

ب / تنظيم الحياة الفردية للمحكوم عليه

[1] . د / محمد إبراهيم زيد : العلاقة بين المؤسسات العقابية و المجتمع ، مقال مأخوذ من مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات و البحوث القانونية ، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق ، القاهرة ، العدد السادس ، أكتوبر 1997 ، ص 55

[2] . د/ محمد سعيد نمور : دراسات في فقه القانون الجنائي ، جامعة مؤتة، 2004 ، ص 559

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFconverter.com

يرتبط ضمان إحساس المحكوم عليه بآدميته وقيمته بما يملكه من حقوق اجتماعية داخل السجن كالسماح له باللقاءات الفردية مع الأخصائي الاجتماعي أو المرشد الديني وتمكينه من الحركة داخل السجن بالإضافة لتعليم المسجون الأمي القراءة والكتابة [1] .

أكدت المادة 77 /01 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواصلة تعليم جميع السجناء والقادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني . ويكون التعليم إلزاميا بالنسبة للأميين والأحداث وعلى إدارة السجن ضمان سبل ذلك بما فيها إنشاء مكتبة لخدمة السجناء تحتوي عددا كافيا من الكتب والمجلات والدوريات المنتقاة بعناية خاصة ، ولا يكتفي السجين بقراءة كتب ومجلات المكتبة فقط بل من حقه متابعة الأحداث ذات الأهمية عن طريق مطالعة الصحف اليومية والجرائد والمنشورات الصادرة عن إدارة السجون وكذا مشاهدة برامج التلفاز .

ج / تنظيم الحياة الجماعية للمحكوم عليه

يعد المحكوم عليه إنسانا وبذلك فهو لا يعيش إلا في وسط الجماعة و لا يجب عزله كليا عن زملاءه لأن ذلك سيؤثر سلبا على إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه ، فعلى إدارة السجن أن تضمن تنظيم الحياة الجماعية للسجناء من خلال تنظيم مظاهرات للمشاركة في الألعاب الجماعية مثلا وإقامة الحفلات و عقد الندوات الفكرية و الثقافية [2] .

د / ضمان حق المحكوم عليه في العمل

اعتبر العمل منذ وقت طويل عقوبة توقع على المحكوم عليه من أجل إيلامه ، فقد كان الهدف من إنشاء السجون هو اعتبارها مكانا للعمل إلا أن هذه النظرة تغيرت بمرور الوقت فأصبحت وظيفة العمل ترتكز على تأهيل وإصلاح المحكوم عليه ، وتحول العمل العقابي على إثر ذلك من عقوبة إضافية إلى وسيلة عقابية ذاتية ، فلم يعد العمل التزاما يقع على المحكوم عليه بل حق يملكه العامل السجين وتلتزم الدولة بالوفاء به لمنع تعرضه للبطالة عن طريق دفع أجر للعامل كمقابل لعمله . [3]

---

[1] . د / عبد الله خليل : السجون في مصر، الطبعة الأولى، دار المكتبة والفكر القانوني، القاهرة ، 1990، ص77

[2]. د / كامل السعيد : حقوق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي ، تقرير الأردن المقدم إلى الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي ، القاهرة،1989 ، منشورات دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى، بيروت، 1991 ، ص 701 .

[3] . د / عبد الحميد محمود البعلي: الحماية الجنائية للحقوق والحريات أثناء المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، مقال منشور بمجلة الحقوق ، السنة الثامنة عشر، العدد الرابع ،الكويت، 1994 ، ص 127 .

تظهر أهمية عمل السجين من خلال مساهمته في رفع المستوى الاقتصادي كما يتمكن كل واحد من المساجين من الإنفاق على نفسه بنفسه دون أن يكون عالة على الغير بالإضافة للهدف الرئيسي للعمل وهو إصلاح و إعادة تأهيل المحكوم عليه [1] .

المطلب الرابع

ضمانات المحكوم عليه فى التنفيذ العقابي

تعرف مرحلة التنفيذ العقابي بالمرحلة التي تلي المحاكمة وفيها يتغير المركز القانون للشخص المحال على العدالة ليصبح محكوما عليه بعد أن كان مشتبه فيه، وينتج عن ذلك سقوط عدة ضمانات كان يتمتع بها المتهم إلى حين محاكمته وأهمها قرينة البراءة ليستفيد المحكوم عليه من ضمانات أخرى تتلاءم ومتطلبات المرحلة الجديدة (الفرع الأول) و نبين هنا عندما يتم تنفيذ الجزاء العقابي خارج المؤسسة العقابية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الملامح العامة و التنظيمية لحقوق المحكوم عليه

اشتملت الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة على عدة قواعد توجيهية الهدف منها الحفاظ على حقوق الإنسان المحكوم عليه و احترام حرياته .

أولا :قواعد عامة تختص بالتصنيف و التفريد

يعتمد الإصلاح العقابي للأساليب السجنية أساسا على الأخذ بأساليب التفريد التنفيذي الذي يقوم على تنويع المؤسسات العقابية ، ذلك أن الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي هو حق يجب مراعاته أثناء قيام المحكوم عليهم من المسجونين بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، ويعد كل من التفريد العقابي

[1] . حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية،منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1983 ، ص 28

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

والتفريد التنفيذي حجر الأساس في مواجهة الظاهرة الإجرامية و يسهل اختيار أنسب وسائل علاج المحكوم عليه [1].

ثانيا : قواعد خاصة بفئة معينة من المحكوم عليهم

تحتاج بعض الفئات من المساجين كالمصابين بأمراض عصبية ونفسية لمعاملة خاصة تتوافق وظروفهم . لأجل ذلك ورد النص في مجموعة القواعد النموذجية على أحكام خاصة لحمايتهم ، ففي نص المادة 24،25 من هذه القواعد تأكيد على ضرورة المتابعة الدورية بالفحص للحالات التي قد لا يمكن تأهيلها وتقويمها وفقا لأساليب المتابعة في المؤسسة العقابية .

ثالثا : قواعد خاصة بحسن أداء موظفي السجن لمهامهم

أكدت المادتين 45 ،46 من القواعد النموذجية على ضرورة توخي الدقة في اختيار موظفي السجن وعلى أهمية إحاطتهم بالمهام الملقاة على عاتقهم من أجل تحقيق الهدف الاجتماعي الأكبر في مواجهة الجريمة و ضرورة تثقيفهم و تدريبهم ليكونوا أهلا للمهام المناط لهم (تنفيذ العقوبة) .

رابعا :قواعد خاصة بالتنظيم و الانضباط

ورد في مجموعة القواعد النموذجية حرص واضح على أهمية الأحكام الخاصة بالانضباط في العقاب وكيفية تنظيم حق المحكوم عليه في التقدم بالشكاوى والتظلمات ، فجاء نص المادة 29 ،30 من قواعد الانضباط والتنظيم على ضرورة قيام السلطة الإدارية المختصة بكل مؤسسة بتحديد التصرفات التي تكيف على أنها مخالفة نظامية وما ينتج عنها من عقاب تأديبي وكذا الجهة المختصة بتنفيذ العقوبات التأديبية . وأكدت المادة 35 من نفس القواعد على تزويد المحكوم عليه بلائحة التعليمات الداخلية للمؤسسة العقابية منذ اللحظة الأولى للتنفيذ العقابي ليكون على دراية بكل قواعد الانضباط .

[1] . خالد محمود الخمري : ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي ، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، مصر ، 1999 ، ص 248 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

خامسا : قواعد خاصة بشأن المحكوم عليهم بالإعدام

امتدت الضمانات الدولية لحقوق المحكوم عليه خلال مرحلة تنفيذ العقوبة إلى المذنبون المحكوم عليهم بالإعدام ، ففي المادة 06 / 04 ،05 ،06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ورد النص على حق المحكوم عليه بالإعدام في التقدم بالالتماسات طلب استبدال العقوبة و العفو . واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة [1] عدة ضمانات لهذه الفئة ودعي الدول الأعضاء للالتزام بها ، ونذكر منها أن تقرير هذه العقوبة لا يكون إلا في مواجهة الجرائم الكبرى ولا يتم الحكم بها إلا باحترام مبادئ الشرعية وعدم رجعية القوانين وتطبيق القانون الصلح للمتهم ، كما لابد أن لا تشمل هذه العقوبة فئات خاصة كالمتهمين دون سن الثامنة عشر والحوامل والنساء حديثي العهد بالولادة أو المتهمون المصابون بعاهات عقلية سابقة أو لاحقة .

الفرع الثاني

تنفيذ الجزاء العقابي خارج المؤسسة العقابية

يعتبر تنفيذ الجزاء العقابي خارج المؤسسة العقابية المرحلة الأخيرة في نظام تدريجي يلي السلب الكامل للحرية، و قد يكون الجزاء جزئيا يقتصر على جزء من المدة المحددة له أو كليا يستغرق كل المدة .

أولا: التنفيذ الجزئي للجزاء العقابي

يتخذ التنفيذ الجزئي للعقاب خارج المؤسسة العقابية إحدى الصورتين : الإفراج الشرطي و البارول .

أ / الإفراج الشرطي

يقصد بالإفراج الشرطي تعليق تنفيذ الجزاء العقابي بشروط لابد أن يلتزم بها وينفذها المحكوم عليه قبل انقضاء كامل المدة وهو ما يفرض عليه إجراءات خلال المدة المتبقية .و بذلك يستفيد المحكوم عليه من تنفيذ الجزاء في وسط حر يكتفي فيه بتقييد حريته فقط بعد أن كان ينفذ العقوبة في وسط مغلق

[1] . قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 50 الصادر بتاريخ 25 / 05 / 1984 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

سالب للحرية ، والهدف من هذه المزايا هو تشجيع المحكوم عليه على التزام السلوك الحسن داخل وخارج السجن كما يحقق الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع .

ب /البارول

يضمن هذا النظام الإفراج على المحكوم عليه قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليه مع خضوعه لبعض الالتزامات التي تقيد من حريته خلال فترة معينة فهو نظام يشابه الإفراج الشرطي ، فهذا الأخير في بداية تطبيقه كان يقتصر فقط على اختصار مدة العقوبة السالبة للحرية ثم تطور بعد ذلك وأصبح يتضمن برنامجا خاصا يهدف لتأهيل المحكوم عليه مما جعله يقترب فعلا من نظام البارول .

ثانيا : التنفيذ الكلي للجزاء العقابي

يقصد بالتنفيذ الكلي للجزاء العقابي أن صدور حكم بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه لن يؤدي لسلب حريته بل يتم الاكتفاء بتقييد تلك الحرية عن طريق إخضاعه لالتزامات لابد أن يقوم بها و إلا تعرض للجزاء الذي قد يصل إلى سلب حريته .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

خلاصة الفصل الثالث .

يشكل النظام العقابي من خلال التجريم والعقاب تقييدا لحرية الفرد ويمتد المساس بهذه الحرية أيضا في إطار النظام الإجرائي وذلك من خلال إجراءات الخصومة الجنائية التي تنشأ مباشرة بعد وقوع الجريمة وتوجيه الاتهام للفرد وتستمر من أجل الكشف عن الحقيقة وتنتهي إما بالإدانة أو بالبراءة . يعرض النظام الجنائي إذن ــ العقابي والإجرائي ــ الحقوق والحريات الفردية للخطر ، ولأجل ذلك ففي إطار المحاكمة لابد من حماية هذه الحريات من خلال توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة لتوصف المحاكمة بالعادلة .

وعند حديثنا عن الضوابط التي لابد من توافرها أثناء سير الأعمال الإجرائية من أجل ضمان الحقوق والحريات الفردية والوصول لتحقيق محاكمة جزائية بكل أصول العدالة ، قسمنا هذه الضوابط بحسب مراحل المحاكمة إلى ضوابط لصحة الأعمال الإجرائية قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة ثم بعد المحاكمة.

للحديث عن حقوق المتهم خلال هذه المراحل وأهم الضوابط التي تقترن بها لضمان استفادته بها ذكرنا أن مبدأ افتراض البراءة في الإنسان هو الأصل العام المعمول به والأساس الذي يعتمد عليه لرصد هذه الحقوق .

تعتبر معاملة المتهم على أنه بريء ركيزة لاستفادته من مجموعة من الضمانات الإجرائية التي تهدف لتحقيق حقه في أن يحاكم بعدالة من خلال استفادته من معاملة متساوية مع غيره ومنحه حق الإطلاع على ما وجه له من اتهامات خلال مدة معقولة ليمارس حقه في الدفاع عن نفسه سواء بنفسه أو بمساعدة محام بالإضافة لحقه في سماع وفهم كل ما يقال أثناء الجلسات . يستفيد المتهم أيضا عند الاقتضاء من مساعدة مترجم لتكون بذلك المحاكمة شفوية وتصدر المحكمة التي يفترض أن تكون مختصة ، قانونية ومستقلة حكمها خلال مدة معقولة بطريقة علنية على أن يكون مؤسسا ومسببا. يمنح للمتهم المحكوم عليه حق الاستفادة من درجة ثانية للتقاضي ، وعند إدانته لابد أن يعامل معاملة تليق بآدميته وإنسانيته لأنه يبقى إنسانا و إن تمت إدانته .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

خلاصـــة الـــباب الأول

يرتكب الفرد بعض الأفعال التي تكيف على أنها جرائم لمخالفتها قواعد النظام في مجتمعه، فيكون محل متابعة من أجل مقاضاته و توقيع العقاب عليه تحقيقا لحق المجتمع في ردع الجناة و ضمان الأمن و الاستقرار فيه ، وهنا يكون الإنسان المشتبه فيه أو المتهم في موطن ضعف في مواجهة سلطة الدولة التي تقاضيه و يحتاج لحماية حقوقه من تعسفها و بطشها من خلال ضمان حقه في محاكمة عادلة يستفيد منها على أساس افتراض براءته كإنسان إلى غاية إثبات العكس بالانتهاء من محاكمته . و قد عرفت الحضارات القديمة بعض مظاهر حماية حق الإنسان المتهم في محاكمة عادلة من خلال إصدار بعض القوانين العقابية الشهيرة التي وفرت للإنسان بعض الحقوق عند اتهامه و متابعته مثل قانون حمورابي في حضارة الرافدين و كتابات صولون في الحضارة اليونانية و غيرها ، و لكنها لم تكن كافية لتحقيق الحماية الفعلية للمتهم . اكتملت جميع حقوق الإنسان في الحضارة الإسلامية التي اعتمدت الشريعة الإسلامية كأساس لكل المعاملات ، فقد جاءت هذه الأخيرة بمجموعة من المبادئ و الأحكام التي تضمن للإنسان آدميته و كرامته حتى و إن كان متهما وأكدت على ضرورة استفادته من حقه في محاكمة عادلة من بداية الدعوى في مواجهته إلى غاية الانتهاء منها .

ووجدت المجتمعات الحديثة في الشريعة الإسلامية مصدرا لها لتدوين حقوق الإنسان وتقرير ضماناته فجاءت الإعلانات العالمية والإقليمية بمعايير حماية حقوقه وأهمها حقه في محاكمة عادلة .

يعرف الحق في محاكمة عادلة بأنه مجموعة الضمانات التي يستفيد منها كل فرد على قدم المساواة مع غيره خلال جميع مراحل محاكمته ، ومن أجل تحقيق هذه الضمانات لابد من توفر أمرين :

1. توفير الضمان المؤسساتي للمحاكمة
2. ضمان احترام جميع إجراءات المحاكمة للضوابط القانونية للمحاكمة العادلة

فلا تتحقق ضمانات المحاكمة العادلة إلا بمقاضاة المتهم أمام مؤسسة قضائية (محكمة) مشكلة قبل ارتكاب الجريمة ووفقا للقانون و تتوفر على مفترضات الاستقلال و النزاهة و الديمومة ، كما لابد أن تتم مقاضاته من قبل قاضيه الطبيعي الذي يفترض فيه التخصص و الكفاءة و الحياد ، فيعمل على أن يلتزم عند اتخاذه جميع إجراءات المحاكمة بالضوابط القانونية المنصوص عنها في المعايير الدولية لحقوق الإنسان لتوصف المحاكمة بالعادلة .

وتقتضي ضوابط المحاكمة العادلة أن يعامل القاضي الإنسان المشتبه فيه أو المتهم وفقا للأصل فيه وهو البراءة فيمكنه بذلك من المعاملة المتساوية مع غيره و حق معرفة أسباب اتهامه والأسس المستند عليها في ذلك خلال مدة معقولة لتمكينه من الدفاع عن نفسه بنفسه أو بمهية محام .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

تكون محاكمة المتهم في جلسات علنية كأصل عام مع احترام مبدأ المواجهة ويطلع فيها على كل إجراءات التحقيق ليمارس جميع حقوقه قبل إصدار الحكم في مواجهته . كما يشترط في الحكم الصادر أن يكون مسببا و مؤسسا حتى يتمكن المتهم عند إدانته من مباشرة حقه في التقاضي على درجتين و مراجعة الحكم الصادر ضده أمام جهة أعلى من الجهة التي أصدرته .

This document was created using Smart PDF Converter
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الباب الثاني

مدى فعالية المحاكم الجنائية الدولية في إرساء العدالة الجنائية الدولية

This document was created using Smart PDF Converter
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الباب الثاني

مدى فعالية المحاكم الجنائية الدولية في إرساء العدالة الجنائية الدولية

يتسع مفهوم العدالة الجنائية إلى النطاق الدولي عندما يتعلق الأمر بارتكاب جرائم محددة على سبيل الحصر ينحسر اختصاص القضاء الوطني عن التعرض للفصل فيها ويؤول اختصاصها لمحاكم قضائية دولية جنائية . من هنا يتأكد لنا أن مفهوم العدالة الجنائية لم يعد ذا منظور إقليمي أو داخلي يقتصر على ما تقوم به أجهزة العدالة الجنائية الوطنية بل تعداه إلى النطاق الدولي، و هو ما يستوجب حتما ضرورة استكمال منظومة العدالة الدولية الجنائية من خلال نظم دولية تنهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية التي تهدد سلم وأمن البشرية لكونها تشكل اعتداء صارخا على المصالح التي يكفل لها القانون الجنائي الدولي حماية خاصة .

ترتيبا لما سبق ، شهد العالم محاولات عديدة لإقامة نظام قانوني جنائي ذي طبيعة دولية يتولى الفصل في الجرائم المرتكبة وتوقيع العقاب على مرتكبيها من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي تستلزم توافر أمرين :

الأمر الأول : ضمان الأمن والطمأنينة في المجتمع الدولي من خلال النص على الجرائم التي تمس بسلم البشرية والعقوبات المقررة لها في إطار تقرير المسؤولية الجزائية الدولية ومعاقبة كل الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم وكذا ردع الآخرين ومنعهم من ارتكابها .

الأمر الثاني : إيجاد الآليات القضائية الجنائية الدولية التي تنهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم من خلال تطبيقها للقواعد الموضوعية المنصوص عنها في المعاهدات الشارعة إلى جانب العرف الدولي وضمانها لعدالة إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها من خلال افتراض أصل البراءة في المتهم بما يمنحه حق الدفاع عن نفسه والحق في المعاملة الإنسانية المتساوية مع غيره من المتهمين ، ثم ضرورة أن تكون هذه الأجهزة القضائية الدولية مختصة و مستقلة و قانونية .

سنحاول إبراز أهم المحاولات و الجهود الدولية التي بذلت من أجل تحقيق العدالة ، فنقوم بمراجعة تطور المحاكم الجنائية منذ إبرام معاهدة فرساي للصلح 1919 إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

و نبين طبيعة المحاكمات التي عرفتها هذه المرحلة و مدى ضمانها لمعايير الحد الأدنى للعدالة (الفصل الأول) ، ثم نتطرق لدور مجلس الأمن في إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا و طبيعة المحاكمات التي عرفتها (الفصل الثاني) .

لنصل إلى ظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و ما جاء به نظامها الأساسي من قواعد موضوعية و إجرائية لمحاكمة الأفراد أمامها و مدى ضمانها لحق المتهم في محاكمة عادلة (الفصل الثالث) .

This document was created using Smart PDF Converter
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفصل الأول

طبيعة المحاكمات الجزائية أمام محاكم الحربين العالميتين

شهدت الحربين العالميتين الأولى و الثانية انتهاكات كبيرة لقوانين وأعراف الحرب ونتج عنها أبشع الجرائم التي عرفتها البشرية مما أدى بالمطالبة لتحقيق العدالة عن طريق إنشاء عدد من لجان التحقيق الدولية الخاصة وعدد من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة . أنشئت محاكم الحربين العالميتين في ظروف خاصة (المبحث الأول) فبرزت المحاولات الأولى لمحاكمة مجرمي الحرب و تقرير مسؤوليتهم الجزائية بحثها عن العدالة كقيمة دولية معترف بها وسياسة ضرورية من أجل إعادة السلام (المبحث الثاني) ، و قد كان لهذه المحاكمات أهمية في تقرير بعض مبادئ العدالة و لكن في نفس الوقت وجهت لها العديد من الانتقادات التي أثارت تساؤلات جوهرية حول مدى اتفاقها مع مبادئ الشرعية الدولية و الاعتبارات الأخرى للعدالة (المبحث الثالث) .

المبحث الأول

تطور المحاكم الجزائية الدولية خلال الحربين العالميتين .

أعلنت الدول المتحالفة المنتصرة في الحرب العالمية الأولى عن إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الإمبراطور الألماني السابق " غليوم الثاني " لما ارتكبه من جرائم ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات ، فأنشئت المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى في ظروف معينة و بتشكيلة ارتأتها الدول المنتصرة (المطلب الأول) ، ثم أنشئت المحكمة الجنائية لنورمبورغ كنتيجة للحرب العالمية الثانية بعد إبرام اتفاق لندن 1945 و حدد ميثاقها طبيعتها و اختصاصها وقواعد المتابعة القضائية أمامها (المطلب الثاني) . وبعد ذلك أنشئت المحكمة الدولية الجنائية في طوكيو بموجب إعلان الجنرال " مارك آرثر " و حددت اختصاصها و إجراءات المتابعة أمامها (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى

أظهرت نتائج الحرب العالمية الأولى للعالم الحاجة الماسة إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية بالنسبة للأفراد الطبيعيين و أصبح الحديث عن مسؤولية الدولة فقط عديم الجدوى .و لذلك بدأ البحث يتجه إلى إمكانية استخدام فكرة الجزاء الجنائي ضد مرتكبي تلك الجرائم بصفة شخصية ، فأنشئت المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب كمحاولة أولى لمحاكمة إمبراطور ألمانيا وكبار القادة العسكريين من أجل ردعهم وتقرير مسؤوليتهم الجزائية الدولية الشخصية (الفرع الأول) و حددت تشكيلة هذه المحكمة وفقا لما ورد في التقرير الذي قدمته " لجنة المسؤوليات " (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

ظروف إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب

أحاطت بالحرب العالمية الأولى مجموعة من الاعتبارات و الأسباب التي كانت السبب وراء ضرورة البحث عن آلية قضائية لمحاكمة وردع المتسببين فيها [1] . و يمكن أن نلخص أهم ما حدث في هذه الحرب كما يلي:

[1] . ترجع الأسباب الحقيقية للحرب العالمية الأولى إلى رغبة التوسع الاستعماري و السيطرة على موارد و أسواق جديدة ، أي التنافس بين الدول الرأسمالية في ذلك الوقت حول فتح سوق جديدة لتصريف الناتج الضخم الذي نجم عن الثورة الصناعية و التقدم الصناعي ....، لأكثر تفصيل ، راجع : . د / علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2001 ، ص 174 .

1. خرق كل قواعد القانون الدولي والأعراف المتعلقة بالحرب بطريقة تمس بكرامة الإنسان وآدميته من خلال تعذيب الأسرى وقتلهم وضرب الجرحى واستخدام الوسائل غير المشروعة في الحرب كالغازات السامة بالإضافة إلى كل عمليات الإبادة والتقتيل الجماعي .
2. امتداد آثار العمليات الحربية ليشمل حتى الأفراد الذين لا علاقة لهم بالحرب ــ المدنيين ــ فأصبحوا هم أيضا يعانون من ويلات الحرب

و نظرا لعجز قواعد مسؤولية الدولة أمام الرأي العام في مواجهة الانتهاكات المرتكبة ، بدأ البحث يتجه إلى إمكانية استخدام فكرة الجزاء الجنائي ضد مرتكبي هذه الانتهاكات بصفة شخصية ، و ثارت العديد من الأسئلة حول إثبات المخالفات التي قام بها الألمان وكيفية محاكمتهم وكذا من هي الجهة المختصة بذلك . وبدأ الفقهاء الفرنسيون يشغلون أنفسهم بالبحث عن إجابة لسؤالين : هل يحاكم المتهمين بارتكاب الأفعال المخالفة لقوانين الحرب أمام سلطات دولهم رغم أن ما ارتكبوه من مخالفات كان خارج إقليم دولهم؟ وأين يحاكم رعايا الدول الأعداء ؟

أصبح الفقهاء الفرنسيون يجتهدون من أجل إيجاد المبرر القانوني لمحاكمة رعايا الدول الأعداء ــ المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية ــ لتوقيع العقاب عليهم ، ولم يكن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية بالأمر اليسير نظرا لوجود اختلاف في النظم القانونية لدول الحلفاء، كما أن قانون النزاعات المسلحة العرفي و الاتفاقي يقتضي إعادة أسرى الحرب بمجرد نهاية النزاع ، وهو ما أثار خلافا قانونيا حول مدى مشروعية محاكمة الأسرى بعد توقف العمليات العدائية .و قد تألفت لجان في كل من إنكلترا ، فرنسا و روسيا مهمتها إثبات المخالفات والانتهاكات التي قام بها الجنود الألمان ضد قوانين وعادات الحرب وبحث كافة الجوانب القانونية للمسؤولية المترتبة على جرائم الحرب ، وعندما أوشكت الحرب العالمية الأولى على الانتهاء أبرمت في 15 نوفمبر 1918 اتفاقية الهدنة ثم في 25 يناير 1919 شكلت لجنة من دول الحلفاء لتدرس المسائل التي أثارتها الحرب و أهمها الفصل في موضوع الحرب العدوانية و مسؤولية مجرمي الحرب عنها [1]، وقد أصدرت هذه اللجنة في 25 مارس 1919 تقريرا تضمن أربع مواضيع :

أ / تحديد صور الإخلال بقوانين و أعراف الحرب

ب / تحديد المسؤولية عن الحرب العدوانية

ج / تحديد المسؤولية الفردية بغض النظر عن مركز الفرد سواء كان رئيسا للدولة أو أحد قادة جيوشها ممن ارتكبوا جرائم حرب ، و لذلك فقد حددت اللجنة قائمة ب اثني وثلاثون فعلا مجرما مما

[1] . د / علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ، ص 175

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

ارتكبه الألمان ويعد إخلالا بقوانين وعادات الحرب لتقرير وجوب المحاكمة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وأنشأت لأجل ذلك محكمة دولية تتولى محاكمة ومعاقبة كل مرتكبي هذه الأفعال .

د / قسمت اللجنة الأفراد المتهمين بارتكاب الأفعال المجرمة إلى صنفين :

1 / الأفراد الذين ارتكبوا أفعالا تشكل انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها ضد دولة واحدة أو ضد رعاياها مثل قتل رهائنها وإبعاد المدنيين بالقوة .

2 / الأفراد الذين ارتكبوا أفعالا أضرت بعدة دول أو برعايا عدة دول من خلال إساءة معاملة أسرى الحرب الذين قد يكونون من جنسيات مختلفة أو قاموا بارتكاب جرائم في أقاليم عدة دول أو امتنعوا عن اتخاذ إجراءات منع ارتكاب هذه الجرائم .

ه / حددت اللجنة الأفعال التي يترتب عنها قيام المسؤولية الجزائية بما سبق ذكره واعتبرت أن إثارة حرب الاعتداء لا تعتبر من قبيل الأعمال التي تقع تحت طائلة العقاب لعدم وجود قانون دولي سابق عن ارتكاب هذا الفعل يجرمه ويحدد العقوبات الجنائية المقررة له .

و قد اعتبر اللجنة التي أنشأها الحلفاء أول لجنة تحقيق دولية في نهاية الحرب العالمية ثم بموجب مؤتمر السلام التمهيدي في باريس تم تفاوض الحلفاء حول استسلام ألمانيا و معاهدة السلام التي تم إملاء شروطها ، وبعد كثير من توفيق وجهات النظر أبرمت في يونيو 1919 معاهدة فرساي التي اعتبرت محاولة حقيقية لإنشاء قضاء جنائي دولي [1].

الفرع الثاني

تشكيلة المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب

أنشئت محكمة دولية تتولى محاكمة كل مرتكبي الأفعال التي تشكل إخلالا بقواعد القانون الدولي بموجب التقرير الذي قدمته "لجنة المسؤوليات " للمؤتمر وبموجبه اقترحت بأن يحاكم مجرمي

[1] . لندة معمر يشوى : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص 39 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الحرب العالمية الأولى أمام محكمة دولية مستقلة تتكون من اثني وعشرون قاضيا يعينون بنسبة ثلاث قضاة عن كل دولة من الدول الخمس الكبرى ــ الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا ، فرنسا ، إيطاليا ، اليابان ــ و قاض واحد عن كل دولة من الدول الآتية : ــ بلجيكا ، بولونيا ، اليونان ، البرتغال ، رومانيا ، صربيا ، تشكوسلوفاكيا . و قد قسمت المحكمة إلى دوائر يتكون كل منها من خمس قضاة على الأقل ، كما تضمن الاقتراح أيضا تحديد اختصاص المحكمة ومبادئ وإجراءات المحاكمة أمامها وواجبات الدول في هذا الشأن [1] .

عارضت الوفود الأمريكية واليابانية هذا الاقتراح وأسسوا ذلك على أمرين :

1. عدم وجود سابقة دولية تفرض إقامة محكمة عليا بمعرفة المحاربين لتقوم عند نهاية الحرب بمحاكمة كل شخص يتبع الخصم وتفترض إدانته في جريمة ضد قوانين وعادات الحرب .
2. عدم وجود نصوص جنائية دولية لتعتمد عليها هذه المحاكمة في إصدار أحكامها .

وعليه فإن الاختصاص في نظر هذه الجرائم ينعقد أساسا لقضاء الدول التي وقعت فيها هذه الجرائم أو للجنة عسكرية مختلطة تؤلف من دول الحلفاء ، وفي أي حال من الأحوال لا يجوز محاكمة رؤساء الدول . وقد تم على إثر ذلك تعديل الاقتراح المقدم من قبل لجنة المسؤوليات في معاهدة فرساي إلى إنشاء محكمة من دول الحلفاء لمحاكمة الإمبراطور " غليوم الثاني " عن جرائمه الصارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات مع ضمان حقه في الدفاع ، أما بالنسبة لمجرمي الحرب الآخرين فقد عهدت محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية المكونة من أعضاء ينتمون إلى المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشأن [2] .

[1] . د / علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ، ص 176 .

[2] . د / عادل عبد الله المسدى : المحكمة الجنائية الدولية ، الاختصاص ، قواعد الإحالة ، دار النهضة العربية ، 2002، ص 16 .

This document was created using SmartPDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

المطلب الثاني

المحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ

أصدر الاتحاد السوفيتي الأسبق مع الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا سنة 1943 إعلان "موسكو" الذي جاء فيه ضرورة محاكمة القادة الألمان عما ارتكبوه من جرائم ، وعند انتهاء العمليات الحربية تم التوقيع بتاريخ 08 / 05 / 1945 في " ريمز " على تسليم ألمانيا وصدر تصريح يتضمن هزيمة ألمانيا ، و بناء عليه تم عقد اجتماع لندن الذي حضرته الولايات المتحدة الأمريكية ، انكلترا ،فرنسا ، الاتحاد السوفيتي الأسبق . و قد اتفق المجتمعون بعد المناقشة على إنشاء المحكمة الدولية الجنائية التي تتولى محاكمة مجرمي الحرب الكبار (الفرع الأول)، وانتهت اجتماعات هذا المؤتمر بعقد اتفاقية لندن 1945 الخاصة بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان و التي حددت الصفة العسكرية لهذه المحكمة (الفرع الثاني) ، كما حددت المادة السادسة من اللائحة المرفقة باتفاقية لندن اختصاصات المحكمة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

تشكيل محكمة نورمبورغ

تتشكل محكمة نورمبورغ وفقا لاتفاقية لندن من ثمان قضاة ، أربعة منهم أصليون وأربع احتياطيين يحل العضو الاحتياطي محل الأصلي عند غيابه لأي سبب من الأسباب [1] .

تعين كل دولة من الدول الأربع الموقعة على الاتفاقية قاضيا ونائبا له من بين مواطنيها ، وعليه تمت التشكيلة كما يلي : القاضي الانكليزي " لورانس " رئيسا للمحكمة ، القاضي " بيدل " من أمريكا ، القاضي " دي فاير " من فرنسا ، ومن روسيا القاضي " فيكتشنوا " ، وكما نلاحظ فإن هذه التشكيلة

[1] . د/ حيدر عبد الرزاق حميد : تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 ،ص 102 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

تماثل تشكيل المحكمة الدولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني " إذ اقتصرت تشكيلتها على قضاة ينتمون بجنسياتهم إلى الدول المنتصرة فقط [1].

وتم تعيين ممثل الاتهام باتفاق الدول الأربع وكانت المحكمة ذات طبيعة عسكرية ووصفت كذلك لأنها أنشئت لتنظر في أفعال جنائية ارتكبت خلال العمليات العسكرية ، كما أن جميع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها هي في الحقيقة معدة في الأصل من أجل إشعال نار الحرب وارتكاب مجموعة من الأعمال الإجرامية الغرض منها تحقيق سيطرة الشعب [2].

تتميز محكمة نورمبورغ بأنها غير مقيدة من حيث الاختصاص المكاني بالأماكن التي وقعت فيها الجرائم ، و قد عبر عن ذلك وزير العدل البريطاني آنذاك اللورد سيمون بقوله : " إن من المسلم به في القانون الدولي أن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يعاقب بواسطة محكمة عسكرية كل من يثبت ارتكابه لعمل عدائي مخالف لقوانين الحرب وعاداتها أينما كان مكان ارتكاب هذا العمل " [3] ، والهدف من ذلك هو ضمان سرعة الفصل في القضايا و في نفس الوقت عدم إفلات المجرمين من المثول أمام المحكمة بحجة عدم الاختصاص .

الفرع الثاني

الصفة العسكرية لمحكمة نورمبورغ

وصفت محكمة نورمبورغ بأنها محكمة عسكرية وفقا لنص المادة الأولى والثانية من اتفاق لندن والمادة الأولى من اللائحة الملحقة به ، والهدف من ذلك هو تفادي أي نزاع قد يتعلق باختصاصها فيما لو كانت محكمة قضائية عادية ، فاختصاص المحكمة العسكرية غير مقيد لا بالمجال الجغرافي ولا

---

[1] .MALALLAH , Hussein Issa : Les criminels de guerre Iraquiens et leur crimes pépètes pendant l ' occupation du Koweït ; centre de recherche et d études koweitiennes ; Koweït 1997 ; p 327

[2] . Judgment of the international military tribunal for the trail of German major war criminals , Nuremberg , 1946 ,P 15

[3] . أ / د علي يوسف الشكري : القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، الطبعة الأولى ، إيتراك للنشر و التوزيع ، مصر ، 2005 ، ص 30 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

بتنوع الجرائم كما أنه من الثابت في القانون الدولي أن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يحاكم بواسطة محكمة عسكرية كلما ثبت ارتكابه لعمل عدائي أو أعمال مخالفة لقوانين الحرب وعاداتها أينما كان مكان ارتكابها دون التقيد بمبدأ الإقليمية . ويضمن اللجوء إلى محكمة عسكرية أمرين مهمين وهما ضمان المحاكمة العادلة للمتهم ومنحه حق الدفاع عن نفسه مع سرعة الفصل في الإجراءات وذلك لتفادي الوقوع في تعقيدات الإجراءات المطولة المتبعة أمام محكمة القضاء العادي [1] .

الفرع الثالث

اختصاص محكمة نورمبورغ

حددت المادة السادسة من اللائحة المرفقة باتفاقية لندن حالات اختصاص محكمة نورمبورغ .

أ ولا : اختصاص المحكمة من حيث الجرائم المحددة للنظر فيها

تتمثل الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة فيما يلي :

أ / جرائم الحرب

يقصد بجرائم الحرب أفعال القتل وسوء المعاملة وإبعاد السكان المدنيين و نهب الممتلكات العامة والخاصة و تخريب المدن والقرى وكل الأفعال التي تعد انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب. و بالرجوع لاتفاقية لاهاي 1907 ومؤتمر جنيف 1929 نجد تحديد لجرائم الحرب وبذلك فلم يثر أي إشكال فيما يتعلق باختصاص المحكمة في جرائم الحرب [2] .

ب/ الجرائم ضد الإنسانية

---

[1] . د / علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ، ص 234

[2] . د / عبد الواحد الفار : دور محكمة نورمبورغ في تطوير فكرة المسؤولية الدولية ، مقال منشور بمجلة دراسات قانونية، العدد السابع عشر ، جامعة أسيوط ، مصر ، 1995 ، ص 59 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

تتمثل هذه الجرائم في أفعال القتل و الإبادة و الاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال التي ترتكب أثناء الحرب أو قبلها بشرط أن ترتكب لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية .

ج / الجرائم ضد السلام

تتمثل الجرائم ضد السلام في كل أفعال التدبير والإثارة أو إدارة حرب عدوانية أو حربا تعد انتهاكا للمعلومات والاتفاقيات وكل أفعال الاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة لارتكاب الأفعال أو الانتهاكات السالف الإشارة لها .و بخلاف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فقد أثارت الجرائم ضد السلام العديد من الإشكاليات القانونية ، إذ لا يمكن العقاب على هذه الجرائم دون وضع تعريف للحرب العدوانية ، كما أن التساؤل قد ثار فيما إذا كان التآمر لارتكاب هذه الجريمة يعد في حد ذاته جريمة و يثير المسؤولية الفردية الجنائية .

ثانيا : اختصاص المحكمة بالنظر للأشخاص المقدمين للمحاكمة

تتم محاكمة ومعاقبة كل الأشخاص الذين ارتكبوا أحد الأفعال المجرمة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء ، جنود عاديون أو قادة عسكريون أو حتى رؤساء دول، فلا يتمتعون بالحصانة كما أن الجنود لا يمكنهم الإفلات من المسؤولية بحجة أنهم كانوا ينفذون أمر رؤساءهم إذ يحاكم و يعاقب كل من أصدر الأمر و نفذه [1] .و من خلال استقراءنا للنظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ نلاحظ أنه قد وسع من اختصاصها بأن جعل المجموعات والمنظمات الرئيسية ضمن قائمة الاتهام الموجه ضد كبار مجرمي الحرب باعتبار هؤلاء المتهمين كانوا منتمين إلى تلك المجموعات والمنظمات . وعليه فإن التهم التي وجهت ضد كبار مجرمي الحرب قد أعلنت بصفتهم الفردية أولا و بوصفهم أعضاء في المجموعات أو المنظمات التي ينتمون إليها ثانيا ، وهذه المنظمات هي: مجلس وزراء الرايخ ، هيئة الزعماء السياسيين للحزب النازي ، منظمة الغستابوا و مساعدو هتلر الأوائل ، وبهذا فإن هذا الميثاق أدخل لأول مرة تعبير " المنظمة الإجرامية " [2].

[1] . د / عصام عبد الفتاح مطر : القضاء الجنائي الدولي ، مبادئه ، قواعده الموضوعية و الإجرائية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 35 . و طبقا لنص المادة الثامنة من ميثاق نورمبورغ فقد أزالت مقولة الدفاع " إطاعة أوامر الرؤساء " و جعلتها عاملا مخففا لا يعفي المدعى عليهم من مسؤولياتهم عما اقترفوه من جرم .

[2] . أ / محمد عبد الله أبو بكر سلامة :جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي و القانون الداخلي ، مقال منشور بموسوعة الجرائم الدولية و حقوق الإنسان ، المكتب العربي الحديث ، مصر ، 2006 ، ص 24 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الرابع

قواعد و إجراءات المحاكمة أمام محكمة نورمبورغ

بعد أن تطرقنا لطبيعة محكمة نورمبورغ و اختصاصها سندرس السلطات التي خولت لها والواجبات المقررة عليها وفقا ما ورد في لائحة نورمبورغ وذلك في إطار ضمان السير الحسن للجلسات و إصدار الأحكام .

أولا : سلطات المحكمة وواجباتها

حددت المادة 17 من لائحة نورمبورغ سلطات المحكمة كما يلي :

1. طرح الأسئلة على المتهم
2. استدعاء الشهود للمثول أمام المحكمة من أجل الإدلاء بشهادتهم وتوجيه الأسئلة لهم
3. تعيين مندوبين رسميين من أجل القيام بمهام جمع الأدلة وكل مهمة قد تحددها المحكمة لهم .
4. الإطلاع على كافة الوثائق والمستندات وغيرها من وسائل الإثبات .

و من اجل ضمان حسن سير الإجراءات وتفادي الإطالة أو التأخير فيها ، فقد نصت المادة 18 و ما بعدها من اللائحة على ضرورة اتخاذ المحكمة لمجموعة من الإجراءات نلخصها كما يلي :

1 / ضرورة حصر الدعوى عن طريق فحص سريع لجميع المسائل التي يثيرها الاتهام والإطلاع على الأدلة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي تماطل لا مبرر له يعرقل سير الإجراءات ، بالإضافة لاستبعاد كل المسائل والتصريحات التي لا علاقة لها بموضوع المحاكمة .

2 / اتخاذ التدابير اللازمة لضمان العدالة وسرعة الحكم من خلال تقبل المحكمة كل دليل أو وسيلة لها قيمتها في الإثبات مع ضمان إحاطتها علما بطبيعة الدليل والإطلاع عليه قبل تقديمه حتى تتمكن من تقدير مدى أهميته .

3 / اتخاذ المحكمة لإجراءات المحاكمة الغيابية في حالة عدم التمكن من ضبط المتهم أو إذا كان ذلك ضروريا .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

ثانيا : إجراءات سير المحاكمة و الحكم .

تبدأ إجراءات المحاكمة أمام محكمة نورمبورغ بمرحلة أولى تتمثل في عرض تقرير الاتهام في الجلسة ثم توجيه الأسئلة للمتهم ، وما على هذا الأخير إلا الاعتراف أو الإقرار بما نسب إليه من تهم أو إنكارها [1].و بعد ذلك تقدم النيابة العامة طلباتها في شكل تقرير تمهيدي ثم تليه الإجراءات التالية :

1. منح الدفاع الحق في إبداء الأدلة التي يريد التقدم بها
2. سماع المحكمة للشهود المقدمين من قبل الاتهام
3. سماع المحكمة لشهود الدفاع مع إمكانية توجيه الأسئلة لهم في أي وقت
4. قيام كل من الاتهام والدفاع بالرد عندما تأذن لهم المحكمة بذلك
5. قيام الدفاع بالمرافعة ويليه مباشرة الاتهام

و يبقى للمتهم الحق في أن يدلي بأقواله أمام المحكمة .

تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة تطبيق القانون على القضية المطروحة على المحكمة من أجل إصدار الحكم وتحدد العقوبة بأغلبية ثلاث أصوات على الأقل ، كما يمكن أن تصدر المحكمة أحكامها غيابيا بسبب فرار أو هروب المتهم أو لأي سبب تقدره المحكمة تحقيقا لمصلحة العدالة . تختص المحكمة العسكرية وفقا لنص المادة 12 من لائحة نورمبورغ بمحاكمة كل متهم غائب مسئول عن الجرائم المنصوص عنها في المادة 06 من نفس اللائحة ، وتجري محاكمة المتهم الغائب بنفس إجراءات المتهم الحاضر مع اختلاف واحد يتمثل في عدم حضور المتهم إجراءات المحاكمة . وبناء عليه يصدر الحكم غيابيا في مواجهة المتهم ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن وينفذ الحكم لمجرد حضور المتهم أو القبض عليه .

وعليه تمت محاكمة اثني وعشرين شخصا من بين أربع وعشرين اتهمتهم المحكمة العسكرية وحكم على اثني عشر متهما بالإعدام شنقا ،بالإضافة إلى معاقبة ثلاثة متهمين بالسجن المؤبد وعقاب متهمين بالسجن المؤقت لمدة عشرين عاما وعقاب متهم واحد بالسجن لمدة عشر سنوات ، كما صدر الحكم

[1] . راجع المادة 24 من لائحة نورمبورغ

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFconverter.com

ببراءة ثلاث متهمين من الاتهامات المنسوبة إليهم [1] . كما قضت المحكمة على أربع منظمات باعتبارها إجرامية ، وهي الحزب النازي "الغيستابو" و فصائل الحماية و مصلحة المخابرات [2] .

و تم تنفيذ عقوبات حكم الإعدام في 16 أكتوبر 1946 و لم ينج من الشنق إلا الماريشال " غورينغ " الذي انتحر في زنزانته .

لقد تميزت الأحكام الصادرة عن المحكمة سواء بالإدانة أو البراءة بأنها كانت تصدر مسببة وغير قابلة للطعن وفقا لنص المادة 26 من لائحة نورمبورغ ، كما كان من الممكن أن تستتبع العقوبات الأصلية عقوبات إضافية كمصادرة الأموال المسروقة وتسليمها إلى مجلس الرقابة في ألمانيا، ويمكن للمحكمة أن تقضي بعقوبة الإعدام أو أي عقوبة أخرى ترى أنها متوافقة مع الفعل المجرم المرتكب وفقا لنص المادة 27 من نفس اللائحة .

تعرضت المادة السالفة الذكر إلى العديد من الانتقادات يمكن أن نلخصها كما يلي :

1. شكلت هذه المادة خرقا لمبدأ الشرعية العقابية ، لأن ما تضمنته من عقوبات وردت على سبيل المثال كما أنها لم تكن مقررة وقت ارتكاب الجرائم بل تم تقريرها عقب انتهاء الحرب .
2. تمتعت المحكمة بسلطة تقديرية في توقيع العقوبات ــ عدا عقوبات الإعدام ــ، ومعنى ذلك أنه بإمكانها إصدار العقوبات بصورة تحكمية بدون ضابط أو معيار .
3. تعتبر هذه المادة ناقصة لأنها لم تحدد طرق تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة وبذلك أخذ مجلس الرقابة في ألمانيا مهمة تنفيذ العقوبة وسلطة الحكم بتخفيفها في أي وقت ، كما كان بإمكانه أيضا رفع تقرير إلى لجنة الإدعاءات ليكشف من خلاله عن جرائم جديدة يكون أحد المحكوم عليهم قد أتاها لتقوم هذه الأخيرة باتخاذ ما تراه من إجراءات في هذا الشأن .

---

[1] . د / رشيد حمد العنزي : محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي ، مقال منشور بمجلة الحقوق ، السنة الخامسة عشرة ، العدد الأول ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، مارس 1991 ، ص 327 .

[2] . انفردت محكمة نورمبورغ من بين المحاكم الجنائية الدولية بتبنيها لعقوبة الإعدام و بإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

المطلب الثالث

المحكمة الدولية الجنائية في طوكيو

نتج عن إلقاء القنبلتين الذريتين على " هيروشيما " في 06 /08 /1945 و " نجازاكي " في 09 /08 /1945 استسلام اليابان بلا قيد أو شرط وخضوعها لسلطة القيادة العليا للقوات المتحالفة إلى جانب ألمانيا ، وتمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى في ديسمبر 1945 بموسكو استجابة لطلب الإتحاد السوفيتي . و قد أعطت لجنة الشرق الأقصى للإتحاد السوفيتي مقدارا ضئيلا من السيطرة المستقبلية على شؤون اليابان كمكافأة على اشتراكه المتأخر في الحرب و تركت السيطرة للولايات المتحدة وبريطانيا. انعقد في الفترة من 16 إلى 26 / 12 / 1945 مؤتمر بين وزراء خارجية الولايات المتحدة و انكلترا وروسيا في موسكو ورد فيه أن القيادة العليا قد أصدرت أوامرها فيما يتعلق بتنفيذ شروط التسليم والاحتلال والرقابة في اليابان ، ثم في 1946 جاء إعلان الجنرال " مارك آرثر " و الذي بموجبه أنشئت محكمة عسكرية دولية في طوكيو (الفرع الأول) و صادق الجنرال على لائحة التنظيم الإجرائي للمحكمة والتي حددت اختصاصاتها (الفرع الثاني) و قواعد وإجراءات المحاكمة أمام المحكمة (الفرع الثالث) . بذلك يمكننا أن نفرق بين المحكمة الدولية الجنائية لنورمبورغ و طوكيو (الفرع الرابع) .

الفرع الأول

تشكيل المحكمة الدولية الجنائية بطوكيو

اختار القائد الأعلى للسلطات المتحالفة مجموعة من القضاة ليكونوا تشكيلة المحكمة في حدود القائمة الاسمية المقدمة له من قبل الدول الموقعة على وثيقة التسليم بالإضافة للهند والإتحاد الفلبيني ، وعليه تم اختيار إحدى عشر قاضيا من دول كلها حاربت اليابان ماعدا الهند التي كانت من دول الحياد [1] .

[1] . تتمثل هذه الدول في : الولايات المتحدة ، الإتحاد السوفيتي ، بريطانيا ، فرنسا ، الصين ، استراليا ، كندا ، هولندا، نيوزيلاندا ، الفلبين ، الهند .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

تختلف تشكيلة هذه المحكمة عن تشكيل محكمة نورمبورغ ، فهذه الأخيرة هي وليدة معاهدة دولية في حين أن محكمة طوكيو أنشئت بإعلان خاص أصدره الجنرال " مارك آرثر " [1]، فهو من تولى تعيين رئيس المحكمة القاضي الأسترالي " سيروليام وب " من بين قضاة تشكيلتها وعين السكرتير العام للمحكمة طبقا للمادة 03 من لائحة طوكيو ، كما أنه عين نائب رئيس المحكمة ليباشر أعمال الملاحقة في مواجهة مجرمي الحرب الذين تختص المحكمة بمحاكمتهم وعين ممثل الولايات المتحدة " جوزيف كيمان " نائبا عاما لدى المحكمة يساعده إحدى عشر وكيلا يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة .

الفرع الثاني

اختصاص المحكمة الدولية الجنائية في طوكيو

حددت المادة الخامسة من لائحة طوكيو الجرائم التي ينعقد اختصاص المحكمة لمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها و قسمتها إلى ثلاث أقسام :

أولا : الجرائم ضد السلام

تتمثل هذه الجرائم في كل أعمال الإثارة ، التحريض و التدبير أو شن حرب اعتداء سواء كان بإعلان سابق أو بدون إعلان أو شن حرب مخالفة للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية وكذا المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد إيقاع أحد الأفعال المذكورة .

[1] . د / محمد صافي يوسف : الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، 2002 ، ص 46 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

ثانيا : جرائم الحرب

يقصد بجرائم الحرب انتهاكات قوانين الحرب و أعرافها، وتتضمن هذه الانتهاكات دون أن يكون هذا التعداد على سبيل الحصر : القتل العمد ، المعاملة السيئة ، إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة و المعاملة السيئة للمدنيين وتعذيبهم [1]

ثالثا : الجرائم ضد الإنسانية

تتمثل الجرائم ضد الإنسانية في أعمال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو جنسية بهدف تنفيذ أي جريمة من الجرائم الواقعة في نطاق اختصاص المحكمة وكل أعمال القتل، الإبادة ، الاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد أي شخص مدني قبل أو أثناء الحرب . و يمكن أن نقول في هذا الصدد أن لائحة محكمة طوكيو أوجدت تهما وجرائم لم تناقش في محاكمات نورمبورغ وهي جريمة بدء عداء غير مشروع و مهاجمة أقطار بدون إذن و إعلان حرب ، وصنفت هذه التهم ضمن الأعمال المخالفة لقواعد وعادات الحرب [2] .

و قد تم تقسيم المتهمين بحسب الأفعال المرتكبة إلى ثلاث فئات " أ ، ب ، ج " و عليه صنف ثمان وعشرون متهما من كبار المسولين اليابانيين ضمن الفئة " أ " رغم أن التهم التي كانت موجهة لبعضهم لا تستوجب تصنيفهم ضمن هذه الفئة [3] .

[1] . أ / محمد عبد الله أبو بكر سلامة : مرجع سابق ، ص 25 .

[2] . استند الاتهام في هذه الحالة على أساس سليم ينسجم مع أحكام المادة الأولى من المؤتمر الثالث الخاص في بدء العداء الذي تم التوقيع عليه بلاهاي في 03 / 10 / 1907 ، و لأكثر تفصيل راجع : د / يونس العزاوي : مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1970 ، ص 157 .

[3] . أ . د علي يوسف الشكري : مرجع سابق ، ص 37 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFconverter.com

الفرع الثالث

قواعد و إجراءات المحاكمة أمام محكمة طوكيو

عقدت محكمة طوكيو جلساتها من الناحية العملية في المدة ما بين 26 نيسان 1946 و 12 تشرين الثاني 1948 ، وقدم إلى المحاكمة ثمانية وعشرون متهما . و قد وجهت المحكمة لستة وعشرون متهم تهمة إشعال حرب عدوانية ، كما أنها وجدت أن اثني عشر متهما من بين الثماني والعشرون مسئولين عن جرائمهم ضد قوانين وعادات الحرب . و قد تشابهت إجراءات سير المحاكمة وسلطتها وكيفية سماع الشهود وضمان حق الإدعاء والدفاع واستعمال وسائل الإثبات في نظام محكمة طوكيو إلى حد كبير مع ما ورد في القسم الخامس من لائحة محكمة نورمبورغ . وعندما تنتهي المحكمة من الإجراءات السابق ذكرها تخلوا للمداولة لتصدر أحكامها مسببة و تنطق بها علنيا ويتم إرسالها للقائد الأعلى من أجل التصديق عليها بما يمنحه سلطة العفو عن العقوبة أو التخفيض من مدتها وفقا للمادة التاسعة من لائحة طوكيو .

الفرع الرابع

المقارنة بين نظامي محكمتي نورمبورغ و طوكيو

جاءت المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبورغ و طوكيو من أجل معاقبة مرتكبي جرائم الحرب خلال الحرب العالمية الثانية ، وتشترك هاتين المحكمتين في المميزات التالية:

1. تتألف المحكمتين من رعايا الحلفاء حصرا دون رعايا الدول المحايدة .
2. لم تستند المحكمتين في تحديد نوع الجرائم إلى القوانين الجنائية الوطنية الداخلية
3. تعتبر القرارات الصادرة عن المحكمتين نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن [1].

تختلف محكمة نورمبورغ عن محكمة طوكيو في الأمور التالية :

[1] . د / حيدر عبد الرزاق حميد : مرجع سابق ، ص 117 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

1. أنشئت محكمة نورمبورغ بموجب معاهدة دولية " اتفاقية لندن " 1945 بينما تم تشكيل محكمة طوكيو بموجب تصريح خاص للقائد الأعلى لقوات الحلفاء، و لكن ما ميز هذا التصريح هو أنه استند في غالبية أحكامه لاتفاقية لندن 1945 .
2. تم تعيين رئيس محكمة طوكيو من قبل القائد الأعلى للقوات المتحالفة طبقا لنص المادة الثالثة من نظام محكمة طوكيو بعكس ما ورد في نظام نورمبورغ الذي يتم فيه اختيار رئيس المحكمة من قبل أعضاءها عن طريق الانتخاب .
3. نصت المادة السابعة من لائحة طوكيو أن الصفة الرسمية ظرف من الظروف المخففة للعقاب بعكس لائحة نورمبورغ التي لم تعطي لهذه الصفة أي أثر على العقاب .
4. لا نجد في نظام محكمة طوكيو نصا يقابل نص المادة التاسعة من لائحة نورمبورغ الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات .
5. أغفل تقرير الاتهام في محكمة طوكيو الجرائم ضد الإنسانية رغم أنها ارتكبت في الشرق الأقصى كما ارتكبت في أوروبا و تضمن جريمة الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية و هي تماثل الجرائم ضد الإنسانية [1] .
6. أوجدت محاكمات طوكيو تهما وجرائم لم تناقش في محاكمات نورمبورغ ، فقد وجه الاتهام إلى المتهمين بتهمة بدء عداء غير مشروع ومهاجمة أقطار بدون إنذار وإعلان حرب .

المبحث الثاني

تطبيقات عملية عن المحاكمات الجزائية خلال الحربين العالميتين

ارتبط البحث عن جهاز عالمي لتحقيق العدالة بتوافر أمرين :

1. نصوص قانونية تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية
2. محكمة مختصة لمتابعة ومحاكمة ومعاقبة منتهكي القانون الدولي .

واعتبرت آثار الحرب العالمية الأولى سببا للبحث عن عقد محاكمات جزائية ، فكانت البداية بمحاولة محاكمة الإمبراطور الألماني و كبار مجرمي الحرب عن تسببهم في الحرب (المطلب الأول) ، ثم

[1] . تم تبرير ذلك بأن اليابانيين ارتكبوا أعمال قتل إجرامية ضد المدنيين إلا أنها كانت أعمال انفرادية لا تهدف إلى القضاء على عرق معين .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

انعقدت محاكمات نورمبورغ من أجل محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية و قد جاءت هذه المحاكمات بمجموعة مهمة من المبادئ الجنائية (المطلب الثاني) ، و مثلها عرفت المحكمة الجنائية لطوكيو محاكمات كان الهدف منها مواجهة كبار المجرمين في الشرق الأقصى و تقرير مسؤوليتهم الجزائية الدولية (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

محاكمات الحرب العالمية الأولى

عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى و بعد انهزام ألمانيا قررت الدول المنتصرة محاكمة الإمبراطور الألماني " غليوم الثاني " (الفرع الأول) و كبار مجرمي الحرب بإبرامها لمعاهدة فرساي 1919 (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

محاكمة إمبراطور ألمانيا

أنشئت محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا لقيامه بشن الحرب العالمية الأولى و كان من المفروض أن تطبق بعض القواعد منها المادتين 227 ، 228 من معاهدة فرساي ، لكن لم تطبق هذه المواد على القيصر لأنه تقدم بطلب اللجوء إلى هولندا . ورغم الالتماسات الدبلوماسية التي قدمها الحلفاء لهولندا من أجل تسليم الإمبراطور إلا أن هذه الأخيرة رفضت تسليمه وأسست ذلك بأن ما ارتكبه من جرائم هو غير منصوص عليه ضمن الجرائم التي يجوز التسليم فيها وفقا للقانون الهولندي ولا حتى في قوانين الدول التي طالبت بتسليمه ، كما أن الدستور الهولندي يضمن لكل فرد يتواجد على إقليم هولندا حقوقا متساوية وحماية له ولأمواله هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أسست هولندا رفضها على عدم وجود قواعد قانونية دولية جنائية تجرم ما ارتكبه الإمبراطور " غليوم الثاني " من أفعال ليحاكم ويعاقب على أساسها [1] .

[1] . د / علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ، ص 178

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

في هذه الفترة لم يكن الحلفاء و المجتمع الدولي و قانونه الدولي التقليدي مستعدين بعد لإرساء سابقة بمحاكمة رئيس دولة بسبب جريمة دولية جديدة " شن حرب عدوانية غير مشروعة " لم تكن بعد قد اتضحت معالمها في ظل القانون الدولي التقليدي ، كما أن مبدأ السيادة يعطي لهولندا الحق في عدم تسليمه . و قد ذهب الأستاذ الهولندي " سيمونس " للقول بأن في إنشاء محكمة لمحاكمة الإمبراطور الألماني مخالفة لمبادئ القانون الهولندي باعتبارها محكمة استثنائية و انه لا توجد أية مسؤولية ضد الإمبراطور طبقا للتشريع الهولندي [1].

ورد في نص المادة 227 التي اختار عباراتها ممثلي بريطانيا العظمى صيغة اتهام الإمبراطور الألماني " الحلفاء و القوى المتحالفة يستدعون وليام الثاني إمبراطور ألمانيا السابق رسميا لارتكابه جريمة عظمى لمبادئ الأخلاق العالمية و قدسية المعاهدات " . نلاحظ أن عبارات النص تفتقر للتحديد الدقيق للمصطلحات ، فصياغة الاتهام لم تكن واضحة و لكنها استهدفت تقرير مسؤولية الإمبراطور عن جريمة العدوان و شنه للحرب العالمية الأولى التي نتج عنها جرائم في حق الإنسانية ، وفي هذا الوقت لم تكن قد اتضحت أركان جريمة العدوان و شروطها .

و رغم الانتقاد الموجه لهذه المادة إلا أنها اعتبرت خطوة مهمة في إقرار مبدأ محاكمة الرؤساء عن ارتكابهم لجرائم دولية .

الفرع الثاني

محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى

قدمت ألمانيا طلبا بشأن باقي الرعايا الألمان المتهمين بارتكاب جرائم حرب تقترح فيه محاكمتهم أمام محكمة ألمانية ،ووافق الحلفاء على ذلك بتحفظ مضمونه أنه في حال لم ينتج عن المحاكمة أمام المحاكم الألمانية نتائج إيجابية يبقى حق الحلفاء قائما في المطالبة بتسليم هؤلاء الرعايا طبقا لنص المادة 228 من معاهدة السلام . أعد الحلفاء قائمة تضم 45 قائدا عسكريا من بين 895 متهما تم ذكرهم في القائمة الأصلية التي أعدتها لجنة تحديد المسؤوليات من أجل محاكمتهم أمام المحكمة الألمانية العليا في " ليبزج " ،لكن من الناحية التطبيقية لم تبدأ المحاكمات أمام هذه المحكمة إلا في عام 1923 بالرغم من

[1] . د / حسين حنفي عمر : حصانات الحكام و محاكماتهم عن جرائم الحرب و العدوان و الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية، " محاكمة صدام حسين " ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،مصر ، 2006 ، ص 370 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

أن اللجنة المكلفة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى انتهت من أعمالها في 1919 ، وهذا يدل على عدم الجدية في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب ومنتهكي قوانينها وأعرافها ، وبذلك لم يمثل سوى اثني عشر ضابط فقط ، كما أن المحكمة لم تتمكن من مباشرة اختصاصها بسهولة بل تعرضت لعدة صعوبات يمكن أن نحددها كما يلي :

1. طلب الحلفاء البدء بمحاكمة خمسة و أربعين متهما نظرا لجسامة ما ارتكبوه ، ولكن المحكمة عجزت عن إنزال حكم القانون بهم جميعا نظرا لهروبهم خارج حدود ألمانيا قبل المحاكمة أو بعد الحكم عليهم من أجل عدم تنفيذه .
2. صعوبات تتعلق بإحضار الشهود لإدلاء الشهادة أمام المحكمة العليا لأنهم كانوا من رعايا دول الحلفاء ، إذ رفضوا الحضور للإدلاء بشهادتهم .

و نذكر كأمثلة عن صورية محاكمات " ليبزج " أنه بعد محاكمة كبار قادة البحرية الألمانية وعلى رأسهم القائد " باتسيج " لما اقترفوه عام 1918 عندما قاموا بنسف إحدى السفن الإنكليزية التي كانت تحمل العلامة المميزة للصليب الأحمر دون سابق إنذار، فتم الحكم عليهم بأربع سنوات حبس إلا أنهم قاموا بالهرب من السجن بعد مرور فترة جد قصيرة من بدأ تنفيذهم للعقوبة [1] . كما صدر حكم بثلاث سنوات على القائد " ميولر" الذي وجهت إليه تهمة تعذيب أسرى الحرب وخاصة المرضى منهم مع تشغيلهم فوق طاقتهم وارتكاب عدد كبير من المخالفات لمبادئ الإنسانية وأخلاقيات الحرب ، و لكن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار كل ذلك و لم تخلص إلى تقرير مسؤوليته على نحو عادل بل اعتبرت أنه لم يكن لديه قصد ارتكاب كل ما نسب إليه و أن ظروف الحرب كانت السبب ، و بذلك لم يقضي " ميولر" سوى بضعة أيام في السجن ثم سمح له بالهرب خارج ألمانيا . وكمثال آخر فقد وجهت فرنسا في حق اثنين من كبار القادة الألمان هما " كرسيوس و ستنجر " تهمة الأمر بقتل أسرى الحرب ، و عليه فقد قضت المحكمة بحبس المتهم الثاني لمدة سنتين و قضت ببراءة المتهم الأول الذي غادر قاعة المحكمة وسط تصفيق الجماهير. وتوالت بعد ذلك أحكام الإدانة والبراءة الصورية مما جعل الحلفاء لا يهتمون بمتابعة هذه المحاكمات و تفرقت كلمتهم بشأنها حيث واجهتهم أمور أجدر بالاهتمام كتعويض ضحايا الحرب . بذلك توقف الحلفاء عن مطالبة ألمانيا بتسليم مجرمي الحرب الألمان واكتفت فرنسا وبلجيكا بإجراء بعض المحاكمات الغيابية لمن كانت تريد محاكمتهم أمام محكمة " ليبزج " [2] .

---

[1] . د / عصام عبد الفتاح مطر : مرجع سابق ، ص 26 .

[2] . د / حسنين إبراهيم صالح عبيد : القضاء الدولي الجنائي ، تاريخه، تطبيقاته ،مشروعاته ، الطبعة الثانية،دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1992 ، ص 77 – 78 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFconverter.com

و عليه فلم تطبق النصوص الواردة في معاهدة فرساي تطبيقا جديا و بقي ما جاءت به مجرد مبادئ نظرية ، وقد أدى تسامح الدول المنتصرة في تطبيقها إلى الإنقاص من قيمتها مما جعل اغلب نصوص هذه الاتفاقية يفتقر للتطبيق الفعلي .

و رغم ذلك تبقى معاهدة فرساي سابقة لها قيمتها وأهميتها في تطور القانون الجنائي الدولي وهو ما يظهر من خلال :

1. اعتراف المعاهدة بصفة صريحة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين تنسب إليهم الجرائم الدولية .
2. طرحت هذه المعاهدة للمرة الأولى مسؤولية رؤساء الدول في نص المادة 227 منها
3. وفقت معاهدة فرساي بين قواعد القانون المحلي و مبادئ القانون الدولي الذي كان في غالبيته مجموعة من الأعراف غير المستقرة عندما أجازت محاكمة مرتكبي الجرائم ضد قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم المحلية للدول الحليفة أو أمام محاكم ألمانية و تطبيق قوانين تلك الدول عليها .
4. قررت المعاهدة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ضد مواطني دول الحلفاء أمام المحاكم العسكرية لتلك الدول أما في حال تعدد جنسيات الضحايا فتكون المحاكمة أمام محكمة تشكل من قضاة تختار كل دولة واحد منهم
5. أدخلت معاهدة فرساي لأول مرة في تاريخ القانون الجنائي الدولي فكرة جرائم الحرب من خلال نص المادة 228 منها التي جرمت كل خرق لقوانين الحرب وأعرافها و ألزمت الحكومة الألمانية بالاعتراف بحق الحلفاء في محاكمة مرتكبي هذه الأفعال أمام محاكم ألمانية أو محاكم الدول الحليفة [1].

[1] . عبد القادر صابر جرادة : القضاء الجنائي الدولي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة مصر، 2005 ، ص 86 _ 87 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

المطلب الثاني

تطبيقات عملية لمحاكمات نورمبورغ

بمجرد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم التوقيع في " Reims " بتاريخ 08 /05 /1945 على تسليم ألمانيا ثم صدر في 05 / 06 /1945 تصريح يتضمن هزيمة ألمانيا وتسلمت حكومات الولايات المتحدة و إنكلترا وفرنسا ناصية السلطة العليا فيها ، ثم أوفدت الولايات المتحدة القاضي " جاكسون " [1] للتفاوض مع ممثلي الدول الأخرى بشأن تحقيق فكرة محاكمة مجرمي الحرب و المنهزمين فيها (الفرع الأول) وقام هذا الأخير بالانتقال إلى انكلترا، فرنسا ، ألمانيا المحتلة وهناك استمع للأفراد المدنيين و الشهود و الأسرى وأجرى تحرياته فجمع معلومات كثيرة وخطيرة دونها في تقرير بين فيه الجرائم البشعة التي ارتكبها الألمان واقترح فيه أن تكون المحكمة التي تختص بمحاكمتهم محكمة دولية جنائية خاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم حدود جغرافية معينة . و قد مثل المتهمين أمام المحكمة و أبدو بأنفسهم و بمساعدة محاميهم ما لديهم من دفاع (الفرع الثاني) ، كما تولى الاتهام الرد على دفاعهم من أجل تأكيد الاتهام و المطالبة بإدانة المتهمين (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

محاكمات المنهزمين أمام محكمة نورمبورغ

انعقد مؤتمر" بوتسدام " بروسيا في الفترة ما بين 17 / 07 إلى غاية 02 /08/ 1945 بين "ترومان "، " ستالين " و " تشرشل " من أجل إيجاد طريقة وآلية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب ، وقد انتهى باتفاق تضمن في الفصل الرابع منه عزم الحكومات الثلاث ــ الولايات المتحدة ، بريطانيا ، فرنسا ــ على أنها ستطبق على مجرمي الحرب عدالة سريعة وحقيقية لأن هذا الأمر هو على غاية من الأهمية . و في إطار تنفيذ الاتفاق اجتمع مندوبون عن الحكومات الثلاث في لندن بتاريخ 26 /06 /1945،

[1] . روبرت جاكسون هو أحد قضاة المحكمة العليا للولايات المتحدة ، مثل بلاده في محاكمات نورمبورغ باعتباره نائبا عاما.

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

وتقدم القاضي " جاكسون " بمشروع لإقامة محكمة دولية يحاكم أمامها مجرمو الحرب التابعون للمحور الأوروبي ومشروع آخر يتضمن الأفعال التي تعد جرائم دولية معاقب عليها و هي :

1. الجرائم ضد السلام
2. جرائم الحرب
3. الجرائم ضد الإنسانية
4. الأفعال التي تشكل المؤامرة [1] .

و قد حدث خلاف بين المجتمعين حول مدى محاكمة كبار مجرمي الحرب ، فمنهم من رأى أنه من غير الضروري محاكمتهم بل يكفي فقط إصدار قرار مشترك يقضي بأن كل مجرم حرب هو خارج عن القانون ومنهم من رأى بضرورة محاكمتهم تحقيقا للعدالة .

و بعد المناقشات وتبادل وجهات النظر اتفق المجتمعون في مؤتمر لندن على إنشاء محكمة دولية جنائية من أجل محاكمة كبار مجرمي الحرب ، وانتهت اجتماعات المؤتمر بعقد اتفاقية لندن الشهيرة التي ورد في نص المادة الأولى منها ضرورة محاكمة كبار مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية أو بالصفتين معا عن جرائمهم التي تعدت الحدود الجغرافية [2]، وقد ألحقت بهذه الاتفاقية لائحة متممة لها وهي لائحة نورمبورغ .

و يرجع الاتفاق على محاكمة مجرمي الحرب للدمار والجرائم المروعة التي ارتكبوها، ولذلك فإن وضع قواعد قانونية دولية ومبادئ جنائية لتوقيع الجزاء الجنائي على مرتكبي هذه الجرائم هو أمر ضروري لمنع وقوع حرب أخرى تجلب الدمار الشامل للبشرية .

عقدت المحكمة من الناحية العملية جلساتها الأولى في 20 تشرين الثاني 1945 بمدينة نورمبورغ على الرغم من أن لائحة المحكمة قد نصت بأن المركز الرئيسي للمحكمة هو مدينة برلين [3] .و مثل أمام المحكمة واحد و عشرون من كبار المسئولين في النظام الهتلري نذكر من بينهم : الماريشال " غورينغ " القائد الأعلى لسلاح الطيران ، " ريبنتروب " وزير الخارجية ، الماريشال " كايتل" القائد

---

[1] . د/ علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ، ص 196 .

[2] .تمثلت الهيئات و المنظمات الإجرامية في مجلس وزراء الرايخ، هيئة قيادة الحزب النازي ، منظمة الأس. أس ، منظمة الجستابو ، منظمة الأس . د ، منظمة الأس . أ ، هيئة أركان الحرب العامة و القيادة العليا للقوات المسلحة الألمانية .

[3] . راجع نص المادة 22 من لائحة محكمة نورمبورغ .

العام للقوات المسلحة، وقد وجهت لهم تهم ارتكاب جرائم ضد السلم و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و هي الفئات الثلاث من الجرائم التي استحدثتها اتفاقيات لندن الموقع عليها في 1945 كما ذكرنا سابقا والتي وضعت القانون الأساسي لمحكمة نورمبورغ ، كما وجهت التهم أيضا لسبع منظمات للرايخ الثالث باعتبارها منظمات إجرامية .واستمرت الجلسات مدة أحد عشر شهرا وعشرون يوما أي إلى غاية 31 آب 1946 ، فوصل عددها 403 جلسة علنية تم الاستماع فيها لأقوال 96 شاهدا منهم 63 شاهد دفاع و 33 شاهد إثبات .و قد كان الحاجب في بداية كل جلسة يعلن عن دخول هيئة المحكمة " القضاة " ليجلسوا على المنصة بحسب نظام الجلوس ــ الفرنسيون ، الأمريكيون ، البريطانيون والروس ــ ويقف جميع الحضور احتراما لهم ثم يدعوهم رئيس المحكمة للجلوس ويعلن عن افتتاح الجلسة .

بدأت الإجراءات بقراءة المدعي العام الأمريكي لورقة الاتهام ثم واصل باقي المدعون العامين تلاوة الاتهامات و قد تضمن قرار الاتهام إضافة تهمة رابعة " التآمر " وهي التهمة التي لم ترد في لائحة نورمبورغ إلى جانب الفئات الثلاث و يمكن أن نستنتج من خلال تحليلنا للمادة 06 من لائحة نورمبورغ أن هذه التهمة مشتقة من الجرائم ضد السلم.

و قدم الدفاع في قاعة المحكمة اعتراضه حول اختصاص المحكمة إلا أن هذه الأخيرة رفضته وقامت بالنداء على المتهمين الواحد تلوى الآخر ليحدد كل واحد منهم موقفه حول ما وجه إليه من تهم ، فأنكر المتهمون ما وجه إليهم وأقاموا دفاعهم . و قد اعتبر المحامي " يورايس " المدافع الذي ترك انطباعا أكبر في المحاكمة ،إذ ركز في دفاعه على عدم احترام مبدأ الشرعية الجنائية و قدم دفاعه لينتهي في آخره بطلب براءة المتهمين لأن الأفعال التي ارتكبت تخضع لسيادة الدولة ولا مسؤولية للأفراد عنها [1]

الفرع الثاني

الدفوع المقدمة من قبل دفاع المتهمين أمام المحكمة .

استند دفاع المتهمين على مجموعة من الدفوع سنحددها كما يلي :

[1] . أ / زروال عبد الحميد : من المحاكمات الكبرى ، الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2005 ، ص 154 .

This document was created using SmartPDFConverter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

أولا : الدفع بعدم اختصاص المحكمة .

دفع دفاع المتهمين بأن إحالة المتهمين الألمان المنهزمين في الحرب أمام محكمة نورمبورغ التي تتشكل من قضاة الدول الحليفة المنتصرة سيمثل قضاء المنتصر للمنهزم ، كما أن القضاة في المحكمة سيطبقون لائحة نورمبورغ التي وقعتها الدول المنتصرة فقط ولا تتضمن بالتالي قاعدة من قواعد القانون الدولي فهي إذن لا تعبر عن إرادة كافة أعضاء المجتمع الدولي . ولأجل ذلك فإن محكمة نورمبورغ هي غير مختصة قانونا بمحاكمة المتهمين الألمان و كما ليس لقضاتها الصفة في محاكمة رجال الدولة الألمان بل يرجع ذلك للدولة الألمانية ولقضاتها [1].

ثانيا : الدفع بعدم قيام مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية

استند دفاع المتهمين من أجل نفي المسؤولية الجنائية عنهم على مبدأ مقرر وهو مبدأ سيادة الدولة ، وقالوا أن الدولة ذات السيادة هي وحدها من تسأل ولا يمكن أن يسأل الفرد حتى ولو كان له موقع رسمي أو كان في مركز قيادة البلاد لأنه مشمول بقاعدة " عمل الدولة"، فهو مكلف برعاية مصالح هذه الدولة . وأسس محام المتهم " ريبنتروب " دفاعه عنه بأن رجال الدول ذوي المركز الرسمي فيها مكلفون بحماية مصالح الشعب ويتخذون لأجل ذلك السياسة التي يرونها مناسبة ، وفي حال فشلهم فهم لا يسألون إلا في مواجهة بلادهم عن الأعمال المتهمين بها والتي اعتبرت انتهاكا للقانون الدولي، ولا يمكن لأي دولة تضررت من هذه الأفعال أن تحمل الفرد الذي ارتكبها المسؤولية . وعليه فمن الناحية القانونية لا تقوم مسؤولية المتهمين الألمان إلا في مواجهة بلادهم عن الأفعال المتهمين بها وهي الأفعال التي اعتبرت انتهاكا للقانون الدولي، وليس لأي بلد أجنبي و لو كان متضررا أن يجعل هؤلاء المتهمين مسئولين أمامه .

ثالثا : الدفع بخرق مبدأ الشرعية الجنائية .

يعتبر مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي الداخلي و قد ورد النص عليها في مختلف معاهدات حقوق الإنسان .

[1] . د / زياد عيتاني : المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009 ، ص 95 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

استند الدفاع أمام محكمة نورمبورغ بأن هذا المبدأ الذي يجب احترامه في مجال القانون الجنائي الدولي لم يتم احترامه من قبل المحكمة ، ذلك أن الأفعال المجرمة والعقوبات المنصوص عنها في لائحة نورمبورغ التي طبقتها المحكمة لم يكن لها وجود في ظل القانون الجنائي الدولي قبل اتفاقية لندن وقبل وضع اللائحة ، وبالتالي فإن الأفعال التي نسبت للمتهمين كانت مباحة وقت ارتكابهم لها أثناء الحرب العالمية الثانية لعدم وجود نص يجرمها قبل إبرام اتفاق لندن ولائحة نورمبورغ . وعليه فإن في تمسك الاتهام بتوقيع العقوبات على المتهمين لارتكابهم أفعالا كانت مباحة وقت ارتكابهم لها يشكل تعارضا صارخا مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وعلى المحكمة أن تقضي ببراءة المتهمين [1].

رابعا : الدفع بتطبيق القواعد المجرمة بأثر رجعي

يعتبر تطبيق قواعد التجريم والعقاب بأثر رجعي من النتائج الهامة التي تترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وفيما يتعلق بلائحة نورمبورغ فقد نصت المادة 06 منها على حظر ارتكاب مجموعة من الأفعال وتجريمها وتقرير العقاب عليها ، وهذا الحظر يجب أن يغطي فقط الجرائم التي تقع بعد نفاذ اللائحة أي بعد 08 / 08 / 1945 . وعليه فإن تطبيق اللائحة على أفعال ارتكبت قبل نفاذها يعني تطبيقها بأثر رجعي وهو ما لا يجوز .

الفرع الثالث

رد الاتهام على دفوع الدفاع

لقد رد الاتهام على كل دفع على حدي ، وسنبين ذلك كما يلي

[1] . د / علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ، ص 251 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

أولا : الرد على الدفع بعدم الاختصاص

رد الاتهام على الدفع الذي أثاره الدفاع بعدم اختصاص محكمة نورمبورغ باستناده لحجتين ، الأولى مستوحاة من الواقع و الثانية من القانون .

أ / الحجة الواقعية : نتج عن تصريح 05 / 06 / 1945 انهيار الدولة الألمانية كدولة ذات سيادة وتسليمها للدول المنتصرة التي احتلتها ، وإلى غاية اتفاق هذه الدول الأربع المنتصرة على تكوين حكومة بديلة لها لم يكن هناك أي جهاز يمثل هذه الدولة المنهزمة . ومن المتعارف عليه أنه في مثل هذه الظروف تتولى الدول المنتصرة إدارة شؤون الأقاليم التي احتلتها من خلال إعادة النظام فيها وإنشاء المحاكم الخاصة وعليه فإن اتفاق الدول المنتصرة على إنشاء محكمة نورمبورغ لا يخرج عن العرف الدولي .

ب / الحجة القانونية : استند الاتهام إلى أن اتفاقية لندن 08 /08 / 1945 والملحق الذي يتضمن لائحة المحكمة هي الأساس القانوني لإنشاء المحكمة و تحديد اختصاصها والإجراءات الواجب إتباعها أمامها، وهي لا تمثل وجهة نظر الدول المنتصرة فقط بل انضمت إليها تسع عشر دولة وقبلتها باقي الدول ضمنيا لعدم اعتراضها صراحة عليها ، وبذلك فقد عبرت عن إرادة المجتمع الدولي [1] .

ثانيا : الرد على الدفع بعدم قيام مسؤولية الفرد على الجرائم الدولية

رد الاتهام ــ النائب العام البريطاني " شوكروس " ــ على هذا الدفع مبينا بعض الجرائم التي تمت فيها مساءلة الفرد جنائيا مما يؤكد أن حصر الدفاع لقيام المسؤولية على الدولة فقط لم يكن مقبولا في القانون الدولي، ومن بين هذه الجرائم نذكر جرائم القرصنة، الحصار،التجسس وجرائم الحرب ، وإن الجرائم الواردة في لائحة نورمبورغ لا تخرج عن ذلك . وأضاف الاتهام أنه على المستوى الدولي لا يمكن أن تسأل الدولة جنائيا بل يسأل كل فرد مهما كان مركزه عن هذه الجرائم ، فلا يقبل التهرب عن المسؤولية والقول بمسؤولية الدولة لأن الفرد يمارس السلطة باسم الدولة ويوجهها إلى ارتكاب الجرائم وخرق قواعد المجاملة الدولية التي تقوم مبادئ القانون الدولي على أساسها ، فهو من يرتكب الجرائم الدولية وعليه يعاقب وفقا لقواعد القانون الدولي.

[1] . د / علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ، ص 253 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

تمت موافقة المحكمة على الدفع الذي قدمه الاتهام و قررت بأن المسؤولية عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها تقع على عاتق كبار مجرمي الحرب وهو ما نلاحظه من حكم المحكمة : " لقد ورد على لسان الدفاع أن القانون الدولي لا يطال إلا أعمال الدولة المستقلة وأنه لا يعاقب الأفراد الطبيعيين وورد على لسانه أيضا أنه حين يرتكب الفعل المعاقب باسم الدولة فإن المنفذين لا يسألون شخصيا عنه لأنهم محميين بسيادة الدولة ، وهذه المحكمة لا يمكنها أن تقبل الدفع الأول ولا الثاني ". وأقامت المحكمة قضاءها على أساس أن ما يلتزم به الفرد من التزام دولي يعلوا على واجب الطاعة الذي يربطه بالدولة التي ينتمي إليها ، وعليه فليس لأي فرد اتهم بخرق قوانين الحرب أن يتهرب عن المسؤولية الجنائية الشخصية الدولية ويتذرع بأنه كان ينفذ أوامر صادرة إليه من دولته طالما كانت مخالفة لقواعد القانون الدولي ، بل يجب عليه في هذه الحالة أن يرفض تنفيذ هذه الأوامر التزاما منه بأحكام القانون الدولي .

ثالثا : الرد على الدفع بخرق مبدأ الشرعية الجنائية

ورد رد الاتهام على الدفع الذي قدمه الدفاع بخرق مبدأ الشرعية الجنائية بأن هذا المبدأ وإن كان واجب الاحترام في مجال القانون الجنائي الدولي لابد أن يطبق بمرونة خاصة فيما يتعلق بمصادر هذا القانون الذي مازال حديث النشأة ، والتي لا تقتصر كما نعلم في الاتفاقيات الدولية فقط بل يعد العرف أيضا أحد أهم مصادرها . وفيما يتعلق بالجرائم المنصوص عنها في لائحة نورمبورغ فمنها ما تم النص عليه مسبقا في اتفاقيات دولية مثل جرائم الحرب ، الحرب العدوانية ، ومنها ما يجد مصدره في العرف الدولي وبعض المعاهدات والتصريحات التي صدرت عن دول الحلفاء منذ اندلاع الحرب والتي كانت تنذر بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم مثل الجرائم ضد الإنسانية .

و قد رد الدفاع بأن الجرائم التي تم النص عليها في لائحة نورمبورغ لا تعد مستحدثة بل أقر بوجودها في مصادر القانون الدولي الجنائي ، وهو ما يترتب عنه حتما عدم وجود تعارض وخرق لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عند ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم و محاكمتهم وتقرير العقاب المناسب لهم [1].

كخلاصة نقول أن محكمة نورمبورغ و لتفادي مشكل شرعية الجرائم و العقوبات الذي أثاره الدفاع استبعدت تطبيق القانون الجنائي الألماني لعدم إمكانيتها تحديد مكان ارتكاب الجرائم التي يحاكم الأفراد بشأنها ، كما استبعدت أيضا تطبيق القانون الجنائي الإقليمي بسبب أن الجرائم المنسوب ارتكابها

[1] . أ / زروال عبد الحميد : مرجع سابق ، ص 155 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFconverter.com

للمتهمين هي أفعال غير منصوص عليها في القوانين الوطنية لتلك الدول . بالإضافة إلى ذلك فإن الاشتراك في تلك الجرائم لا يمكن تقريره بموجب قواعد القانون الداخلي ، وقد استعانت المحكمة بقواعد القانون الدولي وهي :

1. الاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة والتي تتضمن قواعد تعترف بها الدول المتنازعة بصورة صريحة .
2. العرف الدولي باعتباره يشكل أحكاما عامة مقبولة كقانون دل عليه تواتر الاستعمال، كما أن المحكمة استعانت أيضا بمبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة وأحكام القضاء ومذاهب كبار الفقهاء ، وذلك بأن معظم الجرائم المقدم بها مجرمي الحرب للمحاكمة أمام المحكمة قد تضمنتها عدة مواثيق واتفاقيات دولية منها : ميثاق " بريان كيلوج " 1928 ومعاهدة المعونة المتبادلة 1923 و بروتوكول جنيف 1924 ، كما أن المتهمين المحالين أمام المحكمة كانوا على علم مسبق بأنه في حالة انهزامهم في الحرب سوف يقدمون للمحاكمة لتتم محاكمتهم ومعاقبتهم عما ارتكبوه من أفعال أثناء الحرب .

تميزت المحاكمات بأن كافة المدعى عليهم كانوا من الألمان و لم تتم محاكمة أيا من عساكر قوى المحور الأوروبي والحلفاء عما ارتكبوه من جرائم حرب ضد الألمان ، فإجراءات المحاكمة كانت في مواجهة المتهمين من جانب واحد فقط [1] .

رابعا : رد الاتهام على الدفع بتطبيق قواعد التجريم و العقاب بأثر رجعي

رد الاتهام بأن لائحة نورمبورغ قد أقرت بوجود الجرائم الدولية و لم تنشئها من العدم بل كانت هناك قواعد دولية جنائية سابقة عن هذه اللائحة تنص عن هذه الجرائم و تعاقب عليها وإن محكمة نورمبورغ بتطبيقها لهذه القواعد إنما طبقتها تطبيقا مباشرا ، كما أن ارتكاب المتهمين لهذه الجرائم كان لاحقا للقواعد أي بعد نفاذها على المستوى الدولي ، وهذا لا ينطوي على أي أثر رجعي ولا يقبل تبعا لذلك الدفع بتطبيق الجرائم المنصوص عنها في المادة السادسة من لائحة نورمبورغ بأثر رجعي .

[1] . أ / محمد لطفي : آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني ، دراسة مقارنة ، دار الفكر و القانون، مصر ، 2006 ، ص 238 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

المطلب الثالث

تطبيقات عملية لمحاكمات طوكيو

بينما كانت محاكمات نورمبورغ ما تزال جارية حدثت محاكمات شبيهة ضد وزراء يابانيين وسفراء وقادة بحريين وعمداء في طوكيو ، وقد قامت هذه المحاكمات على نفس مبادئ محاكمات نورمبورغ و يمكن أن نلخصها في :

1. يسأل كل فرد ارتكب فعل يعد جريمة وفقا للقانون الدولي و تتم معاقبته عليه .
2. لا يعفى من العقاب كون المتهم رئيسا للدولة أو مسئولا حكوميا عما ارتكبه من جرائم وفقا للقانون الدولي .
3. إن عدم النص على تجريم الأفعال المرتكبة من قبل الأفراد في القوانين الداخلية لا يعفي من توقيع العقوبة عليه طالما كانت هذه الأفعال مجرمة في القانون الدولي .
4. يستفيد كل شخص متهم وفقا لقواعد القانون الدولي من محاكمة عادلة عما ارتكبه من جرائم
5. لا يعفى من العقاب كون المتهم قد ارتكب هذه الجرائم بناء على أمر حكومته أو أمر رئيسه الأعلى .

تميزت هذه المحاكمة بتعيين الجنرال " مارك آرثر" لقضاة عسكريين من أجل محاكمة المتهمين بالاعتداء وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وقد تم اختيارهم بقرار سياسي للجنة الشرق الأقصى الصادر في 03 /02 / 1950 والذي لم يعتمد محاكمة إمبراطور اليابان " هيروهيتو " كمجرم حرب ولعل السبب في ذلك سياسي وهو حفظ صورة الإمبراطور الذي وافق بدون أي شروط على استسلام اليابان . كما أن محاكمة الإمبراطور كانت ستؤدي إلى صعوبة تهدئة اليابان مما قد يكلف الولايات المتحدة خسائر في الأرواح على أيدي الفدائيين اليابانيين ، والغالب هو أنه قد تم إبرام صفقة بين الولايات المتحدة واليابان قبل التوقيع على وثيقة الاستسلام وكان موضوعها عدم المساس بالإمبراطور وعدم تقديمه للمحاكمة كمجرم حرب [1].

و قد وجهت الاتهامات بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد السلام إلى مجموعة من المتهمين أبرزهم الجنرال " تومويوكي ياماشيتا " و " شيكيميتسو " وزير خارجية اليابان أثناء الحرب بالإضافة إلى

[1] . أ .د محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة ، بدون ذكر دار النشر ، 2002 ، ص 44 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.smartPDFconverter.com

" كيشي نوباسك " ، و نشير هنا أنه لم توجه اتهامات بجرائم ضد الإنسانية على الرغم من أنها ارتكبت في الشرق الأقصى كما ارتكبت في أوروبا .

خلال الفترة من 1946 إلى 1948 أقيمت عدة محاكمات ، فقد أجرت فرنسا و هولندا و الصين والفلبين والإتحاد السوفيتي محاكمات ،كما أجرت الولايات المتحدة محاكمات في الفلبين واستراليا والصين ، واتهمت المحاكم التي أنشأتها بريطانيا 889 متهما أدين منهم 553 .

و قد أصدرت محكمة طوكيو لمحاكمة المسئولين اليابانيين أحكاما بالإدانة وإعدام سبع متهمين و تميزت هذه المحاكمات بتأثرها بسياسة دول الحلفاء ، إذ تم اختيار المدعى عليهم وفقا لمعايير سياسية وجاءت محاكمتهم غير عادلة ، كما انه لم يكن ضمن قائمة المدعى عليهم عسكريين من الحلفاء ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية . ولما كان من صلاحيات " مارك آرثر " التدخل وتنفيذ العقوبات والعفو، فقد أفرجت المحكمة في نهاية الخمسينات على عدد من المتهمين الذين صدر في حقهم أحكاما بالسجن، أما المتهمين الذين صدر في حقهم أحكاما بالإدانة في الشرق الأقصى فقد تم الإفراج الشرطي عنهم خلال الفترة 1951 إلى 1957 و تلتها فيما بعد تخفيف العقوبات على البعض من المتهمين المتبقون والعفو على أفراد القوات المسلحة اليابانية . وبعد ذلك شكلت لجنة للإفراج عن مجرمي الحرب وإعادة الأسرى وأبرمت معاهدة السلام بين اليابان ودول الحلفاء تضمنت إعادة الأسرى اليابانيين الذين صدرت بحقهم أحكام إدانة ، وتم الإفراج على المسئول الياباني " كيشي نابوسوك " الذي أدين بارتكابه لجرائم الحرب ، وبعد الإفراج عنه تولى منصب رئيس وزراء اليابان واستمر في منصبه حتى 1960 . أما باقي المتهمين اليابانيين فقد أصبح ينظر إليهم كضحايا لا كمجرمي حرب لأن المحاكمات كانت سياسية وغير عادلة ، بعكس المتهمين الألمان الذين اعدموا أو أمضوا عقوباتهم كاملة و بقوا رغم ذلك منبوذين في مجتمعاتهم .

وعليه يمكننا أن نتوصل لحقيقة مفادها أن محاكمات طوكيو وإن اشتركت مع محاكمات نورمبورغ في العديد من المبادئ و الأمور التي تطرقنا لها سابقا إلا أنها قد اختلفت عنها من ثلاث أوجه :

1. تأثر محاكمات طوكيو بالتوتر العسكري ما بين الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفيتي السابق ، فقد تم أثناءها وعن قصد إخفاء أي معلومات تشير إلى وجود معمل أبحاث للأسلحة البكتريولوجية _ الجرثومية _ في منشوريا خلال الحرب العالمية الثانية عن محكمة طوكيو .
2. تأثر محاكمات طوكيو بشخصية الجنرال العسكري الأعلى الحاكم ومزاجه الشخصي .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

3. تميزت المحاكمات بعدم التنفيذ الكامل لأحكامها ، فقد تم الإفراج عن عدد من الذين حكم عليهم بالسجن قبل انقضاء مدة العقوبة ، بل إن هناك منهم من تقلد فيما بعد مناصب عليا سياسية في بلاده [1] .

المبحث الثالث

تقييم المحاكمات الجزائية خلال الحربين العالميتين .

لقد كانت الطريقة التي شكلت بموجبها محاكم الحربين العالميتين و قواعد سير الإجراءات أمامها ثم الأحكام التي أصدرتها مثار اهتمام كبير من قبل الفقهاء، فذكروا إيجابياتها و ما جاءت به من ضمانات للمتهم ووجهوا لها جملة من الانتقادات .

رغم أهمية المحاكمات العسكرية للحرب العالمية الأولى في طرح فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفـرد إلا أنها تعرضت للعديد من الانتقادات (المطلب الأول) . و قد كان لمحاكمات الحرب العالمية الثانية دور مهم في تقرير المسؤولية الجزائية الدولية للفرد والتأسيس لتطور القضاء الدولي الجنائي و ذلك بما جاءت به من مبادئ مهمة كان لها دور في تحقيق عدالة إجراءات المحاكمات بحيث أشاد القاضي الأمريكي " جاكسون " بأحكام محكمة نورمبورغ قائلا : " إن الوقت لم يحن بعد لإدراك مدى أهمية تأثير أحكام نورمبورغ على مستقبل القانون الدولي، و لكن هذه الأحكام تؤلف وثيقة مهمة سواء باعتبارها سابقة مهمة أو باعتبارها نقطة انطلاق جديدة " (المطلب الثاني) .إلا أن كل ما جاءت به محكمتي نورمبورغ و طوكيو من مبادئ لم يمنع من توجيه انتقادات لهما لكونهما محاكم أنشأها المنتصر لمحاكمة المنهزم و هو ما يشكك في مشروعيتها (المطلب الثالث) .

[1] . د / عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 209.

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.smartPDFconverter.com

المطلب الأول

تقييم المحاكمات العسكرية للحرب العالمية الأولى

اعتبرت محاكمات الحرب العالمية الأولى بداية للحديث عن تقرير مبدأ قانوني مهم و هو تقرير المسؤولية الجزائية الدولية للفرد ، ولكنها لم تسفر على إنشاء محاكم جنائية دولية (الفرع الأول) ، و قد وجهت لها العديد من الانتقادات التي اعتبرت بمثابة نقائص حتى توصف بالقانونية وفقا للمعايير الدولية ولتكييف إجراءاتها بالعادلة في مواجهة المتهم (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

أهمية المحاكمات العسكرية في طرح فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

كانت نتائج الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية وبلورت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم .

أولا : المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب وفقا لمعاهدة فرساي 1919

تناولت معاهدة فرساي 1919 العديد من المواد التي تؤكد على ضرورة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد قوانين وأعراف الحرب، فقد نصت المادتين 228 ، 229 منها على محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب أمام المحكمة العسكرية لأي من الدول المتحالفة أو المحاكم العسكرية لأي من الحلفاء مع ضمان حق المتهم في اختيارا محام للدفاع عنه وهذا كأحد ضمانات عدالة محاكمته . ونصت المادة 230 عن تعهد الحكومة الألمانية بتقديم كافة الوثائق والمعلومات التي في حيازتها من أجل تسهيل إثبات وقوع الأفعال الإجرامية من قبل المتهمين أو المساعدة في البحث عنهم أو تقدير مسؤوليتهم تقديرا صحيحا.

نلاحظ من خلال استقراءنا لهذه النصوص أنها قد أقرت صراحة المسؤولية الجنائية لمرتكبي الأفعال التي تشكل جرائم حرب وأوكلت مهمة المحاكمة إلى المحاكم العسكرية الإقليمية للدول التي وقعت فيها

الجرائم متى كان الضحايا من رعايا تلك الدولة ، أما إذا كان الضحايا ينتمون لعدة دول فتتم محاكمتهم أمام محكمة عسكرية مشكلة من ممثلين لتلك الدول [1] .

وردت هذه النصوص بصفة واضحة تتضمن الاتهامات و طرق المحاكمة و وسائل الدفاع وتقرير المسؤوليات الفردية ، وفيما يتعلق بجريمة إثارة حرب الاعتداء فلم تأخذ معاهدة فرساي بما انتهت إليه " لجنة المسؤوليات " عندما أكدت على عدم المحاكمة والعقاب على هذه الجريمة إلا بعد وضع جزاءات جنائية لها ، وهو ما نلمسه من خلال نص المادة 227 من معاهدة فرساي " ...سلطات الدول المتحالفة والمنضمة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق "غليوم الثاني " لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات ، وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمته على أن تكفل له الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه ...، ويناط بالمحكمة مهمة تحديد العقوبة التي تطبقها ، وسوف توجه الدول المتحالفة والمنضمة إلى حكومة هولندا طلبا ترجوها فيه تسليم الإمبراطور السابق لمحاكمته " .

عند قراءتنا لهذا النص نجد أنه قد تضمن العديد من المسائل القانونية المهمة التي كان لها تأثير على المستوى العملي نحددها كما يلي :

1 تتقرر المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية لرئيس الدولة عن كل الأفعال التي يرتكبها أو يأمر بارتكابها أثناء توليه زمام السلطة في دولته والتي تكيف بأنها جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات ، و ذلك دون الاهتمام بالاعتراضات المقدمة من قبل الوفدين الأمريكي والياباني أمام لجنة المسؤوليات التي اعتبرت محاكمة الإمبراطور إخلالا بمبدأ الحصانة المعترف به لرئيس الدولة ، وهذا يعد من قبيل التطور في الفكر القانوني الدولي.

2 تتم محاكمة الإمبراطور أمام محكمة خاصة تقرر العقوبة المناسبة على الجرائم التي ارتكبتها والمتمثلة في " الانتهاكات الصارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات" ،

ولكن لا يعقل من الناحية القانونية أن يحاكم رئيس الدولة ويسأل جنائيا على أساس انتهاكات لمبادئ الأخلاق ، فحتى وإن كانت هذه الأخيرة فرعا من فروع القانون إلا أن طبيعة المسؤولية ــ مسؤولية جنائية لرئيس دولة ــ تقتضي أن يكون القانون هو الواجب الاستناد إليه وليس الأخلاق وبذلك تثور المسؤولية الجنائية الدولية عندما يتعلق الأمر بمخالفة جسيمة للمبادئ القانونية وليس للمبادئ الأخلاقية. بالإضافة لذلك فإن نص المادة لم يحدد أيضا العقوبات التي يمكن توقيعها على الإمبراطور عند ثبوت

[1] . محمد عبد المنعم عبد الغني : الجرائم الدولية ، دراسة في القانون الدولي الجنائي ، ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 451 .

مسؤوليته وهذا مساس بحق المتهم في أن توفر له قواعد قانونية موضوعية تضمن له الحق في محاكمة عادلة وأهمها قاعدة الشرعية الجنائية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون " .

تعتبر هذه الملاحظة من أهم الأسباب التي استندت إليها ألمانيا عندما اعترضت على هذا النص ــ م 227ــ وادعت أن المحكمة المزمع إنشاؤها من أجل محاكمة الإمبراطور هي محكمة استثنائية ولا وجود لنصوص تطبقها بل تطبق قوانين استثنائية ذات أثر رجعي .

بالتالي نقول أنه لم يكتب لنصوص معاهدة فرساي النجاح في إيجاد قضاء دولي جنائي يعهد إليه تحديد مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية التي اقترفت من قبل الجنود والضباط الألمان خلال الحرب العالمية الأولى .

ثانيا : المسؤولية الجنائية الشخصية لمجرمي الحرب في ظل معاهدة " سيفر "

أبرمت معاهدة " سيفر " بين الحلفاء و الدولة العثمانية في 1920 و جاء في أحد نصوصها ــ المادة 230 ــ أن تتعهد الدولة العثمانية بتسليم كل الأشخاص الذين تطلبهم سلطات دول الحلف لما قد ارتكبوه من مذابح في الأراضي التي كانت تشكل بتاريخ 1914 جزء من أراضي الإمبراطورية العثمانية و يحتفظ دول الحلفاء بتشكيل المحكمة التي تحاكمهم والتزام الدولة العثمانية بالاعتراف بهذه المحكمة ، و في حال إنشاء عصبة الأمم لمحكمة من نفس الغرض تحتفظ الدول الحليفة لنفسها بحق إحالة هؤلاء الأفراد إلى تلك المحكمة .

و لكن معاهدة " سيفر " لم تقترن بالتصديق ولم تظهر المحكمة للوجود ، كما حلت محلها معاهدة " لوزان " لعام 1923 ولكن هذه الأخيرة لم تضع فكرة المسؤولية الجنائية موضع التطبيق بل اقتصرت على وضع ضمانات قانونية دولية لحماية الأقليات في المستقبل [1].

كخلاصة نقول :

اعتبرت نتائج الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ضد مرتكبي الجرائم الدولية ، ورغم فشل المحاولات والجهود الدولية في منع اندلاع حرب عالمية ثانية إلا أن هذه الجهود أسفرت على بعض النتائج المهمة :

[1] . محمد عبد المنعم عبد الغنى : مرجع سابق ، ص 228 .

1 إقرار وتحريك المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الأفعال التي تمثل انتهاكا لقوانين وعادات الحرب.
2 إقرار المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول عن كل ما يرتكبونه من انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي .
3 تزايد الدعوة وبذل الجهود لإنشاء جهاز قضائي جنائي دائم وتقديم الدول لاقتراحات في هذا السياق ومن بينها فرنسا التي قدمت اقتراحها بإنشاء المحكمة الجنائية الدائمة، وقد تمت دراسة هذا الاقتراح في مؤتمر دبلوماسي بجنيف 1937 ونتج عن ذلك إقرار المؤتمر لاتفاقيتين :

ــ الاتفاقية الأولى : تتعلق هذه الاتفاقية بالنص على تجريم الإرهاب الدولي والعقاب عليه.

ــ الاتفاقية الثانية : تتعلق هذه الاتفاقية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وفيما يتعلق بهذه الأخيرة فقد حدد المشروع وصف المحكمة بأنها هيئة دائمة وتضم تشكيلتها عشر قضاة من جنسيات مختلفة يتم اللجوء إليها اختياريا ، ويكون للدولة التي بحوزتها المتهم أن تقوم بمحاكمته أمام محاكمها الوطنية أو أن تقوم بتسليمه إلى الدولة التي تطلب تسليمه أو أن تحيله إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تطبق القانون الأصلح للمتهم من بين قانون الدولة التي أحالت القضية وقانون الدولة التي ارتكبت فيها الأفعال المجرمة ، وفي هذا ضمانة للمتهم في أنه يحاكم بعدالة .

و عند صدور الحكم بالإدانة فإن تنفيذه يعود للدولة التي أحالت المتهم إذا رغبت في ذلك أو للدولة التي تعينها المحكمة بعد أخذ موافقتها .

أبرمت هذه الاتفاقية نتيجة لتضافر جهود الكثير من الدول نحو إقرار السلام إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ ، فقد شهد العقد الرابع من هذا القرن الكثير من الانتهاكات لأبسط المبادئ التي سجلتها تلك المواثيق و نذكر منها :

ــ تربع الحزب النازي على مقاعد السلطة في ألمانيا و عمله على تسليحها بقوة جوية هائلة و توسعه في مجال الإنتاج الحربي، كما ازداد عدد الجيش الألماني إلى نصف مليون جندي وقت السلم ضاربا عرض الحائط ما ورد في نصوص معاهدة فرساي التي حددت عدد الجند بما لا يزيد عن مائة ألف جندي لا غير.

ــ محاولة زعيم الفاشية في إيطاليا " موسوليني " لإعادة مجد الإمبراطورية الرومانية القديمة عن طريق توسعه الاستعماري بشنه لهجمات على الحبشة في 1935

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFconverter.com

ــ توسع ألمانيا في الأقاليم الأوروبية ابتداء من 1936 فاحتلت منطقة الراين خلافا لنصوص معاهدة فرساي ومناطق أخرى ، وبذلك ظهرت بوادر حرب عالمية ثانية بين دول المحور التي تضم كلا من ألمانيا و إيطاليا واليابان وبين دول الحلفاء التي تضم إنجلترا ، فرنسا ، الولايات المتحدة ، روسيا و الصين .

الفرع الثاني

الانتقادات الموجهة لمحاكمات الحرب العالمية الأولى.

ساد في محاكمات الحرب العالمية الأولى طابع الذاتية والعطف على المتهمين والنظر إليهم على أنهم أبطال حرب ، وبذلك فقد غلبت على الأحكام الصادرة عنها " البراءة " أو الإدانة الصورية وهو ما يشكك في جدية المحاكمات . وتمت في حالات نادرة إدانة بعض المتهمين و لكن بعقوبات لا تتناسب و الأفعال الإجرامية التي ارتكبوها ، فكان الهدف من هذه المحاكمات إيهام الرأي العام في الدول المنتصرة بأن هناك نوع من الجدية فيها، في حين أنه العكس تماما من الناحية الفعلية فقد غلبت على هذه المحاكمات الاعتبارات السياسية و هو عكس ما تقتضيه المحاكمة العدالة التي تستوجب أن تكون المحاكمات قانونية [1]. و قد اعتبرت محاكمة " الإمبراطور غليوم الثاني " محاكمة قانونية شكلية فقط وكأن الحلفاء قد تنازلوا عن مبدأ المحاكمة الجنائية الدولية ليحل محله مبدأ المحاكمة السياسية، و لكننا نرى أن الإمبراطور قد قام بارتكاب جرائمه خلال الحرب العالمية الأولى باعتباره رئيسا للدولة الألمانية وكان يتمتع بسلطات لا حد لها و لذلك فمن غير الصواب أن يحاكم أمام المحكمة العليا في " ليبتزج " بل لابد أن يحاكم أمام محكمة تتناسب وجسامة الجرائم التي ارتكبها ووفقا لطابعها القانوني الحقيقي وهي انتهاك قواعد الحياد والاعتداء على المبادئ الأساسية لقانون الشعوب ونقض قواعد العرف الدولي واتفاقيات لاهاي ، كما أن تشكيلة هذه المحكمة ووضعها والسلطة التي سوف تمنح لها يجب أن تكون على قدر كاف لإصدار حكم يتلاءم مع ما ارتكبه هذا الإمبراطور من جرائم دولية بوصفه ملكا ومحركا أساسيا لقيام الحرب .

وعليه فإن المحكمة التي كان يجب إنشاؤها هي محكمة دولية ولكن الواقع كان عكس ذلك تماما ، فكانت هذه المحاكمات مجرد محاكمات داخلية بحتة كما أن إمبراطور ألمانيا لم يحاكم لأن حكومة هولندا امتنعت عن تسليمه و استندت في ذلك على الحجج التالية :

[1] . د / علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ، ص 179 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

1. عدم وجود مسؤولية تقع على عاتق الإمبراطور
2. إن المحاكمة الاستثنائية تخالف مبادئ القانون الهولندي
3. لقد قدم طلب التسليم من دول عدوة للمطلوب تسليمه و ليس من سلطة قضائية
4. لقد تميزت المحكمة بطابع التحيز مما يتنافى مع طبيعة القضاء
5. عدم وجود معاهدة تسليم مجرمين مع هولندا

و بذلك فقد ظل الإمبراطور في أمان بعد صدور مرسوم ملكي بتحديد محل إقامته حتى مات في 04 /06 /1941 وبالتالي لم تنشأ المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة باقي الرعايا الألمان مجرمي الحرب [1] .

المطلب الثاني

أهمية محاكمات الحرب العالمية الثانية في التأسيس للمحاكمة العادلة

ورد في محاكمات نورمبورغ وطوكيو مبادئ جنائية مهمة اعتبرت بمثابة الأساس لباقي المحاكم الجنائية الدولية التي جاءت بعدها (الفرع الأول) ، فلهذه المبادئ قيمة قانونية في إطار تحقيق العدالة الجنائية (الفرع الثاني) و الاعتراف بفكرة الجزاء وقيام المسؤولية الجنائية الشخصية الدولية للفرد ونبذ ما يسمى بالحصانة والسيادة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

المبادئ المقررة في محاكمات الحرب العالمية الثانية

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في21 / 11 / 1947 القرار رقم 177 / 01 طلبت فيه من لجنة القانون الدولي تقنين مبادئ نورمبورغ وإعداد مشروع خاص بالجرائم ضد سلم وأمن البشرية،

[1] . د/ محمد حمد العسبلي : المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى،منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ،2005 ، ص 470 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFconverter.com

وقد قامت هذه الأخيرة بصياغة سبع مبادئ استخلصتها من الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ [1].و قد قدمت اللجنة هذا المشروع للجمعية العامة عام 1950 ليتم عرضه فيما بعد على حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لكي تبدي ملاحظاتها على هذا التقرير تمهيدا لإعداد مشروع خاص بالجرائم ضد سلام و أمن البشرية . لقد أخذت محكمة طوكيو بأغلب مبادئ نورمبورغ لكونها مبادئ أساسية لتقنين القانون الدولي و تحقيق عدالة المحاكمات و أهمها :

أولا : تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

اعترفت محاكمات نورمبورغ بتقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للفرد من خلال نصها " إن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقانون الجنائي الدولي تتم عن طريق آدميين وليس بواسطة وحدات مجردة، ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لمثل هذه الجرائم " [2] .

كما نصت المادة السادسة من لائحة نورمبورغ أيضا " تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في منظمات أثناء عملهم لحساب دول المحور الأوروبي إحدى الجرائم الآتية : ...وهي الجرائم الدولية التي أشارت إليها اللائحة ..." ، وأكدت لائحة محكمة طوكيو في المادة الأولى منها على ضرورة توقيع الجزاء العادل والسريع على مجرمي الحرب لكن بوصفهم أشخاصا طبيعيين وليس أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية وهو عكس ما ذهبت إليه لائحة محكمة نورمبورغ التي أجازت إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات والمنظمات [3].

عند صياغة لجنة القانون الدولي لهذا المبدأ قدمت لها عدة اقتراحات من قبل المندوبين ، فالمندوب السوفيتي اقترح أن تكون الصياغة على النحو الآتي : " كل شخص يرتكب فعلا يعتبره القانون الدولي جناية يكون مسئولا عنه بشرط وجود معاهدة تنظم الموضوع سواء أكان الفعل معاقبا عليه في القانون الداخلي للدولة الذي ارتكب على إقليمها هذا الفعل أم غير معاقب عليه " . و رأى المندوب الأرجنتيني

[1] . PLAWSKI Stanislaw : Etude des principes fondamentaux du droit international pénal librairie générale de droit et de jurisprudence , PARIS , p 48 .

[2] . أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي : النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية ، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2005 ، ص 116 .

[3] . د / أشرف توفيق شمس الدين : مبادئ القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1999 ص 151 .

بأن كلمة " شخص " الواردة في المبدأ يقصد بها الأشخاص الطبيعية والمعنوية ولذلك طالب باستبدالها بكلمة " فاعل " خاصة وأن واضعي نظام محكمة نورمبورغ لم يشاءوا جعل الأشخاص المعنوية أشخاصا في مفهوم القانون الدولي من خلال نص المادة 09 من نظام المحكمة ، ولذلك فإن هذا المندوب أكد على اقتراحه لكي يدل لفظ " فاعل "على الشخص الطبيعي .

في نهاية الأمر صاغت اللجنة المبدأ باستعمالها مصطلح "شخص "، وعليه فكل فرد يرتكب عملا مخالفا لأحكام القانون الدولي يعتبر مسئولا مسؤولية شخصية بصورة مباشرة أمام القضاء الدولي .

ثانيا : تقرير مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة عن الجرائم الدولية

يتم تقرير مسؤولية كل شخص طبيعي عما يرتكبه من أفعال مجرمة وفقا لقواعد القانون الجنائي الدولي بغض النظر عن مركزه أو منصبه فلا حصانة حتى لرئيس الدولة أو أعضاء الحكومة ، كما أنه لا يعتد بما يقدمونه من إدعاءات لنفي مسؤوليتهم كأن يؤسسوا ما ارتكبوه من أعمال مجرمة على أنها من أعمال السيادة التي لا تخضع للمراقبة ، فلا مجال لتطبيق أعمال السيادة في القانون الدولي بل تنحصر فقط في القانون الداخلي [1]. و قد أكدت المادة 07 من لائحة محكمة نورمبورغ على ذلك بنصها : " إن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جنائية في القانون الدولي الجنائي ولا يستطيع مرتكبي هذه الأفعال الدفع بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة و العقاب ...." ، و فيما يتعلق بمحكمة طوكيو فقد اعتبرت لائحة طوكيو أن الصفة الرسمية للفرد تخفف عنه العقاب .

ثالثا : تقرير مبدأ عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية

يعتبر تنفيذ الموظف العام لأوامر رئيسه في القيام بأعمال غير مشروعة وفقا للقانون الجنائي الدولي سببا لقيام مسؤوليته الجنائية حتى وإن دفع بأنه كان مجرد آلية تنفيذ لأوامر الرئيس الأعلى، لكن من الممكن أن يكون دفعه هذا سببا في تخفيف العقوبة متى رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك .ووفقا لنص المادة 08 من لائحة نورمبورغ لا يمكن أن يعتبر أمر الرئيس وسيلة لدفاع المرؤوس متى كان لهذا الأخير كامل الحرية في الاختيار ، وفي حال كون المرؤوس واقعا تحت ضغط الإكراه المعنوي

[1] . د / إبراهيم محمود اللبيدي :ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية ، دار الكتب القانونية ،مصر ، 2009 ، ص 484 .

في إتيان الأفعال فإن الأمر يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة . لقد اتفق أعضاء مؤتمر لندن على أن نص المادة 08 من اللائحة لا يعفي المرؤوس من المسؤولية الجنائية ولكنه يخفف عنه العقوبة فقط، وهو الأمر الذي أخذ به القاضي " جاكسون " عندما استبعد مسؤولية الجنود أثناء فترة العمليات العسكرية لأنهم لا يملكون حرية التصرف، وبذلك ترك الأمر للمحكمة التي يكون لها واسع الحرية في تقدير درجة خضوع المتهم في عمله .

رابعا : مبدأ سيادة القانون الجنائي الدولي على القانون الداخلي

يرتبط هذا المبدأ بمبدأ تقرير " المسؤولية الجنائية الدولية للفرد " فمادام الفرد يسأل دوليا عما يرتكبه من جرائم في إطار القانون الدولي فإنه نتيجة لذلك لا يعفى من المسؤولية الدولية على أساس أن أفعاله لا تعتبر جرائم وفقا لتشريعات دولة معينة .وأكدت محكمة نورمبورغ على هذا المبدأ من خلال أحكامها التي تضمنت أنه " من القواعد الأساسية التي قامت عليها لائحة محكمة نورمبورغ " أن الواجبات الدولية المفروضة على الأفراد مقدمة على واجب الطاعة نحو الدولة التي يتبعونها ".

خامسا : مبدأ تحديد الجرائم الدولية

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تبلورت عن محاكمات نورمبورغ ومقتضاه تبيان الجرائم المعاقب عليها وفقا لقواعد القانون الجنائي الدولي ، وقد استمدت اللجنة هذا المبدأ من المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبورغ التي حددت الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة بجرائم ضد السلام ، جرائم حرب و الجرائم ضد الإنسانية .

سادسا : مبدأ حق المحاكمة العادلة

يرتكز هذا المبدأ على ضمان أن يحاكم كل شخص متهم بارتكاب جريمة دولية وفقا لإجراءات عادلة وقد أشارت لائحة نورمبورغ في القسم الرابع منها إلى الإجراءات الواجب إتباعها في إطار محاكمة المتهمين من خلال نصها على :

1. ضمان إعلام المتهم بالتهم المنسوبة إليه من خلال تسليمه ورقة الاتهام الصادرة ضده والتي تشتمل على العناصر الكاملة والمبينة لنوع التهم الموجهة إليه مرفقة بكافة صور الوثائق

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

والمستندات على أن تكون مترجمة بلغة يفهمها المتهم ، وذلك قبل وقت المحاكمة بفترة مناسبة وهو ما ورد في م 14 /ب من ميثاق محكمة نورمبورغ .

2. التزام جهة التحقيق بإعطاء المتهم التبريرات والتفسيرات اللازمة حول ما نسب إليه .
3. استفادة المتهم من تحقيق تمهيدي ومحاكمة بلغة يفهمها أو بالاستعانة بمساعدة مترجم و هو ما نصت عليه المادة 14 / ج من ميثاق محكمة نورمبورغ .
4. تكون جلسات المحاكمة أمام المحكمة علنية رغم عدم نص النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ على ذلك ، و قد تم تطبيق العلنية من الناحية العملية نظرا لإتباع المحكمة نظام الإجراءات الإتهامي .
5. ممارسة المتهم لحقه في الدفاع عن نفسه سواء بنفسه أو بالاستعانة محام وتقديمه لكافة المستندات والأدلة التي تؤكد دفاعه (القاعدة 16 / { د }من ميثاق محكمة نورمبورغ).

سابعا : مبدأ الاشتراك في الجريمة الدولية

استمدت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ من المادة 06 في فقرتها الأخيرة من لائحة محكمة نورمبورغ [1]، و يقصد به أن يسأل الشريك من الناحية الجزائية عن مساهمته في ارتكاب الجريمة بصرف النظر عن كون مساهمته سابقة أو معاصرة أو لاحقة لارتكاب الجريمة ، وفي هذا تأكيد على المبدأ الأول الخاص بالاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على المستوى الدولي .و لكن وجه بعض أعضاء اللجنة انتقادا لهذا المبدأ وتعلق الأمر بالصياغة التي ورد فيها ، فقد كانت العبارات فضفاضة بحيث يمكن تقديم رجال الصناعة وعمال المصانع الحربية ورئيس هيئة أركان الحرب بل حتى أصغر جندي في القوات المسلحة للمحاكمة ، فهذا التوسع في الشمولية جعل المندوب الهولندي يقول بأنه مخالف لنظام نورمبورغ والحكم الصادر من هذه المحكمة ، و قد خالفه في ذلك المندوب اليوغسلافي الذي قال بأنه لا يعتقد أن تفسير هذا المبدأ تفسيرا ضيقا يمكن أن يؤدي إلى اتهام كل جندي يقوم بأداء واجبه. أما المندوب البلجيكي فقد طالب أن يكون تفسير الاشتراك تفسيرا واسعا بحيث يشمل الشركاء والمحرضين والمتدخلين بالإيحاء .

[1] . تنص المادة 06 في فقرتها الأخيرة " ....المدبرون والمنظمون والمحرضون والشركاء الذين ساهموا في تجهيز أو تنفيذ خطة مرسومة أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجرائم المعرفة آنفا يعدون مسئولين عن كل الأفعال المرتكبة من جميع الأشخاص تنفيذا لتلك الخطة " .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFconverter.com

الفرع الثاني

القيمة القانونية لمبادئ نورمبورغ .

ثار جدل بين الفقهاء حول القيمة القانونية لمبادئ نورمبورغ فقد قال الفقيه " كلسن " : "رغم القرار الذي أصدرته الجمعية العامة ، لازال الحديث عن مسؤولية الفرد الجنائية نتيجة انتهاكه لأحكام القانون الدولي فيما يخص العدوان أمر غير متفق عليه ولم يأخذ مكانه كمبدأ عام في القانون الدولي، فهذا القانون لازال ينظر إلى موضوع العدوان على أنه مسؤولية جماعية ضد الدولة وليست مسؤولية جنائية ضد الأفراد، وحتى وإن تم تطبيق هذا المبدأ فسيكون حتما من قبل الدول المنتصرة في الحرب ضد الدول المنهزمة " . وعليه فحتى تأخذ مبادئ نورمبورغ وأهمها مبدأ حق المتهم في محاكمة عادلة طريقها إلى ميثاق الأمم المتحدة لابد من تعديل هذا الميثاق .

في إطار عدم إضفاء الأهمية القانونية لمبادئ نورمبورغ طرح الفقيه " جونسون " سؤال: هل للجمعية العامة للأمم المتحدة السلطة الكافية بموجب الميثاق لتنفيذ قراراتها ؟ [1] . إذا قلنا أن مبادئ نورمبورغ هي مبادئ مستقرة حقا ومتفق عليها في القانون الدولي ، فلماذا كان من الضروري صياغة هذه المبادئ من جديد من قبل لجنة القانون الدولي ؟

في المقابل أضفى فريق آخر من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه " شوارز نبرجر " القيمة القانونية لهذه المبادئ وأعطاها الطابع الإلزامي بقوله :" في أي حرب مقبلة سوف يكون للدول المتحاربة صلاحيات غير تلك التي كانت تمارسها في السابق ، وسوف تمتد هذه الصلاحيات بالإضافة إلى جرائم الحرب إلى الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية المرتبطة بالحروب " [2].

يمكن أن نلاحظ من خلال آراء الفقهاء التي تأرجحت بين إضفاء الطبيعة الإلزامية لمبادئ نورمبورغ وبين إنكارها عليها أن كل فريق ومن أجل التوصل لما يراه صوابا في رأيه قد ربط الأمر بما تصدره الجمعية العامة من قرارات والقيم الإلزامية لها ، في حين أن المبادئ الواردة في لائحة محكمة نورمبورغ والتي قامت لجنة القانون الدولي بصياغتها ثم وافقت عليها الجمعية العامة ليست وليدة هذه

[1] . أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي : مرجع سابق ، ص 126 ، مأخوذ عن :

Johnson , H.N , The Dr AFL: Code of offences against the pace and security of mankind , 1 and comparative law quarterly (1955) , p 446 .

[2] . أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي : مرجع سابق ، ص 127 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

المحاكم بل ورد النص على مضمونها في معاهدة لندن 1945 التي وقعت عليها أربع دول فقط بهدف تجريم الأفعال التي قام بها مجرمي الحرب الألمان في فترة زمنية معينة . ونظرا لما ورد في هذه المعاهدة من مبادئ ترتبط بمفهوم السلام العالمي وترسيخ القيم العليا في المجتمع الدولي فقد اتسعت آثارها لتتعدى الدول المعنية بها وتشمل كل أعضاء المجتمع الدولي ، وكان الهدف من إعادة صياغتها من قبل لجنة القانون الدولي هو إظهارها في شكل يتوافق ويتلاءم مع النظام القانوني الدولي وليس إعطاءها الطابع الإلزامي . وعليه فإن قرار الجمعية العامة الصادر بالإجماع كان مجرد كشف عن هذه المبادئ باعتبارها قواعد قانونية دولية إلزامية بغض النظر عن الزمان والمكان وليس إنشاء لها وإضفاء للطابع الإلزامي عليها ، وقد عبر التفاف الدول بهذه المبادئ وإجماعهم على قرار الجمعية العامة على ترجيح الدول للالتزام القانوني دون أي حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر .

الفرع الثالث

أهمية مبادئ نورمبورغ في الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية

نصت المادة الأولى من لائحة طوكيو على تقرير المسؤولية الدولية الشخصية للفرد بوصفه كذلك ، أما ميثاق محكمة نورمبورغ فقد نص في المادة السادسة منه على المسؤولية الجنائية الشخصية لكل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور أحد الأفعال المجرمة التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة . واعترفت محكمة نورمبورغ بأن الأفراد يمكنهم أن يتحملوا المسؤولية الجنائية الشخصية ويعاقبوا عند انتهاكهم للالتزامات القانونية وفقا لقواعد القانون الدولي ، وهو ما عبرت عنه المحكمة صراحة " انتهاك قواعد القانون الدولي يولد المسؤولية الجنائية الفردية" . و فيما يتعلق بمسؤولية أفراد المنظمات الإجرامية ، نقول أنه لو أخذنا بنص المادة التاسعة من ميثاق المحكمة بمفرده لتوصلنا إلى أن نية واضعي الميثاق كانت في تبني مبدأ المسؤولية الجنائية الجماعية حيال العضو حتى ولو لم يحظ علما بالأغراض الإجرامية للمنظمة ،ولكن المحكمة طبقت بهذا الصدد المبادئ العامة المقبولة في التشريعات الجنائية المعاصرة ومن بينها مبدأ الإسناد المعنوي الفردي ، فقد اشترطت توافر عناصر القصد الجنائي لدى العضو في المنظمة لإمكان مساءلته جنائيا وهي:

1. العلم بالأغراض الإجرامية للمنظمة
2. اتجاه إرادة العضو إلى المساهمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في ميثاق نورمبورغ .

وعليه يسأل الفرد عن خطئه ولا يسأل عن خطأ غيره ، ولا يمكن أن يسأل عن جريمة ارتكبها غيره إلا إذا كان يعلم بها و بعناصرها و اتجهت إرادته إلى المساهمة فيها وتأييد استمرارها و التأثير في السياسة التي وضعت هذه الجرائم موضع التنفيذ .

لقد نهج القضاء الدولي منهج القضاء الوطني في تطبيق مبدأ الإسناد المعنوي ورفض فكرة المسؤولية الجنائية القائمة على أساس موضوعي ، ولأجل ذلك فقد حذفت لجنة القانون الدولي مسألة مسؤولية المنظمات الإجرامية من قائمة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في وثيقة نورمبورغ عند صياغتها المبادئ المذكورة [1] .

و بذلك اعتبر ما أصدرته محكمة نورمبورغ من أحكام مساهمة كبيرة في إرساء قواعد القانون المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي ، ويمكن أن نقول بأن التجربة القضائية لنورمبورغ هي بداية تدريجية لصياغة دقيقة وتجميع للمبادئ من خلال اعتماد المعاهدات الشارعة في مجال القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني [2] .

المطلب الثالث

الانتقادات الموجهة لمحاكمات نورمبورغ و طوكيو

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 على قانونية قضاء نورمبورغ فأصبحت مبادئ نورمبورغ تدرج تحت اسم المبادئ المتعلقة بنظام القانون الجنائي الدولي ، كما اعتبرت محاكمات نورنبورغ بالإضافة لمحاكمات طوكيو خطوة مهمة في مجال تطوير القانون الجنائي الدولي لاعترافها بفكرة الجزاء وقيام المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد بغض النظر عن مراكزهم الرسمية و نبذ ما يسمى بالحصانة و السيادة تحقيقا لمقتضيات العدالة [3].

---

[1] . د / عباس هاشم السعدي : مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2002، ص 228 .

[2] . إدواردو : تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضي القانون الدولي ، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد ، عام 1999 ، ص 119 .

[3]. د / علاء الدين شحاتة : التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ، رؤية إستراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات ، بدون دار نشر ، القاهرة ، 2000 ، ص 70 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

وبالرغم من ذلك فقد وجهت إليها مثلما ستواجه أي محكمة دولية مستقبلية العديد من الانتقادات المشتركة نظرا لتعارضها ومصالح الدول واختلاف جنسيات الماثلين أمامها (الفرع الأول) ، كما وجهت لكل محكمة على حدي انتقادات ، فوجهت انتقادات لمحكمة نورمبورغ (الفرع الثاني) و أخرى لمحكمة طوكيو (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

الانتقادات المشتركة التي وجهت لمحاكمات نورمبورغ وطوكيو

لقد وجهت للمحكمتين مجموعة من الانتقادات المشتركة يمكن أن نلخصها كما يلي :

1. عدم توافر الحياد القضائي : تشكلت محكمتي نورمبورغ و طوكيو من قضاة ينتمون للدول المنتصرة ولا يوجد بينهم قضاة محايدون وفي هذا مساس بأحد مفترضات حق المتهم في محاكمة عادلة وهو حياد القاضي ، فقد كان من الأفضل لو أن المحكمة تشكلت من قضاة ينتمون إلى دول حيادية خاصة وأن الدول الأوروبية لم تكن كلها في معترك القتال ، فهناك بعض الدول كسويسرا والسويد اتخذت موقف الحياد منذ بداية الحرب وإلى غاية نهايتها .كما أن ما زاد من الريبة حول محكمة نورمبورغ هو ما ورد في ميثاقها إذ منع على المتهمين تقديم طلب رد القضاة ومخاصمتهم بهدف الحفاظ على تشكيلة المحكمة وهو ما يشكل إخلالا بمبادئ العدالة الدولية [1].

2. انتقدت محكمتي نورمبورغ وطوكيو على أساس عدم وجود أساس قانوني لها ، ويقصد بذلك أن انعقاد الولاية القضائية يجب أن يقتصر على محاكم الدول التي وقعت في إقليمها الأعمال غير المشروعة ، وقد طعن الأستاذ كلسن " kelson " في شرعية هذه المحاكمات عندما قال : إنها تخالف المبدأ القانوني الذي ينص على أنه ليس من حق أية دولة أن تحكم في أعمال تعتبر من اختصاصات دولة أخرى إلا إذا أجازت تلك الدولة ذلك الإجراء " [2] . وتمثل رد المحكمتين في أن أساس الفكرة التي يقوم عليها مبدأ الشرعية الجنائية هو منع الظلم وعليه فهذا المبدأ يقوم على فكرة العدالة ، ولما

---

[1] . Donnedieu De Vabre : Le jugement de Nuremberg et le principe de légalité des délits et des peines , Revue de droit pénal et de criminologie , 1946 , P 813 .

[2] . د / يونس العزاوي : مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1970 ، ص 122 .

كان العرف أيضا يقوم هو الآخر على نفس الفكرة فلابد من الاعتراف بأن الفكرة التي تتصل بالأساس القانوني في شرعية الجرائم والعقوبات يمكن أن تكون مقبولة في القانون الجنائي الدولي.

3. انتقدت محكمتي نورمبورغ وطوكيو لأنها حاكمت الأفراد الطبيعيين على جرائم ارتكبت ضد قواعد القانون الدولي، وهنا نقول أنه رغم الاختلاف الفقهي حول المركز القانوني للفرد ومدى اعتباره شخصا من أشخاص القانون الدولي إلا أن الواقع العملي يحتم الاعتراف للأشخاص الطبيعيين في بعض الحالات بالشخصية الدولية فيفرض عليهم واجبات دولية ويعاقبهم مباشرة إذا ما أخلوا بها دون النظر إلى وضعهم في القانون الداخلي . اعترف القانون الدولي العرفي بخضوع الفرد مباشرة لقواعد القانون الدولي عند ارتكابه لبعض الجرائم كالقرصنة ، فلأي دولة يقع القراصنة في قبضتها أن تحاكمهم ، كما أن القانون الدولي الإتفاقي قد جرم بعض الأفعال واعتبرها جرائم ضد القانون الدولي ومثاله ما نصت عليه المادة 05 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه 1948 ، ونص المادة 06 من نفس الاتفاقية : " يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال المنصوص عنها في المادة 03 إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في أراضيها أو إلى أي محكمة جنائية دولية تكون مختصة في مواجهة الدول الأطراف التي تقبل مثل هذا الاختصاص " .

استندت محكمة نورمبورغ في محاكماتها أن الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي ترتكب بواسطة الأشخاص الطبيعيين وليس كيانات نظرية وبمعاقبة هؤلاء الأفراد نقول أن قواعد القانون الدولي قد تم تطبيقها ، فللمحكمة المبرر في اعتبار الأفعال التي حاكمت الأفراد من أجلها جرائم في ظل القانون الدولي ولها الصفة في تطبيق قواعد هذا القانون عليهم لأنها محكمة دولية . وعليه فإذا ما ارتكب الفرد أي فعل يكيف بأنه جريمة دولية في ظل القانون الدولي تمت مساءلته عنه في ظل نفس القانون . [1]

4. إهدار الكثير من المبادئ القانونية الراسخة : وجه للمحكمتين انتقادا مفاده الإخلال بمبدأين قانونيين مهمين هما " مبدأ الشرعية الجنائية وعدم سريان النصوص الجنائية على الماضي " وأنه تمت محاكمة المتهمين أمام المحكمتين على أفعال ارتكبوها ولم تكن مجرمة قبل إنشاءهما المحكمة. وبذلك اعتبرت هذه المحاكمات ذات أثر رجعي ، وهو أحد الانتقادات التي وجهت إليها وأهم الدفوع التي تمسك بها دفاع المتهمين كما سبق الذكر على أساس تخلف ركن الشرعية لهذه الجرائم من جهة

[1] . د / رشيد حمد العنزي : مرجع سابق ، ص 345 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message, purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

وعدم تحديد العقوبة الواجب تطبيقها مسبقا على من يرتكب هذه الأفعال من جهة أخرى [1]. وفي هذا الإطار ردت المحكمين بأن الركن الشرعي للجرائم ضد السلام أمر مستقر عليه في القانون الدولي العام بالاستناد لمواثيق واتفاقيات دولية سابقة في وجودها على ارتكاب هذه الأفعال. وعليه فإن لائحة نورمبورغ وطوكيو لم تنشئ الصفة الإجرامية لهذه الأفعال بل كشفت عنها فقط ، بالإضافة لذلك فإن جرائم الحرب المقررة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ هي في واقعها جرائم دولية قبل ذلك التاريخ استنادا لقواعد القانون الدولي العرفي .و قد قامت محكمة نورمبورغ بتطبيق تلك القواعد على المتهمين بارتكاب تلك الجرائم ، كما أن علم المتهمين بأنهم سيخضعون للعقاب هو أمر معروف لديهم من خلال وسائل الإعلام التي كانت تعلن عن تقديم الأشخاص الذين اقترفوا جرائم إلى حين انتهاء الحرب للمساءلة الجزائية ، وعليه فلا مجال للحديث عن رجعية القوانين الجزائية الدولية.

5. التمييز بين المتهمين : انتقدت محاكمات نورمبورغ وطوكيو لأنهما اختصتا بمحاكمة مجرمي الحرب من الألمان النازيين واليابانيين في حين أنه كان من الواجب وفقا لمقتضيات العدالة أن يمتد اختصاصهما ليشمل كل من ارتكب مثل تلك الجرائم الوحشية لأنه لا فارق بين ضحايا الحروب أو النزاعات المسلحة مما يوجب المعاملة على وفق معيار أو ميزان واحد .بالإضافة لذلك فإن بعض الدول التي كانت قائمة على الاتهام متهمة بذات التهم التي تحاكم عنها رجال العدو المهزوم و إذا أقيمت محكمة جنائية دولية يجب أن تختص بمحاكمة كل المجرمين طبقا للقانون الدولي و إلا كان هناك تمييز وهو ما يمس بالعدالة ، وبذلك لم يؤاخذ الأمريكيون عند استخدامهم القنبلة الذرية في اليابان رغم مطالبة اليابان بمساءلتهم عن استخدامها .

الفرع الثاني

الانتقادات الموجهة لمحاكمات نورمبورغ

يمكن أن نلخص الانتقادات الموجهة لمحكمة نورمبورغ فيما يلي :

1. أكد الحلفاء عند تأسيس المحكمة أنها محكمة عسكرية و ذلك من أجل درء أي نزاع قد ينشأ حول اختصاصها إذا ما كانت ذات صفة قضائية بحتة ، فاختصاص المحاكم غالبا ما يكون أوسع و لا يتقيد

[1] . المستشار / شريف عتلم : المحكمة الجنائية الدولية ، المواء مات الدستورية والتشريعية ، مشروع قانون نموذجي ، بدون ذكر دار النشر ، 2003 ، ص 23 ، و انظر أيضا : أ / سكاكني باية : العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 50 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

بقاعدة الإقليمية على النحو الذي يتقيد به القضاء العادي . رغم ذلك فقد تعرضت تسمية المحكمة بالعسكرية للانتقاد كون المحكمة في الواقع هي محكمة متعددة القومية تخص دول متعددة كما أن تشكيلة المحكمة لا تعبر عن الوصف الذي قدم لها فأغلب قضاتها مدنيين [1] .

2. لقد كان الهدف من إنشاء المحكمة هو محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان ، وعليه فمن اللازم أن يخضع هؤلاء المتهمين للقانون الألماني باعتباره قانونهم الشخصي ، ولكن تم استبعاد هذا القانون بحجة عدم معرفة مكان ارتكاب الجرائم التي تجري المحاكمة بشأنها .
3. انتقد النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بالنصوص المتعلقة بالتجريم، فقد ورد ذكر الجرائم على سبيل المثال و ليس الحصر وكانت تجد بعض العذر في عدم وجود تقنين كامل لنصوص القانون الدولي الجنائي وندرة العرف الدولي وعدم رسوخ سوابقه و هو ما لا يمكن اعتماده لاحقا بعد بزوغ عصر القضاء الجنائي الدولي الدائم والتقنين الجدي لكثير من الجرائم الدولية فلم يعد ذلك مقبولا . وانتقدت أيضا النصوص التي تحدد العقوبات التي تحكم بها المحكمة إذ منح نص المادة 17 منه للمحكمة أن تقضي بعقوبة الإعدام أو أي عقوبة أخرى تراها مناسبة دون أن تحدد باقي العقوبات ، و لم يحدد هذا النظام الآلية التي تنفذ بها أحكام المحكمة بل ترك الأمر للسلطة التقديرية للمحكمة ، وهو ما يفتح المجال لها للتعسف في إيقاع العقاب على المتهمين الماثلين أمامها تحت شعار ممارستها للسلطة التقديرية الممنوحة لها .

الفرع الثالث

الانتقادات الموجهة لمحاكمات طوكيو

وجهت للمحاكمات العسكرية المتفرقة في الشرق الأقصى مجموعة من الانتقادات يمكن أن نلخصها فيما يلي:

1. أنشئت محكمة طوكيو بقرار صادر عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى وهو ما نتج عنه عدم استقلاليتها وتدخل هذا الأخير في العقوبات المقررة من خلال تخفيضها وإصدار العفو والإفراج على المدانين ، فلم تتسم قراراتها بالقانونية والقضائية بل بالسياسية وهو ما يتعارض مع حق المتهم في أن يحاكم أمام محكمة قانونية مستقلة.

[1] . د / سعيد عبد اللطيف حسن : المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص 105 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

2. ارتبط تحديد قائمة أسماء المتهمين وإعلان لائحة الاتهام باعتبارات سياسية مما انعكس على عدالة الأحكام الصادرة .
3. تدخل القائد الأعلى في تعيين رئيس محكمة طوكيو طبقا لنص المادة الثالثة من نظام المحكمة كما أنه اختار قضاة المحكمة من جنسيات الدول المنتصرة بما أثر في نزاهتهم وحيادهم بل أصبحوا أداة في يد من عينهم ، مما يشكل مساسا بحق المتهمين في محاكمة عادلة و هو عكس ما ورد في نظام نورمبورغ الذي يتم فيه اختيار رئيس المحكمة من قبل أعضاءها عن طريق الانتخاب .
4. اعتبرت المادة السابعة من لائحة طوكيو أن الصفة الرسمية هي سبب لتخفيف العقوبة و بذلك فقد ميزت المحكمة بين المتهمين العاديين و كبار القادة .
5. كان القائد الأعلى لقوات الحلفاء يتدخل في تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة من خلال السلطة الكاملة الممنوحة له لتخفيض العقوبة أو إصدار العفو الخاص ، وهو ما أثر في عمل هذه المحكمة وتنفيذ أحكامها. لقد أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء أمرا بالإفراج عن خمسة وعشرين متهما صدرت ضدهم أحكاما بالسجن ولم يقضي أي من المتهمين فترة عقوبته كاملة. تم خلال الفترة الممتدة من 1951 إلى 1958 الإفراج عن كل المدانين أمام محكمة طوكيو بقرارات ذات طابع سياسي تم الاتفاق عليها مسبقا بين إمبراطور اليابان والقائد الأعلى لقوات الحلفاء [1] .
6. هيمنة الجانب الأمريكي على المحكمة ، فقد احتفظت السلطات العسكرية الأمريكية ببعض المعلومات التي تشير إلى وجود معمل للأبحاث الجرثومية و لم تطلع المحكمة عليها لأنها أرادت أن تجني ثمار هذه الأبحاث لوحدها .

وعليه فإن المحاكمات في الشرق الأقصى قد اعتبرت نوع من الظلم و ليس العدل ، فما وقع في " ناكازاكي و هيروشيما " مازالت آثاره إلى غاية يومنا هذا ، ولكن فشل القادة اليابانيين في تعويض الضحايا كما فعلت ألمانيا التي قدمت بعد الحرب العالمية الأولى أكثر من 100 مليون مارك ألماني لتعويض ضحايا الحرب النازية .

[1] . R . John Pritchard : The gift of clemency following british war crimes ; 1996 ; p 37 – 40 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

خلاصة الفصل الأول

عرف المجتمع الدولي مراحل مختلفة منذ بداية القرن العشرين في إطار متابعة ومحاكمة الأفراد المتسببين في اندلاع الحروب وارتكابهم لأبشع الجرائم من أجل تقرير مسؤوليتهم الجنائية الشخصية على المستوى الدولي والعمل على محاكمتهم أمام محكمة دولية مختصة وضمان أن تكون هذه المحاكمات وفقا لمقتضيات العدالة . و قد تم إنشاء محكمة من دول الحلفاء لمحاكمة إمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني " وأسندت مهمة محاكمة باقي المتهمين أمام محكمة عسكرية تتكون من أعضاء ينتمون إلى المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشأن .

و لكن طغيان المصالح السياسية كان أقوى من تحقيق العدالة و بذلك فقد فشل الحلفاء في إجراء محاكمات بناء على اتفاقية فرساي لعدم تطبيق نصي المادتين 227 و 228 من هذه الاتفاقية على الإمبراطور الألماني ، ولم يحاكم هذا الأخير بل بقي في هولندا فلم تنشأ المحكمة الخاصة بمحاكمته .

ثم تم إنشاء المحكمة العسكرية لنورمبورغ بموجب اتفاق لندن وقد كان نظامها الأساسي والأحكام الصادرة عنها مصدرا لاستخلاص مجموعة من المبادئ التي اعتبرت أساس وركيزة للقضاء الجنائي الدولي لما نصت عليه من مفترضات لحق المتهم في محاكمة عادلة في إطار تقرير المسؤولية الجزائية الشخصية الدولية . فقررت مبادئ نورمبورغ المسؤولية الجزائية الدولية للفرد أيا كان سواء كان رئيسا للدولة أو من كبار موظفيها ، فمهما كان مركزه لا يعفيه من المسؤولية ولا حصانة لهؤلاء الأفراد . واشترطت أن تتم محاكمة ومعاقبة المتهمين وفقا لقواعد القانون الدولي أمام محاكم ذات طابع دولي نظرا لسمو وسيادة قواعد القانون الدولي على القانون الوطني مع ضمان تحديد قواعد القانون الدولي للأفعال التي ينتج عن ارتكابها المحاكمة وتقرير العقاب ، مع معاقبة الأفراد عن ارتكابهم لهذه الأفعال حتى وإن كانت غير مجرمة في القوانين الداخلية لدولهم ضمانا لمبدأ الشرعية الجنائية وحق الفرد في العلم المسبق بالأفعال التي تجرمها قواعد القانون الجنائي الدولي وضرورة تحديدها لتتم محاكمة مرتكبيها .

قامت بعد ذلك محاكمات الشرق الأقصى على نفس مبادئ نورمبورغ ، فكانت محاكمات نورمبورغ وطوكيو خطوة أولية مهمة على طريق العدالة الجنائية الدولية ولكن هذا لم يمنع من أن توجه إليها مجموعة من الانتقادات التي شكلت نوع من المساس بعدالة هذه المحاكمات و بحق المتهم في محاكمة عادلة . ورغم ذلك فإن المحكمتين كانتا السبب في ازدياد الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تباشر اختصاصها بصورة دائمة ومستمرة ، وقد ظهرت هذه الجهود من خلال عقد محاكمات أخرى مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية من اجل محاكمة باقي المتهمين الذين ارتكبوا انتهاكات لقوانين وأعراف

الحرب ، بالإضافة إلى عقد محاكمات أخرى في الدول الأوروبية تم إنشاءها لمحاكمة مجرمي الحرب الذين تواجدوا على أراضيهم ونذكر منها : المحكمة العسكرية البريطانية في " برونشويك " 02 /08 / 1946 التي عقدت لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب ضد الأسرى البريطانيين في النرويج، المحكمة العسكرية الألمانية في " فسباون " 15 / 11 /1945 لمحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم حرب في مستشفى " هادمر " التي كان ضحاياها روس و بولنديين .

بحلول عام 1955 انتهت جميع إجراءات قانون مجلس الرقابة رقم 10 في ألمانيا و من قبلها انتهت كذلك جميع المحاكم العسكرية بالشرق الأقصى ، ثم بحلول عام 1958 تم إطلاق سراح جميع من أدانتهم المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى بارتكاب جرائم حرب . حدثت بعد ذلك في فترة الحرب الباردة نزاعات عديدة و لم تنشئ لأي منها أية آليات دولية للتحقيق أو المحاكمة ، وبذلك أصبحت العدالة ضحية هذه الحرب .

و بعد نهاية الحرب الباردة تبلورت العديد من المبادرات الجديدة من جراء النزاعات في يوغسلافيا السابقة ورواندا فيما يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفصل الثاني

طبيعة المحاكمات الجزائية أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

نتج عن خرق المواثيق والأعراف الدولية ارتكاب أبشع الجرائم الدولية وأعمال التطهير العرقي في حق المسلمين في البوسنة والهرسك وعدة أقاليم مجاورة مما عرض السلم والأمن الدوليين للخطر، كما سادت في رواندا حرب طائفية بين قبيلتي الهوتو والتوتسي راح ضحيتها مئات الآلاف من قبيلة التوتسي نتيجة جرائم الإبادة التي ارتكبتها قبيلة الهوتو . هذه المجازر جعلت المجتمع الدولي بأسره يقف في مواجهة مشكلة غياب آلية قضائية دولية للمتابعة والعقاب مرة أخرى . فتدخل مجلس الأمن و قام بإصدار قراراته بإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة من أجل محاكمة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية تطبيقا لسلطته في حفظ السلم والأمن الدوليين المقررة في نصوص ميثاق الأمم المتحدة (المبحث الأول) . و قد طرحت أمام محكمي يوغسلافيا السابقة و رواندا العديد من القضايا الجنائية التي سنقوم بالإشارة لبعضها (المبحث الثاني) ثم نتولى تحليل إجراءات المحاكمة أمام المحكمتين لنتوصل إلى مدى احترامهما لمقتضيات العدالة الإجرائية المنصوص عليها في النصوص الدولية (المبحث الثالث) .

المبحث الأول

تطور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

شهدت منطقتا البلقان ورواندا في بداية التسعينات من القرن العشرين صراعات عرقية ومعارك داخلية كانت نتيجتها انهيار النظام السياسي وتدهور الحالة في هذه الأقاليم ، وهو ما جعل من التدخل الدولي مبررا من قبل مجلس الأمن الذي أصدر قرارات ملزمة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تقضي بإنشاء محاكم جنائية مؤقتة في غياب محكمة جنائية دولية دائمة . أنشئت محكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا وفقا لقرارات مجلس الأمن التي حددت الشكل العام لها وأجهزتهما (المطلب الأول) . وحددت اختصاصات كل محكمة بحسب ظروف إنشاءها والهدف منها (المطلب الثاني). ورغم اشتراك المحكمتين في العديد من الأمور لأنها أنشئت بقرارات صادرت عن جهاز سياسي واحد

و هو مجلس الأمن الدولي إلا أنهما تختلفان في بعض النقاط و هو ما نبينه من خلال المقارنة بين المحكمتين (المطلب الثالث) . و قد أنشأ مجلس الأمن محاكم خاصة في بعض الأقاليم من العالم كنتيجة لما ارتكب فيها من جرائم عجز القضاء الوطني للدول وحده عن متابعة مرتكبيها و أهمها محكمة سيراليون و كمبوديا و تيمور الشرقية و المحكمة الخاصة في لبنان (المطلب الرابع)

المطلب الأول

الشكل العام لمحكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا

يتشابه الإطار القانوني الحاكم للمحكمتين من حيث الهيكل العام لأن مجلس الأمن هو الذي أنشأهما بموجب قراراته تطبيقا لسلطته في حفظ السلم والأمن الدوليين (الفرع الأول) ، و فيما يتعلق بأجهزة المحكمتين فهي ترتبط بالطابع القضائي لهما و قد حددت في النظام الأساسي لكل محكمة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بقرار من مجلس الأمن

تم إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا بموجب قرار من مجلس الأمن وهو ما قد يطرح التساؤل حول مدى صلاحية هذا الأخير في إنشاء محاكم دولية جنائية بقرارات ذات طابع سياسي ومدى تأثير هذه القرارات على عمل المحكمتين .

أولا : إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة بقرار من مجلس الأمن

كانت جمهورية يوغسلافيا السابقة تتكون من عدة جمهوريات وبعد وفاة " تيتو" في 14 /05 / 1980 بدأت أعمال الشغب للمطالبة بالاستقلال، وعلى إثر انهيار المعسكر الشرقي عام 1990 جرت أول انتخابات ديمقراطية فازت فيها الأحزاب القومية وفضلت كرواتيا ، سلوفينيا ،

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

مقدونيا ، البوسنة ، الهرسك الاستقلال والانفصال على الإتحاد المنهار ولم يبقى غير صربيا والجبل الأسود . واختار مسلمو البوسنة والهرسك إجراء استفتاء شعبي للحصول على الاستقلال وعدم البقاء تحت نفوذ الصرب ، فتم الاستفتاء الذي قاطعه صرب البوسنة و كانت نتيجته موافقة أغلبية الشعب على انفصال البوسنة والهرسك، وهنا بدأت المجازر التي ارتكبها صرب البوسنة على عدد كبير من المسلمين و الكروات [1].

لقد أكدت هذه الأحداث على الحاجة إلى تفعيل القضاء الجنائي الدولي، وهو ما سعى إليه مجلس الأمن من خلال إصداره للقرار رقم 771 / 1992 في 13 / 08 /1992 الذي بين فيه انزعاجه من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة ثم أصدر قراره رقم 780 / 1992 الذي طلب فيه من الأمين العام للأمم المتحدة أن تشكل لجنة خبراء لدراسة الانتهاكات المرتكبة في هذا الإقليم [2] .

و لكن تم إنهاء أعمال اللجنة لاعتبارات سياسية و لأن إقامتها للدليل على تلك الانتهاكات كان يشكل التهديد الأكبر [3] . و تأكيدا على أهمية عمل اللجنة فقد ورد في ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 827 ما يلي:" .. إلى حين تعيين مدع عام للمحكمة الدولية ، فعلى لجنة الخبراء المنشأة نفاذا لقرار مجلس الأمن رقم 780 الاستمرار _ لأسباب عاجلة _ في جمع المعلومات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف والمخالفات الأخرى للقانون الدولي الإنساني كما هو مقترح في تقريرها المؤقت ". و لم تتم اللجنة عملها بل تمت عرقلة العدالة بهدوء بصدور قرار يقضي بضرورة إنهاء أعمال اللجنة

---

[1] . د / الطاهر مختار علي سعد : القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، لبنان ، بيروت ، بدون ذكر سنة النشر ، ص 140 ، و انظر أيضا :

LUC Cote : International criminal justice , tightening up the rules of the game , international review of the red cross , Cambridge University Press , 2006 , p 145 .

[2] . k. Askin : Sexual violence in decisions and indictments of the YUGOSLAV and RWANDA tribunals ; current status , American journal of international law, Vol 93 , N 1 , January , 1999 , p 97

[3] . جمعت اللجنة أكبر قدر من المعلومات والأدلة المتعلقة بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، فتوصلت إلى 65 ألف صفحة من المستندات ، قاعدة معلومات ،كما قامت اللجنة ب 35 زيارة ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية و إجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي . لأكثر تفصيل راجع : عبد القادر صابر جرادة : مرجع سابق ، ص 175 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

وكان ذلك بمساندة من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن دون أي أثر [1]. و استكمل رئيس اللجنة تقريره النهائي في الفترة بين 30 أفريل إلى 31 ديسمبر 1994 ، أما باقي العمل فلم يستكمله إلا في يوليو 1995 .

أصدر مجلس الأمن في 22 / 02 / 1993 قراره رقم 808 /1993 الذي اعتبر فيه أن التطهير العرقي هو من الجرائم ضد الإنسانية ويهدد السلم والأمن الدوليين ، ونحن نرى أن استعمال مصطلح " التطهير العرقي " من قبل دول الغرب للتعبير عن ما تم ارتكابه من عمليات إبادة جماعية منظمة و منهجية في حق مسلمي البوسنة هو استعمال غير صحيح لأن مشكل الاختلاف في هذه المناطق لم يكن على أساس العرق ولا اللون بل على أساس اختلاف العقيدة ، وعليه فالتطهير ليس عرقيا بل دينيا وحضاريا وهو ما تأكد من خلال الممارسات التي ارتكبت في هذه الأقاليم [2]. وعليه أنشئت محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة المتهمين بارتكابهم لتلك الأفعال التي تعد جرائم خطرة ، وقد تطلب هذا القرار الصادر عن مجلس الأمن من السكرتير العام للأمم المتحدة أن يعد تقريرا حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة خلال ستين يوما . و تنفيذا لذلك أصدر السكرتير العام تقريرا تضمن مشروع إنشاء المحكمة ثم أصدر مجلس الأمن قراره رقم 827 الذي تبنى بموجبه النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بمعاقبة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقا منذ 1991 ، وتم إقرار المشروع الذي جاء به السكرتير العام دون أي تعديلات واكتسبت المحكمة وجودها القانوني في مدينة لاهاي بهولندا [3] .

ثانيا : إنشاء محكمة رواندا بقرار من مجلس الأمن

عقب حادث تحطم طائرة الرئيسين الرواندي والبوروندي ارتكبت أبشع الجرائم الدولية بحق الإنسانية في رواندا نتيجة احتدام الصراع العرقي بين قبائل التوتسي و الهوتو ، واهتز الضمير العالمي لما شاهدته رواندا من إبادة جماعية وتطهير عرقي ، فتدخل مجلس الأمن وأصدر قراره رقم

[1] . د / صلاح عبد البديع شلبي : التدخل الدولي و مأساة البوسنة والهرسك ، الطبعة الأولى ، بدون ذكر دار نشر ، 1996 .

[2] J . Larguier , A . Larguier : Droit pénal spécial , 11 édition , Dalloz , PARIS ,2000, p 21 .

[3] . L . Arbour : Progress and challenges international law journal , Vol 21 , Number 02 , Décember 1997 , P 532 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

935 / 1994 الذي طلب فيه من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء لجنة خبراء لفحص الأدلة حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا [1] .

و بعد إنشاء اللجنة وقيامها بعملها " زيارات ميدانية إلى رواندا ، اجتماعات ..." رفعت تقريرها وأوردت فيه وقوع جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية في إقليم رواندا ، وقد باشرت اللجنة عملها خلال مدة أربع أشهر وهي مدة غير كافية للقيام بمهمتها على أكمل وجه .و بمجرد انتهاء اللجنة من عملها أوصت بإنشاء محكمة جنائية دولية محايدة مؤقتة لمحاكمة المتسببين في هذه الجرائم ودعت لتبني النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة مع إضفاء بعض التعديلات عليه وخاصة فيما يتعلق بطبيعة النزاع في رواندا [2]. و قد طالب سفير رواندا في الأمم المتحدة باستصدار قرار تشكيل محكمة مماثلة للمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا نظرا لكون الجرائم المقترفة في رواندا جاءت في خطة منهجية بهدف الإبادة وهو ما يخرجها عن المفهوم التقليدي للجرائم التي تخضع للقضاء المحلي [3] . وعليه أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 / 1994 المتضمن إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة المسئولين عن جرائم القتل الجماعي وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا والأقاليم المجاورة لها المشار إليها في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف 1949 وأحكام البروتوكول الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في الفترة من 01 جانفي إلى آخر ديسمبر 1994 .

[1] . FERNANDEZ Sanchez : La violation grave des droits de l'homme comme une menace contre la paix , Revue de droit international de sciences diplomatiques et politiques , Volume 77 / N 1 ; Janvier / Avril , Geneva , SUISSE , 1999 , p 39 .

[2] . د / رشيد حمد العنزي : الجرائم ضد الإنسانية ، دراسة في مفهومها وأساسها القانوني و دور الأمم المتحدة في مكافحتها مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، مجلة محكمة ، العدد 16 ،أكتوبر 1994 ، جامعة المنصورة ، ص 181.

[3] . عبد القادر صابر جرادة : مرجع سابق ، ص 187 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

ثالثا : مدى اختصاص مجلس الأمن بإنشاء محاكم جنائية دولية

استند مجلس الأمن في إنشاءه لحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا إلى صلاحياته في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وفقا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة ، و لأجل ذلك له سلطة فحص أي موقف أو نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر [1].

ويطرح السؤال حول مدى اعتبار انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في أقاليم يوغسلافيا السابقة ورواندا مهما بلغت من الجسامة تهديدا للأمن والسلم الدوليين بما يسمح لمجلس الأمن بالتدخل وإنشاء محكمة جنائية دولية ؟

يرتبط تحديد مدى وجود التهديد للسلم والأمن الدوليين بأغراض ومبادئ الأمم المتحدة ، وفيما يتعلق بالنزاع في إقليم يوغسلافيا السابقة ورواندا فليس من الضروري بحث مسألة تقرير التهديد للسلم والأمن الدوليين و ذلك لسببين :

1. تزايد خطورة الأوضاع في يوغسلافيا السابقة منذ مدة طويلة ، وإذا اعتبرنا أن النزاع الموجود فيها هو نزاع دولي فمن المنطقي أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.
2. إذا اعتبرنا أن النزاع الموجود هو مجرد نزاع مسلح داخلي فإن ذلك يؤدي حتما بطرحه أمام مجلس الأمن وفقا لمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ليقدر مدى تأثير الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة على السلم والأمن الدوليين .

لم يكن موضوع سلطة مجلس الأمن في تقرير ما إذا كانت الأوضاع في يوغسلافيا السابقة ورواندا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين محل نقاش من قبل محامي المتهمين أثناء المحاكمة ، فقد اكتفوا بالقول أن التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية غير مقبولة من الناحية القانونية . إذن هل يعتبر إنشاء محاكم جنائية دولية ضمن الوسائل المتاحة للمجلس بهدف حفظ السلم والأمن ؟ و ماهي المادة التي استند إليها المجلس في الفصل السابع لإنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ؟

فيما يتعلق بالسؤال الأول ، لقد أثار إنشاء المحكمتين بقرار من مجلس الأمن تحفظات بعض الدول مثل بريطانيا و روسيا ، فقد رأت أنه كان من الأفضل لو لم يقم مجلس الأمن بهذه المهمة وترك الأمر

[1] . تنص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة : " 1 . رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به " الأمم المتحدة " سريعا فعالا ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدولي و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ...."

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

للدول في إطار إبرام معاهدة والمصادقة عليها لأنه من غير الممكن أن يضطلع جهاز تنفيذي بإنشاء هيئة قضائية .

وبالعكس رأت باقي الدول الأعضاء في مجلس الأمن أنه وإن كانت المعاهدات الدولية هي فعلا الأسلوب الأمثل لإنشاء المحكمتين إلا أن ذلك كان صعب التحقيق نتيجة للظروف التي عرفها إقليم يوغسلافيا السابقة ورواندا ، فقد كان من غير السهل الوصول إلى اتفاق الدول حول صياغة نهائية لنظام أساسي لمحكمة بالإضافة لاعتراض و رفض الدول المعنية قيام المحكمة على أساس أنها تشكل مساسا بالسيادة الوطنية [1].

و فيما يتعلق بالمواد التي استند إليها مجلس الأمن في إنشاءه لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا فإن هذا الأخير اتخذ الفصل السابع كأساس لإنشائه للمحكمتين دون أن يبين أي المواد التي استند إليها من هذا الفصل علما أن في هذا الفصل أربع مواد أساسية وهي :

المادة 39 : تبين دور مجلس الأمن في تقرير حالات تهديد السلم

المادة 40 : تحدد صلاحيات مجلس الأمن لإصدار توصيات إلى أطراف النزاع لاتخاذ تدابير مؤقتة

المادة 42 : تبين التدابير والإجراءات العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن لإعادة الأمن والسلم الدوليين لنصابهما .

من خلال قراءة هذه المواد لا نجد أساسا قانونيا لاتخاذ مجلس الأمن قرار بإنشاء محكمة دولية جنائية، أما فيما يتعلق بالمادة 41 من هذا الفصل فهي تتعلق باتخاذ مجلس الأمن التدابير التي تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية ، المواصلات الحديدية والبحرية والبرية والجوية وغيرها من وسائل الموصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية .

وقد اعتبر أعضاء مجلس الأمن هذه المادة أساسا لتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لإنشاء المحكمتين ، ذلك أن حق مجلس الأمن في اتخاذ التدابير بموجب المادة 41 يعطيه الحق في إنشاء جهاز قضائي ، ولكن لو قمنا بتحليل نصوص الميثاق الأخرى وخاصة نص المادة 24 منه لتوصلنا إلى أن هذه المادة ــ م 24 ــ هي الأساس القانوني لقرار مجلس الأمن بل لكل تصرفاته بموجب

[1] . أ / د مرشد أحمد السيد ، د / أحمد غازي الهرمزي : القضاء الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ و طوكيو و رواندا ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع 2002 ، ص 27 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفصل السابع بما فيها التصرفات التي اتخذها بموجب المادة 41 إلى جانب المادة 29 ، وعليه نتوصل إلى القول بأن المادة 24 هي الأقرب لتبرير تصرف مجلس الأمن [1].

الفرع الثاني

أجهزة محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا

يرتبط تنظيم المحكمتين بالطابع القضائي لهما مما يستدعي أن تتوفر كل محكمة على الأجهزة المتصور وجودها في إطار أي قضاء دولي جنائي وهي قلم المحكمة ، هيئة الإدعاء ، هيئة القضاء .

أولا : هيئات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

تتألف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من ثلاث أجهزة حددتها المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة .

أ / الدوائر

نصت المادة 12 من نظام المحكمة على وجود دائرتان للدرجة الأولى ودائرة للاستئناف بحيث تتكون كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة من ثلاث قضاة ولا يجوز أن تجتمع في عضوية الدائرة الواحدة أكثر من قاضي من نفس الجنسية ، كما تتكون دائرة الاستئناف من خمس قضاة .

و يتم انتخاب القضاة المكونين للمحكمة من قبل الجمعية العامة ويشترط فيهم أن يكونوا ذوي خلق رفيع وتتوافر فيهم صفات الحيدة، النزاهة، الكفاءة القضائية العالية والخبرة في المجال القضائي [2] .

ب / جهاز الإدعاء العام

[1] . راجع النص الكامل للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة .

[2] . PAUL Tavernier : L' expérience du tribunal pénal pour L' ex Yougoslavie et Rwanda , Revue Internationale de La croix rouge N 828 , Année 1997 , p 242 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

يتكون جهاز الادعاء من المدعي العام وموظفي المكتب ويعين المدعي العام من قبل مجلس الأمن بناء على اقتراح الأمين العام بشرط أن تتوفر فيه صفات السمعة والأخلاق الحميدة والاختصاص ، و ذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ج / قلم المحكمة

يكلف قلم المحكمة بمهمة إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها ويتألف هذا الجهاز من المسجل وعدد من الموظفين المساعدين، ويتم تعيين الكاتب الأول من قبل السكرتير العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة ليقوم بمهمته في مدة أربع سنوات قابلة للتجديد وهي نفس المدة المحددة لعمل باقي الموظفين المساعدين [1].

ثانيا : هيئات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

حددت المادة العاشرة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا أجهزة المحكمة وهي نفس الأجهزة المنصوص عنها في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ، ويتفق النظام الأساسي لمحكمة رواندا مع نظام محكمة يوغسلافيا السابقة في طريقة انتخاب وتعيين أعضاء هذه الأجهزة ومدة عملها مع الإشارة إلى أن المحكمتين تشتركان في مدع عام واحد ودائرة استئناف واحدة ، ومعناه أن دائرة الاستئناف في محكمة يوغسلافيا السابقة تتلقى الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا ويمارس المدعي العام على مستوى محكمة يوغسلافيا السابقة وظيفته أمام محكمة رواندا .

المطلب الثاني

الاختصاص القانوني لمحكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا

تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مهامها متى آل إليها الاختصاص وفقا للمعيار الشخصي أو الموضوعي أو الزماني أو المكاني (الفرع الأول) ، و بنفس الأساس ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وفقا لما ورد في نظامها الأساسي (الفرع الثاني) .

[1] . د / علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ، ص 275 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الأول

الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

بين الباب الثاني (الفقرات 33 و 49) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن مسألة اختصاص المحكمة وحدد الواجبات التي تقع على عاتق الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لتمكين المحكمة من القيام بما عهد إليها من اختصاص [1] . و يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في الاختصاص الشخصي، النوعي، الزماني والمكاني [2] .

أولا : الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

تختص محكمة يوغسلافيا السابقة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم التي دون أن يمتد هذا الاختصاص ليشمل الأشخاص المعنوية الاعتبارية كالدول،المنظمات،الشركات كما كان الحال في محاكمات نورمبورغ ، وهو ما يؤدي لقيام المسؤولية الجنائية الشخصية لكل فرد ارتكب الأفعال المجرمة المنصوص عنها أو أمر وخطط لارتكابها أو أعد لتنفيذها بغض النظر عن صفته الرسمية سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو موظف فيها .

و تتم مساءلة الرئيس جنائيا متى كان على علم بما ارتكبه مرؤوسه من أفعال مجرمة أو يفترض علمه بذلك ولم يتخذ التدابير الضرورية لمنع هذه الأعمال ومعاقبة فاعلها وفقا لنص المادة 07 / 03 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة . كما يعاقب المرؤوس عند ارتكابه أفعالا مجرمة تطبيقا لأوامر رئيسه، وقد يستفيد من تخفيف عقوبته متى رأت المحكمة أن ذلك يحقق مقتضيات العدالة [3] .

---

[1] . الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام في 03 / 05 /1993 ، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والأربعون ، 1993 ، الوثيقة رقم 25704 / S

[2] M . CASTILLO : La compétence du tribunal pénal pour La Yougoslavie , R. G.D. I .P , 1994 , p 61 .

[3] . د/ هشام عبد العزيز مبارك: تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006 ، ص 482 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

ثانيا : الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

حددت المادة الأولى من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الجرائم التي تختص المحكمة بمعاقبة مرتكبيها وهي الجرائم المرتكبة ضد قواعد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991 ، وحددت المواد 02 ،03 ، 04 ، 05 من نظام المحكمة مجموعات الجرائم الدولية التي تختص المحكمة بنظرها وهي :

أ / جرائم الحرب : تنقسم هذه الجرائم إلى فئتين :

1 / الجرائم المنصوص عنها في المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة والتي ترتكب بالمخالفة لاتفاقيات جنيف 1949 ضد الأشخاص والأموال.

2 / الجرائم المنصوص عنها في المادة الثالثة من نظام المحكمة والتي تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب.

ب / جرائم الإبادة الجماعية

ج / الجرائم ضد الإنسانية

ثالثا : الاختصاص المكاني و الزماني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

يغطي الاختصاص المكاني كل الجرائم الوارد ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة والتي ارتكبت في أقاليم جمهوريات يوغسلافيا السابقة وفقا لنص المادة الثامنة من النظام المحكمة ويتحدد الاختصاص الزماني بالجرائم المرتكبة من الأول يناير 1991 دون ذكر نهايتها وبذلك ترك الأمر لمجلس الأمن .

رابعا : الاختصاص غير الإستئثاري للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

نصت المادة 09 / 1 من نظام المحكمة على اشتراك المحاكم الوطنية مع المحكمة لنظر الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها لكن مع إعطاء الأولوية في الاختصاص للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة ،فمتى كانت الدعوى مطروحة أمام المحكمة الوطنية يجوز للمحكمة الدولية الجنائية في أي

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

وقت وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى أن تطلب رسميا من المحكمة الوطنية أن تتوقف عن النظر في تلك الدعوى وتحيل ملف القضية إليها وفقا للإجراءات المنصوص عنها [1]

و تظهر هذه الأولوية من حيث الحكم الصادر في الدعوى فالحكم الذي تصدره المحكمة الدولية الجنائية يتمتع بحجية مطلقة أمام المحاكم الوطنية ، ولا يمكن لهذه الأخيرة أن تعيد محاكمة نفس الشخص الذي تمت محاكمته أمام المحكمة الدولية مرة ثانية على نفس الجريمة . أما في الحالة العكسية فإن أحكام المحكمة الوطنية بشأن أفعال تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني وتدخل أيضا ضمن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية ليست لها حجة مطلقة أمام المحكمة الدولية . إذن رغم إصدار المحاكم الوطنية لأحكام بشأن أفعال مجرمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية إلا أنه يمكن لهذه الأخيرة أن تعيد محاكمة نفس الشخص الذي تمت محاكمته وعلى ذات الأفعال التي تمت محاكمته بشأنها وذلك في الحالات التالية :

ـ إذا كان القضاء الوطني غير محايد ومتحيز وغير مستقل

ـ إذا تمت إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الوطنية بطريقة غير صحيحة بهدف تفادي قيام المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق المتهم .

وفي حالة حكم المحكمة الدولية بإدانة المتهم في الحالات السابقة لابد أن تأخذ بعين الاعتبار ما سبق اتخاذه من إجراءات أو ما تم تنفيذه من جزاءات عند تحديد مقدار العقوبة.

الفرع الثاني

الاختصاص القانوني للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي وكذلك المواطنين الروانديين الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة خلال الفترة الواقعة بين 1 / 1 / 1994 و 31 / 12 / 1994 .

[1] . راجع المادة 09 / 02 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

أولا : الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا

تختص المحكمة بمحاكمة كل شخص طبيعي يشتبه في تورطه بأفعال إبادة وخرق قواعد القانون الدولي الإنساني في رواندا والأقاليم المجاورة لها ، وكل من خطط أو حرض على ارتكاب هذه الأفعال أو أمر بارتكابها أو ساعد بأي طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ جناية من الجنايات المنصوص عنها في المواد : م 02 إلى الم 04 من نظام المحكمة . وتتم محاكمة هؤلاء الأفراد دون النظر لصفتهم الرسمية وفقا لنص المادة 06 / 02 من نظام المحكمة . كما تثور المسؤولية الجزائية للرئيس الأعلى عن أعمال مرؤوسه المجرمة متى كان على علم باستعداد المرؤوس لارتكابها ولم يتخذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابه لها أو لعقابه عليها، كما لا يعفى من المسؤولية الجزائية المتهم الذي ارتكب جرائم بناء على أمر حكومته أو رئيسه الأعلى ، ولكن يمكن أن يستفيد من تخفيف عقوبته متى قررت المحكمة أن هذا التخفيف يحقق العدالة [1] .

ثانيا : الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا

اتسم النزاع في رواندا بأنه كان عبارة عن حرب أهلية ولذلك فقد اختصت محكمة رواندا بالنظر في الجرائم المحددة في نص المادة الأولى من النظام الأساسي لها وهي: جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عندما ترتكب إحداها في إطار هجوم منهجي شامل موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين بسبب انتماءها الوطني، السياسي ، العرقي المعنوي أو الديني .

و لذلك فإن اختصاص المحكمة لم يشمل كل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب بل اقتصر بالنظر في بعض أفعال جرائم الحرب فقط [2] .وقد نصت المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف بتاريخ 12 / 08 / 1949 الخاصة بحماية المجني عليهم زمن الحرب والملحق الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات بتاريخ 08 / 06 / 1977 على الانتهاكات التي تشكل جرائم حرب ، و حددت المادة الرابعة من نظام محكمة رواندا هذه الأفعال على سبيل الحصر .

تشترك المحاكم الوطنية مع المحكمة الدولية لرواندا بانعقاد اختصاصها للنظر في هذه الأفعال المجرمة ومحاكمة الأشخاص المتهمين مع ضمان سمو هذه الأخيرة على المحاكم الوطنية ، وهو ما ينتج عنه

[1] . أ / د علي يوسف الشكري : مرجع سابق ، ص 58 .

[2] . ANDRE Huet , RENEE Koering – Joulin : Droit pénal international ,2 emme édition, mise a jour , presses Universitaires de France , p 31

تخلي المحاكم الوطنية عن نظر الدعوى المطروحة أمامها لصالح المحكمة الدولية متى طلبت هذه الأخيرة ذلك .

ثالثا : الاختصاص المكاني و الزماني للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا

تعدت نتائج الحرب إقليم رواندا لتصل الأقاليم المجاورة ولأجل ذلك فقد وسع نظام المحكمة في تحديده للاختصاص المكاني ليشمل الأقاليم المجاورة لرواندا ، وفيما يتعلق بالاختصاص الزماني للمحكمة فإنها تختص بالنظر في الجرائم الواقعة خلال الفترة الممتدة من 01 يناير إلى 31 / 12 / 1994 [1] .

رابعا : الاختصاص غير الإستئثاري للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا

نصت المادتين 08 و 09 من نظام محكمة رواندا على الاختصاص المشترك بين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية الرواندية، ويخضع هذا الاختصاص لنفس التفاصيل والشروط التي ذكرناها فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

المطلب الثالث

المقارنة بين نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا

نلاحظ من خلال دراستنا لإنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وأجهزتهما المنصوص عنها في النظام الأساسي لهما أن هناك تشابه كبير بين نظام المحكمتين إلى درجة أن جانب من الفقه قد ذهب للقول بأن النظام الأساسي لمحكمة رواندا مقتبس من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة وفقا لما يتوافق وظروف أحداث رواندا (الفرع الأول)، مع وجود بعض الفوارق فيما يتعلق باختصاص المحكمتين (الفرع الثاني) .

[1] .أ . د / سهيل حسين الفتلاوي : موسوعة القانون الدولي ، حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 ، ص 328 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الأول

أوجه التشابه بين محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا

لدراسة نقاط التشابه بين المحكمتين سنتطرق لسند إنشاءهما واختصاص كل واحدة منهما والأجهزة المنصوص عنها في النظام الأساسي لهما .

أولا : الاشتراك في سند الإنشاء .

تشترك محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا بأن أساس إنشاءهما هو قرار صادر عن مجلس الأمن وهو ما فتح المجال لتأثر الأحكام الصادرة عنهما بالاعتبارات السياسية، ولكن المحكمتين لا تخضعان لسلطة و إدارة مجلس الأمن من أجل انجاز وظائفهما القضائية .

ثانيا : الاشتراك في الطابع المؤقت للاختصاص .

تتميز كلا من المحكمتين بتحديد اختصاصهما الزماني بمدة معينة ، وهو ما يجعلهما محاكم مؤقتة تنظر فقط في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصهما والمرتكبة خلال مدة معينة .

ثالثا : الاشتراك في التبعية للأمم المتحدة

تخضع كلا من المحكمتين للتبعية للأمم المتحدة سواء من الناحية الإدارية و المالية مما أدى إلى البطء في عملها نتيجة لنقص الإشراف الإداري والخبراء القانونيين .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.Smart-PDF-Converter.com

رابعا : الاشتراك في المدعي العام و الدوائر الإستئنافية

تستقل كل محكمة بنظامها الأساسي إلا أنهما تقتسمان مدعي عام واحد ونفس دوائر الاستئناف، وقد برر الأمين العام للأمم المتحدة ذلك بهدف الوصول إلى وحدة النظر القانونية والمصادر الاقتصادية.[1]

خامسا : الاشتراك في عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كسبب للإعفاء وتخفيف العقوبة

يعتبر عدم الاعتداد بصفة مرتكب الجرائم من بين أهم الميزات التي عرفها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة في المادة السادسة منه ونظام محكمة رواندا في الفقرة الثانية من المادة السادسة منه، فكليهما لم يعيرا لمركز المتهم وصفته الرسمية اهتماما ولم يعتبرانه سببا لإعفاء صاحبه من المسؤولية الجزائية ولا سببا لتخفيف العقوبة . لقد أكد النظامين الأساسين للمحكمتين على قيام مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسه المجرمة متى كان يعلم بارتكابه لها أو باستعداده لارتكابها ولم يتخذ التدابير اللازمة ، وبالمقابل فإن ارتكاب المتهم المرؤوس للجرائم تطبيقا لأوامر رئيسه الأعلى أو حكومته يمكن أن يعتد به كسبب لتخفيف العقوبة متى كان ذلك يحقق العدالة .

سادسا : الاشتراك في النص على الضمانات الخاصة بالمتهم

تضمن النظام الأساسي للمحكمتين نصوصا تحقق الضمانات الخاصة لحقوق المتهم وأهمها الضمانات الموجودة في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

سابعا : الاشتراك في العقوبات المقررة

اكتفى النظام الأساسي للمحكمتين بالنص على عقوبة السجن فقط ، وابتعدا عن النص على عقوبة الإعدام وهو ما يتعارض و جسامة الأفعال المجرمة المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة و رواندا

[1] . تنص المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على اشتراك محكمة رواندا مع محكمة يوغسلافيا في مدعي عام واحد ، و في نص المادة 12 /02 من نفس النظام إشارة إلى اشتراك محكمة رواندا مع يوغسلافيا في دائرة الاستئناف .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

ثامنا : الاشتراك في الاختصاص المشترك مع المحاكم الوطنية

تشترك المحكمتين في الاختصاص بالنظر في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها مع المحاكم الوطنية لكن مع ضمان أسبقيتها على المحاكم الوطنية .

الفرع الثاني

الاختلافات بين محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا

اختلفت محكمة يوغسلافيا السابقة عن محكمة رواندا في الاختصاص النوعي لهما ، فقد امتد اختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة ليشمل كل جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية واقتصر اختصاص محكمة رواندا على جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وبعض جرائم الحرب فقط .

ويرجع سبب هذا الاختلاف لطبيعة النزاع بين الإقليمين ، فقد اتسم النزاع في إقليم يوغسلافيا السابقة بالطابع الدولي ، أما في رواندا فقد اتسم النزاع بالطابع المحلي كونه حرب أهلية بين القوات الحكومية وقوات الجبهة الوطنية الرواندية .

المطلب الرابع

إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية الدولية المختلطة

قام مجلس الأمن بإنشاء محاكم جنائية خاصة و هي تمثل اتجاها جديدا في مسلكه بهدف الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، و قد أنشأ هذه المحاكم بالاشتراك مع سلطات الدول التي عرفت حروب أهلية و اضطرابات نتج عنها جرائم دولية ، فأنشأ محكمة جنائية خاصة لسيراليون بموجب اتفاق بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة جمعت بين قواعد قانونية وطنية ودولية و أنشأ محكمة جنائية في كمبوديا لمحاكمة الخمير الحمر عن الجرائم التي ارتكبت في عهد دولة كمبوديا الديمقراطية(1975ـ 1979) ومحكمة جنائية في تيمور الشرقية أنشأتها الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة لمحاكمة المتهمين بارتكاب

جرائم في ذلك الإقليم قبل وبعد الاستفتاء الذي أجرته الأمم المتحدة بشأن استقلال تيمور الشرقية ، و محكمة في لبنان ، وقد أطلق على هذه المحاكم بالمحاكم المؤقتة ذات الإرادة المشتركة (إرادة الدول و إرادة أممية " مجلس الأمن ") و اعتبرها البعض محاكم مختلطة لأنها تضم قضاة محليين ودوليين ، كما أطلق عليها أيضا المحاكم الخاصة لأنها تنظر في قضايا خاصة بدولة معينة . وكانت تتولى تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي و بعض أحكام القانون المحلي بالنسبة لأعمال يعاقب عليها القانون الوطني و لا تعتبر جرائم بنظر القانون الدولي [1]

1 / الغرف المتخصصة لتيمور الشرقية

أنشأ مجلس الأمن بموجب التوصية رقم 1972 الصادرة في 25 / 10 / 1999 [2] إدارة مؤقتة لتيمور الشرقية بهدف إعادة تهيئة تيمور الشرقية و إعادة هيكلة و تأسيس النظام القضائي بها ، ثم و بموجب قرار مجلس الأمن تم تأسيس جهات قضائية متخصصة سنة 2000 أطلق عليها الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية مهمتها محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب بتطبيق القانون الجنائي التيموري و القانون الجنائي الدولي و مارست هذه الغرف مهامها لغاية 2005 [3]

2 / المحكمة الخاصة في كمبوديا

أنشئت المحكمة الخاصة في كمبوديا من أجل محاكمة كبار قادة الخمير الحمر عما ارتكبوه من جرائم إبادة جماعية و جرائم ضد الانسانية و جرائم حرب خلال الفترة من 1975 إلى 1979 و التي راح ضحيتها ما لا يقل عن مليون و سبعة مئة ألف كمبودي خلال حكم الخمير الحمر . و قد كان أساس إنشاء المحكمة الخاصة في كمبوديا هو الاتفاق الذي أبرم بين دولة كمبوديا و الأمم المتحدة و الذي منحت من خلاله المحاكم الكمبودية صلاحية إجراء التحقيق ، ثم بموجب المفاوضات التي تمت بين

[1] . . د / قيدا نجيب حمد : المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص 29

[2] أصدر مجلس الأمن اللائحة رقم 1264 لسنة 1999 و بموجبها أنشأ القوات متعددة الجنسية و منحها مهمة استرجاع النظام العام و حماية المؤسسات الشرعية ، لأكثر تفصيل راجع : خلفان كريم : دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني ، رسالة لنيل الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2007 ، ص ص 211 – 216

[3] . د / قيدا نجيب حمد : المرجع السابق ، ص 29–30 –31

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

كمبوديا و الأمم المتحدة تم التوصل إلى اتفاق في مارس 2003 و وافقت من خلاله الحكومة الملكية الكمبودية على أربع مطالب رئيسية للأمم المتحدة و بموجبها تم تعديل القانون الكمبودي من أجل إدماج الحقوق المنصوص عنها للمتهم في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و التأكيد على أن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات تمنع من الاحتجاج لقانون الوطني للهروب من الالتزامات الدولية خاصة فيما يتعلق بالعفو ، و عليه فقد تم الاتفاق على احترام حكومة كمبوديا لهذه الالتزامات [1]

و قد بدأت في العاصمة الكمبودية عام 2011 محاكمة أهم رموز نظام الخمير الحمر لما ارتكبوه من جرائم إبادة و أهمهم " كاينغ غويك " ، فقد مثل أمام هذه المحكمة المدعومة من قبل الأمم المتحدة ليحاسب عن إعدامه و تجويعه لمليوني كمبودي ، و قد حكم عليه في البداية ب 35 سنة سجن ثم تم تخفيضها ل30 سنة لكون المتهم سبق و أن تعرض لاحتجاز بطريقة غير شرعية لمدة 05 سنوات قبل تأسيس المحكمة .

3 / المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون

أنشئت المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون كنتيجة للنزاع الذي عرفته سيراليون منذ 1991 و الذي أدى بالحكومة السيراليونية لطلب تدخل مجلس الأمن لمحاكمة و ردع مرتكبي الجرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب . كنتيجة لذلك أبرمت في سنة 2000 اتفاقية بين حكومة سيراليون و الأمم المتحدة لغرض إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون عن طريق قرار رقم 1315 الصادر في 14 / 08 / 2000 الذي أسس بموجبه مجلس الأمن المحكمة و كلف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة التفاوض مع حكومة سيراليون من أجل التوصل لاتفاق . و بناء عليه قدم الأمين العام مشروع اتفاق مع حكومة سيراليون و مقترح نظام المحكمة المزمع إنشاءها ، و بعد العديد من المبادلات بين الأمين العام و مجلس الأمن تمت الموافقة على هذا الاتفاق المتضمن إنشاء محكمة خاصة في جانفي 2002 ، و هذه المحكمة لم تنشأ بقرار من مجلس الأمن بل بموجب اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة و الحكومة السيراليونية . و قد كلفت المحكمة بمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني و قانون سيراليون و الجرائم المرتكبة في الاقليم السيراليوني منذ 11/30 / 1996 و حتى تاريخ التوصل لإتفاق . و تتميز المحكمة باختصاصها المشترك مع المحاكم الوطنية في سيراليون [2]، كما أنها ذات أسبقية عن

[1] , ولد يوسف مولود : تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية الحق و تطوير الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، تيزي وزو ، أفريل 2012 ، ص 46

[2] . راجع المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

المحاكم الوطنية في سيراليون و يجوز لها في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب من المحكمة الوطنية التنازل لها عن اختصاصاتها [1]

4 / المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان

أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1757 في 30 / 05 / 2007 بإنشاء محكمة دولية خاصة بلبنان و كلف الأمين العام للأمم المتحدة باتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء المحكمة . و تختص هذه المحكمة بمتابعة و معاقبة الأشخاص المتهمين بما يلي :

ــ التفجير الواقع في 14 / 02 / 2005 الذي أدى لوفاة رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري ووفاة و إصابة أشخاص آخرين

ــ عمليات التفجير الواقعة بلبنان خلال الفترة من 1 / 10 / 2004 إلى غاية 12 / 12 / 2005 و تلك التي وقعت في فترة لاحقة ، على أن تحدد هذه الأخيرة بالتشاور بين الأمم المتحدة و الحكومة اللبنانية متى رأت المحكمة أن لها صلة ارتباط طبقا لمبادئ العدالة الجنائية و كانت بذات الطبيعة و الخطورة التي اكتساها التفجير الواقع في فيفري 2005 [2]

و لهذه المحكمة اختصاص مشترك مع المحاكم الوطنية في لبنان ، و يكون لها ضمن اختصاصها أسبقية عن المحاكم الوطنية في لبنان [3]

و تطبق هذه المحكمة القانون الجنائي اللبناني المتعلق بتجريم الأعمال الإرهابية بالإضافة للنصوص التي تعاقب على الجرائم الماسة بالحياة و السلامة الجسدية للشخص [4]

أما فيما يتعلق بقواعد الإجراءات و الإثبات المستخدمة في المحكمة فإن قضاة المحكمة هم الذين يعتمدون هذه القواعد في أسرع وقت بمجرد توليهم مناصبهم [5] ، و يجوز لهم تعديلها مسترشدين

---

[1] . راجع المادة 08 / 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون

[2] . راجع المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

[3] . راجع المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

[4] . راجع المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

[5] . اعتمدت هذه القواعد في 20 مارس 2009 و عدلت في جوان 2009 ثم عدلت في 30 أكتوبر 2009 و صححت بعد ذلك في 29 / 11 / 2010

This document was created using SmartPDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

بقانون أصول المحاكمات الجزائي اللبناني من جهة و أعلى معايير الإجراءات الجزائية الدولية من جهة أخرى بهدف ضمان محاكمة عادلة و سريعة [1]

و قد وجه المدعي العام للمحكمة الإتهام للسيد مصطفى أمين بدر الدين ، سليم جميل عياش و حسين حسن عنيسي و أسد حسن صبرا بالارتكاب الأفعال التالية :

ـــ مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي

ـــ ارتكاب عمل إرهابي باستعمال مواد متفجرة

ـــ قتل رفيق الحريري عمدا باستعمال مواد متفجرة

ـــ قتل واحد وعشرون شخصا باستعمال مواد متفجرة

ـــ محاولة قتل 231 شخصا إضافة إلى قتل رفيق الحريري عمدا

و لم يتم توقيف المتهمين الأربع مع رفض حزب الله تسليمهم للمحكمة الخاصة بلبنان و اعتباره هذه المحكمة محكمة سياسية .

المبحث الثاني

المحاكمات الجزائية الدولية في ظل محكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا

نظم القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عمل المحكمة من خلال اتخاذها لمجموعة من الإجراءات التي تتخلل سير الجلسات و تبدأ من لحظة توجيه الاتهام ثم افتتاح القضية إلى غاية إصدار الحكم (المطلب الأول) ، كما نظم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إجراءات سير المحاكمة أمامها و هو ما يتشابه إلى حد كبير ما قواعد سير إجراءات المحاكمة أمام محكمة يوغسلافيا السابقة (المطلب الثاني) . و حتى نبين آلية سير المحاكمة من الناحية الفعلية أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة سندرس أهم قضية طرحت على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وهي قضية اتهام الرئيس اليوغسلافي السابق " سلوبودان ميلوزوفيتش" وأربعة من مساعديه

[1]. راجع المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، جريمة الإبادة و جريمة الحرب وانتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع 1949 في البوسنة والهرسك و الكوسوفو و كرواتيا (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

إجراءات سير المحاكمة في ظل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

تكفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالنص على إجراءات المحاكمة والضمانات الممنوحة لكل أطراف الدعوى ، فالمحاكمة الجزائية تمر بإجراءات عديدة تبدأ بإعداد محاضر الاتهام (الفرع الأول) ثم افتتاح القضية (الفرع الثاني) إلى غاية صدور الحكم إما بالإدانة أو البراءة و تقرير العقوبة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

إعداد محضر الاتهام

اعتبرت المرة الأولى على الإطلاق التي ينشأ فيها مكتب مدعي عام دولي حقا في إطار محكمة يوغسلافيا السابقة ، وقد تطلب ذلك تشكيل فريق متجانس ذو كفاءة عالية ليقوم المدعي العام بعمله [1].
لقد أشرنا في المبحث الأول إلى أن المدعي العام هو الذي يقوم بإعداد محضر الاتهام ويستند في ذلك على ما يتحصل عليه من معلومات من طرف أجهزة الأمم المتحدة ، الحكومات و المنظمات الدولية .
و حتى يتسنى للمدعي العام التأكد مما لديه من معلومات وإدعاءات وخاصة تلك المتعلقة بالاعتداءات الجنسية المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة ، فقد كانت مصالح التحقيق التابعة لمكتب المدعي العام تجري التحقيقات اللازمة ، ولهذا الهدف تم تعيين مستشار قانوني للجرائم المتصلة بنوع الجنس المرتكبة في هذا الإقليم للقيام بالتحريات اللازمة و تقديم تقريره مباشرة للمدعي العام ونائبيه .

[1]. The second annual report of international tribunal ; S / 1995 / 728 , P 14

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

و قد تطلب إجراء التحقيق حول ما وقع في إقليم يوغسلافيا السابقة انتقال المدعي العام رفقة نائبه في الفترة من 02 ــ 09 أكتوبر 1994 إلى جمهورية كرواتيا و البوسنة و الهرسك وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية بهدف التوصل لطرق تعاون السلطات معهم .

وباشر مكتب المدعي العام نشاطاته الإتهامية فوجه الاتهام إلى عدد من المتهمين بجرائم مختلفة منها :

1. قدم المدعي العام أول عريضة اتهام ضد " نيكوليتش " وقد تم المصادقة عليها في 01 / 11 / 1994 من قبل القاضية " أوديوبينيتو " و اعتبر قضاة المحكمة أن ما قام به المتهم عندما نقل أعداد من مسلمي البوسنة إلى مناطق أخرى هو جريمة نقل قسري [1] . ثم قدمت عرائض اتهام أخرى ضد مجموعة مكونة من واحد و عشرون شخصا من بينهم المتهم " دوشكو تاديتش " و قد صادق عليها القاضي " كاريبي وايت " في فبراير 1995 [2] .
2. إحالة زعماء صرب البوسنة وتوجيه الاتهام إليهم ، ففي الوقت الذي كان مكتب المدعي العام يجري تحقيقاته حول مسؤولية زعماء صرب البوسنة كمشتبه فيهم بوصفهم أفرادا و قادة ذوي سلطة في النزاع الجاري في البوسنة والهرسك خضع زعيم صرب البوسنة " كاراجيتش " لتحقيق أجرته معه جمهورية البوسنة والهرسك ورأى المدعي العام أن هذا التحقيق وثيق الصلة بالتحقيقات التي كان يجريها . وبناء عليه وجه طلبه إلى دائرة المحاكمة بإصدار طلب رسمي إلى جمهورية البوسنة والهرسك بأن تحيل تحقيقاتها إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، وقد وافقت دائرة المحاكمة على طلب المدعي العام في 16 / 05 / 1995 . وعليه تم توجيه الاتهام إلى زعيم صرب البوسنة بارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري، جرائم في حق الإنسانية ، انتهاكات لقوانين و أعراف الحرب ، انتهاكات جسيمة لاتفاقيتي جنيف 1949 .

يقوم المدعي العام بافتتاح المتابعة ويرتبط عمله بما أظهرته له تحقيقاته فلا يقدم محضر الاتهام إلا إذا توافرت لديه العناصر الكافية الدالة على أن المشتبه فيه قد ارتكب فعلا الجريمة ، وذلك من خلال التحقيقات التي يقوم بها وسلطته في استجواب المتهمين والضحايا والشهود وجمع الأدلة وحتى طلب المساعدة من سلطات الدول المعنية .و بناء عليه يقوم بإرسال المحضر إلى كاتب الضبط الذي يعرضه على قاضي غرفة الدرجة الأولى ، ويقوم هذا الأخير بناء على قرار من الرئيس بفحصه ليقرر الموافقة أو الرفض على محضر الاتهام بحسب عناصر الإثبات المقدمة من طرف المدعي . وفي حال

---

[1] , Prosecutor . V .Nikolic (Case NO _ I T _ 94 _2) sentencing judgment 2003, Para 408

[2] . حسام علي عبد الخالق الشيخة : المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب ، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك ، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، القاهرة ، مصر ، 2001 ، ص 495

موافقة قاضي الدرجة الأولى على المحضر وتأكيده فإن ذلك يعني أن هناك وجها للمتابعة وعليه يصدر القاضي أوامر القبض و الحبس و إحضار الأشخاص [1] .

الفرع الثاني

افتتاح القضية

بعد قيام المدعي العام بإعداد محضر الاتهام وتتم الموافقة عليه من طرف القاضي يبلغ الشخص الذي صدر ضده المحضر بجميع التهم المنسوبة إليه ، وتتخذ الإجراءات اللازمة لاحتجازه ثم يحول الملف للمحكمة الدولية .

تتم قراءة محضر الاتهام على مستوى غرفة الدرجة الأولى بحضور المتهم ويضمن له في ذلك جميع حقوقه وأولها حقه في أن يفهم ويستوعب مضمون المحضر ليدرك ما هو موجه إليه من تهم ، ثم يطلب منه الإدلاء بأقواله وبكونه فعلا ارتكب الأفعال المذكورة في المحضر أم لم يرتكبها ،وبهذا تحدد غرفة الدرجة الأولى تاريخ الجلسة في أقرب فرصة .[2]

و يمكن لمحامي المتهم في إطار الدفاع عنه أن يطلب من المدعي الحصول على كل الوثائق المضافة لمحضر الاتهام في مواجهة المتهم [3]، وفي هذه الحالة يمكن أيضا للمدعي أن يطلب تبليغه بكل العناصر الموجودة لدى الدفاع . أما فيما يتعلق باختصاص غرفة الدرجة الأولى فهي تختص بالنظر في جميع الدفوع التي يمكن أن تقدم قبل صدور الحكم كالدفع بعدم الاختصاص و العيوب الشكلية الواردة في محضر الاتهام . وقد أثير الدفع بعدم الاختصاص أمام المحكمة لأول مرة بمناسبة قضية

---

[1]. M . MARTIN : Le droit humanitaire international à l épreuve du tribunal pénal international de L' ex Yougoslavie , recueil , DALLOZ , N ° 33 , Septembre 1997 , PARIS , p 32 .

[2] . حسام علي عبد الخالق الشيخة : مرجع سابق ، ص 484

[3] . استبعد نظام محكمة يوغسلافيا سابقا وفقا للمادة 21 /4 (د) إمكانية إجراء محاكمة المتهم غيابيا بعكس ما ورد في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ الذي نص وفقا للمادة الثاني عشرة منه على إمكانية محاكمة المتهم غيابيا .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.smartPDFconverter.com

" تاديتش " باعتبار أن هذه القضية أثارت أول محاكمة أجرتها المحكمة [1] . وتضمنت هذه المحاكمة مجموعة من الإجراءات ذات الأهمية ، كما أن دفاع " تاديتش" قد قدم عدة دفوع وادعاءات يمكن تلخيصها فيما يلي :

1. إنشاء المحكمة دون سند من القانون
2. عدم وجود أساس قانوني لأولوية المحكمة على المحاكم الوطنية .
3. انعدام الاختصاص الموضوعي للمحكمة بالنظر في القضية بموجب المواد " 2 ، 3 ، 5" من النظام الأساسي للمحكمة ، فقد اعتبر الدفاع بذلك أن الهيئات المؤهلة باختصاص النظر في القضية هي فقط الهيئات الموجودة في مكان افتراض ارتكاب الجرائم أي البوسنة والهرسك [2] .

لم يقتنع دفاع " تاديتش " من الناحية القانونية للتدابير التي اتخذها مجلس الأمن بإنشائه للمحكمة. وبذلك أراد نزع اختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة بالنظر في القضية ومنعها من ممارسة اختصاصها بدلا من المحاكم الوطنية [3].

بعد سماع أقوال أكثر من أربعين شاهد إثبات و تقديم أزيد من 270 مستندا في شكل وثائق و مستندات مادية ، و قبل الشروع في المحاكمة عقدت عدة جلسات مغلقة لتقييم الحالة مع الأطراف لتحديد مدى الاستعداد للمحاكمة .

و قد ورد في رد المدعي العام رفضه للأسس التي قدمها الدفاع ، وعلى هذا الأساس نقضها مبينا أن المحاكم الألمانية كانت تحقق ولم تكن تحاكم ، وهناك فرق بين التحقيق و المحاكمة [4]. و بعد ثماني

[1] . Rules 72 And 116 Bis of the rules of procedure and evidence provide for an interlocutory appeal of a trial chamber decision on jurisdiction , Utilizing an expedited procedure .

[2] . I.C.T.Y , Brief of support the motion of the defense on the jurisdiction of the tribunal before the trail chamber of international tribunal , case No : IT . 94 . 1 . T , 23 June 1995 , Para , 3.2 .1

[3] . I.C.T.Y , Deffence brief to support the notice of interlocytory appeal , case , NO : IT .94 .1 . AR 72 , 25 Aug 1995 , Para , 5 , 1

[4] . I.C.T.Y , Decision of the trial chamber on the application by the prosecutor for a formal request for deferral to the competence of the international tribunal in the Mater of Dusko Tadic , Case NO. I T . 94 .I. D , 8 Nov . 1994 , Para 8 .

أسابيع من جلسات الاستماع انتهت المحاكمة في نوفمبر 199 و صدر الحكم النهائي في 1997 ، و هو أول حكم تصدره المحكمة و الأول من نوعه منذ صدور أحكام نورمبورغ و طوكيو [1] .

أثناء الجلسة يدلي كل طرف بتصريحاته الأولية ويمكنه أن يستعين بشهود يمثلون أمام المحكمة وأن يقدم وسائل للإثبات ، ويأخذ المدعي الكلمة أولا ثم يليه الدفاع ويمكن للمدعي أن يعترض ويعاد إعطاء الكلمة للدفاع من جديد .

وعند الانتهاء من تقديم كل وسائل الإثبات يقدم المدعي إجاباته ويترافع الدفاع ثم يتكلم المدعي من جديد لتكون بعد ذلك الكلمة الأخيرة للدفاع .

الفرع الثالث

إصدار الأحكام و تقرير العقوبات

تنتهي المرحلة الأولى "عقد الجلسات " بإصدار المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة أحكامها إما بالبراءة أو بالإدانة و يتم إصدارها علنا ، و في حال وجود رأي مستقل أو معارض يجوز تذييله بقرار الحكم [2].و تكون أحكام المحكمة قابلة للاستئناف والطعن فيها .

أولا : الأحكام و طرق الطعن فيها

تنسحب غرفة الدرجة الأولى عند الانتهاء من الجلسات على مستواها لإجراء مداولاتها في شكل مغلق ويتم التصويت في الغرفة بشكل منفصل عن كل تهمة ، وتتم إدانة المتهم متى صوت ثلثي أعضاء الغرفة على قيام مسؤوليته عن الجرائم التي قد تم إثبات ارتكابه لها . فبعد اليقين من ارتكاب المتهم للأفعال المجرمة المسندة إليه في قرار الاتهام تصدر دائرة الدرجة الأولى حكمها .و قد أصدرت المحكمة أقصى العقوبات على المتهمين الماثلين أمامها دون أن تصل للإعدام و في حالات استفاد المحكوم عليهم من ظروف التخفيف . كما قررت المحكمة بأن الجرائم التي ارتكبها " درازن

[1] . The fourth annual report of international tribunal ; A / 52 / 375 ; S / 1997 , 729 , P 16

[2] . راجع المادة 23 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message, purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

إرديموفيتش " هي جرائم ضد الإنسانية و لابد أن توقع عليه أقصى العقوبة ، و لكنه استفاد من ظروف التخفيف بدعوى أنه ارتكب هذه الأفعال تنفيذا لأوامر رئيسه و كان فاقدا لحرية الاختيار[1]. ويكون الحكم الصادر قابلا للاستئناف أمام غرفة الاستئناف إما بطلب من المدعي العام أو المحكوم عليه في الدرجة الأولى خلال مهلة ثلاثين يوم ويؤسس طلب الاستئناف على أحد الأسس التالية :

أ / وجود خطأ في مسألة قانونية مهمة يجعل الحكم غير صحيح

ب / وجود خطأ في مسألة واقعية ــ الفعل ــ مما أدى إلى إنكار العدالة ،كما يمكن لدفاع المتهم أن يقدم وسائل دفاع إضافية عن تلك التي قدمها عند عرض القضية على غرفة الدرجة الأولى متى سمحت له غرفة الاستئناف بذلك وفقا لنص المادة 25 / 1 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة .

يترتب عن فحص الطعون المقدمة أمام دائرة الاستئناف إما تأكيد الحكم الصادر عن دائرة الدرجة الأولى أو إلغاءه أو مراجعته، وتصدر غرفة الاستئناف قرارها في جلسة عامة ويبلغ للمتهم .

وعند اكتشاف فعل جديد لم يكن معروف خلال الدرجة الأولى والاستئناف ومن شأنه أن يكون عاملا مؤهلا مؤثرا أو حاسما لو علمت به الدائرة مصدرة الحكم أثناء المحاكمة يمكن للمدعي العام والمحكوم عليه أن يعود للمحكمة ويقدم طلب مراجعة الحكم ، وهو ما نصت عليه المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة .

ثانيا : العقوبات التي تقررها المحكمة

تتمثل العقوبات الصادرة عن المحكمة في عقوبة السجن دون أن تمتد لعقوبة الإعدام رغم خطورة الجرائم التي قد ترتكب [2]. و يمكن للمحكمة أن تأمر باسترجاع كل الأموال التي استولى عليها المحكوم عليه بطرق غير شرعية لتردها إلى أصحابها ، ولا تطبق المحكمة عقوبة الإعدام باعتبار أن العديد من المنظمات الدولية الحقوقية تسعى لإلغائها .

[1]. I.C.T.Y , Prosecutors brief on aggravating and mitigating factors case , No : IT -96 - 22 T. Drazen Frdemovic , 11 Nov , 1996 , pp 1 -3 .

[2] . Fabrl (H R) et Sorel (j M) : Chronique sur la procédure dans le contentieux international engiode, les affaires jugées , 1997 , p 757. et : Eric David : Le tribunal international pénal pour l'Ex – Yougoslavie , Revue Belge de droit international , 1992 , p 565 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

يتم تنفيذ عقوبة السجن في إحدى الدول المحددة من طرف المحكمة والتي تختارها من قائمة تضم مجموعة من الدول التي أبلغت مجلس الأمن بقبولها واستعدادها لاستقبال المتهمين المحكوم عليهم ، وتتبع في ذلك الشروط المنصوص عنها في قانون الدولة المستقبلة ولكن تحت إشراف المحكمة [1]. وعند قضاء المحكوم عليه عقوبته في دولة أجنبية عن النزاع يمكنه أن يستفيد من قانونها ، فيطلب تخفيف عقوبته أو العفو ولهذه الدولة أن تقضي له بذلك بموافقة رئيس المحكمة بعد أن يستشير قضاة تلك المحكمة بالفصل في ذلك وفقا لمصالح ومقتضيات ومبادئ القانون والعدالة .

المطلب الثاني

إجراءات سير المحاكمة في ظل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أنشئت المحكمة الدولية لرواندا بشكل رسمي منذ 1994 إلا أنه لم يرد في قرار إنشاءها " القرار رقم 955 / 94 " تحديد مقر للمحكمة لتزاول محاكماتها ، ولذلك لم تتمكن المحكمة من مباشرة عملها بصفة فعلية إلا بعد مرور سنة من التاريخ المذكور عندما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 977 / 95 الذي حدد من خلاله مدينة " أروشا " بجمهورية تنزانيا وبالضبط مركز المؤتمرات الدولية مقرا لها بهدف الوصول لتحقيق العدالة والاقتصاد والفعالية الإدارية وبوجه خاص حضور الشهود . و قد تفادى مجلس الأمن أن يتم سير المحاكمات أمام محكمة في رواندا بسبب الحالة التي كانت عليها هذه الأخيرة وخشية من تأثير حكومة رواندا الجديدة بزعامة " التوتسي " على المحكمة ، كما أن مدينة " أروشا" كانت قد جرت فيها المفاوضات للوصول إلى استقرار الحالة السياسية في رواندا ونتج عن هذه المفاوضات اتفاق " أروشا " .

وتشترك محكمة رواندا مع محكمة يوغسلافيا السابقة في الإطار القانوني المنظم لسير الإجراءات أمامها فتبدأ بإعداد محاضر الإتهام (الفرع الأول) ثم تفتتح القضية (الفرع الثاني) و في الأخير تصدر المحكمة أحكامها و تقرر العقوبات المناسبة (الفرع الثالث) .

[1] . I.C.T.Y , Senencing judgment , Trial chamber , I, case No: I T . 69 .22 .T, 29 , Nov , 1996 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الأول

إعداد محضر الاتهام

رغم انفصال محكمة يوغسلافيا السابقة عن محكمة رواندا إذ أن لكل منهما نظام أساسي خاص إلا أنهما تشتركان في الإطار القانوني المنظم للإجراءات أمامهما والهيكل العام و تتقاسمان المدعى العام والدائرة الإستئنافية . لقد أنيط لنفس المدعي العام مهمة إجراء جميع التحقيقات وجمع المعلومات للتأكد من ارتكاب الأشخاص لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا من أجل توجيه الاتهام لهم . وكانت مهمة المدعي العام صعبة إذ أنه من غير الممكن لأي شخص مهما بلغ من الكفاءة أن يراقب عمل مكتبي ادعاء رئيسيين يفصل بينهما 10.000 ميل ، فمجرد التفكير بأن المدعي العام ينتقل فيما بين لاهاي في هولندا و "أروشا" في تنزانيا من أجل أداء عمله هو أمر غير منطقي . و عليه فهذا الاختيار لم يكن صائبا نظرا لصعوبة انتقال المدعي العام بين "لاهاي" و "أروشا "من جهة، ولاختلاف ظروف النزاع بين يوغسلافيا ورواندا من جهة أخرى ، ففي وقت إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة كان النزاع المسلح مندلعا وكانت أراضي جمهورية يوغسلافيا ـــالبوسنة والهرسك مجزئة وبالمقابل فإن الأوضاع السياسية والعسكرية في رواندا في 1994 كانت مستقرة إلى حد ما وهو ما يجعل عمل المدعي العام في يوغسلافيا السابقة يختلف عن عمله في رواندا [1] .

اشترك دور المدعي العام بين محكمة رواندا و محكمة يوغسلافيا السابقة ، فقد كان دوره واحدا في الانتقال والتحقيق حول ارتكاب الجرائم في إقليم يوغسلافيا السابقة ورواندا وجمع المعلومات ضد الأشخاص من أجل توجيه الاتهام ضدهم ،وعند التأكد من ذلك تبدأ المتابعة لتأتي فيما بعد نفس الإجراءات التي سبق أن ذكرناها في إطار توجيه المدعي العام للاتهام أمام محكمة يوغسلافيا السابقة . يتم إرسال محضر الاتهام إلى كاتب الضبط الذي يعرضه على قاضي غرفة الدرجة الأولى ليقوم بفحصه ، وبعد سماع المدعي العام والإطلاع على عناصر الإثبات المقدمة من قبله والتأكد من صحة الاتهام الموجه ضد الشخص ، يقوم القاضي بالموافقة على محضر الاتهام وهو ما يقصد به أن هناك وجه للمتابعة ، وعليه يتم إصدار أوامر القبض والاحتجاز والإحضار. وفي هذا الصدد فقد دعي مجلس الأمن بموجب قراره رقم 978 / 95 جميع الدول بأن تقوم باحتجاز واعتقال كل الأشخاص الموجودين على أراضيها متى توافرت ضدهم أدلة كافية على ارتكابهم أعمال عنف وجرائم تدخل

[1] . DRAZEN Petrovic et Luigi Condorelli : L' ONU et la crise Yougoslavie , Annuaire Français de droit international , XXXXVIII , 1992 , p 59

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message, purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

ضمن اختصاص المحكمة ، وقد تم اعتقال أربع وعشرون شخصا قبل نهاية 1997 وأغلبهم ممن تولوا مناصب إدارية ، سياسية ، عسكرية خلال فترة الأزمة في رواندا .

الفرع الثاني

افتتاح القضية

بدأت دائرتي المحاكمة بشكل متزامن منذ سبتمبر 1997 فأقرت أربعة عشر لائحة اتهام موجهة ضد واحد وعشرون شخصا من مجموع الأشخاص المحتجزين ، وبناء عليه أصدرت أوامر بالقبض على أشخاص اتهموا بالاشتراك في تدبير عمليات إبادة الأجناس ومن أبرزهم: " كامبيندا " رئيس وزراء رواندا السابق ، " جون بول أكايسو " رئيس بلدية طابا ، " جورج أندرسون ورتاغاندا " نائب رئيس المليشيا الرواندية .

ونظرا لزيادة عدد المحتجزين وتعقيد الإجراءات فقد تأخر قضاة دائرتي محكمة الدرجة الأولى في أداء وظائفهم الأمر الذي جعل مجلس الأمن يصدر في 30 /04 / 1998 قرارا بإنشاء دائرة ثالثة إضافية لمحكمة الدرجة الأولى ، وتم انتخاب ثلاث قضاة يعملون بها في 03 / 11 / 1998 وهو ما أدى إلى تعديل لائحة محكمة رواندا في الجمعية العامة التي عقدت في " أروشا " خلال الفترة من 01 إلى 05 / 06 / 1998 [1]

تبدأ الإجراءات بقيام قاضي غرفة الدرجة الأولى بسماع المتهم ثم يحدد تاريخ الجلسة، وقد اعترض حسن سير الجلسات والمحاكمة عدم وجود مقر متكامل للمحكمة ووجود قاعة واحدة فقط للجلسات، بالإضافة لنقص الطاقم البشري الكفء والوسائل الحديثة للعمل ونقص الميزانية المالية مما جعل الأمم المتحدة تعمل على رفع ميزانية المحكمة إلى 23150655 دولار أمريكي خلال السنة المالية 2004 _ 2005 [2] .

[1] . د / زياد عيتاني : مرجع سابق ، ص 132 .

[2] . د / زياد عيتاني : مرجع سابق، ص 133 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.Smart-PDFconverter.com

الفرع الثالث

إصدار الأحكام و تقرير العقوبات

بعد انتهاء الجلسات أصدرت محكمة رواندا أول أحكامها يوم 02 / 09 / 1998 ضد المتهم " جون بول أكايسو " عمدة مدينة " تابا " لما ارتكبه من جرائم وصلت إلى أثني عشر تهمة منها جريمة الإبادة و جرائم ضد الإنسانية ، وعليه فقد حكمت عليه بالسجن المؤبد وحكمت على الوزير الأول السابق " جون كامبندا" بالسجن المؤبد .

يخضع إصدار الأحكام أمام محكمة رواندا لنفس النظام الإجرائي لمحكمة يوغسلافيا السابقة كما أنها قابلة للطعن بالاستئناف أمام غرفة الاستئناف وهي نفس الغرفة التي تنظر في استئناف أحكام محكمة يوغسلافيا السابقة ، ويخضع تأسيس الاستئناف لنفس الشروط المحددة في استئناف أحكام محكمة يوغسلافيا السابقة .

وتتمثل العقوبات أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عقوبة الحبس وقد كان تقرير العقوبة محل خلاف بين الأمم المتحدة وحكومة رواندا ، فهذه الأخيرة أرادت تطبيق نصوصها الداخلية التي تنص على عقوبة الإعدام نظرا لعدم مصادقة رواندا على اتفاقية إلغاء عقوبة الإعدام ولكن في الأخير انتصر رأي الأمم المتحدة بعدم تطبيق عقوبة الإعدام . وعليه فقد اعتبرت عقوبة السجن المؤبد أقصى العقوبات المنصوص عنها في لائحة محكمة رواندا [1] . ويتم تنفيذ العقوبة وفقا لنص المادة 26 من نظام محكمة رواندا في رواندا أو في دولة أخرى تعينها المحكمة الدولية لرواندا من بين قائمة الدول التي أبدت استعدادها في استقبال المحكوم عليهم . و بهذا فقد أخذت المحكمة الجنائية لرواندا بنظام مزدوج في تنفيذ العقوبات، ولكن أعطت المحكمة للمحاكم الداخلية في رواندا أولوية في التنفيذ نظرا لطبيعة النزاع في رواندا ، وهو ما قد ينتج عنه عدم معاقبة الأشخاص الذين لهم سلطة مهمة في الدولة مما يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة [2] . يتم العفو عن العقوبة أو تخفيف الجزاءات بنفس الشروط الواردة في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ، وهو ما نصت عليه المادة 27 من نظام محكمة رواندا .

---

[1] . DOLPH Shraga et RALPH Zacklin : The international criminal tribunal for RWANDA , E. J.I.L , 1996 , p 511 .

[2] . د / عبد القادر البقيرات : العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر ، 2005 ، ص 196 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

المطلب الثالث

دراسة نموذج للمحاكمة الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

انتقلت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ورواندا من مجرد توجيه الاتهام لمجرمي الحرب إلى مرحلة المحاكمات الفعلية وهو ما يعد تطورا في مجال القضاء الدولي، و من المحاكمات:

1. محاكمة " تاديتش " وهي أول محاكمة أجرتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة
2. محاكمة " بلاشكيتش" لما ارتكبه من جرائم التطهير العرقي للسكان البوسنيين في منطقة "واد نهر لاشفا " وسط البوسنة والهرسك خلال الفترة من ماي 1992 إلى جانفي 1994 .
3. محاكمة " إرديموفتش " لما ارتكبه من جرائم إبادة باشتراكه في إعدام 1200 رجل من المدنيين المسلمين غير المسلحين في مزرعة شرق البوسنة " بيليتشا "[1]، ورغم ذلك فقد استفاد هذا المتهم من ظروف التخفيف لأن ما ارتكبه من جرائم كان بناء على أوامر رئيسه ، فالمحكمة إذن قد توخت الليونة في معاملته وهو ما كانت تأخذ به في كثير من المناسبات ، في حين أن الواقع كان يعبر عن ارتكاب جرائم متنوعة ضد الإنسانية فوق هذه الأقاليم [2].

تمت محاكمة الوزير الأول السابق لرواندا " جون كامبندا " أمام محكمة رواندا لارتكابه جرائم ضد الإنسانية ، و أصدرت ضده حكما بالسجن المؤبد .

ويعتبر الرئيس اليوغسلافي الأسبق " سلوبودان ميلوزوفيتش " من أهم الشخصيات المتهمة بارتكاب جرائم حرب و إبادة وجرائم ضد الإنسانية ضد شعب كوسوفو و البوسنة والهرسك وكرواتيا (الفرع الأول) ، و قد اعتبر امتثال الرئيس أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سابقة تاريخية لكونه أول رئيس دولة ستتم محاكمته أمام محكمة جنائية دولية بعد الحرب العالمية الثانية دون النظر لمركزه كرئيس دولة ذات سيادة عند توجيه الاتهام له و دون الاعتداد بمركزه الرسمي ولا بمبدأ

[1] . تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الرابعة و الخمسون ، البند 53 من جدول الأعمال المؤقت ، 25 /09 /1999 ، ص 16 .

[2] . Jugement de La chambre de 1er instance du T.P.I Pour l'ex Yougoslavie du 29- 11 – 1996 , affaire TT 96 , p p 22 – 58

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الحصانة [1] . ولذلك فقد ارتأينا أن ندرس ظروف و إجراءات محاكمته كنموذج للمحاكمات الجزائية الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الجرائم المنسوبة ل " سلوبودان ميلوزوفيتش "

منذ تولي " سلوبودان ميلوزوفيتش " الحكم في 1991 على صربيا والجبل الأسود شرعت القوات الفدرالية ليوغسلافيا وصربيا في ارتكاب جرائم التطهير العرقي في كوسوفو واعتدت صربيا على البوسنة والهرسك. وقد كيفت الأحداث بأنها نزاع مسلح دولي ووجه للرئيس السابق " ميلوزوفيتش" الاتهام بارتكابه لجرائم ضد الإنسانية و الإبادة و الحرب من خلال ثلاث محاضر اتهام ورد فيها الأفعال المرتكبة من قبله و وجه له الاتهام على أساسها .

أولا : الأفعال الواردة في محاضر الاتهام على أساس جرائم ضد الإنسانية

ورد في محاضر الاتهام الثلاث الموجهة ضد " ميلوزوفيتش" أنه ارتكب جرائم ضد الإنسانية في كوسفو والبوسنة والهرسك و كرواتيا . ففي كوسفو أمر " ميلوزوفيتش" القوات اليوغسلافية بممارسة أعمال الطرد والتنقيل العمدي لأكثر من 800 ألف مدني ألباني عن طريق استعمال القوة وممارسة عمليات القتل العمدي على المدنيين عند محاولتهم الفرار والعنف الجسدي خاصة ضد النساء . وفي البوسنة والهرسك وضع " ميلوزوفيتش " نظام اضطهاد ضد السكان المدنيين غير الصرب لأسباب سياسية ،عرقية و دينية ، فقد قام بحبس المدنيين المسلمين وكروات البوسنة في مراكز موجودة في البوسنة والهرسك ولا تتوافر على أدنى متطلبات الحياة لمدة طويلة مع إخضاعهم لعمليات التعذيب والعنف مما أدى في غالب الأحيان إلى وفاتهم .كما قام ميلوزوفيتش في كرواتيا باضطهاد المدنيين وقتلهم عمدا كما حبسهم بطرق غير قانونية ومارس كل أعمال القوة والتعذيب على المحبوسين .

[1] . د / حسام علي الشيخة : جرائم الحرب في فلسطين و البوسنة و الهرسك ، دراسة في المسؤولية الدولية ، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية ، مصر ، 2002 ، ص 314 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

وكيفت الأفعال المرتكبة في كل من إقليم كوسوفو و البوسنة والهرسك وكرواتيا بأنها جرائم ضد الإنسانية لكونها تندرج ضمن الأفعال المنصوص عنها في المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والتي يعاقب مرتكبيها بشرط أن ترتكب وقت النزاع المسلح أو الحرب ، وذلك رغم ما وصلت إليه هذه الجريمة من تطور إذ لم يعد شرطا أن ترتكب وقت الحرب [1] .

و قد تميز عمل المحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة بوجود كثير من الاجتهادات ، فلم تكتفي عند نظرها للقضايا بالنص الحرفي في نظامها الأساسي بل أخذت تدقق وتفسر المصطلحات وتحلل الأفعال المرتكبة والمشكلة لكل جريمة على حدي من أجل حسن تكييفها .

ثانيا : الأفعال الواردة في محاضر الاتهام على أساس جريمة الإبادة الجماعية

ورد في محاضر الاتهام الثلاث الموجهة ضد " ميلوزوفيتش" أنه ارتكب أفعالا تشكل جريمة الإبادة وفقا لنص المادة 04 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، ففي الكوسوفو ارتكبت القوات اليوغسلافية والصربية عمليات قتل جماعي للمئات من المدنيين الألبان . وقام "ميلوزوفيتش " في البوسنة والهرسك بصفة فردية وباستناده لآخرين بعمليات التخطيط و التحريض على ارتكاب أعمال إبادة بصفة جماعية ضد مجموعات عرقية و دينية ــ مسلمي وكروات البوسنة ــ في المناطق التابعة للبوسنة والهرسك عن طريق قتلهم جماعة في سجون البوسنة والهرسك، بالإضافة لإخضاع آلاف المسلمين لظروف معيشية مخططة بهدف تجويعهم وإبادتهم . و فيما يتعلق بكرواتيا لم يرد في محضر الاتهام الخاص بارتكاب جريمة الإبادة أن " ميلوزوفيتش" ارتكب هذه الجريمة لعدم توافر عناصرها في الأفعال التي ارتكبها وفقا لما ورد النص عليه في المادة سالفة الذكر، ورغم أنه ورد في هذا المحضر تهمة " القتل " ولكن نص المادة 04 من نظام المحكمة يشترط " قتل أعضاء الجماعة " وهو الشرط الذي لم يتوفر .

[1] . د/ محمد سليم محمد غزوي : جريمة إبادة الجنس البشري ، الطبعة الثانية ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1982 ، ص 116 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

ثالثا : الأفعال الواردة في محاضر الاتهام على أساس جرائم الحرب و انتهاك اتفاقيات جنيف الأربع

كان ارتكاب " ميلوزوفيتش " للأفعال المجرمة في الجمهورية الفدرالية اليوغسلافية أثناء نزاع مسلح دولي ، وقد ورد في محاضر اتهامه الثلاث أنها تشكل جرائم حرب وانتهاك صارخ لاتفاقيات جنيف الأربع . في كوسوفو ارتكب " ميلوزوفيتش " الأفعال الواردة في المحضر :

أ / تدمير الأعيان المدنية والدينية الألبانية في الكوسوفو من جراء الهجمات التي تم شنها في المدن والقرى مما أدى إلى تدمير المعالم الثقافية والأماكن المقدسة للمسلمين .

ب / القيام بعمليات التنقيل العمدي و ارتكاب جرائم القتل ،وهو ما يعد انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب طبقا لنص المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة .

ورد في المحضر الخاص بالبوسنة والهرسك أنه تم ارتكاب أفعال التدمير العشوائي وغير المبرر للمساكن والأملاك العمومية والهيئات الثقافية والأماكن الدينية وحرق ممتلكات المسلمين وكروات البوسنة والمدنيين غير الصرب أو إجبارهم على التنازل عنها. و أضاف المحضر أنه خلال فترة ارتكاب هذه الأفعال من مارس 1992 إلى 31 /12 / 1995 كان كل من " ميلوزوفيتش " ورفقاءه ملزمون بالقواعد والأعراف المنظمة للنزاعات المسلحة .

كما ورد في محضر الاتهام الخاص بكرواتيا ارتكاب " ميلوزوفيتش " أفعال القتل العمدي، الطرد ، النقل غير القانوني ،التدمير والاستيلاء غير المبرر للممتلكات وارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع من خلال خرق كل قوانين وأعراف الحرب بتدمير القرى والمدن وقصفها وتوجيه الهجوم ضد المدنيين، بالإضافة للقتل والتعذيب والمعاملة السيئة.

الفرع الثاني

إجراءات محاكمة " سلوبودان ميلوزوفيتش "

بعد توجيه الاتهام للرئيس اليوغسلافي " سلوبودان ميلوزوفيتش " اختلفت المواقف حول مدى اختصاص وشرعية المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطرة في إقليم يوغسلافيا السابقة . وباعتبار أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لنورمبورغ و طوكيو قد زالت ولايتها لأنها ارتبطت بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية ، كما أنه من غير الممكن أن

ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لأن اختصاصها الزماني يقضي باختصاص المحكمة للنظر في الجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي لها حيز التنفيذ و لا يسري بأثر رجعي فقد انعقد الاختصاص لمحكمة يوغسلافيا السابقة بمحاكمة " ميلوزوفيتش " .

أولا : إعداد محاضر اتهام الرئيس الأسبق " سلوبودان ميلوزوفيتش "

قامت السيدة " لويس اربور " النائب العام لدى محكمة يوغسلافيا السابقة بإعلان اتهام الرئيس اليوغسلافي الأسبق " سلوبودان ميلوزوفيتش" بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم إبادة و جرائم حرب .وقد قدمت محضر اتهام بالجرائم التي ارتكبها في "الكوسوفو " ، ثم محضر اتهام آخر خاص بالجرائم المرتكبة في "كرواتيا " ومحضر اتهام ثالث يتعلق بالجرائم المرتكبة في البوسنة .

ثم أمرت غرفة الاستئناف التابعة للمحكمة في 26 /09 / 2002 بضم محاضر الاتهام الثلاث لتشكل قضية واحدة ، وبذلك وصل عدد التهم الموجهة ل " ميلوزوفيتش " ستة و ستون تهمة [1] .

ثانيا : افتتاح القضية

يعتبر افتتاح القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المرحلة الموالية بعد إعداد محاضر الاتهام والموافقة عليها من قبل قاضي غرفة الدرجة الأولى، وقد تم تبليغ المتهم بما نسب إليه من تهم مع ضمان استيعابه لمضمون الاتهام ، كما فتح له المجال للإدلاء بأقواله إما بارتكابه للأفعال المنسوبة له أو نفيه ذلك .

و رغم ضمان نظام المحكمة لحق المتهم في الدفاع إلا أن " ميلوزوفيتش" رفض الاستعانة بمحام أمام هذه الهيئة التي اعتبرها غير شرعية ، إذ صرح أنه من غير المعقول أن يحقق العدالة جهاز أنشأه مجلس الأمن، لكن هذا لم يمنعه من الاستعانة بمستشارين قانونيين فيما يتعلق ببعض المسائل القانونية. لقد كان " ميلوزوفيتش" يدافع عن نفسه بنفسه وقد قدم مجموعة من الدفوع الشكلية والموضوعية كما أنه أحضر شهودا من أجل الإدلاء بالشهادة لفائدته وتفاعل مع شهود الضد واستجوبهم في كثير من الأحيان و رد الإدعاء على هذه الدفوع.

[1] . PHILIPPE Weckel : L'institution d'un tribunal international pour la répression des crimes de droit humanitaire en Yougoslavie , Annuaire Français de droit international, XXXIX ,1993 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

أ / أوجه دفاع " سلوبودان ميلوزوفيتش "

يمكن أن نلخص الدفوع التي قدمها المتهم بنفسه فيما يلي :

1. دفع المتهم بعدم شرعية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بمحاكمته لأنها أنشئت بقرار من مجلس الأمن، ولذلك لجأ لهيئات دولية من أجل إثبات براءته ومن بينها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أصبحت تتلقى شكاوى الأفراد بعد إضافة البروتوكول رقم 09 الملحق بالاتفاقية الذي دخل حيز التنفيذ في 1994 . كما طرح " ميلوزوفيتش " أمام المحكمة في 31 / 08 / 2001 عريضة يطالب فيها بالإفراج عليه وتمكينه من العودة ليوغسلافيا وأسس طلبه على نصوص الاتفاقية الأوروبية من بينها نص المادة 05 المتعلق بالحق في الحرية والأمان ، م 06 حول الحق في محاكمة عادلة ، ولكن رفضت المحكمة العريضة المقدمة معتبرة أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تتمتع بالشرعية والاختصاص، وهو ما قررته في قراراها [1] .
2. أراد المتهم أن يثبت الجهود التي بذلها من أجل تفادي انفجار الوضع في يوغسلافيا و قيام الحرب في كرواتيا والبوسنة ولذلك دعي كل رؤساء الدول القدماء و وزراء الخارجية الغرب والروس من أجل الحضور للمحكمة .
3. اعتبر "ميلوزوفيتش " نفسه بأنه ليس مجرم حرب لأنه لو كان كذلك لما استدعي إلى " دايتون" من طرف الحكومة الأمريكية من أجل إرساء السلام في البوسنة [2]
4. ندد المتهم بانحياز المدعي العام لهيئة " l'OTAN " وعدم تحقيقه في الجرائم التي ارتكبتها هذه الهيئة لعدة أشهر مما تسبب في قتل وتدمير عدة مصانع ، وأكد ادعاءه بمجموعة من الصور لجثث مبعثرة ومصانع مدمرة .
5. صرح المتهم أن ما تم ارتكابه من انتهاكات وجرائم كان بفعل جماعات معزولة غير مراقبة و ليس الجيش أو الشرطة وهو ما قد يحصل في أي مكان [3] .

ب / رد الادعاء على دفوع " سلوبودان ميلوزوفيتش "

رد الادعاء على دفوع المتهم بإدعاءات مقابلة مؤكدا فيها على المسؤولية الشخصية للمتهم كما يلي:

---

[1] . قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان : C (N° 51891 / 99 . 04 Mai 2000)

[2] . CLAIRE Trean : La phase initiale du procès Melisovec S'est achevée sur un raté de l'accusation , Article paru dans L'édition du 31 / 07 / 2002

[3] . MARC Semo : Bilan d'un an de procès de l'ancien président Yougoslave au T.P.I ,la Haye , Démêle Le Puzzle Melisavec , Libération 12 / 02 / 2003 , p 10 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

1. يعتبر المتهم الفاعل الأول في النزاع منذ 1987 لما له من سلطة على الجيش ، القوات الخاصة و العسكرية مكنته من إصدار أوامره بارتكاب أبشع الجرائم من أجل تطهير صربيا عرقيا .
2. استندت النائب العام لشهادة بعض الأشخاص الذين كانت لهم مهام في السلطة خلال عهد الرئيس المتهم من أجل إثبات ممارسة الرئيس لسلطته السلمية على منفذي الجرائم ومن بين الشهود الرئيس الأسبق لأمن الدولة " رادوميرماركوفيتش " الذي لم يتحدث عن ما أصدره المتهم في الكوسوفو من أوامر بالتطهير العرقي وإخفاء جثث الألبان . و قد اكتفى هذا الشاهد بالقول أن المتهم كانت له مهمة واحدة هي حماية المدنيين وقد أصدر أوامر تطهير تتعلق بسحب الألغام ونزع الجثث من مساحات العمليات ، لكن هذه الشهادة لم تمنع المحكمة من إثبات العديد من الجرائم المنسوبة للمتهم و لم يتمكن من نفيها وبذلك قامت الأدلة على تقرير مسؤوليته المباشرة .
3. كانت مهمة الإدعاء فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في كرواتيا والبوسنة صعبة ، فقد تم إحضار شهود شهدوا بأن المتهم كان له دور في الحرب في كرواتيا والبوسنة ، وهو ما يجعلنا نقول أن مكتب المدعي العام كان يتقدم بشكل ملحوظ في إظهار وتأكيد المسؤولية المباشرة للرئيس المتهم الذي لم يكن في حقيقة الأمر وحيدا بل ساعده محامين صرب و ثلاثة من أصدقاء المحكمة الذين اختارتهم، و هو ما جعل الناطق الرسمي باسم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يقول : " إن هذا المتهم المزعوم أنه وحيد هو في الحقيقة المتهم الأكثر دفاعا عنه والأكثر إحاطة به "

ج / الحكم المتوقع في قضية اتهام " سلوبودان ميلوزوفيتش"

اتسمت محاكمة " سلوبودان ميلوزوفيتش " بمدتها الطويلة نظرا لكثرة التهم الموجهة له وتعقيدها لأنها ارتكبت في أكثر من مكان واحد بالإضافة لكثرة شهود الإثبات والنفي ، كما أن المحاكمة توقفت لعدة مرات بسبب الحالة الصحية للمتهم ، لكن هذا لم يمنع من التمسك بضرورة محاكمة ومعاقبة المتهم وكل منتهك لقواعد القانون الدولي الإنساني من أجل عدم إفلات المجرمين من العقاب .

لم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من إصدار الحكم على الرئيس الأسبق الذي مثل أمامها كمتهم و تحقيق أول محاكمة جنائية لرئيس دولة بعد محاكم نورمبورغ و طوكيو وذلك بسبب وفاة المتهم داخل المؤسسة العقابية .

وانتهى النظر في القضية دون الفصل فيها ولكن هذه القضية تظهر التطور الذي عرفه مركز الفرد في القانون الدولي فقد كرست المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية للفرد دون استفادته من الحصانة مما يحقق المساواة بين الأفراد في تقرير مسؤوليتهم الجنائية الدولية ، كما أن ما ورد في لائحة المحكمة من ضمانات للمتهم والضحايا والشهود من جهة ومن نصوص تقرر العقاب والردع لمرتكبي الجرائم المنصوص عنها من جهة أخرى يؤكد على أهمية المحكمة وفعاليتها في تحقيق العدالة الجنائية

رغم الانتقادات التي وجهت لها والتي سنتطرق لها لاحقا في إطار تقييم إجراءات المحاكمات الجزائية أمام هذه المحكمة .

المبحث الثالث

تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في ضمان المحاكمة العادلة

قامت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بمقاضاة الفاعلين المباشرين للجرائم المرتكبة المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني و قررت أيضا محاكمة القادة الذين أمروا بارتكاب هذه الجرائم أو امتنعوا عن معاقبة مرتكبيها ، فعقدت محاكمات لقادة ورؤساء وكان لهذه المحاكمات أهمية في تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية ونبذ فكرة الحصانة والاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم (المطلب الأول) ، كما أنها ضمنت للمتهم أمامها الاستفادة من قدر معتبر من ضمانات المحاكمة العادلة خلال جميع مراحل محاكمته (المطلب الثاني) . ورغم ذلك فقد وجهت لهذه المحاكم مجموعة من الانتقادات ، و لذلك سنبين مدى نجاحها فعلا في القيام بالمهمة المحددة لها والمتمثلة في ردع مرتكبي الجرائم من جهة و ضمان حقوق المتهم في تحقيق العدالة الإجرائية من جهة أخرى (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

تكريس المحاكم للمساواة بين الأفراد في تحمل المسؤولية الجنائية الدولية

ترتب عن تكرار انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة وضع نظام للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد لتتم مساءلته بصفة شخصية و بغض النظر عن مركزه الرسمي (الفرع الأول) وقد أخذت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بنفس نظام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد (الفرع الثاني)

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

أكد الأمين العام للأمم المتحدة في التقرير الذي قدمه لمجلس الأمن بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بناء على السوابق القضائية التي تمخضت عن محاكمات الحرب العالمية الثانية يرشح أن يتضمن النظام الأساسي لها نصوصا تتعلق بالمسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد العاديين وعلى حد سواء أيضا رؤساء الدول و كبار المسئولين الحكوميين و كل الأفراد الذين يتصرفون بمقتضى وظائفهم الرسمية .و لهذا فلابد أن تتضمن لائحة المحكمة نصوصا تقرر أن الإدعاء بحصانة رئيس الدولة أو ارتكاب الأفعال بمقتضى الصفة الرسمية للمتهم لا يعتبر من قبيل الدفاع المقبول أو الظرف المخفف [1].

و تجدر الإشارة هنا إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد أفرد نص المادة 07 منه للنص على المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في حالتين :

1. تثور مسؤولية الأفراد المباشرة بصفة شخصية وعلى انفراد عن ارتكابهم للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وفقا لنص المادة 07 من لائحتها ، وذلك مهما كانت درجة مساهمتهم سواء كانوا فاعلين أصليين لها أو أمروا و خططوا و شجعوا لذلك ، كما يسأل أيضا من ساعد بطريقة ما في التشجيع على التخطيط أو الإعداد لارتكاب هذه الجرائم .
2. تشير الفقرة الثالثة من المادة السابعة عن قيام المسؤولية الدولية الجنائية للفرد بطريقة غير مباشرة متى كان الرئيس على علم بتحضير المرؤوس لارتكاب الجريمة ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الفعل و معاقبة الفاعلين .

يعاقب الرئيس السلمي أو القائد على أفعاله أو امتناعه فوضعيته الرسمية لا تعفيه من المسؤولية أو تخفف عقابه [2].وإن أكبر دليل على المساواة في تقرير المسؤولية الجنائية للأفراد دون أي اعتبار لصفة ومركز المتهم هو توجيه النائب العام للمحكمة اتهاما للرئيس اليوغسلافي السابق " سلوبودان

---

[1] . راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة تبعا للفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993 ، الأمم المتحدة ، مستند رقم : س / 25704 ،03 ماي 1993 ، الفقرة 55 .

[2] . طاهر عبد السلام إمام منصور : الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون ، جامعة عين شمس ، مصر ، 2005 ، ص 374 ,

This document was created using SmartPDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

ميلوزوفيتش " بتهمة ارتكاب جرائم دولية سبق وأن أشرنا إليها، وهو القرار الأول في تاريخ المحاكم الجنائية الدولية الذي تم بمقتضاه اتهام رئيس دولة لارتكابه انتهاكات خطيرة ضد قواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي ، ولم تأخذ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بعين الاعتبار بأن المتهم كان يمارس وظائفه الرئاسية وقت توجيه الاتهام له [1].

يتضح لنا من خلال نص المادة 27 من لائحة محكمة يوغسلافيا السابقة بأن المحكمة جسدت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد دون الاعتداد بالصفة الرسمية له و اعتبرت أن جميع الأفراد على قدم المساواة ودون أي تمييز مخاطبين بنظام المحكمة ولا يستثنى منهم رؤساء الدول ، أعضاء الحكومة ، البرلمان ، الموظفون الحكوميون .

وينتج عن إقرار المحكمة بقيام المسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكريين ورؤساء الدول مثلهم مثل أي فرد مبدأ هام وهو مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ، فعندما يتعلق الأمر بارتكاب الجرائم الدولية يتقلص مفهوم السيادة الذي تتمسك به الدول ويتحمل مرتكب الجريمة الدولية المسؤولية الجنائية الدولية دون أن يتمسك بصفته الرسمية .

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين وقد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة المخاطبين بأحكامها وهم صنفان :

1. الأشخاص الروانديون الذين اقترفوا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة في رواندا أو في الأقاليم المجاورة لها .
2. الأشخاص غير الروانديون الذين ارتكبوا الجرائم المحددة في لائحة المحكمة في رواندا .

أقرت المادة 06 من نفس اللائحة قيام المسؤولية الجنائية الدولية لهؤلاء الأفراد دون أي إعفاء أو تخفيف بسبب وضعهم الوظيفي في الحالات التالية :

[1] . د / محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 470 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

1. التخطيط و التحريض و الأمر بارتكاب أو تنفيذ لأحد الجرائم المحددة في المواد من م 02 إلى م 04 من النظام الأساسي من قبل أي فرد سواء كان عاديا أو رئيسا للدولة أو الحكومة أو أي مسئول .
2. ارتكاب الأفعال المشار إليها من قبل المرؤوس حتى و إن كان الرئيس قد علم بها أو يفترض علمه بما ارتكبه دون أن يتخذ التدابير اللازمة .

لقد أكدت هذه المادة على عدم وجود أي تمييز في تقرير المسؤولية الجنائية بين الأفراد المتهمين مهما كان مبرره ، وذلك من خلال نصها على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كسبب للإعفاء من المسؤولية أو التخفيف من العقاب .و إن الأفراد بإمكانهم التهرب من المسؤولية والعقاب عند ارتكابهم لجرائم داخلية فأن الأمر يختلف عند ارتكابهم لجرائم دولية لأن مفهوم السيادة هنا يتقلص . كنتيجة لذلك ينتفي العمل بحصانة الرئيس وإعفاءه من المسؤولية ولا يقبل أي دفع بصفة رئيس الدولة أو الحكومة عند ارتكاب الأفعال المجرمة [1] .

يسأل الرئيس بصفته أعلى درجة سلمية عن كل أعمال مرؤوسيه التي يعلم بوقوعها أو يفترض علمه بها وامتنع عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنعها ، وفي المقابل لا يمكن للمرؤوس الذي ارتكب أفعالا مجرمة أن يدفع بأوامر رئيسه لينفي عنه المسؤولية الجنائية لأنه يملك الإدراك و الوعي لما يرتكبه من أفعال ، ولكن قد يكون دفعه هذا سببا في تخفيف العقوبة عنه .

المطلب الثاني

ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

حدد النظام الأساسي للمحاكم المؤقتة مجموعة من الضمانات الإجرائية التي يستفيد منها المتهم قبل محاكمته أمام المدعي العام (الفرع الأول) وأثناءها أمام الدائرة الأولى للمحاكمة (الفرع الثاني) .

[1] . د / وائل أحمد علام : مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية ، دون ذكر مكان و تاريخ النشر ، ص 111 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الأول

ضمانات المتهم أمام مكتب المدعي العام

تشترك محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا في مدعي عام واحد يعمل رفقة فريق متجانس ذي كفاءة عالية ويتم اختيار أعضاءه من أكثر من ثلاثين دولة ، وهو ما يدل على علو ونوعية الأشخاص القائمين بالتحقيق في الإدعاءات بارتكاب الجرائم قبل توجيه الاتهام للأفراد الطبيعيين . ولم يكن المدعي العام يوجه الاتهام للأفراد مباشرة بل كان يعالج أولا ما تقدم إليه من إدعاءات ، فمثلا من أجل معالجة الإدعاءات المتعلقة بالاعتداءات الجنسية المرتكبة في يوغسلافيا السابقة عين المدعي العام مستشار قانوني يقوم بالمهام التالية :

1. إعطاء رأيه بشأن الجرائم المتعلقة بنوع الجنس .
2. صياغة الإستراتيجية القانونية بشأن الجرائم المتعلقة بنوع الجنس .
3. وضع فقه تشريعي للقانون الجنائي الدولي يتعلق بالاعتداءات الجنسية من أجل مساعدة وحدة التحقيق ، والهدف من ذلك هو التحقق من مدى صحة الإدعاءات المقدمة قبل توجيه الاتهام .

و قد قام النائب العام رفقة نائبه بزيارات رسمية ميدانية من أجل إجراء مناقشة لطرق ووسائل تعاون السلطات معه لإثبات الإدعاءات ، وقد تجرأت فرق التحقيق على دخول المناطق الخاضعة لصرب البوسنة والمرور عبرها لإجراء التحقيقات وجمع الأدلة و الاستماع إلى إفادات الشهود واستطاعوا العثور على مواقع القبور الجماعية .

ولأجل تسهيل مهمة المدعي العام و مساعديه وحتى يكون عملهم على قدر من الدقة فقد تم في يوغسلافيا السابقة توسيع مكتب سراييفو الذي كانت مهمته تقديم الدعم لفرق التحقيق وأداء مهام الاتصال مع الحكومات والمنظمات الوطنية ، و تمثل الهدف من توسيع المكتب تمثل فيما يلي:

1. دعم فرق الاستخبارات المتعلقة بالهاربين والمساعدة في احتجاز الأشخاص الذين توجه لهم المحكمة الاتهام .
2. زيادة عدد الموظفين لتولي تنظيم الوثائق والأدلة المتوفرة لدى المحكمة والتي أصبح عددها كبيرا من أجل تحسين فعاليه المعلومات المتوفرة لدى المحققين للاعتماد عليها والقيام بعملها في مدة معقولة . وفعلا فقد بلغ عدد عرائض الاتهام التي قدمها المدعي العام وصادق عليها

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFconverter.com

قضاة المحكمة حتى نهاية 1996 ثمانية عشر عريضة اتهام تشمل مجموعة مكونة من 75 متهما [1].

تزايد عدد مكاتب التحقيق للإسراع في التحقيق في الإدعاءات ، فقد أضيفت مثلا في زغرب ، بلغراد و بنيالوكا مكاتب للتحقيق ، كما أنه رغم التعديلات التي طرأت على بعض عرائض الاتهام الصادرة عن المدعية العام في محكمة يوغسلافيا السابقة إلا أن هذه الأخيرة قد عملت على ضمان حقوق المتهمين الذين تتعلق بهم عرائض الاتهام المعدلة في أن لا تتأخر محاكمتهم وأن يتم إبلاغهم على وجه السرعة بالتهم المنسوبة إليهم . والتمست المدعية العامة في قضية " كوفاشيفيتش " تعديل عريضة الاتهام المتعلقة بالمتهم لأنها أعدت في السابق على عجل وتضمنت الإشارة لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية فقط ، وقد أراد الإدعاء إضافة ارتكاب المتهم لجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 بالإضافة لانتهاك قوانين وأعراف الحرب، ولكن دائرة المحاكمة رفضت هذا الالتماس في 06 مارس 1998 ، و بعد نقض الحكم على مستوى الاستئناف في 29 ماي 1998 وافقت المحكمة على التعديل وحددت مجموعة من الشروط أهمها :

1. ضمان المدعية العامة عدم انتهاك حق المتهم في العلم على وجه السرعة بالتهم المضافة بعد التعديل .
2. ضرورة أن لا يترتب على هذا التعديل أي تأخير في محاكمة المتهم [2]

و التمست المدعية العامة في قضية " بيلييسيتش " ــ بهدف التعجيل في سير إجراءات المحاكمة ــ تعديل عريضة الاتهام بسحب بعض التهم التي تتعلق بنص المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، ووافقت الدائرة الأولى للمحكمة على هذا الالتماس [3] .

نلاحظ أن نص المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة 20 من نظام محكمة رواندا يضمنان للمتهم أثناء مرحلة التحقيق وجمع الأدلة الحقوق المنصوص عنها في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ويمكن أن نلخصها فيما يلي :

[1] . حسام علي عبد الخالق الشيخة : مرجع سابق ، ص 516 .

[2] . Fifth annual report to international tribunal , A / 53 / 219 , S / 1998 / 737 , p 29 .

[3] . Fifth annual report to international tribunal , A / 53 / 219 , S / 1998 / 737 , p 30

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFconverter.com

1. الأصل في المتهم أنه بريء إلى أن تثبت إدانته وفقا لأحكام المحكمتين ، ولذلك يجب أن يعامل المتهم وفقا لهذا الأصل وهو ما يترتب عنه عدم إجباره بأن يشهد ضد نفسه أو يعترف بجرمه[1].
2. عند توجيه الاتهام للمتهم يجب أن يبلغ في أقرب وقت ممكن وبالتفصيل بلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها (القاعدة 42 / أ من قواعد الإجراءات و أدلة الإثبات لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا) .
3. لدى تحديد التهم الموجهة للمتهم ، يكون له الحق في أن يدلي بأقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعلانية .
4. يمكن للمتهم الحصول على المساعدة التي يختارها وذلك في الحالة التي يرفض فيها المساعدة القضائية التي تمنحها له المحكمة مجانا .
5. يمكن للمتهم أن يلتزم الصمت ولابد أن يبلغ بحقه في تسجيل أقواله وبإمكانية استعمالها كوسائل إثبات (القاعدة 42/أ {3} من قواعد الإجراءات والإثبات لمحكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا) .

الفرع الثاني

ضمانات المتهم أمام الدائرة الأولى للمحاكمة

يستفيد المتهم من مجموعة من الضمانات أمام هيئة القضاة ، وهي كما سبق أن ذكرنا الجهة التي تقوم بسماع القضايا التي تعرض على دوائر المحكمة التابعة لها و ما يقدم إليها من طعون .

أولا : الضمانات المتعلقة بالقضاة

تعتبر هيئة القضاة المفترض الأول لتحقيق العدالة الإجرائية أثناء المحاكمة ، ولذلك فقد اهتمت لوائح المحاكم الجنائية المؤقتة بالنص على مجموعة من الشروط التي لابد من توافرها في القضاة و هي :

1. يتم انتخاب القضاة من قبل الجمعية العامة ضمن القائمة المحددة من قبل مجلس الأمن

[1] . راجع المادة 21 / 4 (ز) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة و المادة 20 / 4 (ز) من نظام محكمة رواندا

This document Was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

2. يشترط في القضاة أن يكونوا على قدر كبير من الخلق الرفيع وأن تتوافر فيهم صفات التجرد والحياد والنزاهة وأن ينتمون إلى جميع بقاع العالم [1]، كما لابد أن يكونوا حائزين على مؤهلات عالية تمكنهم من تقلد المناصب القضائية العليا في بلادهم وعلى قدر من الخبرة في مجال القانون الجنائي الدولي بما فيه القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان .

ثانيا : ضمانات المتهم أثناء سير الجلسات

تضمن دوائر محكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا أن الجلسات علنية ما لم تقدر دائرة المحكمة عكس ذلك وفقا للائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بها ، ويتمتع المتهم خلالها بمجموعة من الحقوق التي يقررها القانون الجنائي من جهة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جهة أخرى وكذلك تلك التي يتضمنها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا والمتعلقة بالإجراءات والإثبات .

و قد استفاد الرئيس المحاكم " سلوبودان ميلوزوفيتش" أمام محكمة يوغسلافيا السابقة من مباشرة حقه في الدفاع عن نفسه بنفسه ، كما وفرت له لائحة المحكمة ضمانات إجرائية لحسن سير المحاكمة وفقا للمعايير المعترف بها دوليا والمنصوص عنها في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، و هي :

ــ ضمان المساواة بين جميع الأشخاص في معرفة طبيعة ومبررات التهم الموجهة إليهم باللغة التي يفهمونها مع منحهم الوقت الكاف والتسهيلات الضرورية من أجل إعداد دفاعهم أو الاتصال بمحامي يختارونه ليدافع عنهم

ــ إعطاء الكلمة للمتهم من أجل الإدلاء بأقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعلانية .

ــ احترام مبدأ الأصل في الإنسان البراءة إلى غاية إثبات عكس ذلك بحكم صادر عن المحكمة الدولية وفقا لأحكام نظامها الأساسي .

ــ استفادة المتهم أثناء المحاكمة من ضمانات عدالة إجرائية من خلال توفير الضمانات التالية:

1. تبليغ المتهم بجميع التهم المنسوبة إليه باللغة التي يفهمها وفي الوقت المناسب

[1]. Report of the international tribunal for the prosecution of persons responsible for serious violations of international humanitarian law committed in the territory of the former Yugoslavia Since 1991 , the first annual , P 11 .

This document was created using Smart PDF Converter to remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

2. استفادة كل متهم من حقه في الدفاع عن نفسه بنفسه أو بمساعدة محامي و في حال عدم تمكنه من ذلك يمكنه الاستفادة من المساعدة الكافية المجانية في كل مرة تتطلبها العدالة ، ولابد أن يمنح له الوقت الكاف والتسهيلات لإعداد دفاعه تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص [1].
3. تمكين المتهم من حضور المحاكمة ومنحه فرصة الدفاع عن نفسه بنفسه أو بماهية محامي يختا ره .
4. تعقد الجلسات علانية و يتمتع المتهم أو محاميه كأصل عام بالحق في تقديم ما لديه من وسائل إثبات من أجل نفي التهم الموجهة إليه من قبل الإدعاء إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك [2].
5. منح المتهم حق استجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات [3].
6. حق المتهم في فهم ما يقال في الجلسات وعند الضرورة يستفيد من مترجم شفوي
7. حظر إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الإقرار بارتكابه للجرائم المنسوبة إليه
8. حق المتهم في أن يحاكم خلال مدة معقولة و دون تأخير لا مبرر له
9. تضمن لائحة المحكمتين أن يتم إصدار الأحكام في جلسة علنية و تكون مكتوبة ومسببة وبحضور المتهم من أجل التطبيق المباشر للعقوبة ، كما يضمن للمتهم المحكوم عليه حق الاستئناف أمام غرفة الاستئناف التي تقوم بفحص الطعن المقدم على مستواها لتؤكد أو تلغي أو تراجع القرارات الصادرة عن غرفة الدرجة الأولى
10. يمكن للمحكوم عليه أن يضيف وسائل دفاع لم يتطرق لها عند عرض القضية على مستوى الدرجة الأولى، وذلك متى سمحت له غرفة الاستئناف بذلك.
11. يستفيد المحكوم عليه المحبوس بمجموعة من الحقوق ترتبط بما قد يتعرض له أثناء حبسه في المؤسسة العقابية ، ففي حالة كانت هذه الظروف غير ملائمة يقدم المحبوس طلبا شفاهيا أو كتابيا لرئيس المؤسسة العقابية أو ممثله و يضع هذا الأخير محضر بالشكوى مباشرة بعد تلقيها ، و نميز هنا بين حالتين :

---

[1] . راجع المادة 21 / 4 (ب) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة و المادة 20 / 4 (ب) من نظام محكمة رواندا

[2] . إن الأصل في الجلسات هو علانيتها إلا في حالات استثنائية وفقا لنص المادة 20 / 4 " تكون جلسات المحاكمة علنية، ما لم تقرر دائرة المحاكمة أن تكون الجلسات مغلقة ، وفقا للائحة الإجراءات و الأدلة الخاصة بها .

[3] . راجع المادة 21 / 4 (ه) من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

ــ إذا كانت الشكوى المقدمة ليس لها ما يبررها و يمكن لرئيس المؤسسة العقابية تسوية الوضع يتم إخطار المحكوم عليه و تتخذ التدابير اللازمة لذلك .

ــ إذا كانت الشكوى المقدمة لها ما يبررها و لا يمكن لرئيس المؤسسة العقابية تسوية الوضع غير الملائم يتم تبليغ المحكوم عليه بحقه في توجيه شكواه مباشرة إلى المحكمة عن طريق قلم المحكمة أو كتابة الضبط خلال المدة المحددة في لائحة كل محكمة و التي تبدأ من يوم وقوع التجاوز أو النقص المشتكى منه . وبمجرد تلقي الشكوى يتم تبليغ الرئيس إذا كانت الشكوى تتعلق بخرق حقوق المحبوس، كما يلتزم كاتب الضبط بتبليغ المحبوس بالقرار المتخذ بشأن الشكوى .

وخلال فترة حبس المحكوم عليه يمكنه التحدث مع المفتشين الذين ينتقلون إلى المؤسسة العقابية من أجل التفتيش الدوري و يعلمهم بكل ظروف حبسه .

ثالثا :ضمانات المتهم التي يوفرها قلم المحكمة

تعد الوظائف التي يقوم بها قلم المحكمة على مستوى المحكمة الدولية غير عادية بالمقارنة مع وظائف قلم سجل تابع لمحكمة وطنية ، إذ يتحمل قلم المحكمة الدولية المسؤولية عن إدارة المحكمة وعن إنشاء الهيكل الأساسي اللازم لكفالة حسن سير العملية القضائية ، وبذلك توفر للمتهم مجموعة من الحقوق من أجل تسهيلات الإجراءات و ضمانا لحقوق المتهمين .

1. يستفيد المتهم الذي يجهل لغة المحاكمة من خدمات الترجمة الفورية خلال جلسات المحاكمة وبناء عليه يتم رصد اعتماد للترجمة الفورية و توفير المرافق اللازمة لذلك .
2. يقع على عاتق قلم المحكمة تعيين محام للمتهم الذي ليس بمقدوره ذلك ، و استنادا إلى القواعد 43 ، 45 ، 55 من لائحة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التي تبناها قضاة محكمة يوغسلافيا السابقة في 5 / 5 / 1994 فقد تم وضع نظام داخلي فيما يتعلق بمحامي الدفاع في 28 / 7 / 1994 برقم 94 / 1 و عدلت في 25 / 6 / 1996 و تنظم هذه التعليمات الأمور المتعلقة بمحامي الدفاع (تعيينهم ، حقوقهم ، واجباتهم ..) [1]
3. استعمال وسائل التكنولوجيا المتقدمة لتوفير نسخ فورية من المحاضر ومحاضر مرئية لإجراءات الدعوى دون الكشف عن هويات الشهود عند الاقتضاء .

[1]. I.C.T.Y , Directive on assignament of defence counsel , directive No . 1 / 94 , as amended, 25 June 1996 .

4. من أجل تسهيل سير الإجراءات يحيل قلم المحكمة أوامر القبض على المتهمين إلى السلطات الوطنية للدولة التي يتواجدون فيها ، كما أنه يقوم بتقديم مساعدات للقضاة عن طريق وحدة دعم الدوائر [1].

المطلب الثالث

مظاهر المساس بالعدالة الإجرائية أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

ورد النص على ضمانات لعدالة إجراءات محاكمة المتهم في لائحة محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا، ولكن هذا لا يعني أنه لم توجه لها انتقادات إما بسبب سند إنشاءها ، تشكيلتها، استقلاليتها أو فيما يتعلق ببعض الإجراءات فيها وآلية تنفيذ أحكامها مما أدى بالمساس بحق المتهم في محاكمة عادلة و يمكن أن نلخصها فيما يلي :

1. يعتبر إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا بقرارات من مجلس الأمن و عدم اتخاذ هذا الأخير نفس الإجراء في مناطق وقعت فيها نزاعات أكثف من النزاع في يوغسلافيا تعبير عن البعد السياسي لإنشاء المحكمتين [2] .
2. إن محاولات بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن والمعارضة لإنشاء المحكمتين إضفاء الطابع السياسي عليهما أدى للمساس بحق المتهم في أن يحاكم أمام هيئة قضائية [3] .
3. ليس لهيئة ذات صلاحيات تنفيذية كمجلس الأمن تشكيل محكمة جنائية دولية مستقلة غير متحيزة في الوقت ذاته للمحاكمة على أنواع معينة من الجرائم ، كما أن الذي يخول إثارة التهم الجنائية ضد المتهمين لا يتم له ذلك إلا أمام محكمة مؤسسة استنادا للقانون ، وهو حق موثوق دوليا وذلك على اعتبار أن مبادئ القانون هي جزء من القانون الدولي [4] .

---

[1] . حسام علي عبد الخالق الشيخة : مرجع سابق ، ص 520 .

[2] . د/ عبد الله علي عبو سلطان : دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، بدون ذكر دار النشر و مكان النشر ، 2008 ، ص 216 .

[3] . أ / بلخيري حسيبة : المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 64 .

[4] . I .C.T.Y : Decision on the defence motion for interlocutory appeal on jurisdiction , case , NO : IT . 94 . A 72 . 2 OCT , 1995 , P 32 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

4. يتم اختيار المدعي العام المشترك للمحكمتين من قبل رئيس مجلس الأمن والسكرتير العام للأمم المتحدة و هو ما يؤدي لعدم استقلاليته في مواجهة الجمعية العامة و مجلس الأمن وانحيازه في اتخاذ قراراته .
5. يعتبر اشتراك المحكمتين في مدعي عام واحد أمر غير منطقي ، فلا يمكن أن نتصور أن يقوم هذا الأخير بعمله على أكمل وجه رغم كفاءته نظرا للمسافة الكبيرة بين مكان تواجد المحكمتين ــ لاهاي و أروشا ــ .
6. يؤثر اشتراك المحكمتين في دائرة استئناف واحدة على حق المحكوم عليه في النظر في استئنافه في زمن معقول ــ بطء الإجراءات ــ ، كما أننا نعلم أن المحكمتين تطبقان قوانين مختلفة و هو ما يعني أن لا تلتزم الدائرة الإستئنافية بتفسير واحد للجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة الجماعية طبقا للقانون الأساسي للمحكمتين . ويثور مشكل الاشتراك في دائرة الاستئناف بالنسبة لمحكمة رواندا التي عانت من نقص خبرة القضاة ، أما بالنسبة لقضاة محكمة يوغسلافيا السابقة فقد كانوا يتداولون على شغل مقاعد الدائرة الإستئنافية .
7. نتج عن تبعية المحكمتين من الناحية الإدارية و المالية للأمم المتحدة عرقلة السير في إجراءات المحاكمة و البطء في عمل المحكمتين بما يمس بحق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة ، كما أن نقص الكفاءة الإدارية أدى إلى عدم تأدية دوائر المحكمتين للمهام المنوطة بها على أكمل وجه .
8. توصلنا من خلال دراستنا لصلاحيات المدعي العام إلى أنه بالإضافة لمهامه في التحقيق له سلطة تقديرية واسعة في إحالة ملف التحقيق إلى أحد قضاة المحكمة من عدمه ــ إقامة الدعوى على المتهمين ــ ، وهو ما يجعل منه حكما وخصما في نفس الوقت لأنه يجمع بين صفة الإدعاء العام و المحقق و له سلطة واسعة في اختيار من يحيلهم للمحكمة مما يجعل المتهم في وضعية ضعيفة أمام هذا الخصم القوي .
9. أنشئت المحكمتين خصيصا لملاحقة مجرمين ارتكبوا جرائم محددة و في زمن معين وهو ما يتنافى مع مفترضات الحق في محاكمة عادلة التي يستفيد منها المتهم ،إذ من غير الممكن أن تنظر المحكمة في جرائم محددة فقط ارتكبت قبل إنشاءها لأن ذلك سيؤدي إلى عدم المعاقبة على كل الجرائم و انتهاء مهام هذه المحاكم بمجرد انتهاء النزاع و هو ما يجعل العدالة انتقائية و متحيزة . وعليه فإن مقتضيات العدالة تستلزم أن يتم إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة باستمرار تنظر في جميع الجرائم التي تقع بعد إنشاءها و تواجه كل المتهمين بارتكاب هذه الجرائم دون استثناء .

This document was Created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

10. نلاحظ من خلال دراسة نصوص النظام الأساسي للمحكمتين عدم وجود تنظيم قانوني للمحاكمة الغيابية ، فالمادة 21 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة تنص فقط على حق المتهم في أن يكون حاضرا أثناء سير جلسات الدعوى، في حين أن مقتضيات ضمان حق المتهم في محاكمة عادلة تستلزم أن تدرج في لائحة الإجراءات و الإثبات إمكانية المحاكمة الغيابية وشروطها والإجراءات الخاصة بها . وقد حاولت لائحة محكمة يوغسلافيا السابقة التغلب على هذه المشكلة إلا أنها لم تصل لحلول قطعية ، فقد عملت على تحفيز الدول من أجل مساعدتها على تنفيذ أوامر القبض التي تصدرها في حق المتهم الغائب ليتم تسليمه ومحاكمته . بالإضافة لذلك فقد أوجد قضاة المحكمة نوعا من الإجراءات تسمى بالمحاكمات بموجب القاعدة 61 من لائحة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و هي ليست محاكمات غيابية و لكنها إجراءات ضمن نظام المحكمة لا تقرر أن المتهم مذنب أو لا و لا تمنح لدائرة المحكمة إصدار عقوبات و لكنها تمنع المتهم من الاستفادة من عدم تنفيذ إلقاء القبض عليه [1]

11. لم تضع المحكمتين نظام خاص بالعقوبة و اكتفت بالنص على عقوبة الحبس فقط دون أن تحدد مجال هذه العقوبة ــ الحد الأدنى و الأقصى لها ــ ، وبذلك فقد خضع تحديد العقوبات إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة [2] . ونتج عن عدم تحديد مجال العقوبة فتح المجال للسلطة التقديرية لقاضي الحكم مما قد يؤدي لتحيزه لبعض المتهمين بالحكم عليهم وفقا للحد الأدنى للعقوبة و الحكم على متهمين آخرين بنفس التهم وفقا للحد الأقصى للعقوبة مما يؤدي إلى اللامساواة في تقرير العقوبات على متهمين ارتكبوا نفس الجرائم و توافرت لديهم ظروف مماثلة . وعليه فقد خلقت المحكمتين مظهرا غير عادل و متوازن ، وحتى هذه العقوبات المقررة لم تشكل الردع المناسب للمتهمين بل كانت مجرد تصفية حسابات بين الدول المنتصرة التي تفرض دائما إرادتها ،و يرجع السبب في ذلك لطبيعة الهياكل المكلفة بردع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا و تعددها ، كما أن عدم تكوين المكلفين فيها بالزجر وقدرتهم في مادة القانون

[1] . تعتبر محاكمة المتهم (Dragan Nikolic) أولى هذه المحاكمات ، راجع في ذلك :

I.C.T.Y , Rule 61 hearing case No : I T – 94 – 2 –R 61 (Nikolic Case) , 9 Oct , 1995 .

[2] . Stéphane BOURGON : La répression pénale internationale , l'expérience des tribunaux pénaux ad hoc , TPIY avancées jurisprudentielles significatives . Un siècle de D. I. H centenaire des conventions de LAHAYE . cinquantenaire des conventions de Genève sous la direction de Paul Tavernier et de Laurence Burgorgne , Edition Bruylant , Bruxelles , 2001 , p 93 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الجنائي الدولي كان له أثر على إصدار القضاة لمثل هذه الأحكام و تطبيقهم لحرية واسعة في تخفيف العقوبة [1].

12. نتج عن عدم تواجد المحكمتين في أماكن ارتكاب الجرائم لجوءهما للدول من أجل تنفيذ ما تصدراه من أوامر و مذكرات إحضار، وعليه فإن نجاح المحكمتين في أداء عملهما كان مرتبط بتعاون هذه الدول معها . وقد نصت المادة 29 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة على فرض التزامات محددة على كل دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة من أجل التعاون معها و الامتثال لأوامرها فيما يتعلق بالقبض على المشتبه فيهم و اعتقالهم وهذا الالتزام له أسبقيته على أي قانون وطني .و يمكن أن ترد بعض حالات عدم إبداء الدول لتعاونها و رفضها تنفيذ هذه الأوامر، و بهذا سيبقى أولائك المجرمين طلقاء دون عقاب مما يجعل من المحكمة مجرد أداة تكتفي بالإدانة المعنوية وهو ما يتعارض مع مبدأ تقرير المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الجرائم .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

[1] . BASSIOUNI Cherif and Manikas : The law of the international criminal tribunal for the former Yugoslavia ; New York ; transnational publishers 1996 , p 146 .

خلاصة الفصل الثاني

اعتبرت محاكمات نورمبورغ و طوكيو خطوة مهمة نحو تحقيق قضاء جنائي دولي حقيقي و لكنها كرست تطبيقا للقانون الغالب أكثر من تطبيق قانون مجتمع الأمم العالمي ،ثم توالت بعدها جهود الجماعة الدولية ممثلة في الأمم المتحدة من أجل استخلاص محاسن محاكمات نورمبورغ و ما ورد فيها من مبادئ لإقامة قضاء جنائي دولي . وبعد مرور خمسة وأربعين سنة عن محاكمات نورمبورغ و على إثر ما وقع في يوغسلافيا السابقة ورواندا من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والممارسات الوحشية ضد المدنيين العزل وكذا أعمال التطهير العرقي تحرك المجتمع الدولي وقرر مجلس الأمن ضرورة إنشاء محاكم جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات .

و قد اعتبر إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بقرارات من مجلس الأمن تمثيلا لقضاء جنائي دولي من إنشاء مجتمع دولي قد وصل إلى درجة متقدمة من النضج بحيث تفادى النقائص التي عرفتها محاكمات نورمبورغ و طوكيو ، فكرس قضاء دولي حقيقي وليس قضاء المنتصر للاقتصاص من المنهزم و لكن مع تغليب دواعي الحفاظ على السلام . فمارست هذه المحاكم الجنائية الدولية دورها فأصدرت عرائض اتهام وأجرت العديد من التحقيقات ، كما أصدرت عدة أحكام و نجحت إلى حد كبير من حيث كونها جسدت نظاما قضائيا دوليا رغم إنشاءها من قبل مجلس الأمن . لقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا مدونة للإجراءات الجنائية الدولية و مجموعة من المبادئ القانونية الإجرائية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني ، كما أنها أكدت على ضمان حقوق المتهم خلال المحاكمة ومارست هذه المحاكم المحاكمات بصورة فعلية ، و ما ميزها أنها لم تعتبر الصفة الرسمية للمتهم سببا لإعفائه من العقاب بل ساوت بين جميع المتهمين في تقرير مسؤوليتهم الجزائية الدولية . و قد تم في إطار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ولأول مرة في التاريخ بعد توجيه الاتهام للإمبراطور " غليوم الثاني " وتهربه من العقاب توجيه الاتهام إلى الرئيس اليوغسلافي " سلوبودان ميلوزوفيتش " رغم كونه في تلك الأثناء كان يشغل منصب رئيس دولة ذات سيادة و يمارس صلاحياته بصفة رسمية.

ورغم كل الإيجابيات التي عرفها النظام الإجرائي لهذه المحاكم إلا أنها تعرضت لمجموعة من الانتقادات يرجع سببها كما ذكرنا لطريقة إنشاءها وعلاقتها بالأمم المتحدة وعدم وجودها في مكان ارتكاب الجرائم، بالإضافة لما ميزها من اشتراك في بعض الأجهزة القضائية و الإدارية مما أثر على سلامة قراراتها ، كما أن الأكثرية ممن وجه إليهم الاتهام بقوا طلقاء دون محاكمة . وقد ارتبط نجاح هذه المحاكم في تحقيق أهدافها بدعم الدول التي أنشأتها من خلال تزويدها بالتبرعات المالية و القبض على المتهمين الذين صدرت ضدهم لوائح اتهام و هو الأمر الذي رفضته جمهورية يوغسلافيا

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message, purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الاتحادية وجمهورية صربسكا بعدم تسليمها للأشخاص الذين أصدرت المحكمة عرائض اتهام في حقهم من إقليمها إلى لاهاي ، و قد أسست رفضها بأن في تسليمهم مخالفة لدستور الجمهورية الاتحادية ولذلك فلابد من محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب في الأقاليم التابعين لها بدلا من أن يسلموا إلى لاهاي . أمام رفض الدول التي ينتمي إليها المتهمين تسليمهم لم تتم محاكمتهم ، وهو ما يجعل من المحاكم مجرد أداة للإدانة المعنوية ولا تحقق أهدافها .

ورغم ذلك فقد شكل إنشاء هتين المحكمتين خطوة معتبرة بعد محاكمات نورمبورغ و طوكيو ومرحلة مهمة من مراحل تطور القانون الدولي بوجه عام و القانون الدولي الإنساني خصوصا ، إذ يكفي أنها كرست مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد التي سبق الاعتراف بها في ظل محكمتي نورنبورغ و طوكيو سابقا و خلقت مبدأ المساواة بين جميع المتهمين مهما كانت صفتهم الرسمية عند توجيه الاتهام لهم ، و في ذلك عدم اعتداد بالحصانة و ما يترتب عنها من نتائج أهمها تهرب المتهمين من العقاب .

This document was created using Smart PDF Converter
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفصل الثالث

مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة الجنائية الدولية

يعتبر جهاز القضاء منذ القدم من أهم المؤسسات التي تعنى بإقامة العدل بين الأفراد وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم ، وقد اشتدت حاجة المجتمع الدولي الحديث لإيجاد قضاء جنائي دولي دائم ليمثل المؤسسة الدولية ذات الطابع القانوني القضائي لإيقاف الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في حق الإنسانية ومعاقبة فاعليها خاصة بعد الانتقادات التي وجهت للمحاكم العسكرية و المؤقتة .

و قد توصلت الجماعة الدولية لإقرار نظام روما من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهو ما يعتبر بمثابة نقلة نوعية في القانون الجنائي الدولي ، و قد تعددت أسباب إنشاء هذه المحكمة و اختلفت الآراء بين معارض و مؤيد لإنشائها (المبحث الأول) . حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قواعد الاختصاص و قواعد الإجراءات المتبعة أمام المحكمة إلى غاية إصدار الأحكام (المبحث الثاني) . وبعد دراسة القواعد الموضوعية و الإجرائية التي تطبقها المحكمة نبين مبادئ و قواعد العدالة الجنائية التي تضمن للمتهم حقوقه من خلال إقرار المسؤولية الجزائية الفردية والمساواة بين جميع المتهمين بعدم الاعتداد بحصانة الرؤساء (المبحث الثالث) .و إن القول بذلك لا يعني أن نظام المحكمة لا يشوبه بعض العيوب التي ستؤثر في الوصول للعدالة التي يرمي إليها المجتمع الدولي ، ولذلك سنحاول أيضا الإشارة إلى الثغرات القانونية التي تعترض مسار العدالة خلال عمل هذه المحكمة .

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية فكان نظامها الأساسي وليد للمفاوضات التي منحت لجميع الدول الحرية في الانضمام إليه أو الامتناع .و يعد انضمام الدول إلى هذا النظام إعلانا انفراديا منها ، فبمصادقتها عليه تكون قد قبلت الاتفاقية واختصاص المحكمة والتزمت بأحكامها فتصبح جزء من قانونها الوطني وتكمل قضاءها الوطني . اختلفت مواقف الدول بين موافق و معارض لإنشاء

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message, purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

المحكمة (المطلب الأول). حدد نظام روما و هو القانون الأساسي لها الهيكل الإداري و القضائي للمحكمة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

يستلزم البناء القانوني للقانون الجنائي الدولي توافر نصوص التجريم والعقاب تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية وفي نفس الوقت لابد من وجود هيئة قضائية دولية تقوم بتوقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم . فمنذ الحرب العالمية الأولى ثم بعد الحرب العالمية الثانية كان موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية يثور كلما ظهرت مشكلة دولية مما جعل الأمم المتحدة تكثف من نشاطها من أجل إتمام هذا المشروع (الفرع الأول) ، و قد تأخر إنشاء المحكمة بسبب اختلاف الآراء بين معارض و مؤيد لوجودها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

ازدادت الحاجة لإنشاء هيئة دائمة للعدالة الجنائية الدولية خاصة بعد 1992 ، إذ كان لابد من معاقبة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة والتي ظهرت من جديد على المستوى العالمي وعلى الأخص في البوسنة والهرسك ورواندا وعدد من أقاليم العالم المختلفة ، وقد كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي عام 1992 بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتوصلت في 1994 إلى إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة .

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 53 في الدورة 49 لسنة 1994 المتعلق بإنشاء لجنة ذات مهمة خاصة للتحضير لإنشاء المحكمة وإقرار نظامها الأساسي ، وقد قامت بمتابعة الدراسة والتنقيح إلى غاية 1998 حيث قدمت المشروع النهائي في المؤتمر الدبلوماسي للمبعوثين من أجل إنشاء المحكمة لردع مرتكبي الجرائم ومنع تهربهم عن العقاب ومن أمثلتهم دكتاتور الشيلي الأسبق لما

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

ارتكبه من جرائم بشعة ضد شعب الشيلي والأرجنتين أثناء فترة حكمه [1]. فتم القبض على دكتاتور الشيلي الأسبق في 16 / 10 / 1998 في مدينة لندن البريطانية وبعد أن تم تسليمه إلى إسبانيا لم تتم محاكمته لعدم تمتعه بالأهلية اللازمة ، ورغم ذلك اعتبرت هذه القضية بمثابة تأكيد آخر على الحاجة الفعلية لمحكمة جنائية دولية لوضع حد لكل انتهاكات حقوق الإنسان وتحقيق العدالة ، فأسباب إنشاء المحكمة هي التي تحدد الأهداف المرجوة منها والمتمثلة في :

1. منع إفلات مرتكبي الجرائم الخطرة من العقاب .
2. ردع كل مرتكبي الجرائم الخطرة من أجل الحد من التوترات والنزاعات في العالم وإن كان هذا الردع ليس بالقوة المطلوبة ، فعند استقراءنا لنظام روما المنشئ للمحكمة لا نجده يقرر عقوبة الإعدام .
3. خلق المساواة بين جميع المتهمين في تقرير مسؤوليتهم الجزائية الدولية بإلغاء مبدأ حصانة رؤساء الدول و كبار القادة الذي ينجم عنه تهربهم عن العقاب .
4. سد النقائص وتفادي الانتقادات التي كانت موجودة في أنظمة المحاكم الجنائية الخاصة والمؤقتة وأبرزها العدالة الانتقائية [2] .

الفرع الثاني

ظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

يرجع سبب تأخر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لاختلاف الدول حول مشروعها ، فمنها من وافقت على إنشاءها ومنها من رفضت ذلك و لكل جانب حججه .

---

[1] . اعتمد النظام الأساسي للمحكمة في نهاية المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما في 17 يوليو 1998 ،و أصدرت أمانة الأمم المتحدة النظام الأساسي ثم أدخل على هذا النص تعديلات لغوية ناتجة عن أخطاء مادية ، وأصدر النص معدلا في 25 سبتمبر 1998 ، و قد تم اعتماد أركان الجرائم و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات من اللجنة التحضيرية في 30 يونيو 2000 .

[2] . يقصد بالاختيارية أن تنشأ المحاكم لتنظر في جرائم محددة نوعيا ومرتكبة في أقاليم معينة خلال فترة زمنية دون أي ضابط يمكن الاستناد إليه ، فمفهوم العدالة الانتقائية يرتبط بأوضاع سياسية و عسكرية و ليس تحقيق السلام العالمي، و قد تم إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة دون أن يتم اتخاذ نفس الخطوة في كمبوديا و فلسطين مثلا رغم ما يرتكب يوميا فيها من جرائم في حق الإنسانية .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

أولا : الرأي المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

أسس معارضو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية رأيهم على الحجج التالية :

1. يعتبر إنشاء مثل هذه المحكمة تعارض مع مبدأ سيادة الدول الذي يخول لكل دولة صلاحية مقاضاة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم على إقليمها، ففي نقل هذا الاختصاص إلى القضاء الجنائي الدولي قيد وانتقاص من سيادة الدولة [1]. و قد ذكر الأستاذ : روماسكين السوفياتي في مقال له بان : " إنشاء محكمة دولية تعمل بصورة محكمة دائمة بوصفها جهاز أعلى من الدول مرفوض لأنه يحد من سيادة الدول في الظروف الراهنة ، وما دامت بعض الدول تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وتعتبر العدوان وسيلة لفرض مطامحها على الآخرين فإن مثل هذه المحكمة ستكون مسرحا للصراع السياسي " [2] . رفضت الإدارة الأمريكية إنشاء المحكمة وفقا لنصوص نظام روما و حاولت أن تغير فيها حتى تؤمن حصانة للعسكريين والمواطنين الأمريكيين ، فقامت بالضغط على مجلس الأمن وتهديده بسحب القوات الأمريكية من مهام حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة واستعمال حقها في التصويت بالفيتو ضد أي عملية حفظ سلام دولية ، و قد نجحت إلى حد كبير عندما وافق الأعضاء الخمس عشر على إعطاء فترة سماح مدتها أثنى عشر شهرا قبل إمكانية المحاكمة وهي ضمن صلاحيات مجلس الأمن [3] .
2. يرتبط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالحروب ، وعليه ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني في الحالات الأخرى ولا حاجة لديمومة المحكمة .
3. ترجع الأفضلية للمحاكم الخاصة التي تنشأ لغاية خاصة عن المحكمة الجنائية الدولية لأن الأولى تكون أكثر حسما [4] .
4. تعتبر إمكانية إنشاء المحكمة أمر صعب نظرا للاختلافات السياسية بين الدول وتغليب مصالحها وعليه فلا يوجد جهاز دولي له القدرة على القيام بإلقاء القبض على المتهمين وتنفيذ الأحكام في

---

[1] . يرجع سبب عدم مصادقة أغلب الدول العربية على نظام روما ، ومنها الجزائر تخوفها من أن تشكل نصوص هذا النظام تعارضا مع دساتيرها التي تؤكد على مبدأ سيادتها ، ومثال ذلك المادة 12 من دستور الجزائر 1996 " تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ، و مجالها الجوي ، و على مياهها " .

[2] . أ / روماسكين : مقال منشور بالمجلة الدولية لقانون العقوبات ، 1964 ، ص 39 .

[3] . المحكمة الجنائية الدولية ، آلية قصاص دولية لمحاكمة مجرمي الحرب ، التقرير الإستراتيجي الصادر عن مركز دراسات الشرق الأوسط ، الأردن ، 2003 ، ص 35 .

[4] . د / عبد الواحد الفار : الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، 1995 ، ص 605 .

حقهم ، وإن كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو السبيل لذلك فلن يكون أي قائد أو رئيس دولة مستعد لتأييد فكرة إنشاء المحكمة متى كان احتمال مثوله أمامها أمر وارد الحدوث .

ثانيا : الرأي المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

أسس مؤيدي إنشاء المحكمة الجنائية رأيهم على ما يلي :

1. يعد الحديث عن مبدأ السيادة أمر تجاوزه الزمن في ظل تشعب العلاقات الدولية وإنشاء التكتلات الدولية كالإتحاد الأوروبي مثلا التي أدت لتقلص فكرة السيادة، وعليه فإن تمسك الدول بسيادتها في الوقت الحاضر هو رغبة منها لإصباغ قدر من الحصانة على تصرفات حكامها [1] .
2. يؤدي إنشاء المحكمة السابق لارتكاب الجرائم إلى اختلافها عن المحاكم الخاصة والمؤقتة التي اعتمدت على انتقام المنتصر ومعاقبة فئة معينة من المتهمين في ظروف خاصة .
3. يتكامل اختصاص المحكمة مع المحاكم الوطنية للدول ولا يتعارض معها ، فهي تختص بالنظر في الجرائم الدولية التي لا تعاقب عليها القوانين الوطنية في جميع الأحوال .و قد أكدت الديباجة مبدئيا أن المحكمة ستكون مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية في حال عدم تمكن هذه الأخيرة من القيام بالإجراءات اللازمة أو أن ما قامت به كان عديم الفعالية ، و قد كانت هذه الفقرة بالذات محل معارضة بعض وفود الدول الذين أكدوا أن المحكمة الجنائية ستشكل رقابة على السلطات القضائية في الدولة إذا رأت بأن عدم المحاكمة أو العقوبة الموقعة على الفاعل لا تتناسب وخطورة الجريمة الدولية التي ارتكبها [2]، ولذلك اكتفى النظام الأساسي للمحكمة في النهاية باستعمال عبارة " مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية " .
4. يعتبر ربط إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالحرب وما يرتكب فيها من جرائم أمر غير صحيح فما يشهده العالم من ارتكاب لمجازر في البوسنة و الهرسك و فلسطين و لبنان ...إلخ يؤكد على ضرورة وجود قضاء جنائي دولي دائم .
5. إن القول بعدم وجود نصوص قانونية دولية لتجريم ومعاقبة الأفراد غير مؤسس ، فقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية النص على جرائم الحرب و الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، والحديث

[1] . د /سعيد عبد اللطيف حسن : المحكمة الجنائية الدولية ، إنشاء المحكمة ، نظامها الأساسي ، اختصاصها التشريعي و القضائي و تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2004 ، ص 150

[2] . د / فتوح عبد الله الشاذلي : القانون الدولي الجنائي ، الكتاب الأول " أوليات القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، مصر ، 2002 ، ص 160 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

عن تشريع دولي ليس بالأمر الصعب خاصة وأنه بإنشاء المحكمة ووفقا لنظامها الأساسي تقررت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد المتهم بارتكاب الجرائم الدولية دون أي اعتبار لمركزه وصفته الرسمية [1] .

المطلب الثاني

أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

تتطلب معرفة النظام الذي تعمل بموجبه المحكمة الجنائية الدولية تحديد الأجهزة المكونة لها ووظائفها وقد حددت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة هذه الأجهزة بهيئة الرئاسة ، شعبة ابتدائية ، شعبة ما قبل المحاكمة ، شعبة الاستئناف ، مكتب المدعي العام و قلم كتاب المحكمة . تختص هيئة الرئاسة وشعب المحكمة بالمهام القضائية (الفرع الأول) ، أما وظائف التحقيق وملاحقة المجرمين فهي من اختصاص هيئة مستقلة هي هيئة الإدعاء العام (الفرع الثاني) .

و تتمثل الهيئة الإدارية للمحكمة في قلم التسجيل الذي تنحصر مهامه في الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة [2] .

الفرع الأول

الجهاز القضائي للمحكمة

يتشكل الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية من القضاة الذين يشكلون هيئة المحكمة التي يتفرع عنها جهازين قضائيين هما هيئة الرئاسة وشعب المحكمة .

---

[1] . د / أحمد عبد الحكيم عثمان : الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2009 ، ص 220 .

[2] . تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة و الأربعين المنعقدة في الفترة من 02 أيار إلى غاية 22 تموز 1994 ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، نيويورك ، الوثائق الرسمية للدورة التاسعة و الأربعون ، الملحق رقم 10 (A / 49 / 10) ، ص 30 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

أولا : القضاة

فصل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في معالجة الجوانب المتعلقة بقضاة المحكمة من خلال تبيان طريقة اختيارهم و مدة ولايتهم و حالات عزلهم و تنحيتهم .

أ / طريقة اختيار القضاة

يعتمد اختيار القضاة على تحديد الشروط الواجب توافرها في المترشح لهذا المنصب والأسلوب الذي يتم من خلاله اختياره .

1/ شروط الترشح لمنصب القضاء

تميزت الأنظمة الأساسية لمحاكم نورمبورغ وطوكيو بعدم تحديد شروط الترشح لمنصب القاضي فاعتمدت الدول المنتصرة على نفس الشروط المنصوص عنها في تشريعاتها الداخلية ، وهو ما يمكن اعتباره نقصا لأن القاضي التابع للمحاكم الجنائية الدولية لابد أن تتوفر فيه شروط خاصة قد لا يتطلبها القاضي على مستوى القضاء الوطني للدول وأهمها الخبرة في الجانب الدولي الجنائي [1].

و فيما يتعلق بمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا فقد أرست أنظمتهما الأساسية مجموعة من الشروط التي لابد أن تتوفر في القضاة ، فبالإضافة للشروط المعروفة في القوانين الوطنية للدول لتولي منصب القضاء تم إضافة شرط الخبرة في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان [2] .

و قد اهتم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقضاة المحكمة فحدد نص المادة 3/36 منه الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المترشحين لتولي هذا المنصب من خلال فقراتها أ ، ب ، ج ، فذكر ضرورة توافر :

1. الخبرة والكفاءة المناسبة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والخبرة المناسبة كقاض و مدع عام و محام .
2. الكفاءة في مجال القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي والخبرة الواسعة في العمل القضائي .

[1] . د / براء منذر كمال عبد اللطيف : النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ،الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص 44 .

[2] . راجع المادة 13 / 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المادة 12 / 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

3. إتقان المترشحين على الأقل للغة واحدة من لغات المحكمة .

يتميز هذا النص بأنه متقدم إذ أنه لم يكتفي بشرط كفاءة المترشحين في مجال القانون الجنائي فقط بل أضاف الكفاية في الإجراءات الجنائية والخبرة في الدعاوى الجنائية أو في مجالات القانون الدولي ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وهو ما يدل أن توافر أحد الشرطين كاف لاختيار القاضي .

كما وفر هذا النص أيضا للمتهم ضمانة مهمة تتمثل في ضرورة أن يدرك قاضيه كل وقائع الدعوى وسير المحاكمة من خلال اشتراطه أن يكون المرشح متمكنا من لغة واحدة على الأقل من لغات عمل المحكمة .

2 / طريقة اختيار القضاة

اختلفت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية في طريقة اختيار القضاة فمنها من أخذت بأسلوب التعيين مثل نظام محكمتي نورمبورغ و طوكيو وهذا الأسلوب يتعارض مع مبدأ استقلال القاضي نظرا لإمكانية تدخل من يملك حق التعيين في عمل المحكمة فيفرض إرادته خلافا للقانون ، كما أنه لا يراعي متطلبات العدالة التي تستوجب الحياد كأمر ضروري . بإضافة لذلك لم يكن هناك سبب مقنع لتفادي إتباع أسلوب الانتخاب والإسراع في إنشاء المحكمتين عن طريق تعيين القضاة من أجل تفادي تضييع الوقت وتفويت الفرصة في معاقبة الجناة ، وكما نعلم فإن لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب قد أخذت على عاتقها التحقيق في جرائم الحرب العالمية الثانية وجمعت أكثر من ثمانية آلاف ملف ضد مرتكبيها ولكن لم يتم تقديم هذه الملفات إلى تلك المحكمتين نتيجة ضغوط سياسية . وهناك من الأنظمة من اتبع الجمع بين أسلوب التعيين و الانتخاب مثل محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا ،فأخذت بأسلوب الانتخاب من خلال نص المادة 13 مكرر ، 13 مكرر 2 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة 12 مكرر و 12 مكرر 2 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتطرقت لأسلوب التعيين من خلال المادة 13 / 03 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة والمادة 12 / 03 من نظام محكمة رواندا.

و في حالة وجود شغور في دوائر المحكمة يتشاور الأمين العام للأمم المتحدة و رئيس مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ويعينوا شخصا تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها النظام الأساسي للمحكمة المعين على مستواها، إلا أن هذه الطريقة في التعيين تسمح للدول الكبرى استغلال نفوذها والتأثير على

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message, purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

عملية التعيين وفقا لما يخدم مصالحها كما يصبح تزايد عدد قضاة المحكمة مرتبط بقرار من مجلس الأمن الدولي وهو ما يشكل مساسا بحياد ونزاهة القاضي المعين للمحكمة [1] .

وعليه فقد كان من الأحسن الاكتفاء بالانتخاب حتى في حالة الشغور ضمانا لاستقلال المحكمة .

و قد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعين الاعتبار أهمية القضاة لأن أحكامهم تمس مباشرة بحريات الأفراد فاعتمد أسلوب الانتخاب في تعيينهم ضمانا لحيادهم ونزاهتهم واستقلاليتهم التامة في عمل المحكمة ومنح لكل الدول الأطراف حق ترشيح قضاة المحكمة وتقديم أسماء مرشحيها للانتخاب كقضاة في المحكمة على أن يحترم في عملية الترشح أمران :

1. احترام التدابير المتعلقة بتسمية المرشحين للتعيين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية .
2. احترام التدابير المنصوص عنها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية مرشحين بأن يكون المرشح حائزا للمؤهلات التي ترفعه إلى أعلى المناصب القضائية في دولته أو أن يكون من المشرعين المشهود لهم بكفاءة في القانون الدولي .

وحتى تستفيد المحكمة الجنائية الدولية من قضاة ذوي خبرة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي تبنت المادة 36 من نظامها الأساسي طريقة انتخاب القضاة من قوائم المرشحين، فصنفت المرشحين إلى قائمتين، الأولى تضم المرشحين ذوي الكفاءة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والثانية تضم المرشحين الذين تتوافر فيهم كفاية في القانون الدولي ــ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان ــ . يجري انتخاب أول لتسعة قضاة من القائمة الأولى و خمس قضاة من القائمة الثانية ثم تنظم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسب متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين بحيث يتم انتخاب من تسعة إلى ثلاثة عشر قاضيا من الذين يتمتعون بخبرة في الجانب الجنائي ومن خمسة إلى تسعة قضاة يتمتعون بخبرة في الجانب الدولي الإنساني، وذلك لاستناد المحكمة في الجانب الأكبر من عملها الإجرائي والموضوعي على القانون الجنائي . و ضمانا لنزاهة اختيار القضاة تتم العملية بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف،

---

[1] . أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1165 في 30 / 04 / 1998 بزيادة عدد قضاة المحكمة الجنائية لرواندا و قراره رقم 1166 في 13 / 05 / 1998 بزيادة عدد قضاة المحكمة الجنائية بيوغسلافيا السابقة ، راجع :

United Nations Security : S / RES / 1165 (1998) OF 30 / 04 / 1998 , United Nations Security : S / RES / 1166 (1998) OF 13 /05 / 1998

فينتخب الأشخاص الذين حصلوا على عدد أكبر من الأصوات بشرط أن لا يتعدى عدد القضاة التابعين لنفس الدولة قاض واحد و أن يحترم التوزيع الجغرافي العادل .

ثانيا : الأجهزة القضائية

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مختلف الأجهزة القضائية الضرورية لحسن سير الإجراءات القضائية أمام المحكمة في مختلف مراحلها .

أ / رئاسة المحكمة

تعتبر رئاسة المحكمة الجهاز القضائي الأعلى المنظم لعمل المحاكم وقد اختلف تكوينها من محكمة جنائية دولية لأخرى ، ففي محكمة نورمبورغ كانت رئاسة المحكمة تتكون من قاض واحد انتخبه قضاة المحكمة [1] . و قد اهتم الجنرال " ماك آرثر " في محكمة طوكيو بتعيين قاض يتولى رئاسة المحكمة بالزمن الذي تستغرقه لحسم الدعوى فيهتم خلال هذه المدة بتأمين النظام في جلسات المحاكمة والفصل في خلافات الخصوم والإشراف على حسن سير الجلسات [2]، كما يمكنه أن يتولى هذا المنصب لعدد غير محدود من الدعاوى على أن يتم إعفاءه من مهامه بقرار يصدر بالإجماع عن قضاة المحكمة [3] .

و قد تكونت الرئاسة في ظل محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا من رئيس ونائبه يتم اختيارهما بانتخاب أغلبية القضاة الدائمين لمدة سنتين يمكن أن تجدد مرة واحدة فقط بإعادة انتخابهم ، وقد اشترط في رئيس محكمة يوغسلافيا السابقة أن يكون عضوا في دائرة الطعون ويتولى رئاسة إجراءاتها وفقا لنص المادة 14 / 02 من النظام الأساسي للمحكمة .أما نظام محكمة رواندا فقد اكتفى باشتراط أن يكون الرئيس عضوا في أحد دوائر المحاكمة وفقا لنص المادة 13 / 1 من نظام المحكمة . و تميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 38 منه بتحديد تشكيلة رئاسة المحكمة من الرئيس ونائب أول ونائب ثاني ينتخبون بالأغلبية المطلقة للقضاة ليعملوا مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة . تضطلع هيئة الرئاسة على مستوى المحكمة الجنائية الدولية بالمهام الإدارية باستثناء

[1] . إن انعقاد جلسات المحكمة في إحدى الدول الموقعة على اتفاقية لندن 1945 ينتج عنه تلقائيا انتقال رئاسة المحكمة إلى القاضي الذي عينته تلك الدولة

[2] . د/ براء منذر كمال عبد اللطيف : مرجع سابق ، ص 76

[3] . راجع المادة 4 / ب من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ و المادة 6 / 3 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

مكتب المدعي العام والمهام القضائية و العلاقات الخارجية و تتخذ قراراتها جماعيا من جانب أعضائها الثلاثة [1] .

1 / المهام الإدارية

تقوم رئاسة المحكمة بإدارة المحكمة دون أن تمتد مهامها لمكتب المدعي العام إلا في حدود التنسيق معه والتماس موافقته في جميع المسائل ذات الاهتمام المتبادل [2] ، ويمارس المسجل المهام الإدارية في هيئة رئاسة المحكمة تحت إشراف سلطة رئيس المحكمة . و قد اعتبر التنسيق بين أجهزة المحكمة مع تحديد المسؤوليات المستقلة من أولويات هيئة الرئاسة ، ولأجل ذلك استحدث مجلس للتنسيق يضم رئيس المحكمة و المدعي العام والمسجل مهمته مناقشة وتنسيق الأنشطة الإدارية لأجهزة المحكمة .

2 / المهام القضائية

تقوم رئاسة المحكمة بتنظيم الأعمال القضائية لدوائر المحكمة و تسهيل عملها وقد حددت المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة بعض المهام القضائية الموكلة إليها والمرتبطة بالطعون بعدم الاختصاص و المقبولية التي تقدم من قبل :

ـــ المتهم الذي صدر ضده أمر بإلقاء القبض عليه و بإحضاره

ـــ الدولة التي لها اختصاص بالنظر في الدعوى لأنها تباشر المقاضاة فعلا في الدعوى أو باشرت المقاضاة في الدعوى ذاتها .

ـــ الدولة التي تطلب قبولها بالاختصاص .

كما تقوم هيئة الرئاسة باقتراح مشروع مدونة السلوك المهني للمحامين على أساس الاقتراح الذي يقدمه المسجل وبعد التشاور مع المدعي العام على أن يقدم مشروع المدونة لجمعية الدول الأطراف من أجل اعتماده .

---

[1] . المحكمة الجنائية الدولية : جمعية الدول الأطراف ، تقرير عن أنشطة المحكمة ، الدورة الثالثة ، لاهاي ،06 – 10 أيلول 2004 / الوثيقة رقم (ICC – ASP / 03 / 10) ، ص 02 .

[2] . د / ضاري خليل محمود : مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور بمجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، السنة الأولى ، العدد الأول ، آذار 1999 ، ص 61

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.smartPDFconverter.com

3 / العلاقات الخارجية

يعقد رئيس المحكمة اجتماعات منتظمة مع رؤساء الدول والحكومات وكبار المسئولين وممثلي الدول والمنظمات غير الحكومية بهدف نشر الوعي والإدراك حول دور المحكمة ، فتقوم هيئة الرئاسة بتنظيم المفاوضات التي تتم بينها مع الأمم المتحدة بهدف تحقيق اتفاق بين المؤسستين .

ب / دوائر المحكمة

تمر الدعوى أمام المحكمة بمراحل مختلفة تتخللها إجراءات عديدة تتخذها هيئات مختلفة على مستوى الجهاز القضائي للمحكمة ومن أهمها دوائر المحكمة التي تتميز بتعددها بهدف أن لا ينظر الدعوى بمختلف مراحلها نفس القضاة ، فقضاة الدائرة الابتدائية يختلفون عن قضاة باقي الدوائر بهدف أن تتم مراجعة الحكم الصادر عن هذه الدائرة من قبل قضاة آخرين ينتمون لدائرة أخرى لمزيد من التمحيص. تشكلت محكمتي نورمبورغ وطوكيو من دائرة واحدة و لم ينص نظامها الأساسي على درجات التقاضي ونظام الطعن مما شكل انتهاكا صارخا لحق المتهم في محاكمة عادلة بعد إصدار الأحكام، أما محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا فقد تكونت من ثلاث دوائر و دائرة استئناف مشتركة، فتميزت بتعدد قضاة الدائرة الواحدة وبانتمائهم لدول مختلفة مما خلق نوعا من الاختلاف في القناعات .

ووفقا لتعدد دوائر المحكمة الجنائية الدولية واختلاف القضاة فيها تم تقسيم إجراءات الدعوى أماها إلى ثلاث مراحل تختص بها ثلاث شعب هي شعبة ما قبل المحاكمة ، الشعبة الابتدائية و شعبة الاستئناف [1].

تتألف شعبة ما قبل المحاكمة من عدد لا يقل عن ستة قضاة وهو نفس عدد قضاة الشعبة الابتدائية وتتألف شعبة الاستئناف من رئيس وأربعة قضاة آخرين ينظرون في الاستئناف والطعون ضد القرارات الصادرة عن دوائر ما قبل المحاكمة .

وتمارس الدوائر في كل شعبة الوظائف القضائية للمحكمة، ولأجل حسن سير العمل بها يمكن أن تشكل أكثر من دائرة ما قبل محاكمة في آن واحد وأكثر من دائرة ابتدائية واحدة . شكلت هيئة الرئاسة ثلاث دوائر تمهيدية داخل الشعبة التمهيدية و أعدت قائمة مناوبة للقضاة داخل تلك الشعبة ، كما أنه على ضوء إحالة دعوتين من الدول إلى المحكمة أسندت الهيئة الرئاسية الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الدائرة التمهيدية الأولى وأسندت الحالة في أوغندا إلى الدائرة التمهيدية الثانية . بالإضافة لذلك فقد أحيلت دعوى ثالثة إلى المحكمة من قبل أفريقيا الوسطى في 7 كانون الثاني 2005

[1] . راجع المادة 34 / ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

فأسندتها إلى الدائرة التمهيدية الثالثة [1]. ونظرا لطول مدة المحاكمات يمكن لهيئة الرئاسة وفقا لنص المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة أن تعين قاضيا مناوبا أو أكثر بحسب الظروف ليحل محل عضو من أعضاء الدائرة عندما يتعذر عليه مواصلة الالتزام بالحضور لجلسات المحاكمة ، وذلك لضمان وجود ثلاث قضاة في نهاية كل محاكمة للفصل في القضية و هو ما يشكل ضمانة أخرى للمتهم .

الفرع الثاني
جهاز الإدعاء العام

يعتبر جهاز الإدعاء العام من الأجهزة الرئيسية التي لا غنى عنها في المحاكم الجنائية الدولية ويتكون من مدع عام واحد أو أكثر ونواب له بالإضافة لمجموعة من الموظفين .

و يعتبر المدعي العام من أهم القضاة في المحكمة لما قد يتخذه من إجراءات تمس مباشرة بالمتهم ولذلك اهتم نظام روما بتحديد الشروط الواجب توافرها لتولي هذا المنصب .

أولا : شروط الترشح لمنصب المدعي العام

تنظر المحاكم الجنائية الدولية في الجرائم الدولية الخطرة موضع اهتمام المجتمع الدولي ولذلك فإن دور المدعي العام فيها هو على قدر من الأهمية لا يقل عن دور الجهاز القضائي مما يؤكد على أهمية وضع تنظيم لشروط وطريقة اختياره . ولا نجد في لائحتي محكمتي نورمبورغ وطوكيو نصوص تتضمن الشروط الواجب توافرها في ممثلي الإدعاء العام ، فقد اعتمدت اللائحتين على الشروط المحددة في التشريعات الوطنية لتولي هذا المنصب، أما فيما يتعلق بمحكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا فقد أكدتا على ضرورة أن يكون المرشح لهذا المنصب مختصا في القانون الجنائي ولم تكتفيا بالنص على اختصاصه في القانون الدولي فقط نظرا لطبيعة الواجبات التي تناط بالمدعي

[1] . راجع : المحكمة الجنائية الدولية ، جمعية الدول الأطراف ، تقرير عن أنشطة المحكمة ، الدورة الثالثة ، المرجع السابق ، ص 04 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

العام والتي يغلب عليها طابع الإجراءات الجزائية ، كما اشترطتا أن يكون المرشح على قدر من الأخلاق الرفيعة ولديه من الخبرة والدراية ما يكفي لإجراء التحقيقات و المحاكمات القضائية الجزائية.

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 42 / 3 منه شروط الترشح لمنصب المدعي العام والتي تتلخص فيما يلي :

1. يشترط اختلاف جنسيات المدعي العام ونوابه بغض النظر عن كونهم من رعايا الدول الأطراف أم لا ، بهدف فتح المجال لمختلف الكفاءات لتولي هذا المنصب [1]
2. يشترط تفرغ المدعي العام لمنصبه فقط فلا يتولى أي منصب آخر .
3. لابد أن يتمتع المرشح بالأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية والخبرة العلمية الواسعة في مجال الإدعاء العام أو المحاكمات الجزائية لأن ما يطرح أمام المحكمة يندرج في صلب القانون الجنائي، وقد انفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإضافة شرط أن يتقن المرشح لهذا المنصب على الأقل لغة واحدة من لغات العمل بالمحكمة .

ثانيا : طريقة اختيار المدعي العام و نوابه

اختلفت المحاكم الجنائية الدولية في أسلوب اختيار المدعي العام فأخذت محكمة نورمبورغ بأسلوب التعيين و قامت كل دولة طرف في اتفاقية لندن بتعيين ممثل للنيابة العامة وهو نفس الأسلوب الذي اتبعته محكمة طوكيو عندما قام الجنرال " ماك آرثر " بتعيين النائب العام للمحكمة وعينت الدول الموقعة على اتفاقية استسلام اليابان مندوبا لدى المدعي العام .

و اتبعت محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا أسلوب التعيين عند اختيارهما للمدعي العام ، فعين مجلس الأمن بناء على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة المدعي العام وهو ما كان سببا في انتقادهما لعدم استقلالية هذا الأخير في مواجهة الأمين العام ومجلس الأمن .

أما واضعو نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية فقد أرادوا تفادي هذه الانتقادات فنص هذا النظام على إتباع أسلوب الانتخاب في اختيار المدعي العام ونوابه والقضاة ، إذ يحدد مكتب جمعية الدول الأطراف

[1] . لقد ترشح لمنصب المدعي العام بالمحكمة 198 مرشح من 66 دولة من بينهم 46 مرشح من دول ليست أطراف في النظام الأساسي للمحكمة ، أي بنسبة 23 بالمائة من عدد المرشحين . لأكثر تفصيل راجع : د / براء منذر كمال عبد اللطيف : مرجع سابق ، ص 95

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFconverter.com

موعدا للانتخاب ويتم انتخاب المدعي العام بتوافق الآراء [1] ،أما في حال عدم التوصل للتوافق يتم الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف حتى يكون المدعي العام مستقلا وغير خاضع لأية رقابة أو تأثير من أي سلطة دولية أو وطنية [2]. ويخضع اختيار نواب المدعي العام لنفس طريقة اختيار المدعي العام من بين قائمة المرشحين مقدمة من المدعي العام الذي عليه أن يأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن يكون المدعي العام ونوابه جميعا من جنسيات مختلفة ، ويعتبر حاصلا على منصب نائب المدعي العام كل مرشح حصل على أكبر عدد ممكن من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف .

ثالثا : ولاية المدعي العام و نوابه

تتحدد ولاية المدعي العام ونوابه بالمدة الزمنية التي يباشرون فيها عملهم إلى غاية الانتهاء منه سواء نهاية طبيعية أو بتوافر أحد الأسباب التي تؤدي لإنهاء ولايتهم قبل انتهاء المدة المحددة لها .و قد اختلفت المحاكم الجنائية في تحديد مدة ولاية المدعي العام ، فمحكمتي نورمبورغ وطوكيو لم تحددا أصلا مدة ولاية المدعي العام ولا أسباب انتهاء ولايته .وحددت محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا هذه المدة بأربع سنوات قابلة للتجديد دون أن يذكر نظامها الأساسي الحد الأعلى لعدد مرات التجديد، والهدف من ذلك الابتعاد عن التنصيب المؤقت قصير المدى للمدعي العام نظرا لأهمية منصبه الذي يتطلب الخبرة في أصول المحاكمات الجزائية وأوضاع المتخاصمين و هو ما لا يمكن أن يكون في مدة قصيرة بل لابد من الممارسة والاستمرار، وما دام المدعي العام كفء فلا يوجد ما يبرر استبداله بآخر .

[1] . اختير السيد " لويس مورينوأوكامبو " من الأرجنتين عن طريق الانتخاب مدعيا عاما للمحكمة الجنائية الدولية فحصل على 78 صوتا و هي إجماع الحضور ، راجع : جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الوثائق الرسمية ، الدورة الأولى ، الاستئناف الأول و الثاني ، نيويورك 3 _ 7 شباط و 21 _23 نيسان 2003 ، الوثيقة رقم (ICC- ASP / 1 / 3 Add . 1) ، ص 08

[2] . راجع المادة 42 / 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المادة 30 من قرار جمعية الدول الأطراف رقم (2) في 9 أيلول 2002 الصادر بالوثيقة رقم (ICC_ ASP / 1 / RES . 2)

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message, purchase the product at www.SmartPDFconverter.com

وحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مدة ولاية المدعي العام و نوابه بتسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم وقت أقصر [1] ، و تعتبر هذه المدة طويلة بالمقارنة مع المدد المحددة في نظام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ، ولكن نظام المحكمة الجنائية الدولية لم يتطرق لإمكانية تجديد هذه المدة وذلك من أجل منح الفرصة لتداول هذا المنصب من قبل مختلف الدول الأطراف في نظام روما. و يمكننا أن نعتبر ذلك نقصا في نظام المحكمة نظرا لأهمية هذا المنصب التي تتطلب الخبرة المكتسبة بتجديد مدة ولاية المدعي العام في المنصب واستمرار ممارسته في مجال الإجراءات الجنائية. و لذلك فإننا نرى أنه من الضروري تعديل نص النظام الأساسي للمحكمة بحيث لا يكون مانع من تجديد انتخاب المدعي العام و نوابه ، فالمهم أن يحض بقبول الدول الأطراف عند ترشيحه وانتخابه .

رابعا : اختصاصات المدعي العام

اتفقت المحاكم الجنائية الدولية على تولى المدعي العام سلطة التحقيق في الدعوى واختلفت حول حدود هذه السلطة بين من وسعت في صلاحيات المدعي العام و من وضعت عليها قيودا . فمنحت محكمة نورمبورغ للجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب التي مثلت هيئة الإدعاء سلطة تعيين من سيحاكم كبار مجرمي الحرب والتصديق على ورقة الاتهام وإحالتها للمحكمة بالإضافة لسماعها للشهود الضروريين واستجواب جميع المتهمين واتخاذ كل ما هو ضروري لإعداد الدعوى .و اختص المدعي العام في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بإجراء التحقيق من خلال جمع المعلومات المتعلقة بارتكاب الجرائم وتقييمها للشروع في المحاكمة .

أما فيما يتعلق باختصاصات المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية فيمكننا أن نقسمها عبر مرحلتين :

أ / اختصاصات المدعي العام في مرحلة ما قبل المحاكمة

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام أن يحرك الدعوى من تلقاء نفسه إذا ما تلقى معلومات شفهية أو كتابية حول ارتكاب أحد الجرائم التي تختص بها المحكمة (م 15 / 01) . ومنح نظام روما للمدعي العام رخصة الإدعاء الدولي نيابة عن الجماعة الدولية في مفهومها الدقيق

[1] . عند انتخاب السيد " ديرج براميرتز " من بلجيكا نائبا للمدعي العام لشؤون التحقيق ، قررت جمعية الدول الأطراف بناء على توصية من مكتبها أن تكون فترة ولايته ستة سنوات .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message, purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

و ليس نيابة عن إحدى الدول ، وهو الأمر الذي جعل من المدعي العام يجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في نفس الوقت [1] . لقد اشترط نظام المحكمة أن يلتزم المدعي العام عند تأكده من وجود أساس للشروع في التحقيق باللجوء إلى دائرة ما قبل المحاكمة من أجل طلب الإذن بإجراء تحقيق مرفقا بالأدلة التي جمعها والتي تؤكد أن الدعوى من اختصاص المحكمة حتى تمنحه الإذن بإجراء التحقيق . و يرجع سبب تقييد المدعي العام في تحريك الدعوى وربطه بإذن من دائرة ما قبل المحاكمة إلى محاولة بعض الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر روما الدبلوماسي حصر تحريك الدعوى على مجلس الأمن فقط حتى لا يحرك المدعي العام دعوى ضد الأمريكيين الذين يرتكبون الجرائم الأشد خطورة في الخارج كلما كانت الجريمة محل النظر ارتكبت في إقليم دولة طرف قبلت باختصاص المحكمة .و رغم أن العديد من الدول والمنظمات دعمت دور المدعي العام في تحريك الدعوى لضمان سلطات مستقلة للمحكمة إلا أنه في الأخير تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من تمرير نص يقيد من صلاحيات المدعي العام في تحريك الدعوى ويربطها بقبول وإذن دائرة ما قبل المحاكمة في إمكانية الشروع أو عدم الشروع في التحقيق .

كما يختص المدعي العام أيضا بتحريك الدعوى بناء على الإحالات المقدمة إليه من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أو مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة متى احتوت على معلومات حول ارتكاب جرائم تختص المحكمة بها . فيقوم المدعي العام بتحليل هذه المعلومات للنظر في مدى جديتها ، ولهذا الغرض يلجأ لطلب معلومات إضافية من الدول أو من أجهزة الأمم المتحدة أو من أي مصادر موثوقة يراها ملائمة ، ولا يحتاج المدعي العام في هذه الحالة للشروع في التحقيق لإذن من دائرة ما قبل المحاكمة [2] .

كما منحت للمدعي العام في إطار قيامه بعمله بإجراء التحقيق سلطات واسعة فله أن يوسع في مجال التحقيق في الجرائم التي تختص بها المحكمة من خلال استدعاء الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود واستجوابهم آخذا بعين الاعتبار طبيعة الجرم المرتكب ، فيحقق في ظروف التجريم والبراءة على حد السواء ليضمن حقوق الأشخاص الناشئة بموجب النظام الأساسي . ويمكن للمدعي العام في إطار إثبات الحقيقة أن يطلب مباشرة التحقيق في إقليم دولة طرف و يمكنه ذلك حتى دون

---

[1] . د / حازم محمد عتلم : نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)، دمشق ، 2001 ، ص 186 .

[2] . فيليب كيرش : المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية المجتمع الدولي ، مقال منشور بمجلة الإنساني ، العدد السابع و العشرون ، 2004 ، ص 13

حضور ممثل عن سلطات تلك الدولة أو عدم تعاون الدولة الطرف معه أو عدم استطاعتها تنفيذ طلب التعاون وفقا لنص المادة 57 /03 (د) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية .

لقد أثار النص سالف الذكر جدلا حول قضية المساس بسيادة الدولة ، فذهب رأي للقول بأنه إذا نظر للأمر في إطار مبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية للقضاء الوطني وتنازلت الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة عن اختصاصها بنظر الدعوى فهي بذلك قد نقلت هذا الاختصاص للمدعي العام [1] . وذهب رأي آخر إلى أن تنازل الدولة عن اختصاصها للمحكمة الجنائية الدولية حتى وإن كان ينقل الاختصاص للمدعي العام للمحكمة إلا أنه لا يتضمن تنازل الدولة عن حقها السيادي فيكون إجراء التحقيقات على ترابها بحضور سلطاتها .

ب / اختصاصات المدعي العام في مرحلة المحاكمة

اتفقت المحاكم الجنائية الدولية على تولي المدعي العام مهمة الاتهام ، فمنح نظام محكمة نورمبورغ للجنة التحقيق و ملاحقة كبار مجرمي الحرب سلطة تعيين ممثلي الإدعاء العام للحضور أمام المحكمة والبحث عن الأدلة وجمعها بالإضافة لاستجواب المتهمين من أجل إعداد تقرير الاتهام .و تميز نظام محكمة طوكيو بعدم وضوحه في تحديد اختصاصات المدعي العام في هذه المرحلة ، أما في ظل محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا فكان المدعي العام يتولى وظيفة الإدعاء من خلال قراءة وثيقة الاتهام و توجيه الأسئلة و تقديم الأدلة التي تدين المتهم و تحديد العقوبة الواجب تطبيقها .

فصلت نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بقواعد الإجراءات والإثبات في تبيان دور المدعي العام أمام الدائرة الابتدائية ويمكن أن نلخص دوره فيما يلي :

ــ يمكن للمدعي العام قبل البدء في المحاكمة أن يقدم للدائرة الابتدائية طلبا خطيا حول أي مسألة تتعلق بسير الإجراءات .

ــ يقدم المدعي العام للدائرة الابتدائية طلبا بإرجاء المحاكمة وفقا للقاعدة 132 المتعلقة بقواعد الإجراءات والإثبات .

ــ عند بدء المحاكمة تأذن الدائرة الابتدائية للمدعي العام بأن يقدم ما لديه من اعتراضات أو ملاحظات حول أي مسألة تتعلق بسير الإجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم .

[1] . د / شريف عتلم : الجوانب الدستورية للتصديق و الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة القانونية العربية المنعقدة بمقر الجامعة العربية ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، 2000 ، ص 09 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

ــ يمكن للمدعي العام أن يرتب مع الدفاع طريقة تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية .

ــ يطلب المدعي العام من الدائرة الابتدائية إعادة النظر في حالة المتهم متى قامت بتأجيل محاكمته وكان لديه سبب معقول كأن يشكو من مرض عقلي أو حالة نفسية لا تمكنه من الدفاع عن نفسه .

ــ يمكن للمدعي العام أن يطلب من الدائرة الابتدائية إجراء محاكمات فردية لتفادي أي ضرر قد يلحق بالمتهم من أجل حماية صالح العدالة .

وعليه فإن دور المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية يجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام، وهو ما أثار بعض القلق لدى العديد من الدول عند مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة [1] .

ج / اختصاصات المدعي العام في مرحلة ما بعد المحاكمة

اختلف دور المدعي العام في المحاكم الجنائية الدولية فلم ينص نظام محكمة نورمبورغ أصلا على إنشاء هيئة استئناف وذلك من أجل الإسراع في تنفيذ الأحكام ، واكتفى بالنص على أن ظهور أدلة جديدة قد تكون عبئا جديدا ضد المتهم وتشكل ظروف مشددة في الجريمة التي ارتكبها يتطلب أن تتخذ لجنة التحقيق الإجراءات اللازمة لمصلحة العدالة . أما محكمة طوكيو لم تجز الطعن في أحكامها .

منح نظام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا للمدعي العام دورا مهما في هذه المرحلة يتمثل في منحه سلطة استئناف القرار الصادر عن دائرة المحاكمة أمام دائرة الاستئناف وتقديم طلب لإعادة النظر في الأحكام عند اكتشاف معلومات جديدة لم تكن معروفة وقت إجراء المحاكمة ولها دور حاسم في التوصل لقرار مغاير للقرار الأول [2] .

و بنفس الدرجة منح نظام المحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام دورا مهما فمكنه من استئناف الأحكام الصادرة على أساس الغلط في الوقائع أو تطبيق القانون أو عدم التناسب بين العقوبة المقررة والجريمة المرتكبة ، ومنحه حق طلب إعادة النظر في إدانة المتهم متى اكتشف أدلة جديدة لم تكن موجودة وقت المحاكمة و لو كانت متوفرة لأسفرت عن حكم مختلف.

كما تضم المحكمة الجنائية الدولية أيضا جهازا مهما في الإدعاء وهو مكتب الإدعاء الذي يعمل مستقلا عن باقي أجهزة المحكمة و يتكون من مدع عام يتولى رئاسة المكتب وله السلطة الكاملة في

---

[1] . تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة و الأربعين، الوثائق الرسمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1994، الملحق رقم (10 / 10 / 49 / A)

[2] . راجع المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة و المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا

تنظيم المكتب يساعده نائب واحد أو أكثر ، ويتلقى المعلومات والإحالات عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة لتتحقق منها شعبتي التحقيقات والإدعاء .

المبحث الثاني

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

تعتمد دراسة النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية على ما ورد في نظامها الأساسي من قواعد الإختصاص العادي و غير العادي (المطلب الأول) و قواعد النظام الإجرائي التي تحدد طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة و إجراءات سير المحاكمة أمامها إلى غاية إصدار الأحكام (المطلب الثاني) .

المطلب الأول
اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

أخذ اختصاص المحكمة حصة من النقاشات في مؤتمر روما واختلفت الدول بين من ساندت الاختصاص الجنائي العالمي ومن أكدت على دور مجلس الأمن في إحالة القضايا على المحكمة . فقسم نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص إلى اختصاص عادي (الفرع الأول) و اختصاص غير عادي (الفرع الثاني)، كما بين العلاقة بين المحكمة الجنائية و المحاكم الوطنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول
الاختصاص العادي للمحكمة الجنائية الدولية

يشتمل الاختصاص العادي للمحكمة اختصاصها الإقليمي، الشخصي، النوعي و الزماني والمكاني .

أولا : الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة نوعيا بالنظر في الجرائم المحددة في المادة الخامسة من نظامها الأساسي مع ضمان ممارسة القضاء الوطني لاختصاصه الأصيل واقتصار المحكمة على الجرائم التي يتعذر عليه الفصل فيها ضمانا للتكامل بين اختصاص المحكمة والقضاء الجنائي الوطني .

أ / جريمة الإبادة الجماعية

استند النظام الأساسي للمحكمة في تعريفه لجريمة الإبادة على تعريف المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة 1948، فارتبط بعبارة " الإهلاك الكلي أو الجزئي " و هو ما يثير التساؤل حول معيار تحديد الإهلاك إذ لا يوجد عدد معين يجب إثباته لثبوت الإبادة وحول إثبات " نية تدمير الجماعة سواء كليا أو جزئيا " ، فجريمة الإبادة ترتكب عمدا ولا مجال للخطأ في ارتكاب الأفعال المكونة لها كما أن إثبات القصد في ارتكابها ليس أمرا سهلا ، ومع ذلك بينت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بأن قصد الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة يستلزم نية خاصة لإهلاك عدد غير قليل من الأشخاص ينتمون لتلك الجماعة [1] .

ب / الجرائم ضد الإنسانية

عرفت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم ضد الإنسانية بالأفعال التي ترتكب في إطار هجوم منهجي واسع النطاق ضمن سياسة دولة أو منظمة غير حكومية إبان النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي زمن السلم ، وهو ما يحولها من جريمة وطنية إلى دولية وتوجه ضد أيه مجموعة من السكان المدنيين دون أن يشترط ارتكابها بدافع التمييز(أي لبواعث وطنية ، سياسية ،إثنية أو دينية) إلا فيما يتعلق بالاضطهاد [2]. وهذه الأفعال هي نفس الأفعال المنصوص عنها في أنظمة

[1] . د / كمال ناصر : الاستيطان كجريمة من جرائم الحرب ، بحث مقدم إلى الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية التي أقيمت في الأردن ، 18 ــ 21 كانون الأول 2000 ، ص 87 .

[2] . د / حمدي رجب عطية : الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور بمجلة مصر المعاصرة ، السنة 94 ، العدد 470 ، القاهرة ، مصر ، 2003 ، ص ، 209 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

المحاكم الجنائية السابقة لكن مع إضافة لأفعال أخرى في الفقرة الفرعية { ك } من نفس المادة وهو ما يعبر عن تطور القانون الجنائي الدولي في مجال هذه الجريمة [1] .

ج / جرائم الحرب

عرفت المادة 08 /2 (أ ، ب) من نظام روما جرائم الحرب وفقا لما ورد في اتفاقيات جنيف 1949 بأنها كل انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين والأعراف المستمدة من قانون لاهاي 1907 ، وفي الفقرة { ه} من نفس المادة نلاحظ أن نظام المحكمة قد طبق القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية معتبرا أن ما يرتكب في ظل الحروب الأهلية هو بنفس جسامة ما يرتكب في الحروب الدولية ،ولعل ما شهدته رواندا والأقاليم المجاورة هو خير دليل [2] . وقد ثار نقاش حول مدى اعتبار الاستيطان ــ وهو فعل مجرم في مختلف المواثيق الدولية ــ ضمن جرائم الحرب، فأمام إصرار دول العالم الثالث على اعتباره كذلك رفضت إسرائيل اعتباره جريمة دولية و هو السبب في رفضها للمحكمة .

د / جريمة العدوان

اكتفى نظام المحكمة بذكر هذه الجريمة في المادة 05 /1 (د) دون أن يعرفها و يحددها وترك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بها مستقبليا وذلك بسبب تباين آراء الدول في مناقشات مؤتمر روما، فقد رفضت الدول المتفاوضة اعتماد تعريف هذه الجريمة وفقا لما جاءت به اللجنة الخاصة ووافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1974 بموجب قرارها رقم 3314 ، وقد ارتبط هذا التعريف بعمل قضائي دولي سابق إذ أن محاكمات نورمبورغ اعتبرت العدوان جريمة عظمى وعاقبت مرتكبيه حتى قبل أن يكون له تعريف آنذاك [3].

---

[1] . د / سمعان بطرس فرج الله : الجرائم ضد الإنسانية و إبادة الجنس و جرائم الحرب و تطور مفهومها ، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، 1999 ، ص 23 .

[2] . د / عامر الزمالي : تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية ، مذكرة تمهيدية مقدمة إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) ، دمشق ، 2001 ، ص 303 .

[3] . د / كمال حماد : جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ندوة علمية ، جامعة دمشق بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر ، 2001 ، ص 272 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

و أشارت المادة 05 / 02 من نظام روما أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان لا يكون إلا بعد اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 –123 من هذا النظام يعرف العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة . و وفقا للمادة 123 انعقد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا عام 2010 [1]و تم إصدار قرار يعرف العدوان وفقا لما ورد في توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 ، و لكن تبقى ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنسبة لمرتكبي هذه الجريمة مرتبطة بقرار تتخذه أغلبية الدول الأطراف لاعتماد تعديل نظام روما و ذلك بعد 01 جانفي 2017 .

و قد ناقشت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية [2] إدراج ثلاث جرائم أخرى ضمن اختصاص المحكمة و هي : الإرهاب ، الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة ، الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ، و لكن لم تتوصل إلى اتفاق بشأنها و تذرعت الدول بصعوبة إيجاد تعريف لها و لعل ذلك كان أفضل في تلك الفترة على الأقل (بداية عمل المحكمة). وإن ممارسة المحكمة لاختصاصها النوعي في القضايا التي ستطرح عليها مستقبلا هو ما سيبين التعديلات الملحقة بنظامها الأساسي ويبرر استكمال النقص الموجود فيه [3] .

بالإضافة لاختصاص المحكمة الأصيل بالنظر في هذه الجرائم تختص أيضا ببعض الجرائم التي تقع أثناء سير الجلسات وهي الجرائم المخلة بإقامة العدالة وسوء السلوك الصادر عن الأشخاص الماثلين أمامها وهو ما حددته المادة 69 ، 70 من نظام روما :

ـــ الإدلاء بشهادة الزور بعد التعهد بالالتزام الصدق

ـــ تقديم أي طرف لأدلة يعرف مسبقا أنها مزورة

ـــ التأثير على الشاهد أو تعطيل مثوله أمام المحكمة أو الانتقام منه وتدمير الأدلة

ـــ ترهيب أحد مسئولي المحكمة لمنعه من القيام بواجبه بصورة كاملة

ـــ الانتقام من مسئولي المحكمة بسبب قيامهم بواجباتهم وفق ما يقتضيه نظام المحكمة

---

[1] . القرار رقم 4 . R C / Res الذي تم تبنيه في 14 يونيو 2010

[2] . اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ، الدورة المنعقدة في 11 _ 12 شباط 1997 .

[3] . د / محمد يوسف علوان : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور بمجلة الأمن و القانون ، السنة العاشرة ، العدد الأول ، كلية شرطة دبي ، 2002 ، ص 245 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

ــ قيام أحد المسئولين في المحكمة بقبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية

وهنا يمتد اختصاص المحكمة لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون سلوكا سيئا أثناء قيام المحكمة بمهامها، فيجوز للقاضي الذي يترأس الدائرة التي تنظر في القضية أن يأمر هؤلاء الأشخاص بمغادرة قاعة المحكمة . وفي حال تكرار السلوك يأمر القاضي بمنع الشخص من حضور الجلسات بعد أن يوجه له إنذار، وإذا كان المتهم هو الذي قام بالسلوك السيئ وواصل تعطيل سير المحاكمة يمكن هنا للدائرة الابتدائية أن تأمر بإبعاد المتهم مع ضمان متابعته للمحاكمة باستعمال تكنولوجيا الاتصال إن تطلب الأمر ذلك [1] .

ثانيا : الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي، أي بعد ستين يوما من إيداع صك المصادقة أو القبول الستين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .و قد نصت المادة 11 من نظام روما على استثناء و هو أنه يمكن للدولة أن تصدر إعلانا بموجب المادة 12 / 3 تقبل فيه ممارسة المحكمة لاختصاصها على الجرائم التي وقعت قبل بدء سريان النظام الأساسي بالنسبة لها. أما فيما يتعلق بالدول المنظمة بعد سريان المعاهدة فإن التاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لها هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي ستين يوما من إيداع تلك الدول وثائق التصديق أو الموافقة و الانضمام [2] .

وبالنسبة للجرائم المستمرة والتي ارتكبت قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة واستمرت بعده فلابد أن تؤخذ بعين الاعتبار كل الأدلة والبراهين التي تم التوصل إليها عند ارتكاب السلوك الإجرامي [3] . نميز في الجرائم المستمرة بين الجرائم المستمرة استمرارا ثابتا كزراعة الألغام و الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا كالاستيطان [4]، فهذه الأخيرة هي محل اختصاص المحكمة لأن الجاني بتدخله المستمر لا يحترم نظام روما و يعمل على انتهاكه بعد دخوله حيز التنفيذ .

---

[1] . د / حمدي رجب عطية : مرجع سابق ، ص 234 .

[2] . د / محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، مصر ، 2004 ، ص 37 .

[3] . Bourgon Stéphane : Jurisdiction ratione temporis, cassesse / Gaeta / Jones Commentary , p 551

[4] . الجرائم المستمرة استمرارا ثابتا هي تلك التي لا يحتاج استمرارها و بقاءها لتدخل جديد من الجاني ، أما الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا فهي التي يحتاج استمرارها تدخل الجاني بصورة متجددة و متتابعة , لأكثر تفصيل راجع : د / براء منذر كمال عبد اللطيف : مرجع سابق ، ص 218 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

ثالثا : الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة عندما ترتكب الجرائم في إقليم دولة طرف في نظام المحكمة تطبيقا لمبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي ووفقا لنص المادة 12 / 2 ، 4 من نظام المحكمة، ولكن عندما يكون المعتدي الذي ارتكب هذه الجرائم يحمل جنسية دولة غير طرف وأعلنت عدم قبولها اختصاص المحكمة يثور المشكل خاصة وأن نظام المحكمة لم يتطرق لهذه الحالة .و هنا نقول أن تسليم الدولة الطرف للشخص المعتدي إلى المحكمة الجنائية الدولية لا يقلل من السيادة الوطنية لدولة المعتدي فالمحكمة تختص على أساس الإقليمية ،أما إذا تواجد المعتدي في إقليم دولة أخرى غير طرف في نظام المحكمة فإن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم الذي ارتكب فيه الجرم إلا إذا وجد بينهما اتفاقيات تسليم المجرمين [1] .

أما فيما يتعلق بالحالات الأخرى فإن اختصاص المحكمة ينعقد بإحالة من مجلس الأمن، وهنا لا يشترط ارتكاب الجريمة على إقليم دولة طرف أو من قبل مواطن تابع لدولة طرف بل لابد أن تتضمن الحالة تهديدا للسلم و الأمن [2].

رابعا : الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

يقوم الاختصاص الشخصي على الأساس الثاني الذي تعتمد عليه المحكمة لينعقد اختصاصها العادي وهو " الجنسية " ، ووفقا لذلك ينعقد الاختصاص في الحالات التالية :

ـــ ارتكاب فرد بالغ تابع لدولة طرف في النظام الأساسي لجرم يندرج ضمن اختصاص المحكمة

ـــ ارتكاب فرد بالغ تابع لدولة قابلة باختصاص المحكمة المؤقت بموجب إعلان صريح لأحد الجرائم المنصوص عنها في نظام المحكمة .

ـــ ارتكاب رعايا دولة ثالثة لجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة على إقليم دولة طرف

وقد كانت الحالة الأخيرة محل اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية لأنه وفقا لها فسيخضع جنودها الموكلين بحفظ السلم والمشاركين في العمليات المتعددة الجنسية لاختصاص المحكمة .

[1] . د / سعيد سالم جويلي : تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2003 ، ص 220 .

[2] . د / قيدا نجيب حمد : مرجع سابق ، ص 140

لقد نص نظام المحكمة على مجموعة من الاستثناءات التي ترد على اختصاصها و التي كانت محل انتقاد و بمثابة نقائص أخذت على نظام روما وهي :

ــ منع المحكمة من طلب أية مساعدة (تقديم أشخاص) من دولة طرف إذا كان ذلك يستدعي خرق اتفاق كانت قد عقدته هذه الدولة مع دولة ثالثة وفقا لنص المادة 98 / 01 من نظام روما.

ــ منحت المادة 16 من نظام روما لمجلس الأمن صلاحية إجراء التحقيق أو الملاحقة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد متى طلب ذلك ضمانا لمقتضيات الأمن والسلم و ذلك دون تحديد عدد المرات مما يفتح له المجال في استعمال هذه الصلاحية .

ــ نصت المادة 124 من نظام روما على إمكانية إعلان الدول المصادقة على نظام المحكمة عدم قبولها لاختصاصها فيما يتعلق بمتابعة مواطنيها الذين ارتكبوا جرائم الحرب الواردة في المادة 08 و ذلك لمدة سبع سنوات تسري من بدء نفاذ المعاهدة على الدولة المعلنة، على أن يعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد وفقا للمادة 123 ، إلا أن المؤتمر الذي انعقد عام 2010 في كامبالا لم يأتي بجديد في هذا الشأن . و عليه نقول أن الإبقاء على هذه المادة أمر خطير لأنه يخلق عدالة بحسب الطلب .

الفرع الثاني

الاختصاص غير العادي للمحكمة الجنائية الدولية

ينعقد الاختصاص غير العادي للمحكمة عندما يعهد لمجلس الأمن تحريك الدعوى أمامها وفقا لمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، فيحيل للمحكمة القضايا التي تتعلق بارتكاب جرائم تختص بها المحكمة سواء ارتكبت على إقليم دولة طرف أو دولة ثالثة ومن قبل أحد رعايا دولة طرف أو دولة ثالثة دون أن تتوقف هذه الإحالة على تصريح الدولة الثالثة بقبول اختصاص المحكمة ، بل تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة .و يستثنى من ذلك جرائم الحرب التي لا يمكن لمجلس الأمن أن يحيلها للمحكمة إلا بموافقة دولة جنسية المعتدي أو دولة الإقليم، و في حال رفضها يتعطل دوره .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الثالث

المقبوليـــة

تعالج المقبولية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية والمحاكم الدولية .

أولا : المقبولية اتجاه المحاكم الوطنية

تتمثل العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الداخلية في أنها علاقة تكامل ومساواة، وقد حددت المادة 17 من نظام المحكمة أسباب عدم قبول الدعوى أمامها فيما يلي:

ـــ مباشرة الدولة لإجراءات التحقيق والتقاضي في الجريمة

ـــ منع الدولة محاكمة المتهم بعد إتمام التحقيقات اللازمة معه

ـــ يمكن للمتهم أو من يصدر في حقه أمر بالقبض أو بالحضور أو الدولة صاحبة الاختصاص الشخصي أو الإقليمي أمام المحكمة أن يدفع بعدم قبول التحقيق أو المقاضاة ، وهنا يرجئ المدعي العام التحقيق إلى حين أن تبت المحكمة في الدفع بعدم القبول [1].

ثانيا : المقبولية أمام المحاكم الدولية

تطبق أحكام المقبولية على الدول والأفراد وليس على المحاكم الدولية ، ولذلك لم يعالج النظام الأساسي للمحكمة علاقة المحكمة بالمحاكم الدولية التي أنشأها مجلس الأمن مثل المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة لأن هذه المحاكم أنشئت لمعالجة أوضاع معينة وخاصة ولا يجوز اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية لمعالجتها لأنه يشكل نوعا من التهرب عن الاختصاص الذي أنشئت من أجله .

[1] . أشارت جهتا التنسيق في المؤتمر الاستعراضي و هما (الدانمرك و جنوب إفريقيا) في ملاحظاتهما الافتتاحية إلى أن المحكمة تكمل المحاكم الوطنية و لن تعمل إلا عندما لا يكون في مقدور الدولة القيام بعمليات التحقيق و المقاضاة أو لا يكون لديها الاستعداد للقيام بذلك . راجع القرار 1 / CM / ST / RC المؤرخ في 22 يونيو 2010

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

المطلب الثاني

قواعد النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمر الدعوى أمام المحكمة بمجموعة من المراحل تبدأ بتحريكها من قبل المدعي العام أو مجلس الأمن أو الدول الأطراف لتتخذ إجراءات التحقيق (الفرع الأول) ، ثم تعرض القضية على الدائرة التمهيدية و الدائرة الابتدائية وتتخذ خلالها مجموعة من الإجراءات يتبين من خلالها تعامل المحكمة مع المتهم ومدى استفادته من محاكمة مستوفاة لمفترضات العدالة الإجرائية (الفرع الثاني) ، كما تعرض القضية على دائرة الاستئناف كضمانة أخرى و محاولة لتحقيق العدالة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

تتحرك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية عند ارتكاب جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة دون أن يشكل ذلك تعارضا مع اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية .

أولا : طرق إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة 13 من نظام المحكمة على طرق إحالة الدعوى أمامها ب " للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

ــ إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو أنها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ــ إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ــ إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا لنص المادة 15

يتضح لنا من خلال هذا النص وجود ثلاث أجهزة تحيل الدعوى أمام المحكمة وتثير اختصاصها التكميلي للمحاكم الوطنية وهي الدول الأطراف و مجلس الأمن و المدعي العام .

أ / إحالة الدول الأطراف للقضايا أمام المحكمة

تعتبر الدول الطرف الرئيسي في المحكمة ولذلك فقد منح لها النظام الأساسي الحق في إحالة أي حالة من الجرائم المنصوص عنها في المادة الخامسة منه للمدعي العام الذي يقرر فيما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى أم لا [1] . وقد بدأت المحكمة بممارسة اختصاصها فعليا بعد أن أخذت كل من جمهوريتي أوغندا والكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى بحقها في إحالة حالات إلى المحكمة [2] ، وقد وسعت المادة 12 / 03 من اختصاص المحكمة عندما منحت للدول غير الأطراف أيضا الحق في إحالة قضايا إلى المحكمة متى قبلت باختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة على إقليمها ومن قبل أحد رعاياها .

ب / سلطة مجلس الأمن الدولي في إحالة القضايا للمحكمة

يتصرف مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيحيل للمحكمة القضايا التي تشكل جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها ، وقد منح له نص المادة 16 من نظام روما ميزة إضافية اختيارية عن الدول والمدعي العام وهي سلطته في إصدار قرار بإيقاف بدء التحقيق أو المقاضاة لمدة أثنى عشر شهرا قابلة للتجديد دون أن تحدد هذه المادة عدد مرات التجديد. و يمثل عدم تحديد المادة

[1] . راجع المادة 12 / 1 ، 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] . لقد صادقت جمهورية أوغندا على نظام المحكمة في 14 / 06 / 2002 ، و في كانون الأول 2003 أرسلت رسالة بإحالة سرية للمدعي العام تبين فيها الوضع الخاص بجيش المقاومة في شمال البلاد و ما ارتكبوه من جرائم ، ثم في 29 / 01 / 2004 أعلن رئيس جمهورية أوغندا أنه لا ضرورة للسرية ، راجع : د / مدوس فلاح الرشيدي : آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم و المحاكم الوطنية ، مقال منشور بمجلة الحقوق ، السنة السابعة و العشرون ، العدد الثاني ، الكويت ، 2003 ، ص 63 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

لعدد مرات تجديد طلب مجلس الأمن إيقاف بدء التحقيق أو المقاضاة إهدارا لاستقلالية المحكمة في مباشرة سلطاتها خاصة وأنها لا تعتبر أحد أجهزة الأمم المتحدة [1].

و بناء على ذلك قرر مجلس الأمن في جلسته 5158 المنعقدة في 31 / 03 / 2005 إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 01/ 07 / 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لما ارتكب في هذا الإقليم من جرائم دولية دون أن تتخذ حكومة السودان الإجراءات الضرورية لمنعها وردع مرتكبيها رغم أن السودان لم تصادق على نظام المحكمة، وذلك لأن المادة 13 / ب منحت هذا الحق لمجلس الأمن في مواجهة جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية .

و قد أسس مجلس الأمن قراره على دوره بموجب الفصل السابع من الميثاق ، ولكن يبقى اختصاص المحكمة بهذه الحالة وتطبيق قرار الإحالة بشأنها أمر غير سهل التطبيق لأنه يرتبط بمسألة مقبولية الدعوى، وهذه الأخيرة هي محل شك فيما يتعلق بإقليم دارفور لأن الحكومة السودانية أعلنت مباشرة بعد صدور قرار مجلس الأمن بأنها ترفض محاكمة مواطنيها خارج إقليم السودان وبأن قضائها الداخلي مستعد للقيام بهذه المهمة .

ج / مبادرة المدعي العام

منح نص المادة 15 من نظام روما للمحكمة المدعي العام حق مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توفرت لديه معلومات بارتكاب جرائم تختص بها المحكمة ، ولمنع المحاكمات العشوائية نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على ضرورة حصول المدعي العام على إذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق .

و اشترطت المادة 18 من نفس النظام على المدعي العام بأن يخطر أي دولة يمكنها ممارسة الاختصاص على الجرائم موضع النظر وفقا لما لديه من معلومات وألزمته بأن يتنازل عن التحقيق متى طلبت الدولة المختصة ذلك ما لم تأذن الدائرة التمهيدية بغير ذلك .

[1] . د / شاهين علي شاهين : اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، السنة السادسة و الأربعون ، العدد الأول ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، 2004 ص 239

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFconverter.com

ثانيا : إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

خول نظام روما الأساسي للمدعي العام سلطة واسعة في مرحلة التحقيق فمنحه سلطة التحقيق والاتهام ، و لكن هذه السلطة ليست مطلقة و هو ما سيتضح لنا من خلال دراسة الأحكام المتعلقة بإجراءات التحقيق و منها خضوع أعمال المدعي العام لرقابة دائرة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية) [1] .

أ / الإجراءات المتبعة أمام المدعي العام

يقوم المدعي العام بتحليل واستقصاء الأدلة المتوفرة لديه حول أية حالة يدعى أنها تشكل جريمة تختص بها المحكمة ، وعند تأكده من جدية الأدلة ووجود أساس معقول لمباشرة التحقيق يمكنه أن يفتح تحقيقا.

إذا كان المدعي العام قد باشر التحقيق من تلقاء نفسه يجب عليه أن يقدم طلبا للدائرة التمهيدية بإجراء التحقيق يرفقه بما توصل إليه من معلومات وهو ما يمكن أن نعتبره إضعافا من دوره في تحريك الدعوى خاصة و أنه يعتبر جهة مستقلة .

يلتزم المدعي العام عند قيامه بتحقيقاته الأولية بناء على إحالة من الدول أو من تلقاء نفسه وتوصله لوجود أساس معقول لبدء التحقيق بإشعار جمعية الدول الأطراف والدول صاحبة الولاية على الجرائم موضع النظر، وعلى هذه الأخيرة خلال مدة شهر من إشعارها أن تبلغ المحكمة حول ما لديها من مستجدات كونها أجرت تحقيق فيما يتعلق بهذه الحالات أو أنها ستجريه ثم تقدم طلبها بتنازل مدعي المحكمة عن التحقيق في الحال . و قد باشر المدعي العام تحقيقه على ضوء رسالة رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية حول الوضع القائم فيها وبعد تأكده من وجود أساس قانوني للبدء في التحقيق وبأن الجرائم المرتكبة تدخل ضمن اختصاص المحكمة أعلن في 23 يونيو 2004 فتح التحقيق الأول للمحكمة في الجرائم المرتكبة في هذا الإقليم منذ 01 يوليو 2002 , وهو ما يعتبر خطوة مهمة في تقدم العدالة الدولية ونبذ فكرة الحصانة وقد توجت باتفاق التعاون الذي وقعته حكومة جمهورية الكونغو

[1] . عارضت العديد من الدول منح المدعي العام هذه السلطة متخوفة من إساءة استعماله لها وطالبت بوضع قيود تضمن عدم تصرفه بشكل منفرد ،ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت من مؤيدي منح مدعي عام محكمة يوغسلافيا سابقا سلطة التحقيق إلا أنها اعترضت على منح هذه السلطة لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية وذلك لأن محكمة يوغسلافيا السابقة ومدعيها تابعين لمجلس الأمن الذي تهيمن عليه ، في حين أن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية مستقل عن مجلس الأمن وغير ملزم بإعلامه بنشاطاته . راجع : The Stanley foundation ,the UN _ security council and the international criminal court : How should they relate ? Report of the twenty_ ninth United Nations_ issues conference , February (20 , 22), 1998 , P 04

الديمقراطية مع المحكمة الجنائية الدولية للبدء في التحقيقات في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في البلاد [1] .

و قد قرر المدعي العام في 29 يوليو 2004 مباشرة التحقيق في القضية التي أحالتها إليه جمهورية أوغندا على خلفية النزاع في شمال البلاد والجرائم المرتكبة من قبل جماعة متمردين " جيش الرب للمقاومة " بعد أن أبلغ رئيس المحكمة بهذه الإحالة وبأن حكومة أوغندا أودعت إعلان قبولها اختصاص المحكمة لدى قلم السجل طبقا للمادة 12 / 03 من نظام روما و أنه في مرحلة تقييم المعلومات المتاحة من أجل الشروع في التحقيق . كما خولت المادة 99 من نظام روما للمدعي العام الانتقال للتحقيق في موقع الحادث من أجل جمع الأدلة و إجراء المعاينات، فانتقل رفقة نائبه لشؤون التحقيق و بعض موظفي مكتبه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في أول زيارة له في الفترة من 26 _ 30 تموز 2004 . وباشرت فرق التحقيق الأولى التابعة لمكتب المدعي العام التحقيق في الجرائم المرتكبة و الأشد خطورة المرتكبة بعد 1 تموز 2002 [2].

طبق المدعي العام قرار الإحالة من مجلس الأمن بخصوص الوضع في" دارفور" وطلب من دائرة ما قبل المحاكمة للمحكمة في 14 يوليو 2008 اعتقال رئيس السودان " عمر البشير "و هو أول طلب اعتقال في تاريخ المحكمة لرئيس دولة في سلطة الحكم مما يشكل تغيرا مهما في تاريخ القانون الدولي الجنائي وتجاوزا لأهم مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ " سيادة الدولة ". حدد المدعي العام الجرائم المسندة للرئيس في طلب الاعتقال وأسسها على ما زعم أنه قد توصل إليه من إفادات شهود وضحايا الهجمات في " دارفور" و مقابلات تم تسجيلها مع مسئولين حكوميين و أدلة وثائقية ومعلومات مقدمة من مسئولين حكوميين و تقرير لجنة التحقيق التي أرسلها مجلس الأمن لدارفور عام 2004 و تقرير لجنة التحقيق الوطنية السودانية [3] .

و يمكن للمدعي العام حتى بعد تنازله عن التحقيق أن يلتمس من الدائرة التمهيدية إجراء تحقيقات لحفظ الأدلة وخصوصا عند ظهور أدلة جديدة ، أما إذا لم تطلب الدولة الإحالة وحصل المدعي العام على

---

[1] . د / عمر محمود المخزومي : القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 372 .

[2] . Cour Pénale internationale , bureau de Procureur ; Première mission en République Démocratique du Congo ; communique de presse N ° (ICC 2004 , 022 _ EN _ FR) , 30 / 07/ 2004

[3] . د / أيمن عبد العزيز سلامة : الآثار القانونية لطلب اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير ، مقال منشور بمجلة السياسة الدولية ، المجلد الثالث و الأربعون ، العدد مائة و أربعة و سبعين ، مصر ، 2008 ، ص 199 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFconverter.com

إذن الدائرة التمهيدية ، فهنا تباشر إجراءات التحقيق الابتدائي ويكون له حق الانتقال لإجراء تحقيقاته في إقليم الدول وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية و طلب حضور و استجواب الشهود و المدعى عليهم [1] .

إذا اكتشف المدعي العام عند شروعه في التحقيق بأنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة للأسباب التالية :

ــ أن الواقع و القانون لا يمنحان له حق إصدار أمر القبض أو الحضور

ــ عدم مقبولية القضية وفقا للمادة 17 من نظام المحكمة

ــ أن ظروف القضية بما فيها (خطورة الجريمة ، سن المتهم ، مرضه ، مصلحة المجني عليه ...) لن تخدم مصلحة العدالة ، فهنا يصدر قرارا بإيقاف الإجراءات يبلغه للدائرة التمهيدية ويبقى للجهة التي حركت الدعوى (الدولة الطرف ، مجلس الأمن) حق طلب مراجعة القرار خلال 90 يوما من تاريخ الإخطار الذي يوجهه لهم المدعي العام، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة [2] .

ب /دور الدائرة التمهيدية في التحقيق

تمارس الدائرة التمهيدية سلطاتها وفقا للمواد 15 ، 18 ، 19 ،54 / 02 ، 61 /07 ، 72 وتقوم بإصدار القرارات اللازمة لأغراض التحقيق و المتمثلة في :

ــ إصدار قرار الإذن للمدعي العام بمباشرة التحقيق

ــ تقرير اعتماد التهم أو رفضها وتعديلها قبل المحاكمة بالنظر للأدلة الموجودة

ــ إصدار الأمر بالقبض أو الحضور في أي وقت بعد بدأ التحقيق بناء على طلب من المدعي العام عندما تتأكد من جدية الأسباب التي قدمها

ــ اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل حماية المجني عليهم، الشهود و الأدلة والمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني .

---

[1] . أ . د/ واثبة داود السعدي : نظرة في المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور بمجلة الحقوق ، المجلد الأول ، العدد الأول ، جامعة البحرين ، 2004 ، ص 335 .

[2] . د / حازم محمد عتلم : نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و الاقتصادية السنة الخامسة و الأربعون ، العدد الأول ، مصر ، 2003 . ص 122 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

ــ منح الإذن للمدعي العام بإجراء تحقيق داخل دولة طرف متى اقتضت الضرورة ذلك ودون إعمال لقواعد الباب التاسع من النظام الأساسي المتعلق بالتعاون الدولي إذا ما رأت بأن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون [1] .

ــ تعقد الدائرة عند انتهاء التحقيق جلسة بحضور المدعي العام و المتهم إن كان موجودا من أجل اتخاذ القرارات التالية:

1 تأجيل الجلسة و توجيه ملاحظة للمدعي العام بإجراء المزيد من التحقيقات
2 رفض اعتماد التهمة لعدم توفر الأدلة
3 اعتماد التهمة وإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية للبدء في المحاكمة [2]

نلاحظ أن نظام المحكمة قد وزع الاختصاص بين المدعي العام و الدائرة التمهيدية حتى يحضا بموافقة أغلب الدول .

الفرع الثاني

إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد انتهاء المرحلة التمهيدية تحال القضية متضمنة قرار الدائرة التمهيدية ومحاضر الجلسات إلى الدائرة الابتدائية (دائرة المحاكمة) .

أولا : جلسات المحاكمة

تعقد المحكمة جلسة تحضيرية فور انعقادها بهدف تحديد موعد المحاكمة ويمكنها عقد جلسات تحضيرية أخرى ثم تعقد جلسات المحاكمة في مقرها بمدينة لاهاي الهولندية مع إمكانية إجرائها

[1] . د / لندة معمر يشوي : مرجع سابق ، ص 256 .

[2] . د / عبد القادر صابر جرادة : مرجع سابق ، ص 817 ، و د / محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، مرجع سابق ، ص 76 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

كاستثناء في مكان آخر عند نشوء حالة خاصة وبهدف تحقيق صالح العدالة ، و هو ما نصت عليه المادة 62 من نظام روما للمحكمة " تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك ".

ثانيا : إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

تعقد الدائرة الابتدائية جلسات المحاكمة بصفة علنية ويمكنها عقد جلسات سرية إذا اقتضت الظروف ذلك كأن يتعلق الأمر بحماية المعلومات مثلا، وتتخذ جميع الإجراءات وفقا لها من سلطات محددة في المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة من أجل ضمان المحاكمة العادلة والسريعة للمتهم .

وتعتمد الدائرة الابتدائية على ما عرض عليها من تهم وتستند على الأدلة المقدمة إليها بعد مناقشتها ويلتزم جميع القضاة بالحضور في جميع مراحل المحاكمة ليتم في الأخير بعد تداولهم إصدار قرار إما بالإجماع أو بالأغلبية .

يصدر القرار مكتوبا ومعللا كما يشار فيه للعقوبة المقررة والتي تتراوح بين عقوبات أصلية (السجن المؤبد و السجن المؤقت) وعقوبات تكميلية (الغرامة المالية، مصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي نتجت بصورة مباشرة وغير مباشرة عن الجريمة) .

الفرع الثالث

الطعن في الأحكام و تنفيذها

تنتهي مهمة الدائرة الابتدائية بمجرد إصدارها لحكمها ليأتي دور أعمال دائرة أخرى .

أولا : إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف

تتخذ أمام دائرة الإستئناف إجراءات استئناف أحكام الدائرة الابتدائية واستئناف لقرارات لجهة الطعن بإعادة النظر .

أ / استئناف أحكام الدائرة الابتدائية

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

يقدم طلب استئناف أحكام الدائرة الابتدائية من قبل المدعي العام أو الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان، ويتأسس هذا الطلب على الغلط الإجرائي أو الغلط في الوقائع والقانون وعدم التناسب بين الجريمة والعقوبة المقررة ، ويمكن استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية والقرار الذي يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة [1] .

كما تستفيد دائرة الاستئناف من جميع صلاحيات الدائرة الابتدائية ، فلها أن تلغي أو تعدل الحكم وأن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة فهي تجمع بين وظائف الاستئناف و بعض وظائف النقض في القانون المدني .

يبقى الشخص المدان تحت التحفظ إلى غاية النظر في طلب الاستئناف بشرط أن يعلق تنفيذ الحكم محل الاستئناف طيلة إجراءات الاستئناف ، ويفرج عليه متى فاقت مدة التحفظ المدة المقررة للعقوبة وعند ثبوت براءته .

ب / إجراءات إعادة النظر

يتم اتخاذ إجراءات إعادة النظر عند اكتشاف أدلة جديدة مهمة لم تكن متوفرة وقت المحاكمة ولو وجدت لأسفرت عن حكم مختلف ، أو عند التوصل إلى أن الأدلة المعتمد عليها في إصدار الحكم كانت مزورة أو أن أحد قضاة الحكم ارتكب سلوكا على درجة من الخطورة تكفي لتبرير عزله .

ثانيا : تنفيذ الأحكام

يتم تنفيذ العقوبات الصادرة في الدولة التي تعينها المحكمة ضمن قائمة الدول التي أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم [2]، و يشترط أن تراعي المحكمة ما يلي :

1 مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ العقوبة
2 تطبيق المعايير الدولية المبرمة بشأن معاملة السجناء
3 احترام رغبة الأشخاص المحكوم عليهم

[1] . د / محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة ، مرجع سابق ، ص 181 .

[2] . حدد نظام روما في الباب العاشر منه ابتداء من المادة 103 مكان تنفيذ أحكام المحكمة

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

4 تنظر المحكمة في طلبات الاستئناف و إعادة النظر ولا يحق لدولة تنفيذ العقوبة منع المحكوم عليه من تقديم هذه الطلبات.

و عند عدم تحديد المحكمة لدولة التنفيذ ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المقر ، على أن تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن [1]

و حسب القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات فإنه لا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة المعنية بالتنفيذ ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة و القرار المتعلق بالعقوبة على الدرجة القطعية ، أي بصدور حكم نهائي و بات [2]

المبحث الثالث

تقييم إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

سعى واضعو نظام المحكمة لأن تكون نموذجا دوليا للعدالة من خلال ما ورد فيه من مبادئ القانون الجنائي أهمها مبدأ الشرعية الجنائية و تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بغض النظر عن مركزه و صفته الرسمية (المطلب الأول) .كما وفر نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية للمتهم بعض ضمانات المحاكمة العادلة من خلال منحه الاستفادة من مجموعة من الحقوق خلال جميع مراحل محاكمته (المطلب الثاني) ، غير أن ذلك لم يمنع من تقديم مجموعة من الانتقادات لهذه المحكمة بسبب النقائص والثغرات الموجودة في نظامها الأساسي (المطلب الثالث) .

[1] . راجع القاعدة 108 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] . راجع القاعدة الإجرائية 202 من لائحة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لسنة 2002

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.smartPDFconverter.com

المطلب الأول

مبادئ القانون الجنائي التي تقوم عليها المحكمة

استندت اللجنة التحضيرية في صياغة نظام روما على مجموعة من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي التي تم استخلاصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، وهو ما يظهر من صياغة عنوان الباب الثالث " المبادئ العامة للقانون الجنائي " و أهمها مبدأ الشرعية الجنائية (الفرع الأول) و تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد (الفرع الثاني) و الأخذ بمبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية و المحاكم الوطنية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

مبدأ الشرعية الجنائية

يرتبط مبدأ الشرعية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بعنصرين لابد من توافرهما لاكتمال معناه القانوني وهما شرعية الجرائم والعقوبات والشرعية الإجرائية ، ومعناه أن لا يسأل الفرد عن سلوكا ته ما لم تكن مجرمة وقت ارتكابه لها وفقا لنظام المحكمة . و لا يعاقب الشخص إلا لارتكابه جريمة وفقا لنظام روما وحسب تعريف الجريمة الوارد في المادة 22 منه ، كما لا يعاقب على ذلك إلا بالعقوبات الواردة في نفس النظام وفقا لنص المادة 23 التي تحمل عنوان " لا عقوبة إلا بنص " وذلك في إطار شرعية الجرائم والعقوبات ، غير أن هذه الأخيرة غير كافية لحماية حقوق الإنسان بل لابد من استكمالها بالشرعية الإجرائية حتى تكتمل عناصر الشرعية الجنائية .

يقصد بالشرعية الإجرائية اتخاذ كافة إجراءات المتابعة والمحاكمة من قبل قضاة المحكمة الذين يستندون في ذلك لقانونها الأساسي و يعتمدون على أساس افتراض براءة المتهم [1].

[1] . د / أشرف اللمساوي : المحكمة الدولية الجنائية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر 2007 ، ص 34 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

و قد حاول واضعي نظام روما بنصهم على مبدأ الشرعية الجنائية تفادي الانتقادات التي وجهت لمحكمة نورمبورغ التي تجاهلت تطبيق هذا المبدأ بالنسبة للمتهمين الذين تمت محاكمتهم أمامها [1] .

كنتيجة لهذا المبدأ نصت المادة 24 من نفس النظام على مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي يحكمها النظام الأساسي للمحكمة ، فلا يسأل الشخص جنائيا متى ارتكب الجرائم التي تختص بها المحكمة قبل نفاذ نظامها الأساسي .

يرتكز مبدأ عدم رجعية القانون على ركيزتين أساسيتين هما حماية المصلحة العامة وضمان مصلحة الفرد في نفس الوقت [2] ، وهذا لا يعني إباحة الجرائم التي تم اقترافها قبل نفاذ النظام بل يمكن تحريك الدعوى بشأنها أمام أيه محكمة أخرى ينعقد لها الاختصاص بذلك [3] .

و تبعا لذلك نص نظام روما على تطبيق القانون الأصلح للمتهم متى تغير القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي فيها وذلك بالنسبة للشخص محل التحقيق و المقاضاة و كان القانون الجديد أصلح للمتهم [4] . ويشترط لتطبيق القانون الأصلح للمتهم أن ينشئ هذا القانون مركز أفضل من القانون القديم كأن يلغي بعض الجرائم أو بعض العقوبات أو يخفضها أو يقرر وجها للإعفاء من المسؤولية الجنائية دون أن يلغي الجريمة ذاتها أو يقرر تعديلا في مصلحة المتهم كأن يعفيه من العقاب أو يقرر له عقوبة أخف بدلا من العقوبة السابقة [5] .

---

[1] . د / محمود عبد الفتاح : الجريمة و الدعوى الجنائية الدولية ، مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية ، المجلد الأربع و الأربعين ، العدد الأول و الثاني، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، القاهرة ، 2001 ، ص 66 .

[2] . د / نايف حامد العليمات : جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص 192 .

[3] . تنص المادة 22 / 3 من نظام روما " لا تؤثر هذه المادة على تكييف سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي ، خارج إطار هذا النظام الأساسي "

[4] . حصرت المادة 21 من نظام روما المصادر التي يلجأ إليها القاضي فيما يلي : ــ النظام الأساسي الذي يحدد أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة ــ المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي بما فيها المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة ــ المبادئ العامة للقانون المستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم ــ القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة بشرط أن لا تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة و ليس القانون الدولي.

[5] . د / عبد الفتاح بيومي حجازي : قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2006 ، ص 128 .

This document was created using Smart PDF Converter to remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب أحد الجرائم المنصوص عنها في نظامها الأساسي وفقا للمادة 25 / 01 " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي " . تتقرر المسؤولية الفردية لأي شخص يرتكب جريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة وفقا للفقرة الثانية من نفس المادة ، فقد خاطب نظام روما الشخص الطبيعي بصفته الفردية وحمله المسؤولية الجزائية بوصفه كذلك [1] .

تثور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في الحالات التالية :

1 ارتكاب الفرد بصفة شخصية أفعال مجرمة وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية
2 مساهمة الفرد لغيره في ارتكاب أفعال مجرمة
3 إصدار الفرد أوامر بارتكاب أفعال مجرمة أو حثه على ارتكابها فتم ذلك
4 تقديم الفرد التسهيلات اللازمة لغيره من أجل ارتكاب الأفعال المجرمة .
5 مساهمة الفرد عن عمد مع جماعة من الأشخاص لارتكاب أفعال مجرمة
6 التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (م 25 / 03 { و}) هو بمثابة الجريمة التامة التي تثير المسؤولية والعقاب عنها .

و عليه فمحل المسؤولية الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية هو الشخص الطبيعي فقط و ليس الدول و المنظمات والهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ويسأل الفرد سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا وحتى عند شروعه في ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عنها في نظام المحكمة [2].

---

[1] . إن تقرير المسؤولية الجنائية للفرد أمام المحكمة لا يؤثر في قيام مسؤولية الدولة المعنية بموجب القانون الدولي وهو ما أكدته المادة 25 / 04 : " لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي " ، فلا تعارض بين نوعي المسؤولية الجنائية الفردية وبين مسؤولية الدولة التي تبقى قائمة بموجب القانون الدولي .

[2] . د / ضاري خليل محمود ، د / باسيل يوسف : المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، منشأة المعارف ، مصر ، 2008 ، ص 208 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFconverter.com

وتتميز أحكام المسؤولية الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية بخصائص تجعلها أقرب للعدالة والمساواة بين جميع الأشخاص و تتمثل فيما يلي :

أولا : شرط السن للمثول أمام المحكمة

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الشخص الطبيعي الذي لا يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه وفقا للمادة 26 من نظام روما : " ..لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ..." .

يتماشى هذا النص مع الرأي الغالب في التشريعات الوطنية و ما جاءت به قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لسنة 1985 [1].

وإن النص بعدم اختصاص المحكمة بمقاضاة الحدث الذي يرتكب جريمة دولية لا يعني عدم قيام مسؤوليته و إعفاءه من العقاب أو إباحة الأفعال التي ارتكبها بل تحتفظ تلك الأفعال بصفتها الإجرامية ، و يمكن تحريك الدعوى بشأنها أمام أي محكمة أخرى مختصة و هو ما أكدته المادة 22 / 3 من نظام روما بنصها : " ...3 _ لا تؤثر هذه المادة على تكييف سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي ..." .

ثانيا : المساواة بين جميع الأشخاص في تحمل المسؤولية الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 27 من نظامها الأساسي بمقاضاة جميع الأفراد الذين لا يقل سنهم عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكابهم الجرائم بغض النظر عن صفتهم الرسمية ومركزهم، فلم تجعل من صفتهم سببا لدفع المسؤولية الجنائية عنهم أو تخفيف العقوبة التي تفرضها المحكمة . إن

[1] . تحدد هذه القواعد المعايير الدنيا بشأن معاملة الحدث ، قواعد سن المسؤولية الجزائية ..، لمزيد من المعلومات حول هذه القواعد ، راجع : د / محمود شريف بسيوني : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، الوثائق العالمية ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، 2003 ، ص 767 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

عدم الاعتداد بالحصانة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص كسبب لعدم ممارسة المحكمة لاختصاصها عليه يسمح بتقديم جميع مرتكبي الجرائم للمساءلة القانونية [1] .

اعتبر الأخذ بهذا المبدأ من بين أهم أسباب تهرب الدول في البداية عن المصادقة على نظام المحكمة لأن دساتيرها تمنح للرؤساء و غيرهم من المسئولين حصانة قضائية ، ففي دستور الجزائر لسنة 1996 نجد المادة 158 منه تحدد الجهة القضائية الوحيدة المسئول أمامها رئيس الجمهورية [2] ، و لهذا فإن المصادقة على نظام روما كانت يتطلب تعديلا لهذا النص من خلال وضع استثناء على القاعدة العامة لحصانة الرئيس متى ارتكب أحد الجرائم المنصوص عنها في نظام المحكمة أو الاعتماد على التفسير الواسع للنصوص الدستورية على اعتبار أن إقدام الرئيس أو غيره من المسئولين المحصنين لتلك الجرائم الخطرة يعتبر في حد ذاته انتهاكا للمبادئ الدستورية المعترف بها ، أو باستخدام مبدأ التكاملية بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني و ذلك بإيجاد الآلية القانونية الداخلية التي يمكن أن يخضع لها الرئيس أو غيره من المسئولين عند ارتكابهم مثل هذه الجرائم .

ثالثا : مسؤولية القادة و الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم

يخضع القادة والرؤساء سواء كانوا عسكريين أم مدنيين للمسؤولية الجنائية الدولية متى ارتكب مرؤوسيهم جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة وفقا لما يلي :

1 ارتكاب المرؤوس لجرائم في إطار أنشطة قام بها تطبيقا لأوامر رئيسه
2 علم الرئيس بما يرتكبه المرؤوس أو ينوي ارتكابه و تجاهله لذلك

[1] . د / محمد حسن القاسمي : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟ مقال منشور بمجلة الحقوق ، السنة السابعة و العشرون ، العدد الأول ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت، 2003 ، ص 85 .

[2] . تنص المادة 158 من دستور 1996 " تؤسس محكمة عليا للدولة ، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ، و رئيس الحكومة عن الجنايات و الجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما "

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

3 امتناع الرئيس عن اتخاذ التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع المرؤوس من ارتكاب هذه الجرائم [1] .

ويسأل الرئيس عند عدم ممارسته السيطرة الكاملة و السليمة على مرؤوسيه مما ينتج عنه ارتكابهم للجرائم وذلك عندما يعلم بأن القوات الخاضعة لسيطرته ترتكب أو على وشك أن ترتكب الجرائم التي تختص بها المحكمة ولا يتخذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابها.

رابعا : عدم سقوط الجرائم بالتقادم

يرتبط هذا المبدأ بالمسؤولية الجنائية الدولية إذ تبقى مسؤولية مرتكبي الجرائم قائمة ومستمرة لأن الجرائم التي ارتكبوها لا تتقادم ، وبمجرد القبض على المتهم أو تسليمه نفسه تتحرك الدعوى ويتم مقاضاته و معاقبته بصفة فردية .

خامسا : حالات عدم قيام المسؤولية الجنائية الدولية

اعتمد نظام روما على حالة المتهم و الظرف الذي ارتكب فيه الجرم لتحديد الأسباب التي تمنع قيام مسؤوليته الجنائية الدولية وحددت المادة 31 منه هذه الأسباب فيما يلي :

ـــ العاهة العقلية للجاني وقت ارتكابه السلوك

ـــ السكر الاختياري في ظروف كان الجاني يعلم فيها أنه سيرتكب الجريمة

ـــ الدفاع الشرعي، إذ يعتبر دفاع الشخص في حالة جرائم الحرب عن ممتلكاته الأساسية لبقائه أو لإنجاز مهمته العسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة دفاعا مشروعا بشرط أن يتناسب مع درجة الخطر الذي هدده .

ـــ الإكراه، ويشمل الإكراه وفقا لنص المادة 31 / 1 (د) التهديد بالموت الوشيك و إحداث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك .

[1] . د / محمد عبد المنعم عبد الغني: القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 312

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.smartPDFconverter.com

ــ الغلط في الوقائع بشرط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة والغلط في القانون الناجم عن انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة .

ــ الامتثال لأوامر الرئيس بشرط وجود الالتزام القانوني بطاعة الرئيس وعدم علم المرؤوس بعدم مشروعية الأمر إذا كانت عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة ما عدا ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية فعدم مشروعية الأمر تكون فيها ظاهرة .

الفرع الثالث

مبدأ التكامل

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم تكميلي للاختصاص القضائي للدول الأطراف، وهو ما يؤكد أن الاختصاص الأصيل في نظر الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة هو القضاء الوطني للدول الأطراف ضمانا لعدم إفلات المجرمين من العقاب إذا لم ينعقد اختصاص القضاء الوطني للدولة الطرف في حكم جريمة من الجرائم المنصوص عنها في نظام روما و من أجل تفادي تنازع الاختصاص بين المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية للدول الأطراف [1] . ولكن بالإطلاع على نص المادة 17 من نظام روما لا نجد ما يبرر وقوع التنازع لأن هذه المادة في فقرتيها " أ " ، " ب " نصت على استثناءين من خلالهما يمنح للمحكمة الجنائية صلاحية النظر في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها بالرغم من انعقاد اختصاص المحاكم الوطنية للدول الأطراف أيضا بها ، و يتعلق الأمر بالحالتين :

أ / إذا لم تكن للدولة الطرف الرغبة في مباشرة إجراءات التحقيق و المقاضاة لمرتكبي هذه الجرائم .

ب / إذا لم تكن الدولة الطرف قادرة على التحقيق أو المقاضاة لمرتكبي هذه الجرائم .
و يثور المشكل في هتين الحالتين إذا ما رأت محاكم الدولة الطرف بأنها راغبة و قادرة على محاكمة

[1] . د / ضاري خليل محمود : العلاقة بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي و الاختصاص القضائي الجنائي الوطني بشأن الجرائم الدولية ، مقال منشور بمجلة الحقوق ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، جامعة البحرين ، 2005 ص 146.

This document was created using Smart PDF ConVerter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFconverter.com

الأفراد المتهمين بارتكاب هذه الجرائم على المستوى الموضوعي والإجرائي وكانت المحكمة الجنائية الدولية ترى عكس ذلك، مما سيؤدي إلى احتمال التنازع في الاختصاص بينها و بين هذه المحاكم .

المطلب الثاني

ضمانات المحاكمة العادلة خلال سير إجراءات المحاكمة

يحتوي نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من القواعد التي تكفل للمتهم حقه في أن يحاكم وفقا لمقتضيات العدالة بدرء الاتهام عنه وإعادته إلى الأصل فيه وهو البراءة ، بالإضافة لحماية حقوق المشتبه فيه (الفرع الأول) ، فقد اعتبر هذا النظام أن حقوق المتهم أثناء المحاكمة لن تعني الشيء الكثير في غياب احترام حقوقه كمشتبه فيه أثناء التحقيق (الفرع الثاني) . و قد نظم نظام روما قواعد الإجراءات و الإثبات من أجل ضمان حقوق المتهم أثناء المحاكمة (الفرع الثالث) و بين حتى حقوق المحكوم عليه بعد المحاكمة (الفرع الرابع) .

الفرع الأول

ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة التحقيق

حددت المادة 55 من نظام روما مجموعة من الضمانات يستفيد منها المشتبه فيه أثناء التحقيق ضمانا لعدالة الإجراءات خلال هذه المرحلة .

أولا : عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه

نصت المادة 55 / 01 (أ) من نظام روما " لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب " ، فلا يمكن إكراه الشخص ماديا أو معنويا على الاعتراف بارتكاب الجريمة محل التحقيق معه ولا يعتد بأي دليل استنبط بهذه الطريقة ، كما أن المتهم غير مجبر على إيجاد الدليل لنفي التهمة

المنسوبة إليه أو تأكيد عدم اشتراكه في الجريمة لأن عبئ الإثبات يقع على سلطة الإدعاء العام وفقا لنص المادة 266 من نظام روما .

ثانيا : عدم إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال العنف

يشترط لصحة إجراءات التحقيق في مواجهة الشخص المشتبه فيه أن يمنح فرصة للتعبير عن أقواله بكل حرية ودون أن يتعرض لأي مؤثرات مادية أو معنوية وهو ما نصت عليه المادة 55 / 1 (ب) من نظام روما " لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر و الإكراه أو التهديد ولا يجوز إخضاعه للتعذيب ....".

ثالثا : عدم إخضاع الشخص للاحتجاز التعسفي

يتعرض حق الإنسان في الحرية الشخصية للمساس بمجرد احتجازه ، و عليه فكل ما يرد على هذه الحرية من قيود يعتبر استثناء لا يجوز التوسع فيه ، فلابد أن تكون التضحية بحق الإنسان في الحرية في أدنى حد لها وفقا لنص المادة 55 / 1 (د) من نظام روما .

رابعا : إبلاغ الشخص بحقوقه أثناء الاستجواب

يلتزم المدعي العام قبل القيام باستجواب أي فرد مشتبه فيه بأن يخطره بحقوقه و هي :

1 إبلاغ الفرد بأسباب الاشتباه فيه و استجوابه
2 إعلام الفرد بحقه في التزام الصمت (المادة 55/ 02 (ب) من نظام روما)
3 حق الفرد في الاستعانة بالمساعدة القانونية : نظمت قواعد الإجراءات بعض شكليات ممارسة حق الدفاع ، فاشترطت القاعدة 22 منها أن تتوفر في المحامي الكفاءة في القانون الدولي، القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والتكوين الجيد لواحدة على الأقل من لغات العمل في

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

المحكمة .و نصت المادة 55 / 2 (د) من نظام روما على جواز تنازل الشخص عن الاستعانة بمحام ، و بذلك كشفت عن حقيقة وهي أن صاحب الحق يمكنه التنازل عن حقه [1] .

4 حق الشخص في الحصول على مساعدة مترجم : يستفيد الشخص محل الاستجواب و التحقيق من مساعدة مجانية لمترجم شفوي متى جرى استجوابه بلغة لا يفهمها علما أن اللغات الرسمية للمحكمة هي الإسبانية ، الإنكليزية ، الروسية ، الصينية ، الفرنسية [2] .

تعتبر اللغة الإنكليزية والفرنسية لغة العمل بالمحكمة [3] .

الفرع الثاني

حقوق المتهم قبل المحاكمة

يستفيد المتهم من مجموعة من الحقوق عند اتخاذ التدابير الأولية أمام المحكمة واعتماد التهم قبل محاكمته .

أولا : حقوق المتهم عند اتخاذ التدابير الأولية أمام المحكمة

حددت المادة 60 من نظام روما مجموعة من الحقوق التي يستفيد منها المتهم وهي:

1 ضمان تبليغ المتهم بكل الجرائم المنسوبة له و بالأدلة والشهادات القائمة ضده .

---

[1] لم تنص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة صراحة على هذا الحق و لكنها أخذت به و منحت لصاحب حق الاستعانة بمحام الحق في التنازل عنه عندما قبلت تنازل الرئيس " سلوبودان ميلوزوفيتش " عن حقه في الاستعانة بمحام ، فتولى الدفاع عن نفسه بنفسه .

[2] . راجع المادة 50 / 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] . راجع المادة 50 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

2 منح المتهم الحق في طلب الإفراج المؤقت إلى حين محاكمته، ولدائرة ما قبل المحاكمة أن تفرج عنه بشروط أو بدون شروط أو ترفض الإفراج عنه وتستمر في حبسه إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك .

3 احتجاز الشخص لمدة معقولة قبل محاكمته ، وعلى دائرة ما قبل المحاكمة أن تتأكد من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة بدون تسبيب من قبل المدعي العام .

ثانيا : حقوق المتهم عند اعتماد التهم قبل المحاكمة

يستفيد المتهم خلال هذه المرحلة من مجموعة من الحقوق وهي :

1 حصول المتهم على نسخة من محضر الاتهام المتضمن التهم التي استند عليها المدعي العام لتقديمه للمحاكمة [1] .

2 إبلاغ المتهم بالأدلة التي توصل إليها المدعي العام والأسباب التي دعته لإصدار الأمر ضده وهو ما يضمن للمتهم عدم عشوائية أو تعسفية قرار إلقاء القبض عليه . فقد منحت المادة 61 / 6 من نظام روما للمتهم أثناء عقد جلسة اعتماد التهم الحق في الاعتراض على التهم الموجهة له والطعن فيما يتعلق بالأدلة المقدمة من قبل المدعي العام، وبالمقابل تقديم أدلة لنفي الاتهام من جانبه .

الفرع الثالث

ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة المحاكمة

اهتم نظام روما بتنظيم قواعد الإجراءات والإثبات خلال هذه المرحلة فحدد التزامات دائرة المحاكمة لضمان حقوق المتهم في المحاكمة العادلة .

[1] . د / منتصر سعيد حمودة : المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الخاص ، دراسة تحليلية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2006 ، ص 260 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

أولا : حضور المتهم جلسات المحاكمة

يحضر المتهم أثناء سير جلسات المحاكمة ويتابع كل مجرياتها كما يتم إعلامه بجميع حقوقه ، وللدائرة الابتدائية سلطة إبعاده متى تعمد عرقلة سير المحاكمة وهذا دون المساس بحقه في الدفاع [1]. فقد اعتبر نظام روما المحاكمة الحضورية حقا للمتهم وأدرجها ضمن عنوان " حقوق المتهم" وحظر بذلك المحاكمة الغيابية ليس لضمان حقوق المتهم وحسب بل خشية أن تتحول المحكمة إلى آلية للاتهام مهمتها محاكمة المتهمين الغائبين مما سيفقدها مصداقيتها إذا لم يكن بالإمكان تنفيذ أحكامها [2] .

ويمكن أن نقول أن فكرة المحاكمة الغيابية غير ملائمة عمليا بالنسبة للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، فعقد مثل هذه المحاكمات سيكون دون جدوى لأن احتمال إعادة محاكمة المتهم أمر وارد بمجرد تسليمه نفسه أو إلقاء القبض عليه ، وبالتالي سيحضر ليدلي بأقواله وهذا يثبت الوقائع المنسوبة إليه ويمكنه من الدفاع وبالتالي ستصدر المحكمة أحكاما قابلة للتنفيذ في حالة الإدانة .

ثانيا : حق المتهم في الدفاع

يعتبر حق المتهم في أن يمثل قانونيا في الإجراءات الجارية أمام المحكمة الجنائية الدولية من أهم الحقوق التي يستفيد منها و التي ضمنها له نظام روما في المادة 67 /1 (د) منه و نص على تفصيلاته في قواعد الإجراءات و الإثبات ، فعندما يرغب المشتبه فيه أو المتهم في اللجوء إلى محامي يتولى قلم المحكمة تسهيل ذلك و يقدم قائمة بالمحامين المؤهلين و ينبغي للمحامين ذوي الخبرة الراغبين في تمثيل المدعي عليهم أن يكونوا مدرجين في قائمة المحامين المعتمدين [3]

و يمارس المحامون مهامهم باستقلال تام وفقا لمدونة قواعد السلوك المهني للمحامين الذين يزاولون مهنة المحاماة أمام المحكمة [4]

---

[1] . Revue international de droit pénal , Cour pénale internationale , 71 em Année , 1 er , 2 em Trimestres , 2000 , P 26

[2] . د / معتصم خميس مشعشع : الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور بمجلة الأمن و القانون ، السنة التاسعة ، العدد الأول ، كلية شرطة دبي ، 2001 ، ص 339 .

[3] . راجع القاعدة 12 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لسنة 2002

[4] . راجع القاعدة 08 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لسنة 2002

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

ثالثا : حق المتهم في مناقشة الشهود

سمحت المادة 67 من نظام روما للمتهم أن يستجوب بنفسه أو بواسطة محام شهود الإثبات والنفي تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والإدعاء وعلى القضاة ضمان هذا المبدأ لتحقيق العدالة.

رابعا : حق المحاكمة العلنية دون تأخير لا مبرر له

يتم عقد المحاكمات في جلسات علنية من أجل ضمان استقلالية التقاضي وعدم انحراف الإدعاء العام عن متطلبات العدالة مما يؤدي للمساس بحقوق المتهم [1]، و استثناءا يمكن عقد الجلسة سرية في حالات محددة لتحقيق الأغراض المبينة في المادة 68 والمتمثلة في حماية المجني عليهم والشهود عند اشتراكهم في الإجراءات أو حماية المعلومات السرية التي ستقدم كدليل قوي في الدعوى . ويعد المساس بقاعدة العلانية إهدارا لضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة ،وقد اشترط نظام روما في المادة 67 / 1 (ج) منه أن تتم المحاكمة خلال زمن معقول ودون أي تأخير ليس له ما يبرره، فمن مصلحة المتهم أن لا تطول إجراءات المحاكمة ذلك أنه إن كانت البراءة مفترضة لمصلحته ابتداء فقد يبرأ بنتيجة المحاكمة .

خامسا : عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين

نص نظام روما في المادة 20 / 1 منه بأن كل شخص تمت محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية عن ارتكابه أحد الجرائم التي تختص بها وتمت إدانته أو الحكم ببراءته بمقتضى حكم نهائي يستفيد من عدم إعادة طرح قضيته أمام المحاكم الوطنية ، كما لا يجوز محاكمة فرد من جديد عن جريمة تمت إدانته بها أو تبرئته بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة وطنية إلا في الحالات التالية :

1 إذا كانت الإجراءات المتخذة بحق الفرد تهدف إلى منع المسؤولية الجنائية عنه فيما يتعلق بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو تقضي بإدانته والحكم عليه بعقوبة غير متناسبة إطلاقا مع خطورة الجريمة المرتكبة ولكنها تمكنه من تجنب إدانة أو عقوبة أشد .

[1] . راجع المادة 67 / 1 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

2 إذا لم تتسم الإجراءات المتخذة أمام المحكمة الوطنية بالنزاهة أو الاستقلال وفقا لأصول المحاكمات المتعارف عليها في القانون الدولي أو تمت هذه الإجراءات بشكل يدل على انعدام النية في تقديم الشخص للعدالة .

وعليه فإن احترام الدول الأطراف لقواعد التحقيق و الملاحقة وفقا لنظام روما سوف يضمن للشخص الذي سبقت محاكمته وتبرئته من التهم أن لا يخضع لمحاكمة جنائية مرة أخرى .[1]

الفرع الرابع

ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم بعد المحاكمة

ترتبط ضمانات المتهم خلال هذه المرحلة بطبيعة الحكم الصادر ضده ، فإذا كان الحكم الصادر هو براءة المتهم يستفيد من حقه في التعويض. أما إذا صدر الحكم ضده بالإدانة فقد وفر نظام روما للمحكوم عليه المدان مجموعة من الضمانات سنتطرق لها .

أولا : ضمانات المحكوم عليه في حالة الحكم ببراءته

منح نظام روما للمتهم الذي ثبتت براءته بحكم نهائي حق طلب التعويض ، كما وفر نفس الحق لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع [2] . و تتمثل حالات الحكم بالتعويض فيما يلي :

1 إذا تبين بعد الحكم على المتهم بالإدانة ظهور وقائع جديدة تدل على وقوع خطأ قضائي كان السبب في إصدار الحكم بالإدانة مما يترتب عنه نقض هذا الحكم الصادر.

---

[1] . تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة و الأربعين، المجلد الثاني، الجزء الثاني، حولية لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، نيويورك، 1996، ص 75 .

[2] . تجدر الإشارة إلى أن جميع أنظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة السابقة قد خلت من النص على حق المتهم الذي صدر حكم ببراءته في الحصول على تعويض عما أصابه من أضرار نتيجة احتجازه غير المشروع . لأكثر تفصيل راجع : د / مخلد الطراونة : التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية و بيان حقوق المتهم أمامها ، مقال منشور بمجلة الحقوق، المجلد الأول ، العدد الثاني ، جامعة البحرين ، 2004 ، ص 300 .

2 إذا صدر قرار نهائي ببراءة الشخص المحتجز تقرر له المحكمة تعويضا بعد الإفراج عنه إذا ما تبين أن سبب احتجازه راجع لقصور قضائي جسيم .

ثانيا : ضمانات المتهم المحكوم عليه بالإدانة

يستفيد المحكوم عليه بالإدانة من الحقوق التالية :

أ / حق المحكوم عليه في طلب خصم مدة الاحتجاز من مدة العقوبة

يعتبر احتجاز الشخص رهن التحقيق معه قبل إصدار الحكم بإدانته استثناء عن أصل براءته يتم اللجوء إليه للحفاظ على الأمن و على المتهم و لتسهيل إظهار الحقيقة . و يستفيد المحكوم عليه من خصم مدة الحبس قبل صدور حكم بإدانته حتى لا تعتبر مدة الاحتجاز عقوبة أخرى بالإضافة للعقوبة المقررة بموجب حكم الإدانة النهائي [1] .

ب / حق المحكوم عليه في استئناف حكم الإدانة

اعتمد نظام روما مبدأ التقاضي على درجات بحيث تقوم الدائرة التمهيدية بمراقبة عمل المدعي العام ، و تخضع قرارات الدائرة الابتدائية و التمهيدية للاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية .

المطلب الثالث

حالات المساس بحق المتهم في محاكمة عادلة

اعتبر عدد كبير من الدول أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أمر مهم لتوفير الضمانات الكفيلة لمحاكمة المتهمين أمامها في إطار منظم للعدالة ، ورغم ذلك لم تسلم من توجيه بعض الانتقادات لنظامها الأساسي لما فيه من ثغرات تؤدي إلى المساس بحق المتهم في العدالة الجنائية سواء قبل المحاكمة (الفرع الأول) أو أثناء المحاكمة (الفرع الثاني) أو بعد المحاكمة (الفرع الثالث) .

[1] . راجع نص المادة 278 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الأول

حالات المساس بحقوق المتهم قبل المحاكمة

وجهت لنظام روما العديد من الانتقادات فيما يتعلق باختصاص المحكمة النوعي و القضايا المطروحة أمامها و دور مجلس الأمن في الإحالة و تعليق دور المحكمة .

أولا : غموض نصوص نظام روما في تقرير شرعية العقوبات

نص نظام روما على شرعية الجرائم و العقوبات ولكن جاءت المادة 23 منه المتعلقة بشرعية العقوبات غامضة بالمقارنة مع المادة 22 المتعلقة بشرعية الجرائم ، فلا يوجد نص دقيق يحدد العقوبات التي يخضع لها المتهم و كان من المفروض أن يصاغ النص " لا يطبق على المحكوم عليه عقوبة لم ترد في النظام الأساسي " أو " لا عقاب على الجرائم المحددة في هذا النظام إلا بالعقوبات الواردة فيه " .

ثانيا : تقييد صلاحية المدعي العام في تحريك الدعوى

يعتبر تحريك المدعي العام للقضايا من تلقاء نفسه أحد الطرق التي لها ايجابياتها فهي تمكن من متابعة المجرمين وفتح ملف التحقيق في حال إذا لم يقدم على ذلك مجلس الأمن أو الدولة الطرف ، ولكن نظام روما قد قيد دور المدعي العام من خلال نص المادة 15 منه التي تشترط حصول المدعي العام على إذن من دائرة ما قبل المحاكمة من أجل مباشرة صلاحياته . و يمكن أن نعتبر هذا الشرط نوعا من الإضعاف لدور المدعي العام في تحريك الدعوى في مواجهة بعض المتهمين دون آخرين مما ينتج عنه عدم المساواة في متابعة جميع المتهمين .

ثالثا : مسألة إحالة مجلس الأمن لقضايا إلى المحكمة

اعتبر نظام روما أن المحكمة جهاز قضائي مستقل عن منظمة الأمم المتحدة ، وفي نفس الوقت قيد من نشاطها من خلال الصلاحيات التي منحها لمجلس الأمن و المتمثلة فيما يلي :

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

1 يقتضي نص المادة 13 /ب وجوب إحالة مجلس الأمن لكي ينعقد اختصاص المحكمة ، فلابد أن يوافق أعضاء مجلس الأمن الدائمين على اختصاص المحكمة لتتم إحالة الجريمة المرتكبة من قبل دولة غير طرف على المحكمة . وعليه فالدولة دائمة العضوية في المجلس ستكون بمنأى عن تطبيق هذه الوسيلة لإحالة جرائمها لهذه المحكمة إذا لم تكن طرفا في نظامها الأساسي كونها ستستخدم حق الفيتو .

2 يمنح نص المادة 16 لمجلس الأمن صلاحية إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد وهو ما يشكل انتهاكا لأحد مفترضات الحق في محاكمة عادلة و هو مبدأ استقلال القضاء الذي يعد أهم شروط القضاء النزيه . فينجم عن صياغة المادة بتلك الطريقة تسييس عمل المحكمة وقد تصبح محكمة للمنتصرين في نهاية الحروب . بالإضافة لذلك يخشى أن يمارس مجلس الأمن صلاحياته وفقا لهذه المادة من أجل أن يعطل دور المحكمة في قضية معينة متى كانت مصالح الدول الأعضاء في المجلس أو حلفاءهم مهددة و هو ما يظهر من خلال إصدار المجلس للقرار رقم 1422 سنة 2002 الذي يمنح فيه حصانة لأفراد بعثة الأمم المتحدة التابعين للدول غير الأطراف في نظام المحكمة من المحاكمة خاصة الأمريكيين . و لذلك فلابد أن يكتفي مجلس الأمن بصلاحياته المتمثلة في إحالة أي حالة يرى أنها تتعلق بالأمن و السلم الدوليين إلى المحكمة و إمكانية إرجاء التحقيق الذي تباشره المحكمة فيما يتعلق بدعوى مقامة أمامها ، و هو ما يكفي لتحقيق العدالة الجنائية و عدم ترك المجرم يفلت من العقاب .

رابعا : أثر رفض تعاون الدول مع المحكمة في تحريك الدعوى

تظهر أهمية تعاون الدول مع المحكمة في تمكينها من ممارسة اختصاصها على جميع المتهمين على قدم المساواة ودون أي تمييز ويظهر مشكل عدم تعاون الدول في حالتين:

أ / عدم تعاون دولة طرف مع المحكمة

عند رفض دولة طرف التعاون مع المحكمة لمقاضاة متهمين فإن للمحكمة أن تتخذ قرارا تحيل بموجبه المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هذا المجلس قد أحال المسألة للمحكمة .

ب / عدم تعاون دولة غير طرف

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.smartPDFconverter.com

يثور المشكل في هذه الحالة إذا كان المدعي العام أو أي دولة طرف هم من حركوا القضية ،فإن المحكمة لا تكون مختصة إلا إذا كانت الدولة التي حدث على إقليمها الانتهاكات أو دولة جنسية المتهم طرف في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة، أما إذا لم تكن طرفا في النظام و لم تقبل باختصاص المحكمة و لم تحرك الدعوى من قبل مجلس الأمن فإن المحكمة هنا لا تختص بنظر القضية و تجد نفسها عاجزة عن مقاضاة بعض المتهمين بما يخلق عدم المساواة في متابعة المتهمين . ويؤثر رفض دولة غير طرف التعاون مع المحكمة على انعقاد اختصاصها ومثال ذلك رفض الدولة تسليم المتهم الذي يحمل جنسيتها نظرا لكون دستورها و قانونها يحظر تسليم مواطنيها ، فنص المادة 34 من دستور الجزائر 1996 مثلا يعد مبررا لعدم تسليم الجزائريين ، كما أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يضع شروطا للتسليم .

خامسا : أثر عدم اعتداد الدول بالحصانة

يعتبر نص المادة 27 /02 من نظام روما نقطة بداية في مجال التخفيف ثم الحد من الأخذ بمبدأ الحصانة كسبب للإفلات من العقاب من قبل الجهات القضائية الدولية إلا أنه لابد أن لا نتغاضى عن دور الدول الكبرى وتأثيراتها على المحكمة لما يحتويه نظامها الأساسي من ثغرات ونصوص لابد من تعديلها . فلا يعتبر وجود المحكمة وتعاملها مع هذا المبدأ إلى حد كبير مؤشر على نهاية مبدأ الحصانة، وبعكس ذلك فقد ذهب الأستاذ " Moralez " للقول بأن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة هو مؤشر على نهاية مبدأ الحصانة " [1] . ويمكن أن تتعطل ممارسة المحكمة لاختصاصها بسبب اعتبار بعض الدول في دساتيرها مبدأ الحصانة سببا لإعفاء الفرد من المتابعة القضائية لما له من صفة رسمية فيها مما يتناقض و نص المادة 27 من نظام روما و ينتج عنه رفضها التعاون مع المحكمة وتسليمها للمتهمين من أجل مقاضاتهم ، وبذلك سيفلت عدد من المجرمين من العقاب بسبب الأخذ بمبدأ الحصانة.

[1] . Cheryl K , Moralez : Establishing an international criminal court , Will it work ? 4 Depaul Int' l . j . 135 , 137 (2000)

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message, purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الثاني

المساس بحق المتهم في محاكمة عادلة أثناء المحاكمة

تميز نظام روما بتنظيمه لإجراءات المحاكمة وفقا لما ورد فيه من مواد وقواعد الإجراءات و الإثبات و لكن وجهت له بعض الانتقادات .

أولا : المغالاة في شكلية إجراءات المحاكمة

جاء نظام روما بقواعد مفصلة لنظام مواجهة الخصوم بعضهم البعض والرد على الاتهامات، ولكن من خلال دراسة الإجراءات المتبعة أمام الدائرة الابتدائية يظهر لنا المغالاة في الشكليات ،فقد اشترطت المادة 64 مثلا أن تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالإجراءات يتولى المسجل استكماله و الحفاظ عليه [1].

و تؤدي الشكليات المطلوبة إلى تأخير عمليات التحقيق و الادعاء والحكم مما ينتج عنه تأخير العدالة و المساس بحق المتهم في المحاكمة خلال زمن معقول .

ثانيا : إجحاف نصوص نظام روما في تنظيم استفادة المتهم من حق الدفاع

ورد النص على حق الدفاع أمام المحكمة كأحد ضمانات المتهم في محاكمة عادلة ولكن من خلال اطلاعنا على نصوص النظام نجد أنه اعتبر موضوع الدفاع مسألة شكليات ، فلا يوجد نص واضح في نظام روما يبين طريقة ممارسة حق الدفاع أو الآليات التي توفر للمتهم لممارسة هذه الضمانة .و قد ورد النص على حق الدفاع كشكلية لابد من تبنيها لمباشرة المحكمة لاختصاصها في القواعد الإجرائية للمحكمة كما سبق الإشارة إليه .

[1] . راجع نص المادة 64 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الثالث

المساس بحق المتهم بعد المحاكمة

وجهت للنصوص المنظمة لسير الإجراءات أمام المحكمة خلال هذه المرحلة بعض الانتقادات ، و يمكن تلخيصها فيما يلي :

أولا : غموض النصوص المتعلقة بالعقاب في النظام الأساسي للمحكمة

أقر نظام روما بتطبيق مبدأ شرعية العقوبات وفقا لنص المادة 23 منه و لكن هذه الأخيرة جاءت غامضة، فلم يتم النص على عقوبة لكل جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة بشكل مستقل ، وهو ما يشكل مساسا بحق المتهم في معرفة العقوبة التي توقع عليه في حال إدانته بارتكابه لأحد الجرائم التي تختص بها المحكمة لتتحقق بذلك الأغراض النفعية للعقوبة وهي الردع الخاص للمجرم و ردع غيره من الأفراد، فيحجمون عن ارتكاب الجريمة وهو ما يسمى بالردع العام . و قد كان من المفروض أن يتم النص على الأقل على حد أدنى و أعلى للعقوبة لأن ذلك سيحد من سلطة المحكمة الواسعة التي تعتمد على نص المادة 77 التي تمنح للمحكمة الحكم بالسجن المؤبد أو السجن من سنة إلى ثلاثين سنة .

ثانيا : غياب المفهوم القانوني لدرجات التقاضي في النظام الأساسي للمحكمة

استفاد نظام روما من تجارب المحاكم الجنائية الدولية السابقة فنص على حق المحكوم عليه في الطعن في الأحكام و لكنه لم يحدد مفهوم قانوني لدرجات التقاضي ، فلا يمكن أن نعتبر التعدد في شعب المحكمة من قبيل التعدد الذي لابد من توافره في أي نظام قضائي ، إذ لابد من وجود سلطة تعقيب قضائية مستقلة عن المحكمة يطعن أمامها في الأحكام التي تصدرها دائرتها الإستئنافية .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

ثالثا : حالات حصول المحكوم عليه للتعويض

ربط نظام روما حصول المحكوم عليه للتعويض بالخطأ القضائي وهو ما يقلل من الحالات التي يحكم فيها بالتعويض ، كما لم يشر لإمكانية استفادة المحتجز الذي حكمت المحكمة ببراءته عن الأضرار التي أصابته خلال مدة احتجازه و التي لا يعود سببها لقصور قضائي . و بالإضافة لذلك لم يحدد النظام الأساسي حد أدنى أو أعلى للتعويض الذي يستفيد منه المحكوم عليه البريء بحكم نهائي بل ترك الأمر جوازي للمحكمة ، و كان من الأجدر تحقيقا لمصلحة المحكوم عليه البريء أن يستفيد من التعويض دون اشتراط وقوع قصور قضائي ، فيكفي ثبوت براءته بعد محاكمته و أن تحدد قيمة التعويض بنصوص النظام الأساسي .

This document was created using Smart PDF Converter
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

خلاصة الفصل الثالث

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية نتيجة للجهود الدولية من أجل سد الفراغ في النظام القانوني الدولي ومنع ارتكاب الجرائم الدولية ، وقد شاركت معظم الدول في صياغة وإقرار قانون هذه المحكمة آملة بأن يحقق إنشاءها المصلحة الدولية المشتركة ويضمن سيادة القانون وتطبيقه على نحو موضوعي نزيه لأجل تحقيق العدالة من خلال منع ارتكاب أخطر أنواع الجرائم الدولية و وضع حد لها وفقا لمفترضات العدالة . نجح نظام روما في تقنين أهم المبادئ الجنائية المستقرة في الأنظمة القانونية الجنائية الوطنية في إطار محاولة تحقيق العدالة وضمان مفترضاتها خلال جميع مراحل المحاكمة، ولكن في نفس الوقت استحدث جملة من القواعد القانونية الملزمة تسري على الدول التي لا تتمتع بامتيازات مجلس الأمن بما يشكل نوعا من ازدواجية الخطاب القانوني ، كما ورد في نصوصه بأن المحكمة تكمل القضاء الوطني ولكن في نفس الوقت نجد بعض النصوص تنزع من المحاكم الوطنية بعض صلاحياتها استنادا لسمو المحكمة وطبيعتها الدولية .

و في إطار العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن منح واضعو نظام روما لهذا الأخير مجموعة من الصلاحيات لها وجهان ، وجه إيجابي و آخر سلبي ، فأما الأول يتمثل في منحه سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة و هو ما يشكل ضمانة حقيقية لقيام المحكمة بعملها عن طريق إخضاع كل أفراد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لولايتها و منع تحايل الدول غير الأطراف في نظام روما على المحكمة حتى لا تمارس اختصاصها ، بالإضافة لذلك فإن مجلس الأمن يفرض تعاون كل الدول مع المحكمة . أما الوجه السلبي لصلاحيات مجلس الأمن فيتمثل في منحه سلطة وصاية على المحكمة وأجهزتها من خلال تمكينه من إرجاء ووقف مهام التحقيق و المقاضاة أمامها و تقرير وجود العدوان من عدمه بما سيشكل عقبة في ممارسة المحكمة لاختصاصها ، فأعضاء مجلس الأمن دائمي العضوية قادرين على حماية مواطنيهم و حلفائهم من أي متابعة فيما يتعلق بهذه الجريمة ، و هو ما يشكل مساسا باستقلال المحكمة و شفافيتها و يجعلنا نتساءل حول الطريقة التي اعتمدت لتقنين هذا النظام بحيث يصبح مصير المحكمة كجهة قضائية دائمة مرتبط بقرارات مجلس الأمن . و في إطار التحضير لنظام روما أجمعت أغلب اللجان القانونية المساهمة في المؤتمر على إبعاد مجلس الأمن عن المحكمة حفاظا على استقلاليتها ، ولكن ما الفائدة من ذلك إذا كانت الدول الكبرى قد نجحت في الأخير في وضع نظام المحكمة وفقا لما يخدم مصالحها في العديد من الأمور . ومازالت الانتقادات الموجهة للمحكمة والتي ارتبطت بآلية التقاضي أمامها و بعض قواعد الإجراءات ودور دوائر المحكمة (التي تم ذكرها سابقا) سببا في التقليل من دورها في تحقيق العدالة الجنائية كاملة رغم الإجماع على اعتبار إنشاءها خطوة مهمة في تطور القضاء الجنائي الدولي .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

خلاصة البـــاب الثانـي

عرف المجتمع الدولي الحديث منذ بداية القرن العشرين محاولات عديدة لعقد محاكمات جزائية دولية بهدف ردع وإدانة أفراد اتهموا بارتكابهم جرائم دولية ، فبعد الحرب العالمية الأولى اعترفت معاهدة فرساي بمبدأ المسؤولية الجزائية الدولية الشخصية للفرد وأنشئت محكمة عسكرية خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني " عن جرائمه ضد مبادئ الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات .و لكن لم تتم محاكمة الإمبراطور لطغيان المصالح السياسية ورفض هولندا تسليمه، وبذلك فشلت محاولة عقد محاكمات جزائية دولية .

وبعد الحرب العالمية الثانية أنشئت محاكم نورمبورغ و طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب واتصف نظام محكمة نورمبورغ بتقنينه لمجموعة مهمة من المبادئ الجنائية ، فورد في القسم الرابع منه الإجراءات الواجب إتباعها في إطار محاكمة المتهمين لتكون المحاكمة عادلة ، وبذلك اعتبرت هذه المحكمة خطوة مهمة على طريق البحث عن العدالة الجنائية وتحقيق قضاء جنائي دولي .

فرغم ايجابيات لائحة نورمبورغ إلا أن المحكمة لم تتمكن من عقد محاكمات جزائية مستوفاة لجميع ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة بسبب طبيعة هذه المحكمة لكونها كرست إرادة الغالب في محاكمة المغلوب ، كما أن نظامها لم يحدد آلية تنفيذ الأحكام وترك الأمر للسلطة التقديرية للمحكمة بما يفتح المجال للتعسف في إيقاع العقاب على المتهمين الماثلين أمامها.

و على إثر الأحداث التي وقعت في يوغسلافيا السابقة ورواندا تأكد مجلس الأمن من ضرورة تدخله لإنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا لدواعي الحفاظ على السلام. ومارست هاتين المحكمتين دورهما القضائي في محاولة لتجسيد نظام قضائي دولي ، فأصدرت كل منهما العديد من عرائض الاتهام و أجرت تحقيقات و أصدرت أحكاما وتبنت مجموعة من المبادئ القانونية الإجرائية ، كما أكدت على ضمان حقوق المتهم في محاكمة عادلة من خلال تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية الشخصية لجميع الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم التي تختص بها وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانة كسبب للإعفاء من العقاب . لقد وجهت محكمة يوغسلافيا السابقة الاتهام لأول مرة لرئيس دولة ذات سيادة و هو يمارس صلاحياته بصفة رسمية " سلوبودان ميلوزوفيتش " و قدم للمحاكمة و هو ما يعتبر ضمانة من ضمانات العدالة .

ورغم ذلك بقي أساس إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا سببا لانتقادهما ، فلم تمثلا الجهاز القضائي المناسب الذي يحقق المحاكمة العادلة للمتهم لأنهما كانتا مجرد محاكم مؤقتة وغير مستقلة

ارتبطت بمجلس الأمن والأمم المتحدة وحاكمت أفرادا محددين لما ارتكبوه من جرائم محددة خلال مدة زمنية معينة .

و استمر البحث عن الآلية القضائية الدائمة والمستقلة لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية وفقا لمفترضات المحاكمة العادلة إلى غاية توصل الجماعة الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد نجح نظامها الأساسي في تقنين مجموعة من المبادئ الجنائية المستقرة في الأنظمة القانونية الجنائية الوطنية وهي خطوة جيدة لتحقيق محاكمات جزائية دولية تضمن للمتهم حقوقه .

رغم ذلك انتقد نظام روما لكونه غير مكتمل تتخلله مجموعة من النقائص التي أثارت العديد من الإشكالات والتي تؤثر في استفادة المتهم من محاكمة عادلة ، و منها أنه لا يمكن للمحكمة أن تكون مستقلة في قيامها بعملها و لمجلس الأمن سلطة إرجاء و وقف مهام التحقيق و المقاضاة أمامها بصفة متكررة باستناده دائما لدوره في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين .

This document was created using Smart PDF Converter
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

خـاتـمـــة

يعتبر القضاء الجنائي من أهم المقومات المؤسساتية لإقامة العدل بين الأفراد و مكافحة الإجرام ، فمن خلال المحاكمات الجزائية التي يعقدها جهاز القضاء يظهر لنا مدى التزام المجتمعات باحترام حقوق الإنسان المتابع أمامها بوصفه مشتبه فيه أو متهم ، ويتجلى لنا مدى ضمان النظام الجنائي الذي يقوم عليه لضمانات المحاكمة العادلة من خلال القواعد الموضوعية والإجرائية التي يطبقها .

و قد برز الاهتمام بالمحاكمات الجزائية وضمان حقوق المتهم خلالها منذ القدم و لم يكن وليد الفكر الإنساني المعاصر كما ذهب إليه مؤرخو المبادئ العالمية لحقوق الإنسان ، إذ ترجع جذور الاهتمام بحقوق الإنسان للحضارات الإنسانية التي عرفتها البشرية، فقد ظهرت عند الفراعنة بعض مظاهر الاهتمام بضمان حقوق الإنسان عند محاكمته واعتبر البحث عن الحقيقة و حماية البريء ويقينية العقاب عن الجرائم من أهم المبادئ التي قام عليها التشريع الجنائي آنذاك ، كما عرف تطور حضارة الإغريق إصدار قانون " دراكون " الذي حاول الأخذ بإرادة المتهم و إصدار قانون " صولون " الذي أقام نظام المحلفين في أولى صوره و هو ما يمكن اعتباره ضمانة هامة للمحاكمة العادلة .

و قد عبرت هذه المظاهر عن اهتمام الحضارات القديمة بضمان استفادة المتهم من محاكمة تتوفر على الحد الأدنى من ضمانات العدالة رغم ما قد وجه إليها من بعض الانتقادات و انتكاس المبادئ العامة التي جاءت بها . ثم جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة كبيرة من المبادئ لتكريم الإنسان وضمان الحرية و المساواة ، فكانت بذلك النموذج الذي لابد أن تقتدي به الدول لتكون رائدة في ظل عدالة القضاء و حماية الحقوق و الحريات الفردية .

ولذلك يعتبر ما جاءت به المواثيق والنصوص الوضعية و إعلانات حقوق الإنسان من ضمانات لحماية حق المتهم في محاكمة عادلة أعمال كاشفة لما قررته الشريعة الإسلامية عندما حددت الضوابط التي لابد من توافرها في أي نظام جنائي بقواعده الموضوعية و الإجرائية ، والتي ينتج عن الالتزام بها استفادة المتهم من الضمانات اللازمة خلال جميع مراحل محاكمته . ويحقق توفر هذه الضمانات الحفاظ على حقين أساسيين متعارضين وهما حق المتهم في دفع الاتهام الموجه ضده و تبرئة نفسه بالطرق التي تكفل له و أهمها " حق الدفاع " و حق المجتمع بأن ينال المجرم جزاءه و يتم ردعه بعقابه بصورة عادلة .

و قد توالت جهود أعضاء المجتمع الدولي الحديث من أجل عقد محاكمات جزائية كنتيجة لما ارتكب من جرائم، فأضحى البحث عن مؤسسة قضائية دولية تهتم بمحاكمة الجناة أمر ضروري لعدم قدرة محاكم الدول " القضاء المحلي " القيام بذلك ، وتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعد مناقشات حادة

واعتبر هذا الحدث نقلة ملموسة في السياسة الدولية والقانون الجنائي الدولي ، فقد توصلت الجماعة الدولية لإنشاء هيئة قضائية دولية دائمة تعمل على ردع كل فرد يتورط في ارتكاب الجرائم الدولية . و قد اختلفت المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الجنائية الدولية التي سبقتها بأنها محكمة ذات اختصاص دائم لم يرتبط وجودها بمجلس الأمن الدولي كما أنها ستحاكم كل الأفراد الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم دولية بخلاف محكمة العدل الدولية التي تهتم بمسائل تتعلق بمسؤولية الدول .

من خلال دراستنا لآلية عقد المحاكمات الجزائية أمام الهيئات الجزائية الدولية ومدى ضمانها لحق المتهم الماثل أمامها لمحاكمة مستوفاة للحد الأدنى من ضمانات العدالة وفقا لما ورد في المعايير الدولية لحقوق الإنسان توصلنا إلى النتائج التالية :

1. توصف المحاكمات الجزائية الدولية بالعادلة متى تم عقدها من قبل هيئة قضائية دولية دائمة مستقلة و محايدة واحترم القضاة خلال جميع مراحلها ضوابط المحاكمة العادلة لصالح جميع المتهمين دون أي تمييز ، و ذلك بافتراض براءتهم إلى غاية ثبوت العكس بحكم نهائي بات و استفادتهم من نتائج ذلك
2. .تعتبر المحاكمات الجزائية التي عقدتها المحاكم الجنائية الخاصة ثم المؤقتة بداية مهمة لإرساء مبادئ جنائية في إطار مسار الجماعة الدولية للبحث عن العدالة الجنائية من خلال تقريرها لمبدأ المسؤولية الجزائية الدولية للفرد و الابتعاد عن الأخذ بمبدأ الحصانة وتكريس بعض القواعد الجنائية لضمان المحاكمة العادلة و لكن وجهت لها مجموعة من الانتقادات جعلتها غير قادرة على أن تكون الهيئة القضائية المناسبة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وضمان حقوق المتهم في محاكمة عادلة أمامها .
3. نجح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى حد كبير في تبني مجموعة من الإجراءات القانونية المتعلقة بإجراءات قبول الدعوى ونظرها أمام دوائر المحكمة المختلفة ، فوفر للفرد محل المتابعة الجزائية مجموعة من الضمانات القانونية تبدأ من بداية مرحلة التحقيق و المقاضاة إلى غاية إصدار الحكم ، و هذه الضمانات إنما هي ضوابط للمحاكمة العادلة تجد منبعها في افتراض براءة المشتبه فيه أو المتهم و ما يستتبع من ضمانات أثناء اتخاذ إجراءات المحاكمة . و لكن وجهت لنظام روما مجموعة من الانتقادات التي ستؤثر إلى حد كبير في تحقيق المحكمة للعدالة الجنائية الدولية المرتقبة و في ضمانها لمحاكمة عادلة للأفراد محل المتابعة أمامها و أهمها :

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

أ / عدم تحقيق المحكمة للمساواة في متابعة جميع المجرمين للأسباب التالية :

1. اقتصار المحكمة على متابعة مواطني الدول الأطراف فقط ، و هو ما يشكل إجحافا في حقهم خاصة عندما لا يقوم مجلس الأمن بإصدار قرار بإحالة القضايا التي تخص مواطني الدول غير الأطراف .
2. منح نظام روما لمجلس الأمن في المادة 16 صلاحيات إرجاء التحقيق و المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد دون تحديد الحالات التي تستدعي ذلك و عدد المرات و هو ما يؤدي إلى تعطيل دور المحكمة في متابعة مواطني الدول الكبرى أعضاء مجلس الأمن.
3. منح نظام روما للدول الأطراف في المادة 124 حق إعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة بمتابعة مواطنيها الذين يرتكبون الجرائم المشار إليها في المادة 08 ، و ذلك لمدة سبع سنوات على أن يعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للمادة 123 إلا أن المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 المنعقد في كامبالا لم يأتي بجديد في هذا الشأن و إن الإبقاء على هذه المادة أمر خطير لأنه ينشئ عدالة دولية بحسب الطلب .
4. تعطيل دور المحكمة في متابعة جميع المجرمين لعدم تمكينها إلى غاية يومنا من متابعة مرتكبي جريمة العدوان و ذلك لعجز مجلس الأمن عن تدعيم اختصاص المحكمة بخصوص هذه الجريمة و السبب تعامل مجلس الأمن بانتقائية في تقرير إحالة جريمة العدوان إلى المحكمة من عدمه بسبب ارتكابها من قبل مواطني أعضاءه الدائمين (و إن ما جاء به المؤتمر الاستعراضي من اقتراحات بشأن هذه الجريمة لا يعد بالجديد سواء من حيث تعريفها أو من حيث منح مجلس الأمن نفس الصلاحيات بتقرير وجود العدوان من عدمه و سلطته في إحالة القضايا التي تشكل عدوانا .
5. عدم تمكن المحكمة من متابعة جميع المجرمين في العالم بسبب صعوبة تحقيق تعاون الدول غير الأطراف معها عندما يكون المدعي العام أو دولة طرف هي من حركت القضية

ب / فيما يتعلق بقواعد الإجراءات

1. نلاحظ في نصوص نظام روما مغالات في شكلية إجراءات المحاكمة بما يؤدي إلى تأخير عملية التحقيق و الادعاء و الحكم و بذلك المساس بحق المتهم في أن يحاكم خلال مدة معقولة (نص م 64 على أن تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة)

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

2. غموض نصوص نظام روما في مجال شرعية العقاب ، فلا يوجد نص يحدد عقوبة لكل جريمة ، بل نصت م 77 على أن العقوبة تتراوح بين السجن المؤقت الذي لا يتجاوز 30سنة والسجن المؤبد و تركت الأمر تحت تصرف القضاة ، و حتى العقوبات الواردة لا تشكل ردعا لمرتكبي الجرائم لعدم تناسبها و جسامة الجرائم .

و لذلك فقد توصلنا للقول بأن تحقيق المحاكمة العادلة على المستوى الدولي لا يكون إلا من خلال توفير الضمان المؤسساتي و المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بحثا عن العدالة ، ولكن تحقيقها للهدف المنشود من إنشاءها يبقى صعب المنال على الأقل الآن لأن مساره مازال متواصل و مرتبط بسد الثغرات التي تشوبه و التي ستعالج مستقبلا و بالتدريج خاصة و أن مجرد اقتراحات التعديل التي جاء بها المؤتمر الاستعراضي لم تأتي بالجديد في الكثير من الأمور (أهمها جريمة العدوان) و لم يكن لها جدوى أمام سيطرة الدول العظمى على اتخاذ القرار .

و قد انتهينا للتوصية ب ضرورة

1. تدارك جمعية الدول الأعضاء في نظام روما للانتقادات الموجهة لهذا النظام من خلال عدم الاكتفاء باقتراح تعديل نصوص نظام روما (المؤتمر الاستعراضي 2010) بل بالتعديل الفعلي لها والأخذ بشرعية واحدة عامة مجردة عن طريق الابتعاد عن الشرعية الانتقائية و تجنب الخضوع للضغوط السياسية في مجلس الأمن من أجل توفير الضمانات الأكثر فاعلية للحريات وتحقيق محاكمات جزائية أقرب للعدالة الجنائية الدولية ليستفيد منها المتهم. وينتظر من الدول الأطراف مراجعة الأحكام التي تحتاج إلى مراجعة أثناء الدورة الرابعة عشر لجمعية الدول الأطراف المقررة في 2015 ، و إن أهم ما يمكن اقتراحه ما يلي :

ــ تعديل المادة 16 من نظام روما التي تمنح لمجلس الأمن صلاحية وقف التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد من خلال تحديد عدد طلبات التأجيل كأن تكون مرة واحدة أو مرتين على الأكثر

ــ تعديل المادة 124 لأن الإبقاء عليها يخلق عدالة بحسب الطلب

ــ التفكير في خلق آلية للتنفيذ الجبري لأحكام المحكمة حتى لا تنتظر استجابة الدول لطلب التعاون و خاصة الدول غير الأطراف

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.smartPDFconverter.com

2. نوجه دعوة لجميع الدول و خاصة العربية التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل إبداء تصديقها حتى تكون تلقائيا أعضاء في الجمعية العمومية ويكون لها القدرة على التأثير و محاولة تغيير أو تعديل ما تراه بحاجة للتعديل و لتفرض تصوراتها حول مختلف القضايا ، فانضمامها سيسمح لها بتعزيز مبدأ التكامل و تجنب تدخل مجلس الأمن.

3. ندعو الدول لأن تقوم بتعديل تشريعاتها الوطنية لتكون موائمة مع نظام المحكمة وبذلك يمكن استبعاد الولاية القضائية الدولية على المسائل التي لها ولاية عليها .

This document was created using Smart PDF Converter
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

قائـــمـــة المـــراجـــــــــع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : المراجـــع القانونيـــة باللغـــة العربيـــة

أ / المؤلـــفات المـــتخصصة

1. أ / الطاهر مختار على سعد: القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية ، الطبعة الأولى دار الكتاب الجديدة المتحدة ، بيروت ، 1999 .
2. د / أشرف اللمساوى : المحكمة الدولية الجنائية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2007 .
3. د/ أحمد حامد البدري محمد : الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، 2002
4. د / أحمد عبد الحكيم عثمان : الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2009
5. أ / أحمد المهدى ، أ / أشرف شافعى : التحقيق الجنائي الإبتدائى وضمانات المتهم وحمايتها ،دار الكتب القانونية ،المحلة الكبرى ،مصر، 2005
6. د / باسيل يوسف ، د / ضاري خليل محمود : المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ، مصر ، 2008
7. د / براء منذر كمال عبد اللطيف : النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 .
8. د / حيدر عبد الرزاق حميد : تطور القضاء الدولي الجنائي ، من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008
9. د / حامد الشريف : فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية ، الطبعة الأولى ، شركة الجلال للطباعة، دار الفكر الجامعي للنشر ، الإسكندرية ، 2003 .
10. د / حاتم بكار : حماية حق المتهم في محاكمة عادلة , دراسة تحليلية تأصيلية انتقاديه مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية : المصرية ، الليبية ، الفرنسية ، الإنجليزية ، الأمريكية و الشريعة الإسلامية ، بدون طبعة ، رواي للطباعة و الإعلان ،الناشر منشأة المعارف , الإسكندرية ، مصر، بدون سنة

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

11. د / حسين حنفى عمر : حصانات الحكام و محاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان و الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية , " محاكمة صدام حسين " ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .

12. د / حسن صادق المرصفاوي : ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات العربية ، مطبعة محرم بك ، الإسكندرية ، 1997 .

13. أ/ دلاندة يوسف : الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ،دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر ، 2005 .

14. د / رمزي رياض عوض : الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2006 .

15. د / زياد عيتاني : المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 .

16. المستشار/ سيف النصر سليمان :الأصل في الإنسان البراءة ، ضمانات المتهم في الاستجواب و الاعتراف والمحاكمة الجنائية و طرق الإثبات الجنائي وأوامر الاعتقال، الطبعة الأولى ، دار محمود للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2006 .

17. د / سعد حماد صالح القبائلي : ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1998 .

18. أ / سكاكني باية : العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، 2004 .

19. . د / سعيد عبد اللطيف حسن : المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، 2000

20. د / سعيد عبد اللطيف حسن : المحكمة الجنائية الدولية ، إنشاء المحكمة , نظامها الأساسي , اختصاصها التشريعي والقضائي و تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .

21. د / سعيد سالم جويلى : تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2003 .

22. د / طه زكي صافى : الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والجديد، الطبعة الأولى مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2003 .

23. د / علي جبار الحسيناوي ، د / طلال ياسين العيسى : المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة قانونية ، الطبعة الأولى ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن 2009

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

24. د / على فضل البوعينين : ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .

25. د / عمر فخري عبد الرزاق الحديثي : حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2005 .

26. د / على عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي ،أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،2001

27. د / عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي , النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، 2004 .

28. د / عبد الفتاح بيومي حجازي: قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، القاهرة، 2006 .

29. د / عبد القادر البقيرات : العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2005 .

30. د/ علي محمد جعفر : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان 2004 .

31. د/ علي يوسف الشكري : القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ،(دراسة في محكمة ليبزج ، نورمبرج ، طوكيو ، يوغسلافيا السابقة ، رواندا ،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لنظام روما الأساسي) ، الطبعة الأولى ،إيتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة 2005 .

32. د / عادل عبد الله المسدي : المحكمة الجنائية الدولية ، الاختصاص ، قواعد الإحالة، دار النهضة العربية ، 2002

33. د / عبد الواحد الفار : الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية، 1995

34. د / غنام محمد غنام : حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي ، دار النهضة العربية ، 1984

35. د / غنام محمد غنام : حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1993

36. أ / غاي أحمد : ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر، 2003

37. د / قيدا نجيب حمد : المحكمة الجنائية الدولية ، نحو العدالة الجنائية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2006 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

38. د / محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة ، دار القناة ، القاهرة ، 2002 .

39. د /محمود شريف بسيوني :المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، الطبعة الأولى ، مطابع الشروق ، القاهرة ، 2004 .

40. د /منتصر سعيد حمودة : المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة، أحكام القانون الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2006 .

41. المستشار مصطفى مجدي هرجه : حقوق المتهم وضماناته ،القبض ،التفتيش،الحبس الإفراج،الاعتقال ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة بدون سنة نشر .

42. د /محمود صالح العدلي :النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القانون الجنائي ، دراسة مقارنة فى القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 .

43. أ / مرشد أحمد السيد ، أ / أحمد غازي الهرمزي : القضاء الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ ، طوكيو و رواندا ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2002 .

44. القاضي الدكتور / محمد الطراونة : ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2003.

45. د/ محمد حمد العسبلي : المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني الطبعة الأولى ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2005 .

46. د / محمد إبراهيم زيد : تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ، الجزء الأول ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ، 1990 .

47. د / محمد محمد مصباح القاضي : الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 2000 .

48. محمد محمد مصباح القاضي : حق الإنسان في محاكمة عادلة ، دار النهضة العربية مصر ، 1996 .

49. د / محمد صافي يوسف : الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، 2002

50. أ / وائل أنور بندق : حقوق المتهم في العدالة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 2007 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message, purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

51. د / وائل أحمد علام : مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية بدون دار و سنة النشر ، بنها ، مصر .

ب / المؤلفات العامـــــــة .

1. د / أشرف توفيق شمس الدين : مبادئ القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، 1999 .

2. د / أحمد عبد الله أبو العلا : تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، مجلس الأمن في عالم متغير ، دار الجامعة الجديدة ، 2008

3. د/ إيمان محمد علي الجابري : يقين القاضي الجنائي ، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والأجنبية ، منشورات منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، 2005 .

4. د / إسماعيل عبد الرحمن محمد : الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، دراسة تحليلية تأصيلية ، بدون ذكر دار النشر ، 2000 .

5. د / أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، مصر 1985 .

6. د / أحمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1995 .

7. أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، مصر ، 2001 .

8. أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق و الحريات ، الطبعة الثانية دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، 2000

9. د / أحمد إبراهيم حسن : تاريخ النظم القانونية ، نظم القانون العام ، بدون سنة نشر، 1988 .

10. د / أسامة سراس : شريعة حمو رابي في الشرق القديم ، دراسة مقارنة مع النصوص الكاملة ، الطبعة الثالثة ، دار علاء الدين ، دمشق ، سوريا ، 1993

11. د / أحمد شوقي عمر أبو خطوة : المساواة في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1991 .

12. أ / أحمد المهدي ، أ / أشرف شافعي : التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

13. د / أحمد حامد البدري محمد : الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية بدون ذكر دار النشر ، 2002 .

14. د / أمال عبد الرحيم عثمان : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الهيئة المصرية للكتاب ، 1991 .

15. أبو عبد الله ابن القيم الجوزية : الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، مطبعة المؤيد و الآداب، مصر، 1317 ه

16. أ / بلخيري حسينة : المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي ، بدون طبعة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2006 .

17. . برهان الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية و منهاج الأحكام ،الجزء الثاني ،الطبعة الثانية ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون سنة

18. د / جلول شيتور : ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية ، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2006 .

19. أ / جديدي معراج :الوجيز في الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ،2000 .

20. د / حسنين إبراهيم صالح عبيد : القضاء الدولي الجنائي ، تاريخه ,تطبيقاته , مشروعاته ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1996

21. د / حسام علي الشيخة : جرائم الحرب في فلسطين و البوسنة و الهرسك ، دراسة في المسؤولية الدولية ، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية ، مصر ، 2002

22. د / حسنين عبيد : الوجيز في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية مصر ، 1988 .

23. د/ حسنين عبيد : شكوى المجني عليه ، نظرة تاريخية انتقاديه ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، 1990 .

24. د / خيري أحمد الكباش : الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في ظل الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية ، طبعة 2002 .

25. أ / زروال عبد الحميد : من المحاكمات الكبرى ، الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005

26. د / سليمان الطماوي : عمر بن الخطاب و أصول السياسة و الإدارة الحديثة ، بدون نشر ، 1969 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

27. د / سعيد عبد اللطيف حسن : شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1993 .

28. د / شريف سيد كامل : الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2004 .

29. المستشار / شريف عتلم :المحكمة الجنائية الدولية ، المواء مات الدستورية و التشريعية ، مشروع قانون نموذجي ، 2003 .

30. د / صباريني غازي حسن :الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، بدون ذكر دار و تاريخ النشر .

31. د / صلاح عبد البديع شلبي : التدخل الدولي و مأساة البوسنة والهرسك ، الطبعة الأولى ، بدون ذكر دار نشر ، 1996 .

32. د / صوفي حسن أبو طالب : تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1988 .

33. د / علي جعفر : فلسفة العقوبات في القانون و الشرع الإسلامي ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1997 .

34. د /عباس هاشم السعدي : مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2002 .

35. د / عوض محمد عوض : قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الثاني ، دار المطبوعات الجامعية ، 1995 .

36. د / عدلي خليل : استجواب المتهم فقها و قضاء ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ،مصر، 2004 .

37. د / عبد الرحيم صدقي :القانون الجنائي الدولي نحو تنظيم عالمي ،دار النهضة المصرية ، القاهرة ، 1996 .

38. المستشار/ عبد الحميد المنشاوي : أصول التحقيق الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2004 .

39. أ / عبد الحميد عمارة : ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ، دار المحمدية العامة ،الجزائر ، 1998 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

40. د/ علي محمد صالح الدباس ، د/ علي عليان محمد أبو زيد : حقوق الإنسان و حرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها ، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان و حرياته و أمن المجتمع تشريعا ، و فقها و قضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005 .

41. د / علاء الدين شحاتة : التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ، رؤية إستراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات ، بدون دار نشر ، القاهرة ، 2000 .

42. د/ عمر سعد الله : حقوق الإنسان و حقوق الشعوب ، الطبعة الثالثة (طبعة منقحة و مزيدة)، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2005

43. د / عبد الفتاح محمد سراج : النظرية العامة لتسليم المجرمين ، دراسة تحليلية تأصيلية ، بدون دار و سنة النشر .

44. د / عبد الحكم فودة : البراءة و عدم العقاب في الدعوى الجنائية ، منشأة المعارف، الإسكندرية

45. د / عبد الله خليل : السجون في مصر ، الطبعة الأولى ، دار المكتبة و الفكر القانوني ، مصر ، 1990 .

46. د / عصام عبد الفتاح مطر : القضاء الجنائي الدولي ، مبادئه ، قواعده الموضوعية و الإجرائية ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 .

47. د / عمر فاروق الحسيني : مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي ، الطبعة الثانية ، دار النشر للطباعة ، 1995 .

48. د / فتوح عبد الله الشاذلي :القانون الدولي الجنائي ، الكتاب الأول ، أوليات القانون الدولي الجنائي،النظرية العامة للجريمة الدولية ، دار الهدى للمطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2002 .

49. د/ فتوح الشاذلي : المساواة في الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ،

50. د / فاروق الكيلاني : محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن ، الجزء الثاني ، دار المروج ، بيروت ، 1995 .

51. د / قدرى عبد الفتاح الشهاوى : ضوابط الحبس الاحتياطي(التوقيف ، الوقف) في التشريع المصري و المقارن ، مطبعة عصام جابر، توزيع منشأة المعارف جلال حزي وشركاءه ، الإسكندرية ،2003

52. د/ كمال عبد الواحد الجوهري : حكم البراءة في القضايا الجنائية ، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر و التوزيع ،القاهرة ، 2006 .

53. د / لمى عبد الباقي محمود العزاوي : القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2009 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message, purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

54. أ / لندة معمر يشوي : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 .
55. د / محمود السقا : فلسفة و تاريخ النظم الاجتماعية و القانونية ، دار الفكر العربي، 1975 .
56. د / محمد نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1982 .
57. د/ محمد سليم محمد غزوي : جريمة إبادة الجنس البشري ، الطبعة الثانية ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1982
58. أ / محمد لطفي : آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني دراسة مقارنة ، دار الفكر و القانون ، المنصورة ، مصر ، 2006 .
59. د / محمد عبد المنعم عبد الغنى : الجرائم الدولية ، دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 .
60. د / محمد عبد المنعم عبد الغنى : القانون الدولي الجنائي ، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2008
61. د / محمود صالح العدلي: الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد ، الطبعة الأولى ، مطبعة شركة الجلال للطباعة ، نشرت بدار الفكر الجامعي (الإسكندرية) ، مصر 2003 .
62. د/ محمد يوسف علوان ، د/ محمد خليل الموسى : القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المصادر و وسائل الرقابة ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، طباعة المطابع المركزية دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،الأردن ، 2005 .
63. د / محمد صبحي نجم : قانون أصول المحاكمات الجزائية ، (أحكام تطبيقية ومضمونة)، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية 306 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ،2000 .
64. د / محمد سعيد نمور : دراسات في فقه القانون الجنائي ، جامعة مؤتة ، 2004 .
65. د/ مرشد أحمد السيد ، د/ خالد سلمان جواد : القضاء الدولي الإقليمي ، دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن 2004 .
66. المحامي/ محمد عنجريني : حقوق الإنسان بين الشريعة و القانون ، نصا ومقارنة وتطبيقا ،الطبعة الأولى ، دار الفرقان للنشر و التوزيع ، الأردن ، عمان ، 2002 .
67. د / محمد منصور الصاوى : أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات و إبادة الأجناس و اختطاف الطائرات و جرائم أخرى ، أبو العزم للطباعة ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFconverter.com

68. د / محمد مصطفى يونس : معاملة المسجونين في ضوء قواعد و مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .

69. د / محمد مصطفى يونس : حقوق الإنسان في حالات الطوارئ , دراسة فقهية وتطبيقية معاصرة في ضوء مبادئ و قواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000 .

70. د / مدهش محمد أحمد عبد الله المعمرى : الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية " دراسة مقارنة " ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 .

71. د / محمود شريف بسيوني ، د / محمد السعيد الدقاق ، د / عبد العظيم وزير : الوثائق العالمية والإقليمية ، المجلد الأول ، دار العلم للملايين ، مصر، 1988 .

72. د / محمود شريف بسيوني : دراسات حول الوثائق العالمية ، المجلد الثاني ، دار العلم للملايين، 1989 .

73. د / محمد نور شحاته : استقلال المحاماة و حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، بدون سنة النشر .

74. د / محمد خميس : الإخلال بحق المتهم في الدفاع ، منشأة المعارف , الفتح للطباعة و النشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2001 .

75. د / محمد محي الدين عوض : حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، بدون نشر، 1989 .

76. د / مصطفى العوجي : حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، الطبعة الأولى مؤسسة نوفل ، 1989 .

77. د / محمد زكي أبو عامر : الإثبات في المواد الجنائية ، الفنية للطباعة و النشر، الإسكندرية ، مصر ، 1985 .

78. د / محمد نيازي حتاتة : مكافحة الجريمة و معاملة المجرمين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1995 .

79. أ / محمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني : الكامل في التاريخ ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995

80. د / نجاة أحمد إبراهيم : المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2009 .

81. د / نبيل عبد الرحمن ناصر الدين : ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي ،الطبعة الأولى ،المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ،2006

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message, purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

82. د/ نبيل مصطفى إبراهيم خليل : آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دراسة نظرية و تطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة، 2005 .

83. د / نايف حامد العليمات : جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2007 .

84. أ / ناصر أمين : أوضاع القضاء في بلدان المنطقة العربية ، الطبعة الأولى المركز العربي لاستقلال القضاء و المحاماة ، القاهرة ، مصر ، 2001 .

85. نائل عبد الرحمن صالح : التوقيت المؤقت و الرقابة القضائية ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 1985 .

86. د / هشام عبد العزيز مبارك : تسليم المجرمين بين الواقع والقانون ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2006 .

87. د / هاني سليمان الطعيمات : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، الطبعة الأولى ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2001 .

88. د / هلالي عبد الله أحمد : المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1989 .

89. د / يونس العزاوي : مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي مطبعة شفيق ، بغداد ، 1970 .

ت / الرسائل الجـــامعيـــة

1. أمل محمد مبروك شاهين : القبض على المتهم ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، مصر، 2004 .

2. أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي : النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2005 .

3. حسام على عبد الخالق الشيخة : المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2001

4. خلفان كريم : دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني ، رسالة لنيل الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2007

This document was created using Smart PDF Converter
To remove this message, purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

5. خالد محمود الخمري : ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي ، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، مصر ، 1999 .

6. طاهر عبد السلام إمام منصور : الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، 2005 .

7. علاء محمد الصاوي : حق المتهم في محاكمة عادلة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2001 .

8. عبد القادر صابر جرادة : القضاء الجنائي الدولي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2005 .

9. عبد المنعم سالم شرف الشيباني : الحماية الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة , دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2006

10. د/ محمود صالح العدلي : حق الدفاع أمام القضاء الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة ، مصر ، 1991 .

11. ولد يوسف مولود : تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية الحق و تطوير الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، تيزي وزو ، أفريل 2012

ث / المـــقالات القانـــونيـــة

1. د / أحمد السيد الصاوي : المساواة أمام القضاء ، مقال منشور بمجلة القانون و الاقتصاد ،السنة الخمسون، 1980 ، ص177

2. إدواردو : تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي ، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد ، عام 1999 ، ص 119 .

3. د / أيمن عبد العزيز سلامة : الآثار القانونية لطلب اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير ، مقال منشور بمجلة السياسة الدولية ، المجلد الثالث و الأربعون ، العدد مائة و أربعة و سبعين، مصر، 2008 ، ص ص 198 – 201 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message, purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

4. د / إبراهيم محمد العناني : الحق في محاكمة عادلة في ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب مقارنا بالوثائق الدولية الأخرى ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، السنة الثامنة و ثلاثون ، العدد الأول ، مصر 1996 ، ص ص 01 – 19

5. د / حمدي رجب عطية : الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور بمجلة مصر المعاصرة ، السنة 94 ، العدد 470 ، القاهرة ، مصر ، 2003 ، ص ص 203 – 237 .

6. د / حازم محمد عتلم : نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و الاقتصادية السنة الخامسة و الأربعون ، العدد الأول ، مصر ، 2003 ، ص ص 101 – 125

7. د/ رؤوف عبيد : القضاء الجنائي عند الفراعنة ، مقال منشور بالمجلة القومية، العدد الثالث، سنة 1958 ، ص 70

8. د / رشيد حمد العنزي : محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي ، مقال منشور بمجلة الحقوق ، السنة الخامسة عشرة ، العدد الأول ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، مارس 1991 ، ص ص 321 –360

9. د / رشيد حمد العنزي : الجرائم ضد الإنسانية ، دراسة في مفهومها وأساسها القانوني و دور الأمم المتحدة في مكافحتها مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، مجلة محكمة ، العدد 16 ،أكتوبر 1994 ، جامعة المنصورة ، ص ص 133 – 186 .

10. د / شاهين علي شاهين : اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، السنة السادسة و الأربعون ، العدد الأول ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، 2004 ،ص ص 195 – 249

11. د / ضاري خليل محمود : العلاقة بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي و الاختصاص القضائي الجنائي الوطني بشأن الجرائم الدولية ، مقال منشور بمجلة الحقوق ، المجلد الثاني، العدد الثاني ، جامعة البحرين ، 2005 ،ص ص 134 – 155 .

12. د / ضاري خليل محمود : مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور بمجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، السنة الأولى ، العدد الأول ، آذار 1999 ، ص 61

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

13. د / عوض محمد عوض : حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق في الفقه الشرعي ، مقال منشور بالمجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد العاشر ، سنة 1979 ، ص 122 – 123 .

14. د/ عبد الرازق شبيب : دنيا العدل في المحاماة ، مقال منشور بمجلة المحاماة المصرية، السنة الثامنة و ستون ، العددين التاسع و العاشر ، نوفمبر ، 1988 ، ص 134

15. د / عبد الحميد محمود البعلي: الحماية الجنائية للحقوق والحريات أثناء المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، مقال منشور بمجلة الحقوق ، السنة الثامنة عشر، العدد الرابع ،الكويت، 1994، ص ص 120 – 129

16. د / عبد الواحد الفار : دور محكمة نورمبورغ في تطوير فكرة المسؤولية الدولية ، مقال منشور بمجلة دراسات قانونية، العدد السابع عشر ، جامعة أسيوط ، مصر ، 1995 ، ص 59 .

17. د / غنام محمد غنام : حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي ، مقال منشور بمجلة الحقوق ، السنة السادسة عشر ، العدد 1 ،2 ، جامعة الكويت ، 1992 ، ص ص86 – 135

18. فيليب كيرش : المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية المجتمع الدولي ، مقال منشور بمجلة الإنساني ، العدد السابع و العشرون ، 2004 ، ص 13

19. د / فتيحة محمد قوراري : حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة ، دراسة مقارنة في النظامين الإنجلوأمريكي و اللاتيني ،مقال منشور بمجلة الحقوق ، السنة الثلاثون ، العدد الثالث، جامعة الكويت ، سبتمبر 2006 ، ص ص 247 – 331

20. فاروق تغوري : دور مؤسسات العقاب في إعادة الإصلاح و التأهيل ، مقال منشور في المجلة القضائية، المعهد القضائي الأردني ، العدد الثالث ، سنة 1999 ، ص 103

21. المستشار فاروق الكيلاني : مبدأ القاضي الطبيعي بين النظرية و التطبيق ، ورقة مقدمة لمؤتمر العدالة العربي الأول" أوضاع القضاء في بلدان المنطقة العربية " ، بيروت ، 1999 ، ص 93 .

22. د / محمد إبراهيم زيد : العلاقة بين المؤسسات العقابية و المجتمع ، مقال مأخوذ من مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات و البحوث القانونية ، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق ، القاهرة ، العدد السادس ، أكتوبر 1997 ، ص 55

23. د / معتصم خميس مشعشع : الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور بمجلة الأمن و القانون ، السنة التاسعة ، العدد الأول ، كلية شرطة دبي ، 2001 ، ص 325 – 340 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

24. د / مخلد الطراونة : التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية و بيان حقوق المتهم أمامها ، مقال منشور بمجلة الحقوق، المجلد الأول ، العدد الثاني ، جامعة البحرين ، 2004 ، ص ص 268 – 308

25. د / محمد حسن القاسمي : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟ مقال منشور بمجلة الحقوق ، السنة السابعة و العشرون ، العدد الأول ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت، 2003 ، ص ص 57 –93 .

26. د / محمود عبد الفتاح : الجريمة و الدعوى الجنائية الدولية ، مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية ، المجلد الأربع و الأربعين ، العدد الأول و الثاني، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، القاهرة ، 2001 ، ص ص 55 – 71 .

27. د / مدوس فلاح الرشيدي : آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم و المحاكم الوطنية ، مقال منشور بمجلة الحقوق ، السنة السابعة و العشرون ، العدد الثاني ، الكويت ، 2003، ص 63 .

28. د / محمد يوسف علوان : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور بمجلة الأمن و القانون ، السنة العاشرة ، العدد الأول ، كلية شرطة دبي ، 2002 ، ص ص 238 –247 .

29. أ / محمد عبد الله أبو بكر سلامة : جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي و القانون الداخلي، مقال منشور بموسوعة الجرائم الدولية و حقوق الإنسان ، المكتب العربي الحديث ، مصر ، 2006 ، ص 24 .

30. د / محمد السيد بدوي : القانون والجريمة والعقوبة في التفكير الاجتماعي الفرنسي ، مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية، العدد الأول ، القاهرة ، 1965 ، ص 27 .

31. د / محمود السقا : صور من سجلات القضاء المدني و الجنائي في مصر الفرعونية ، مقال مأخوذ من مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثالث ، 1974 ، ص 242 .

32. د / موسى مصطفى شحادة : مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في المنازعات الإدارية و تطبيقه في أحكام مجلس الدولة الفرنسي و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، مقال منشور بمجلة الحقوق ، السنة الثامنة و العشرون ، العدد الثاني ، الكويت ، 2004 ، ص ص125 – 167

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

33. أ . د/ واثبة داود السعدي : نظرة في المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور بمجلة الحقوق، المجلد الأول ، العدد الأول ، جامعة البحرين ، 2004 ، ص 335 .

34. آليات مكافحة التعذيب ، مجلة حقوق الإنسان ، البطاقة الإعلامية رقم 04 الصادرة عن الأمم المتحدة ، ص10

35. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد 13،سنة 1982 ، ص 403

36. المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد ، عام 1999

37. أ / ديفيد فيسبورت : دليل المحاكمات العادلة ، الطبعة العربية الأولى ، منشورات منظمة العفو الدولية ، 2000 ، ص 08 – 15

38. منظمة العفو الدولية : ظلم الدولة ، المحاكمات الجائرة في الشرق الأوسط و شمال أفريقيا ، نشرت سنة 1998 .

ج / الموسوعات القانونية

1. الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، بدون سنة النشر .

2. موسوعة الجرائم الدولية و حقوق الإنسان ،جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي ،المكتب العربي الحديث ، مصر ، 2006

3. موسوعة القانون الدولي ، حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2007 .

ح / المؤتمرات العلمية و الندوات

1. المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، " القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات " ، الجزء الأول : تأصيل القانون الدولي الإنساني و آفاقه ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 .

2. المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، " القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات " ، الجزء الثاني : القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2005

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

3. المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، الجزء الثالث : ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني و آليات الحماية ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 .

4. المؤتمر العربي الثاني " نحو دعم و تشجيع استقلالية السلطة القضائية " ، ندوة برعاية البروفسور " كيث هندرسون " بعنوان " استقلال القضاء من منظور عالمي " ، القاهرة ، مصر ، 2003 .

5. المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، 1999

6. الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي ، القاهرة، 1989 .

7. ندوة علمية برعاية الدكتور : حسان ريشة ، جامعة دمشق ، القانون الدولي الإنساني: الواقع و الطموح ، دمشق ، 2000 .

8. الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية التي أقيمت في الأردن ، 18 إلى 21 كانون الأول 2000

9. الندوة القانونية العربية المنعقدة بمقر الجامعة العربية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، 2000

10. الندوة العربية الإفريقية حول " العدالة الجنائية و الإصلاحية السجنية " ، تونس 1991 .

11. ندوة حقوق المتهم ،عقدتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة الرياض ، السعودية ، 1982 .

12. ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) ، دمشق ، 2001

13. ندوة علمية حول " جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية " ، جامعة دمشق بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر ، 2001

14. تقرير الأردن المقدم إلى الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي المنعقد بالقاهرة ، 1989 .

15. تقرير الأردن المقدم إلى الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي المنعقد بالقاهرة ، 1989 .

16. التقرير الإستراتيجي الصادر عن مركز دراسات الشرق الأوسط ، الأردن ، 2003 .

17. الدورة التدريبية في مجال حقوق الإنسان " المعايير والضمانات الدولية للمحاكمة العادلة "، تونس ، 2005

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

خ / النصوص القانونية الدولية

1. المواثيق و الاتفاقيات الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 / 06 / 1945
2. النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ 1945
3. النظام الأساسي لمحكمة طوكيو 1956
4. العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966
5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993
6. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994
7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) 1998
8. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم 1315 الصادر في 14 / 08 / 2000
9. لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لسنة 2002
10. النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم 1757 في 30 / 05 / 2007

2. وثائـــــق

1. تقرير لجنة حقوق الإنسان، المجلد الثاني ، 1993
2. التقرير السنوي للجنة الأمريكية 1989 / 1990 .
3. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين، المجلد الثالث، نيويورك ، 1990 .
4. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، الوثائق الرسمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1994، الملحق رقم (A / 49 / 10 / 10).

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

5. تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الرابعة و الخمسون ، البند 53 من جدول الأعمال المؤقت ، 25 /09 /1999

6. جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الوثائق الرسمية الدورة الأولى ، الاستئناف الأول و الثاني ، نيويورك 3 _ 7 شباط و 21 _23 نيسان 2003 ، الوثيقة رقم (ICC- ASP . 1 Add 3 / 1 /) ، ص 08

7. المحكمة الجنائية الدولية : جمعية الدول الأطراف ، تقرير عن أنشطة المحكمة ، الدورة الثالثة ، لاهاي ،06 – 10 أيلول 2004 / الوثيقة رقم (ICC – ASP / 03 / 10) ، ص 02 .

8. حولية لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الرابعة و الأربعين، الجزء الثاني، المجلد الثاني 1992.

9. حولية لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة و الأربعين، الجزء الثاني ، المجلد الثاني 1996 .

10. أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الثاني، مركز جنيف لحقوق الإنسان، نيويورك ، 1990 ، ص 487

ثالثا : المراجـــع القانونية باللـــغة الفرنسية

I. OUVRAGES

1. ANDRE **HUET** , **RENEE KOERING** – Joulin : Droit pénal international ,2 eme édition, mise a jour , presses Universitaires de France .
2. **BOURGON** Stéphane : Jurisdiction ratione temporis , cassesse / Gaeta / Jones Commentary ,
3. **BERTRAND** Favreau : Aux sources du procès équitable ; une certaine idée la qualité de la Justice, le procès équitable et la protection juridictionnelle du citoyen , Bruylant , Bruxelles , 2001 .

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

4. **DIDIER** Rouget : Le guide de la protection internationale des droits de l'homme , Edition la pensée sauvage .
5. **FABRL** (H R) et SOREL (j M) : Chronique sur la procédure dans le contentieux international engiode les affaires Jugées, 1997 .
6. **MERLE** " R" et **VITU** " A" : Traité de droit criminel , procédure pénale T II , ed , Cujas , 1989
7. **MALALLAH** , Hussein Issa : Les criminels de guerre iraquiens et leur crimes pépètes pendant l' occupation du Koweït ; centre de recherche et d'études koweitiennes ; Koweït 1997
8. M . **MARTIN** : Le droit humanitaire international à L épreuve du tribunal pénal international de L' ex Yougoslavie , recueil , DALLOZ , N ° 33, PARIS , septembre 1997
9. Patrick **DE FONTBRESSIN :** La neutralité du juge , le procès Equitable et la protection juridictionnelle du citoyen , Bruylant , Bruxelles , 2001
10. **STANISLAW** Plawski : Etude des principes fondamentaux du droit international pénal , librairie générale de droit et de jurisprudence , R . Pichon et R . Durand – Auzias , 20 , Rue Soufflot , 20 , Paris , 1972 .
11. **STEFANI** "G" **LEVASSEUR** "G" **BOULOC** "B" : Procédure pénale , 4 édition , 1990 .
12. **STEFANI** "G " , **LEVASSEUR** " G" , **BOULOC** "B" : Procédure Pénale, 16 édition , 1996
13. Stephane **BOURGON** : La répression pénale internationale ; l'expérience des tribunaux pénaux ad hoc , TPIY avancées jurisprudentielles significatives . un siècle de D. I. H centenaire des conventions de la HAYE cinquantenaire des conventions de Genève sous la direction de Paul Tavernier et de Laurence Burgorgne , édition Bruylant , Bruxelles , 2001
14. **JORDA** Julien **:** Le délai raisonnable et le droit disciplinaire de la fonction publique , A .J .D . A , 2002 .
15. Jean **VINCENT** . Serge " G " **:** Le justice et ses institutions , 3 éd , 1991
16. **STEFANI** "G" **LEVASSEUR** "G" **BOULOC** "B" **:** procédure pénale , 4 édition , 1990 .
17. **J** . Larguier , **A** . Larguier : Droit pénal spécial , 11 Edition , Dalloz , PARIS ,2000

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

II. THESES

1. **BAKAS** " Christos " : Les principes directeurs du procès pénal au regard de l'intérêt de la personne poursuivie , thèse, Université de Paris 2, 1982.
2. **PEJOUT** " Isabelle " : La transparence en procédure pénale , thèse, Université de Poitiers , 1996

III. ARTICLES ET ANNUAIRES .

1. **BOULOC** Bernard : La durée des procédures, un délai enfin raisonnable ? Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, DALLOZ, N 1 , Janvier , Mars 2001 , p 57 − 58 .
2. **DRAZEN** Petrovic et **LUIGI** Condorelli : L' ONU et la crise Yougoslavie, annuaire Français de droit International , XXXXVIII , 1992, P59 .
3. **DONNEDIEU** De Vabre : Le jugement de Nuremberg et le principe de légalité des délits et des peines , Revue de droit pénal et de criminologie , 1946 , P 813 .
4. **D .BOSLY** " Henri " et **DE VALKENEER** " Christian " : La célérité dans la procédure pénale en droit Belge ,R .I .D P , 1995
5. **DECLERCQ** " Luc" : Le délai raisonnable ou le retard excessif dans les affaires pénale , Article 6 alinéa 1 er de la convention Européenne des Droits de l'homme ; R. D .P.C 1989 .
6. **MASSIAS** Florence : Droits de l'homme , Revue de science criminelle et de droit pénal comparé , N 2 .DALLOZ .2003. P 406
7. **FERNANDEZ** Sanchez : La violation grave des droits de l'homme comme une menace contre la paix , Revue de droit international de sciences diplomatiques et politiques , Volume 77 / N 1 ; janvier / Avril , Geneva , SUISSE , 1999 , p 39 .
8. Fabrl **(H R)** et Sorel **(j M)** : Chronique sur la procédure dans le contentieux international Engiode les affaires Jugées , 1997 , p 757 , et : **ERIC** David : Le tribunal international pénal pour l'Ex – Yougoslavie , Revue Belge de droit international , 1992 , p 565 .
9. **MARC** Semo : Bilan d'un an de procès de l'ancien président Yougoslave au T.P.I ,la Haye démêle le puzzle Melisavec , libération 12 / 02 / 2003 .

This document was created using SmartPDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDF-Converter.com

10. **CLAIRE** Trean : La Phase initiale du procès Melisovec s'est achevée sur un raté de l'accusation , Article paru dans l'édition du 31 / 07 / 2002
11. M . **CASTILLO** : La compétence du tribunal pénal pour la Yougoslavie , R. G.D. I .P , 1994
12. **TAVERNIER** Paul : L'expérience du tribunal pénal pour l' ex Yougoslavie et Rwanda , Revue internationale de la croix rouge N 828 , Année 1997 , p 242 .
13. **PHILIPPE** Weckel : L'institution d'un tribunal international pour la répression des crimes de droit humanitaire en Yougoslavie, annuaire Français de droit international, XXXIX ,1993
14. **PEUKERT** " WOLFGANG" : La célérité de la procédure pénale , la Jurisprudence des organes de la convention Européenne des droits de L'homme . R.I.D.P , 1995
15. Jean **PRADEL :** La célérité de la procédure pénale en droit comparé , R .I . D. P , 1995 .
16. **HAVEN** EA : Protection des droits de la défense en droit BELGE , Revue de droit pénal et de droit criminelle , 1967, p 461
17. Revue internationale de droit pénal , Cour pénale internationale , 71 éme Année , nouvelle série , 1er et 2 éme trimestres , 2000 , p 26 .

IV. Colloques

1. **TAVERNIER** Paul : Le Droit a un procès équitable et la protection des droits de l'homme par Le comité des droits de l'homme des Nation Unies _ Les communications individuelles ; Actes du colloque de Montpellier ; 6,7 mars 1995 ; IDEDH , WRA – CN RS 2049 , P 131 .
2. **LAFRACE** Philippe : Les garanties du procès équitable, quelle politique pénal pour l'Europe? travaux du colloque international organisé par l'association de recherches pénales Européennes sous la Direction ; DALMAS MARTY , Economica , 1993 , P 283 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

رابعا : المراجع المستعملة باللغة الإنكليزية

I. Books

1. **ANDREW** Sanders and **RICHARD** Yaung : Criminal justice , 2 me eddy , Butterworth's , 2000 , LONDON
2. **A . R** .Biswas , **B . B** . Mitra on : Code of criminal procedure , 15 ed , VOL II , books Easterm law house , 1979
3. **BASSIOUNI** Cherif and **Manikas** : The law of the international criminal tribunal for the former Yugoslavia , New York ; transnational publishers 1996
4. **DOLPH** Shraga et **RALPH** Zacklin : The international criminel tribunal for RWANDA , E. J.I.L , 1996
5. **R** . John Pritchard : The gift of clemency following British war crimes ; 1996
6. **P** . Van dijk and G.J.H . Van **HOOF** : Theorize and practice of the European convention on human rights , 2 me eddy ; BOSTON , 1990 .
7. **TERRANCE F** .Kiely : Criminal law , justice after trail , DEPAUL , L , R, VOL 1 , 1974

II. ARTICLES

1. **k**. Askin : Sexual violence in decisions and indictments of the YUGOSLAV and RWANDA tribunals ; current status , American Journal of international law, Vol 93 , N 1 , January , 1999 , p 97
2. **LUC** Cote : International criminal Justice , tightening up the rules of the game , international Review of the red cross , Cambridge University Press , 2006 , p 145 .
3. **L** . Arbour : Progress and challenges international law journal , Vol 21 , Number 02 , December 1997
4. **H.L.** Pettegrew : Sixth and eighth amendment's ; eroslon of defendant's Right to an impartial jury and a fundamentally fair trial , the journal of criminal law and criminology 1986, p 81.

This document was created using SmartPDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

V. DOCUMENTS

1. Report of the international tribunal for the prosecution of persons responsible for serious violations of international humanitarian law committed in the territory of the former Yugoslavia since 1991 , the first Annual , P 11 .
2. The fourth Annual report of international tribunal ; A / 52 / 375 ; S / 1997 , 729 , P 10
3. Fifth Annual report to international tribunal , A / 53 / 219 , S / 1998 / 737 , p 29 .
4. The Second Annual report of international tribunal ; S / 1995 / 728 , P 14
5. I.C.T.Y , Senencing judgment , trial chamber , I, case No: I T . 69 .22 .T, 29 , Nov , 1996 .
6. I.C.T.Y , Rule 61 Hearing Case No : I T – 94 – 2 –R 61 (Nikolic Case) 9 Oct , 1995 .
7. Prosecutor . V .Nikolic (Case NO _ I T _ 94 _2) Sentencing Judgment 2003 Para 408
8. I.C.T.Y , Directive on assignament of defense counsel , directive No . 1 / 94 , as amended, 25 June 1996 .
9. I.C.T.Y , Decision of the trial chamber on the application by the Prosecutor for a formal request for deferral to the competence of the international tribunal in the mater of Dusko Tadic , Case NO. I T . 94 .I. D , 8 Nov . 1994 , Para 8
10. I .C.T.Y : Decision on the defense motion for interlocutory appeal on Jurisdiction , Case , NO : IT . 94 . A 72 . 2 OCT , 1995 , P 32
11. I.C.T.Y , Defense brief To support the notice of interlocutory Appeal Case , NO : IT .94 .1 . AR 72 , 25 Aug 1995 , Para , 5 , 1
12. I.C.T.Y , Brief of support the motion of the defense on the Jurisdiction of the tribunal before the trail chamber of international tribunal , Case No : IT . 94 . 1 . T , 23 June 1995 , Para , 3.2 .1.
13. Rules 72 And 116 Bis of the rules of procedure and evidence provide for An interlocutory appeal of A trial chamber decision on jurisdiction , Utilizing An Expedited Procedure .
14. I.C.T.Y , Prosecutors brief on aggravating and mitigating factors case , No : IT -96 -22 T Drazen Frdemovic , 11 Nov , 1996 , pp 1 -3 .

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

فـــــهـــرس

العنـــــــــوان	الصفحة
مقدمـــــة	**01**
الباب الأول : الأبعاد التاريخية و القانونية للحق في محاكمة عادلة .	**09**
الفصل الأول : التطور التاريخـــي للحـــق في محاكـــمة عادلة.	**10**
المبحث الأول : حق المتهم في محاكمة عادلة في الحضارات القديمة	**10**
المطلب الأول : حق المتهم في محاكمة عادلة في القوانين العقابية القديمة.	**11**
الفرع الأول : وضع حق المتهم في محاكمة عادلة في عصر الصيد و الالتقاط.	**11**
الفرع الثاني : وضع حق المتهم في محاكمة عادلة في بلاد الرافدين	**13**
أولا : قانون " لبت عشتار " عام 1872	**13**
ثانيا : قانون حمورابي	**13**
الفرع الثالث : وضع حق المتهم في محاكمة عادلة في القانون الفرعوني.	**14**
الفرع الرابع : وضع حق المتهم في محاكمة عادلة في القانون الإغريقي.	**16**
الفرع الخامس: تطور وضع حق المتهم في محاكمة عادلة في القانون الروماني.	**18**
أولا : مرحلة ما قبل صدور قانون الألواح الإثني عشر	**19**
ثانيا : مرحلة صدور قانون الألواح الإثني عشر	**19**
ثالثا : مرحلة العهد الإمبراطوري	**20**
المطلب الثاني : وضع حق المتهم في محاكمة عادلة في العصر الإقطاعي .	**20**
الفرع الأول : وضع حق المتهم في محاكمة عادلة في المدرسة القديمة .	**21**
الفرع الثاني : وضع حق المتهم في محاكمة عادلة في المدرسة الحديثة.	**22**
الفرع الثالث : وضع حق المتهم في محاكمة عادلة في المدرسة الوضعية .	**23**
الفرع الرابع : وضع حق المتهم في محاكمة عادلة في مدرسة الدفاع الاجتماعي	**23**
المبحث الثاني: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الإسلامي	**24**
المطلب الأول: المقصود بالمتهم في الشريعة الإسلامية	**24**
الفرع الأول : تعريف المتهم شرعا	**25**
أولا : حق المتهم في العدالة	**25**
ثانيا : حق المتهم في محاكمة عادلة	**26**

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الثاني : شروط توافر صفة المتهم في الشريعة الإسلامية	**27**
الفرع الثالث : أنواع المتهمين في الشريعة الإسلامية	**28**
المطلب الثاني : ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الإسلامي	**29**
الفرع الأول : تقرير مبدأ المشروعية	**30**
الفرع الثاني : تقرير مبدأ الأصل في المتهم البراءة	**30**
أولا : مبررات مبدأ البراءة الأصلية	**31**
ثانيا : نتائج مبدأ الأصل في المتهم البراءة في الشريعة الإسلامية	**32**
ثالثا : تقدير مبدأ الأصل في المتهم البراءة	**33**
الفرع الثالث : ضمان استفادة المتهم من حقوقه خلال مراحل المحاكمة	**34**
أولا : ضمان إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه	**34**
ثانيا : حق المتهم في الاستعانة بمحام	**34**
ثالثا : تقرير ضمانة استقلال القاضي و حصانته	**35**
رابعا : تقرير مبدأ علانية المحاكمات و شفوية المرافعة	**35**
خامسا : تقرير حق التقاضي على درجتين	**36**
سادسا : تقرير مبدأ سرعة الفصل في القضايا	**37**
سابعا : تقرير المبادئ اللازمة لتوفير ضمانات المتهم في الإثبات	**37**
المبحث الثالث : أوجه الاهتمام الدولي بالحق في محاكمة عادلة	**38**
المطلب الأول : الاهتمام الدولي بالحق في محاكمة عادلة قبل المحاكمة	**38**
الفرع الأول : علم المقبوض عليه بسبب القبض عليه في المواثيق الدولية .	**39**
الفرع الثاني : حظر تعذيب المشتبه فيه في المواثيق الدولية	**39**
الفرع الثالث : تقرير مبدأ افتراض البراءة في المواثيق الدولية	**41**
المطلب الثاني : الاهتمام الدولي بالحق في محاكمة عادلة أثناء المحاكمة	**43**
الفرع الأول : ضمان المواثيق الدولية لحقوق متساوية للمتهمين أثناء المحاكمة	**44**
الفرع الثاني : ضمان حق المتهم في الاستعانة بمترجم في المواثيق الدولية	**44**
الفرع الثالث : ضمان المواثيق الدولية لمحاكمة المتهم خلال مدة معقولة	**46**

This document was created using Smart PDF ConVerter
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

المطلب الثالث : الاهتمام الدولي بالحق في محاكمة عادلة بعد المحاكمة	**49**
المطلب الرابع : القيمة الحقيقية للسمة العالمية للحق في محاكمة عادلة	**52**
الفرع الأول : الطبيعة الإلزامية لقواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان	**52**
الفرع الثاني : المرتبة القانونية لقواعد الشرعة الدولية	**53**
خلاصة الفصل الأول	**55**
الفصل الثاني : ماهية الحق في محاكمة عادلة	**57**
المبحث الأول : مفهوم الحق في محاكمة عادلة	**57**
المطلب الأول : تعريفات الحق في محاكمة عادلة	**58**
الفرع الأول : تعريف المحاكمة العادلة بالاعتماد على أحد ضماناتها	**59**
الفرع الثاني : تعريف المحاكمة العادلة بالجمع بين عناصرها	**59**
المطلب الثاني : طبيعة الحق في محاكمة عادلة	**62**
الفرع الأول : المحاكمة العادلة حق	**62**
الفرع الثاني : المحاكمة العادلة حق طبيعي	**63**
الفرع الثالث : المحاكمة العادلة حق شخصي عام	**63**
المطلب الثالث : مصادر الحق في محاكمة عادلة	**65**
الفرع الأول : _مصدر المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية	**65**
الفرع الثاني : المصدر الدولي للحق في محاكمة عادلة	**67**
المطلب الرابع : أساس الحق في محاكمة عادلة	**68**
الفرع الأول : تعريف مبدأ الأصل في الإنسان البراءة	**68**
الفرع الثاني : مبررات مبدأ افتراض براءة المتهم	**70**
الفرع الثالث : خصائص مبدأ افتراض براءة	**71**
أولا: استمرارية مبدأ افتراض البراءة	**72**
ثانيا: إلزامية مبدأ افتراض البراءة	**72**
الفرع الرابع: الإجراءات التي تمس بمبدأ أصل البراءة	**72**
الفرع الخامس : نتائج مبدأ أصل البراءة في المتهم	**73**
أولا : معاملة المتهم باعتباره بريئا	**73**
ثانيا: تحمل الإدعاء عبئ الإثبات	**74**

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

ثالثا : تفسير الشك لمصلحة المتهم	**74**
المبحث الثاني : الهدف من الحق في محاكمة عادلة	**75**
المطلب الأول : هدف المحاكمة العادلة ضمان الحقوق المتعلقة بالمتهم.	**75**
الفرع الأول : استفادة المتهم من مبدأ افتراض البراءة	**76**
الفرع الثاني : الحماية الجسدية للمتهم	**77**
الفرع الثالث : استفادة المتهم من حق الدفاع	**77**
الفرع الرابع : منح المتهم فرصة للاستعانة بمترجم	**78**
الفرع الخامس : استفادة المحكوم عليه من الاستئناف	**79**
المطلب الثاني : هدف المحاكمة العادلة ضمان حقوق المتهم المتعلقة بالقاضي.	**80**
الفرع الأول : ضمان المساواة بين المتهمين أمام القانون	**80**
الفرع الثاني : ضمان المساواة بين المتهمين أمام المحاكم	**81**
أولا: المساواة في اللجوء للمحاكم	**81**
ثانيا: المساواة أمام القضاء	**81**
الفرع الثالث : ضمان المحاكمة أمام محكمة قانونية..	**82**
الفرع الرابع : ضمان النظر المنصف للقضايا	**83**
المطلب الثالث : هدف المحاكمة العادلة ضمان حقوق المتهم المتعلقة بالحكم	**83**
الفرع الأول: إصدار الأحكام علانية	**84**
الفرع الثاني : محاكمة المتهم في زمن معقول	**84**
أولا: معايير مخالفة حق المحاكمة في زمن معقول وفقا للقضاء الأوروبي	**85**
ثانيا: معايير مخالفة حق المحاكمة في زمن معقول وفقا للقضاء الأمريكي	**86**
الفرع الثالث: عدم محاكمة المتهم لأكثر من مرة على الجرم الواحد	**88**
الفرع الرابع : ضمان موافقة العقوبة للمعايير الدولية	**88**
الفرع الخامس : ضمان حق الطعن في الأحكام	**89**
المبحث الثالث : مفترضات التطبيق القضائي لحق المتهم في محاكمة عادلة	**90**
المطلب الأول : استقلال القضاء	**90**
الفرع الأول : مدلول استقلال القضاء	**91**
الفرع الثاني : أهمية استقلال القضاء	**92**
الفرع الثالث : ضمانات استقلال القضاء	**94**

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الربع : الاهتمام الدولي باستقلال القضاء	**95**
المطلب الثاني : ضمان تخصص المحكمة و قانونيتها	**97**
الفرع الأول : مدلول عبارة محكمة مختصة و قانونية	**97**
المطلب الثالث : حياد القاضي	**99**
الفرع الأول : المدلول القانوني لحيدة القاضي	**100**
الفرع الثاني : مستلزمات ضمان حيدة القاضي	**101**
أولا: الضمانات التي تخص حياد القاضي	**101**
ثانيا: ضمانات الحياد المتعلقة بالدعوى الجزائية	**102**
المطلب الرابع : حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي	**103**
الفرع الأول : مفهوم القضاء الطبيعي	**104**
الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في القضاء الطبيعي	**106**
أولا: ضرورة أن تكون المحكمة منشأة ومختصة بحكم القانون	**106**
ثانيا: شرط أن تكون المحكمة دائمة	**107**
ثالثا: ضرورة توافر ضمانات الحيدة و الاستقلالية في هيئة المحكمة	**108**
رابعا: كفالة حقوق الدفاع و جميع ضماناته	**108**
الفرع الثالث : الاهتمام الدولي بالقضاء الطبيعي	**108**
المطلب الخامس : المساواة أمام القضاء	**109**
خلاصة الفصل الثاني	**111**
الفصل الثالث : ضوابط الحق في محاكمة عادلة	**112**
المبحث الأول : ضوابط الحق في محاكمة عادلة قبل المحاكمة.	**112**
المطلب الأول :الالتزام بضمان حق المقبوض عليه في الإطلاع على المعلومات الخاصة به	**113**
الفرع الأول : حق المقبوض عليه في معرفة سبب القبض عليه	**113**
الفرع الثاني : حق المقبوض عليه في إعلامه بحقوقه فور القبض عليه	**115**
أولا: إعلام المقبوض عليه بحقه في الاستعانة بمحامي	**115**
ثانيا: إبلاغ المقبوض عليه بالتهم المنسوبة إليه على وجه السرعة	**117**
ثالثا: حق المقبوض عليه في استخدام لغة مفهومة	**117**
المطلب الثاني : الالتزام بمنح المتهم حق الطعن في مشروعية الاحتجاز	**118**

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الأول :المقصود بحق الطعن في مشروعية الاحتجاز	**118**
الفرع الثاني : المراجعة الدائمة لقانونية الاحتجاز	**119**
المطلب الثالث : ضمان حقوق الأشخاص خلال مراحل التحقيق	**119**
الفرع الأول : الحق في التزام الصمت	**120**
الفرع الثاني : عدم الإكراه على الاعتراف	**120**
الفرع الثالث :ضمانات المحتجز أثناء الحبس الاحتياطي	**121**
الفرع الرابع : ضمان حق مراجعة محاضر التحقيق	**123**
المطلب الرابع : ضمان حقوق المحتجز أثناء الاحتجاز	**124**
الفرع الأول : الضمانات الواجب توافرها أثناء الاحتجاز	**125**
الفرع الثاني : عدم تعرض المحتجز لسوء المعاملة و التعذيب	**126**
الفرع الثالث :حق المثول على وجه السرعة لمحكمة تفصل في مدى شرعية الاحتجاز	**128**
المبحث الثاني : ضوابط الحق في محاكمة عادلة أثناء المحاكمة	**130**
المطلب الأول:الالتزام بضمان حق الدفاع	**130**
الفرع الأول : المقصود بحق الدفاع	**131**
الفرع الثاني : ضمانات حق الدفاع	**133**
أولا: إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة ضده	**133**
ثانيا: حق المتهم في الاستعانة بمحامي	**134**
ثالثا: حق المتهم في الاستعانة بمترجم	**135**
رابعا: حق المتهم في إحضار شهود و استجوابهم	**136**
المطلب الثاني : الالتزام بمحاكمة المتهم محاكمة ناجزة خلال مدة معقولة	**137**
الفرع الأول : المقصود بالحق في المحاكمة الناجزة خلال مدة معقولة	**137**
أولا: تعريف حق المتهم في المحاكمة الناجزة خلال مدة معقولة	**137**
ثانيا: أسباب التأخر في المحاكة	**138**
الفرع الثاني : جزاء انتهاك الحق في محاكمة ناجزة خلال مدة معقولة	**140**
المطلب الثالث: الالتزام بالمحاكمة العلنية والشفوية	**141**
الفرع الأول : علانية المحاكمة	**141**
أولا: تعريف علانية المحاكمة	**141**
ثانيا: أهمية علانية المحاكمة	**142**

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

ثالثا: نطاق علانية المحاكمة	**142**
رابعا: القيود الواردة على مبدأ العلانية	**144**
الفرع الثاني : شفوية إجراءات المحاكمة	**145**
أولا: تعريف شفوية إجراءات المحاكمة	**145**
ثانيا: أهمية شفوية إجراءات المحاكمة	**145**
المبحث الثالث : ضوابط الحق في محاكمة عادلة بعد المحاكمة	**147**
المطلب الأول: الالتزام بضمان حق المحكوم عليه في درجة ثانية للتقاضي	**148**
المطلب الثاني: الالتزام بضمان حق المحكوم عليه في المعاملة العقابية	**149**
الفرع الأول : حقوق المحكوم عليه في المعاملة الإنسانية	**150**
أولا: منع المعاملة القاسية للمحكوم عليه	**150**
ثانيا: حماية المحكوم عليه من التعرض للتعذيب	**150**
ثالثا: حق المحكوم عليه في الاستفادة من ظروف معيشية مناسبة	**151**
الفرع الثاني : حقوق المحكوم عليه في المعاملة القانونية	**153**
أولا: حق المحكوم عليه في العلم بالمخالفة	**153**
ثانيا: حق المحكوم عليه في الاتصال بالجهات القضائية	**153**
المطلب الثالث :الالتزام بضمان الحقوق الأساسية للمحكوم عليه	**154**
الفرع الأول: الالتزام بضمان حقوق المحكوم عليه الفكرية والذهنية	**155**
أولا : حق المحكوم عليه في حرية التعبير	**155**
ثانيا: حق المحكوم عليه في ممارسة الشعائر الدينية	**156**
ثالثا : حق المحكوم عليه في حرمة حياته الخاصة	**156**
الفرع الثاني: الالتزام بضمان حقوق المحكوم عليه الاجتماعية والاقتصادية	**157**
المطلب الرابع : ضمانات المحكوم عليه في التنفيذ العقابي	**159**
الفرع الأول : الملامح العامة و التنظيمية لحقوق المحكوم عليه	**159**
أولا: قواعد عامة تختص بالتصنيف و التفريد	**159**
ثانيا: قواعد خاصة بفئة معينة من المحكوم عليهم	**160**
ثالثا: قواعد خاصة بحسن أداء موظفين السجن لمهامهم	**160**
رابعا: قواعد خاصة بالتنظيم و الانضباط	**160**
خامسا: قواعد خاصة بشأن المحكوم عليهم بالإعدام	**161**

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الثاني : تنفيذ الجزاء العقابي خارج المؤسسة العقابية	**161**
أولا: التنفيذ الجزئي للجزاء العقابي	**161**
ثانيا: التنفيذ الكلي للجزاء العقابي	**162**
خلاصة الفصل الثالث	**163**
خلاصة الباب الأول	**164**
الباب الثاني: مدى فعالية المحاكم الجنائية الدولية في إرساء العدالة الجنائية الدولية	**167**
الفصل الأول: طبيعة المحاكمات الجزائية أمام محاكم الحربين العالميتين	**169**
المبحث الأول: تطور المحاكم الجزائية الدولية خلال الحربين العالميتين	**169**
المطلب الأول : المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى	**170**
الفرع الأول : ظروف إنشاء المحكمة العسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب	**170**
الفرع الثاني : تشكيلة المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب	**172**
المطلب الثاني : المحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ	**174**
الفرع الأول : تشكيل محكمة نورمبورغ	**174**
الفرع الثاني : الصفة العسكرية لمحكمة نورمبورغ	**175**
الفرع الثالث : اختصاص محكمة نورمبورغ	**176**
أولا: اختصاص المحكمة من حيث الجرائم المحددة للنظر فيها	**176**
ثانيا: اختصاص المحكمة بالنظر للأشخاص المقدمين للمحاكمة	**177**
الفرع الرابع : قواعد و إجراءات المحاكمة أمام محكمة نورمبورغ	**178**
أولا: سلطات المحكمة وواجباتها	**178**
ثانيا: إجراءات سير المحاكمة و الحكم	**179**
المطلب الثالث : المحكمة الدولية الجنائية في طوكيو	**181**
الفرع الأول : تشكيل المحكمة الدولية الجنائية بطوكيو	**181**
الفرع الثاني : اختصاص المحكمة الدولية الجنائية في طوكيو	**182**
أولا: الجرائم ضد السلام	**182**
ثانيا: جرائم الحرب	**183**
ثالثا: الجرائم ضد الإنسانية	**183**
الفرع الثالث : قواعد وإجراءات المحاكمة أمام محكمة طوكيو	**184**

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الرابع : المقارنة بين نظامي محكمتي نورمبورغ و طوكيو	**184**
المبحث الثاني: تطبيقات عملية عن المحاكمات الجزائية خلال الحربين العالميتين	**185**
المطلب الأول : محاكمات الحرب العالمية الأولى	**186**
الفرع الأول: محاكمة إمبراطور ألمانيا	**186**
الفرع الثاني: محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى	**187**
المطلب الثاني : تطبيقات عملية لمحاكمات نورمبورغ	**190**
الفرع الأول: محاكمات المنهزمين أمام محكمة نورمبورغ	**190**
الفرع الثاني: الدفوع المقدمة من قبل دفاع المتهمين أمام المحكمة	**192**
أولا: الدفع بعدم اختصاص المحكمة	**193**
ثانيا: الدفع بعدم قيام مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية	**193**
ثالثا: الدفع بخرق مبدأ الشرعية الجنائية	**193**
رابعا: الدفع بتطبيق القواعد المجرمة بأثر رجعي	**194**
الفرع الثالث : رد الاتهام على دفوع الدفاع	**194**
أولا: الرد على الدفع بعدم الاختصاص	**195**
ثانيا: الرد على الدفع بعدم قيام مسؤولية الفرد على الجرائم الدولية	**195**
ثالثا: الرد على الدفع بخرق مبدأ الشرعية الجنائية	**196**
رابعا: رد الاتهام على الدفع بتطبيق قواعد التجريم و العقاب بأثر رجعي	**197**
المطلب الثالث : تطبيقات عملية لمحاكمات طوكيو	**198**
المبحث الثالث: تقييم المحاكمات الجزائية خلال الحربين العالميتين	**200**
المطلب الأول : تقييم المحاكمات العسكرية للحرب العالمية الأولى	**201**
الفرع الأول : أهمية المحاكمات العسكرية في طرح فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفـــــرد	**201**
أولا : المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب وفقا لمعاهدة فرساي 1919	**201**
ثانيا : المسؤولية الجنائية الشخصية لمجرمي الحرب في ظل معاهدة " سيفر "	**203**
الفرع الثاني : الانتقادات الموجهة لمحاكمات الحرب العالمية الأولى	**205**
المطلب الثاني : أهمية محاكمات الحرب العالمية الثانية في التأسيس للمحاكمة العادلة	**206**
الفرع الأول : المبادئ المقررة في محاكمات الحرب العالمية الثانية	**206**

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.smartpdfconverter.com

أولا : تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	**207**
ثانيا : تقرير مبدأ مسؤولية رئيس الدولة و كبار موظفي الحكومة عن الجرائم الدولية	**208**
ثالثا : تقرير مبدأ عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية	**208**
رابعا : مبدأ سيادة القانون الجنائي الدولي على القانون الداخلي	**209**
خامسا : مبدأ تحديد الجرائم الدولية	**209**
سادسا : مبدأ حق المحاكمة العادلة	**209**
سابعا: مبدأ الاشتراك في الجريمة الدولية	**210**
الفرع الثاني : القيمة القانونية لمبادئ نورمبورغ	**211**
الفرع الثالث : أهمية مبادئ نورمبورغ في الإعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية	**212**
المطلب الثالث : الانتقادات الموجهة لمحاكمات نورمبورغ و طوكيو	**213**
الفرع الأول: الانتقادات المشتركة التي وجهت لمحاكمات نورمبورغ وطوكيو	**214**
الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لمحاكمات نورمبورغ	**216**
الفرع الثالث : الانتقادات الموجهة لمحاكمات طوكيو	**217**
خلاصة الفصل الأول	**219**
الفصل الثاني : طبيعة المحاكمات الجزائية أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	**221**
المبحث الأول : تطور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	**221**
المطلب الأول : الشكل العام لمحكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا	**222**
الفرع الأول: إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بقرار من مجلس الأمن	**222**
أولا : إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة بقرار من مجلس الأمن	**222**
ثانيا : إنشاء محكمة رواندا بقرار من مجلس الأمن	**224**
ثالثا : مدى اختصاص مجلس الأمن بإنشاء محاكم جنائية دولية	**226**
الفرع الثاني : أجهزة محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا	**228**
أولا : هيئات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	**228**
ثانيا : هيئات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	**229**
المطلب الثاني : الاختصاص القانوني لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا	**229**
الفرع الأول : الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	**230**
أولا : الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	**230**

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.smartpdfconverter.com

ثانيا : الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	**231**
ثالثا : الاختصاص المكاني و الزماني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	**231**
رابعا : الاختصاص غير الإستئثاري للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	**231**
الفرع الثاني : الاختصاص القانوني للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا	**232**
أولا : الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا	**233**
ثانيا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا	**233**
ثالثا : الاختصاص المكاني و الزماني للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا	**234**
رابعا : الاختصاص غير الإستئثاري للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا	**234**
المطلب الثالث: المقارنة بين نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا	**234**
الفرع الأول:_أوجه التشابه بين محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا	**235**
أولا : الاشتراك في سند الإنشاء	**235**
ثانيا : الاشتراك في الطابع المؤقت للاختصاص	**235**
ثالثا : الاشتراك في التبعية للأمم المتحدة	**235**
رابعا : الاشتراك في المدعي العام و الدوائر الإستئنافية	**236**
خامسا : الاشتراك في عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كسبب للإعفاء و تخفيف العقوبة	**236**
سادسا : الاشتراك في النص على الضمانات الخاصة بالمتهم	**236**
سابعا : الاشتراك في العقوبة المقررة	**236**
ثامنا : الاشتراك في الاختصاص المشترك مع المحاكم الوطنية	**237**
الفرع الثاني : الاختلافات بين محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا	**237**
المطلب الرابع : إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية الدولية المختلطة	**237**
المبحث الثاني : المحاكمات الجزائية الدولية في ظل محكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا	**241**
المطلب الأول : إجراءات سير المحاكمة في ظل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	**242**
الفرع الأول : إعداد محضر الاتهام	**242**
الفرع الثاني : افتتاح القضية	**244**
الفرع الثالث : إصدار الأحكام و تقرير العقوبات	**246**
أولا :الأحكام و طرق الطعن فيها	**246**
ثانيا : العقوبات التي تقررها المحكمة	**247**
المطلب الثاني: إجراءات سير المحاكمة في ظل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	**248**

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

الفرع الأول : إعداد محضر الاتهام	**249**
الفرع الثاني : افتتاح القضية	**250**
الفرع الثالث : إصدار الأحكام و تقرير العقوبات	**251**
المطلب الثالث : نموذج للمحاكمة الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	**252**
الفرع الأول : الجرائم المنسوبة ل " سلوبودان ميلوزوفيتش "	**253**
أولا : الأفعال الواردة في محاضر الاتهام على أساس جرائم ضد الإنسانية	**253**
ثانيا : الأفعال الواردة في محاضر الاتهام على أساس جريمة الإبادة الجماعية	**254**
ثالثا : الأفعال الواردة في محاضر الاتهام على أساس جرائم الحرب و انتهاك اتفاقيات جنيف الأربع	**255**
الفرع الثاني : إجراءات محاكمة " سلوبودان ميلوزوفيتش "	**255**
أولا : إعداد محاضر اتهام الرئيس الأسبق " سلوبودان ميلوزوفيتش "	**256**
ثانيا : افتتاح القضية	**256**
المبحث الثالث : تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في ضمان المحاكمة العادلة	**259**
المطلب الأول : تكريس المحاكم للمساواة بين الأفراد في تحمل المسؤولية الجنائية	**259**
الفرع الأول : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	**260**
الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	**261**
المطلب الثاني : ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	**262**
الفرع الأول: ضمانات المتهم أمام مكتب المدعي العام	**263**
الفرع الثاني: ضمانات المتهم أمام الدائرة الأولى للمحاكمة	**265**
أولا : الضمانات المتعلقة بالقضاة	**265**
ثانيا : ضمانات المتهم أثناء سير الجلسات	**266**
ثالثا : ضمانات المتهم التي يوفرها قلم المحكمة	**268**
المطلب الثالث: مظاهر المساس بالعدالة الإجرائية أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	**269**
خلاصة الفصل الثاني	**273**
الفصل الثالث : مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة الجنائية الدولية	**275**
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية	**275**

This document was created using Smart PDF Converter To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

المطلب الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية	**276**
الفرع الأول : أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية	**276**
الفرع الثاني: ظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية	**277**
أولا : الرأي المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية	**278**
ثانيا : الرأي المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية	**279**
المطلب الثاني : أجهزة المحكمة الجنائية الدولية	**280**
الفرع الأول : الجهاز القضائي للمحكمة	**280**
أولا : القضاة	**281**
ثانيا: الأجهزة القضائية	**284**
الفرع الثاني : جهاز الإدعاء العام	**287**
أولا : شروط الترشح لمنصب المدعي العام	**287**
ثانيا : طريقة اختيار المدعي العام و نوابه	**288**
ثالثا : ولاية المدعي العام و نوابه	**289**
رابعا : اختصاصات المدعي العام	**290**
المبحث الثاني : النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية	**294**
المطلب الأول : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	**294**
الفرع الأول : الاختصاص العادي للمحكمة الجنائية الدولية	**294**
أولا : الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية	**295**
ثانيا : الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية	**298**
ثالثا : الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية	**299**
رابعا : الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية	**299**
الفرع الثاني : الاختصاص غير العادي للمحكمة الجنائية الدولية	**300**
الفرع الثالث : المقبولية	**301**
أولا : المقبولية اتجاه المحاكم الوطنية	**301**
ثانيا : المقبولية أمام المحاكم الدولية	**301**
المطلب الثاني : قواعد النظام الإجرائي_أمام المحكمة الجنائية الدولية	**302**
الفرع الأول : تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	**302**

This document was created using Smart PDF Converter
To remove this message purchase the product at www.Smart-PDFconverter.com

أولا : طرق إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	**302**
ثانيا : إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية	**305**
الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية	**308**
أولا : جلسات المحاكمة	**308**
ثانيا : إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية	**309**
الفرع الثالث : الطعن في الأحكام و تنفيذها	**309**
أولا : إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف	**309**
ثانيا : تنفيذ الأحكام	**310**
المبحث الثالث : تقييم إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية	**311**
المطلب الأول : مبادئ القانون الجنائي التي تقوم عليها المحكمة	**312**
الفرع الأول : مبدأ الشرعية الجنائية	**312**
الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	**314**
أولا : شرط السن للمثول أمام المحكمة	**315**
ثانيا : المساواة بين جميع الأشخاص في تحمل المسؤولية الجنائية الدولية	**315**
ثالثا : مسؤولية القادة و الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم	**316**
رابعا : عدم سقوط الجرائم بالتقادم	**317**
خامسا : حالات عدم قيام المسؤولية الجنائية	**317**
الفرع الثالث : مبدأ التكامل	**318**
المطلب الثاني : ضمانات المحاكمة العادلة خلال سير إجراءات المحاكمة	**319**
الفرع الأول : ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة التحقيق	**319**
أولا : عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه	**319**
ثانيا : عدم إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال العنف	**320**
ثالثا : عدم إخضاع الشخص للاحتجاز التعسفي	**320**
رابعا : إبلاغ الشخص بحقوقه أثناء الاستجواب	**320**
الفرع الثاني : حقوق المتهم قبل المحاكمة	**321**
أولا : حقوق المتهم عند اتخاذ التدابير الأولية أمام المحكمة	**321**
ثانيا : حقوق المتهم عند اعتماد التهم قبل المحاكمة	**322**
الفرع الثالث : ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة المحاكمة	**322**

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.smartpdfconverter.com

أولا : حضور المتهم جلسات المحاكمة	**323**
ثانيا : حق المتهم في الدفاع	**323**
ثالثا : حق المتهم في مناقشة الشهود	**324**
رابعا : حق المحاكمة العلنية دون تأخير لا مبرر له	**324**
خامسا : عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين	**324**
الفرع الرابع : ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم بعد المحاكمة	**325**
أولا : ضمانات المحكوم عليه في حالة الحكم ببراءته	**325**
ثانيا : ضمانات المتهم المحكوم عليه بالإدانة	**326**
المطلب الثالث : حالات المساس بحق المتهم في محاكمة عادلة	**326**
الفرع الأول : حالات المساس بحقوق المتهم قبل المحاكمة	**327**
أولا : غموض نصوص نظام روما في تقرير شرعية العقوبات	**327**
ثانيا : تقييد صلاحية المدعي العام في تحريك الدعوى	**327**
ثالثا : مسألة إحالة مجلس الأمن لقضايا إلى المحكمة	**327**
رابعا : أثر رفض تعاون الدول مع المحكمة في تحريك الدعوى	**328**
خامسا : أثر عدم الاعتداد بالحصانة	**329**
الفرع الثاني : المساس بحق المتهم في محاكمة عادلة أثناء المحاكمة	**330**
أولا : المغالاة في شكلية إجراءات المحاكمة	**330**
ثانيا : إجحاف نصوص نظام روما في تنظيم استفادة المتهم من حق الدفاع	**330**
الفرع الثالث : المساس بحق المتهم بعد المحاكمة	**331**
أولا : غموض النصوص المتعلقة بالعقاب في النظام الأساسي للمحكمة	**331**
ثانيا : غياب المفهوم القانوني لدرجات التقاضي في النظام الأساسي للمحكمة	**331**
ثالثا : حالات حصول المحكوم عليه للتعويض	**332**
خلاصة الفصل الثالث	**333**
خلاصة الباب الثاني	**334**
خاتـــمة	**336**
قائمة المراجع	**341**
فهرس	**365**

This document was created using Smart PDF Converter. To remove this message purchase the product at www.smart-pdf-converter.com

This document was created using Smart PDF Converter
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com

ملخص الرسالــة باللـغة العربية

يعتبر الحق في محاكمة عادلة من أهم حقوق الإنسان التي يستفيد منها عندما يكون متهما بارتكاب فعل مجرم، وقد نصت أغلب اتفاقيات حقوق الإنسان عليه و حددت ضوابطه حتى توصف المحاكمات بالعادلة.
عرف المجتمع الدولي عدة محاولات من أجل تحقيق محاكمات جزائية دولية وفقا للمعايير الدولية للعدالة فكانت البداية بمحاولة محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى ومحاكمات نورمبورغ وطوكيو لتأتي بعدها محاكمات يوغسلافيا السابقة و رواندا، و قد تضمنت هذه المحاكمات العديد من مظاهر التطور في مجال المقاضاة عن الجرائم الدولية ولكنها لم تتمكن من تحقيق مقتضيات العدالة المطلوبة وتعرضت للانتقاد . لأجل ذلك تأكدت حاجة المجتمع الدولي لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم بحثا عن محاكمات عادلة ضمانا لحقوق الفرد المتهم من جهة و تحقيق مصلحة المجتمع الدولي في معاقبة المجرمين من جهة أخرى ، فأنشئت المحكمة الجنائية الدولية و نجح نظامها الأساسي في تقنين أهم المبادئ الجنائية المستقرة في الأنظمة الجنائية و لكنه تعرض للانتقاد لما ورد فيه من نقائص فيما يتعلق بآلية التقاضي و بعض قواعد الإجراءات ، و أهمها السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن والتي ستؤثر إلى حد كبير في ممارسة المحكمة لاختصاصها و في استقلاليتها بما يعيقها عن تحقيق العدالة الجنائية الدولية . وعليه لابد من تعديل نظام روما حتى يتماشى و متطلبات المجتمع الدولي الحالي الذي يحرص على ضمان استقلال وسيادة الدول المكونة له ، وما على جمعية الدول الأطراف في نظام روما إلا أن تبادر للقيام بالتعديلات المناسبة ، بالإضافة لذلك فإن تدعيم الدول و تعاونها مع المحكمة سيسهل عليها ممارسة اختصاصاتها دون أية عراقيل و تحقيق الهدف من إنشائها .

Résumé de la thèse en langue française

Le droit à un procès équitable est l'un des plus fondamentaux droits de l'homme desquels la personne bénéficie lorsqu' elle est accusée d'avoir commis un acte criminel.
La plupart des conventions des droits de l'homme ont stipulé et ont fixé les lois de façon à ce que les procès soient qualifiés d'équitables.
La société internationale a connu plusieurs tentatives de réaliser des procès pénaux internationaux conformément aux critères internationaux de justice.
La première tentative était celle des procès de Nuremberg et Tokyo, viennent ensuite ceux de l'ex- Yougoslavie et le Rouanda, ces procès ont porté plusieurs paramètres de développement dans le domaine de la justice pour des crimes internationaux, cependant celles –ci , n'ont pas pu répondre aux exigences de la justice voulue et ont été objet de critiques .
Pour cette raison, le besoin de la société international à l'établissement d'un système de justice international permanent à la recherche d'autres procès équitables a été confirmé
Le tribunal pénal international a été établi, son statut fondamental a réussi à codifier les plus importants principes de justice qui résident dans les systèmes pénaux, cependant il a été critiqué pour les imperfections qu'il présentait en ce qui concerne le mécanisme de règlement des litiges et certaines règles de procédures dont les plus importants sont les pouvoirs larges attribués au conseil de sécurité, ce qui va entraver à l'avenir à un degré très importantes le tribunal dans l'exercice de ses compétences et de son indépendance et l'empêche de réaliser la justice pénale internationale. Par conséquent, il est nécessaire de modifier le statut de Rome afin qu'il puisse s'adapter aux exigences de la société internationale actuelle qui veille à ce que soient respectés l'indépendance et la souveraineté des états constituants.
L'organisation des états parties dans le statut de Rome n'ont qu'à procéder à y apporter les modifications convenables. Ajoutons à cela, l'aide des états et leur coopération avec le tribunal lui facilitera l'exercice de ses compétences sans obstacles aucuns et réaliser les objectifs qui ont motivé son établissement.

This document was created using Smart PDF Converter
To remove this message purchase the product at www.SmartPDFConverter.com